

مصباح الفقيه

تأليف

الفقيه الأصولي المحقق

الشيخ آغا رضا ابن محمد هادي الهمداني

المتوفى سنة ١٣٢٢ هـ

[redacted]

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة


٨٤٣

مصباح الفقيه

تأليف

الفقيه الأصولي المحقق

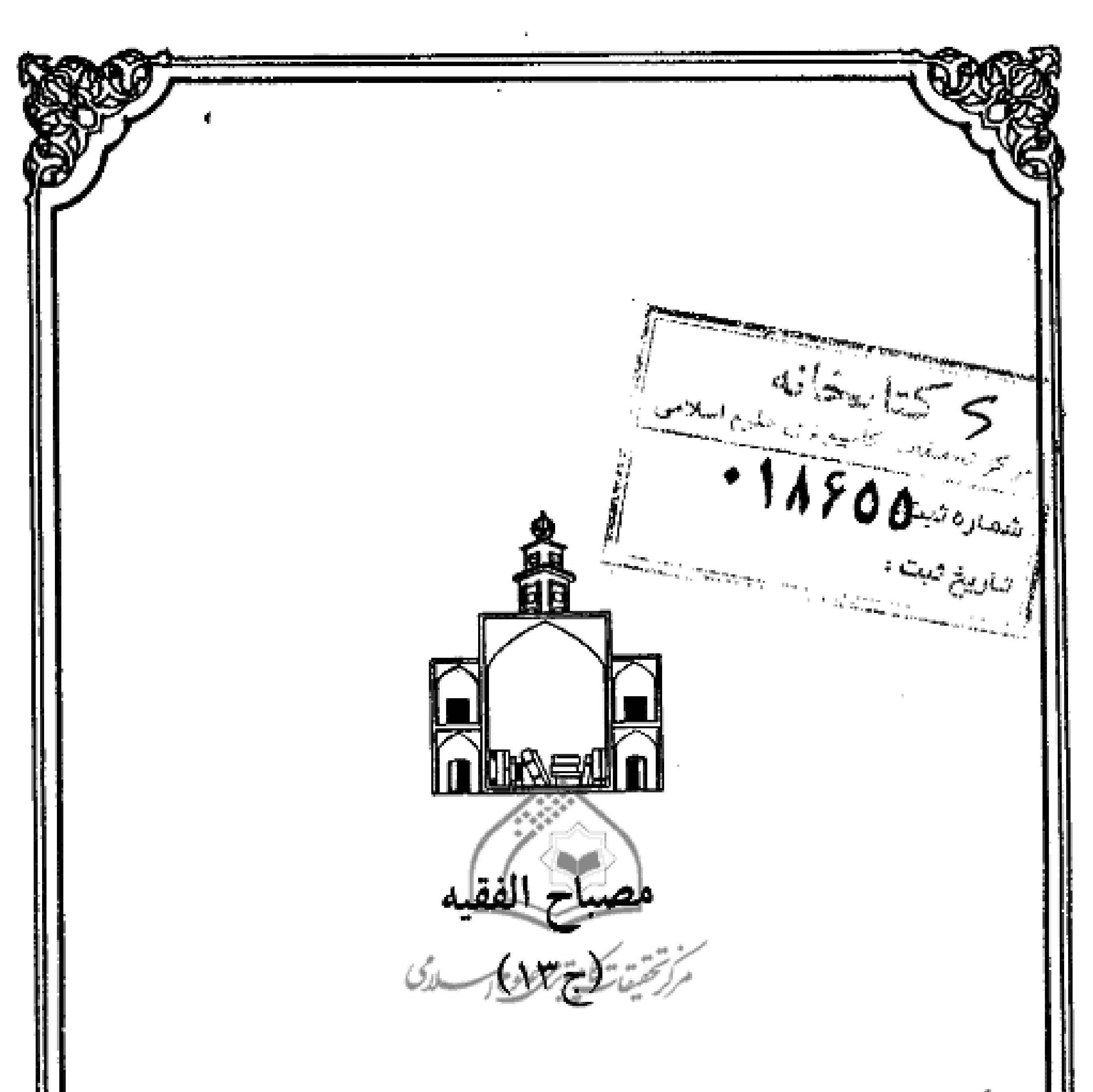
الشيخ آغا رضا ابن محمد هادي الهمداني قدس سره

المتوفى سنة ١٣٢٢ هـ

الجزء الثالث عشر

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



مصباح الفقيه

(ج ١٣)

- **تأليف:** الفقيه الأُصولي الشيخ رضا ابن الشيخ هادي الهمداني
- **الموضوع:** فقه
- **طبع ونشر:** مؤسّسة النشر الإسلامي
- **عدد الأجزاء:** ١٤ جزء
- **الطبعة:** الأُولى
- **المطبوع:** ٣٠٠٠ نسخة
- **التاريخ:** جمادي الأُولى ١٤١٦ هـ

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه وأفضل بريّته محمّد وأهل بيته الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.

وبعد، لا يخفى على أصحاب الفضيلة والعلم وذوي الخبرة والاختصاص بالفقه الإمامي ما مرّ به هذا العلم من أدوار تكاملية منذ انقطاع عصر التشريع وشروع عصر الغيبة وإلى يومنا هذا، فبعد أن كان هذا العلم لا يتجاوز ذكر النصوص والروايات أو الإفتاء بمضامينها في بداية عصر الغيبة الصغرى نجد أنّ هذا العلم قد ازداد عمقاً وسعةً في المراحل البعدية، وكان ذلك بسبب تعمّق وتكامل المباني الأُصولية التي يرتكز عليها الفقه الإمامي وانتقال الخبرات العلميّة من فقيهٍ سابق إلى فقيهٍ لاحق، فكُتبت الموسوعات الفقهية وصنّفت العشرات من الكتب الاستدلالية المعمّقة على يد سلسلة من الفقهاء العظام الذين أتعبوا أنفسهم الشريفة وتحمّلوا الشدائد وألوان المصاعب في سبيل حفظ الشريعة الغرّاء وصون أحكامها من التغيير والتبديل.

وكتاب «مصباح الفقيه» الماثل بين يديك ـ عزيزنا القارئ ـ هو عطاء رشحت به يراعة المحقّق الكبير والفقيه النحرير الفقيه الأُصوليّ الشيخ رضا الهمدانيّ قدّس الله نفسه الزكيّة، وفضل هذا الكتاب ومؤلّفه أشهر من أن يخفى على أهل العلم والتحقيق.

فالكتاب يعدّ من جملة المصادر الهامّة التي يرجع إليها الطالب والفقيه لما امتاز به هذا الكتاب من العمق والدقّة في شرح «شرايع الإسلام» للمحقّق الحلّي رضوان الله تعالى عليه وحلّ الإشكالات المستعصية فيه باسلوبٍ جزلٍ وبيانٍ سهلٍ ومتين، فللّه درّه وعلى الله أجره.

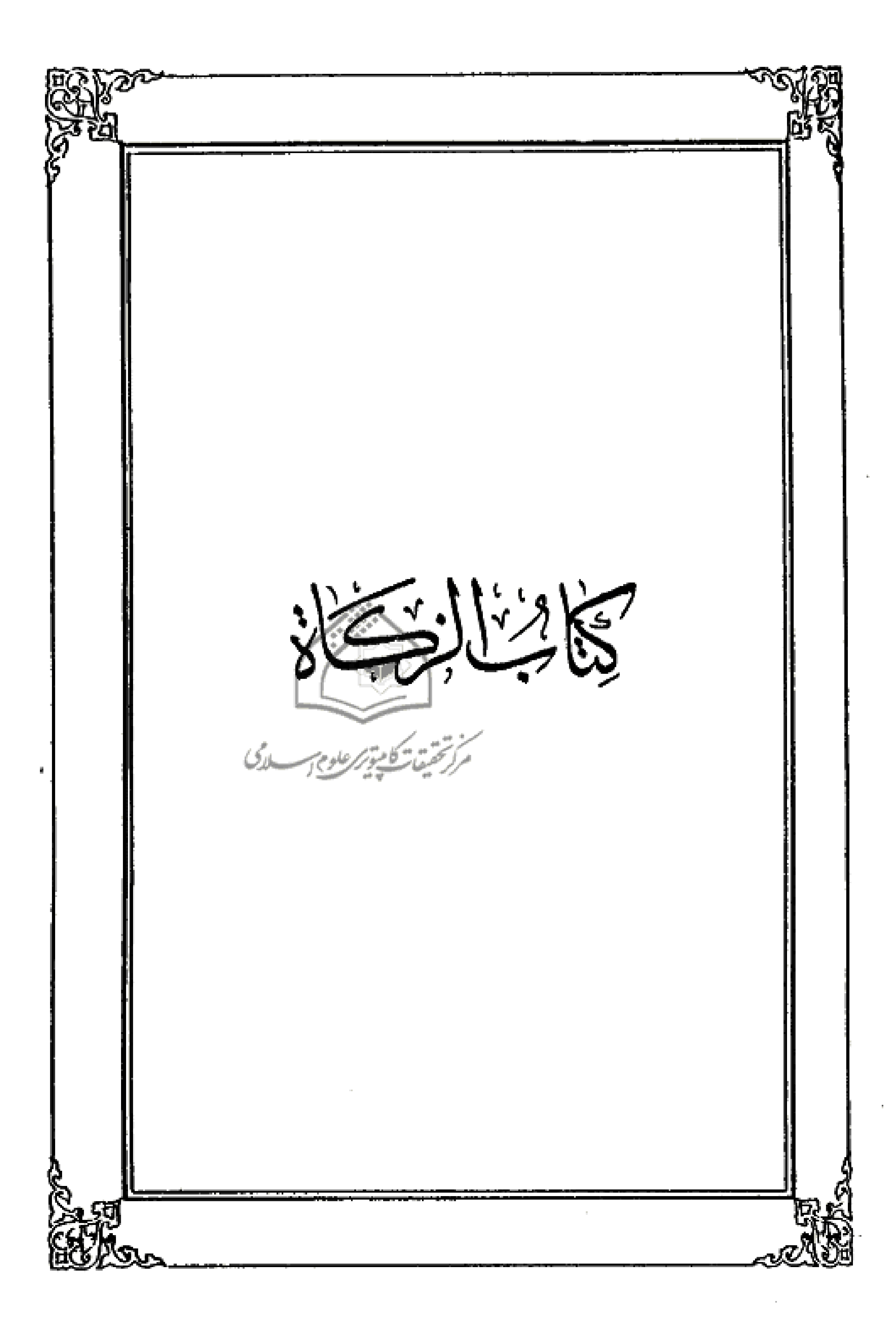
وقد أقدم كلّ من الاخوه الفضلاء الشيخ نورعلي النوري والشيخ محمّد الباقري والشيخ محمّد الميرزائي على تحقيق هذا السفر المبارك بإشراف سماحة المحقّق السيّد نورالدين جعفريان دامت بركاتهم.

وفي الوقت الذي تشكر المؤسّسة جميع الإخوة العاملين على هذا الكتاب قامت بطبعه ونشره بعد مقابلته وتصحيحه. سائلين الله جلّ وعلا أن يوفّقهم وإيّانا لنشر معالم الدين إنه خير ناصرٍ ومعين.

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة





كتاب الزكاة


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين.

﴿ كتاب الزكاة ﴾

الزكاة لغةً: الطهارة والنمو. وفي عرف أهل الشرع: اسم للحق المعروف عندهم المعلوم ثبوته لديهم بنصّ الكتاب[1] والسنّة[2] المتواترة ، بل هي كالصلاة والصيام من الضروريات التي يخرج منكره عن ربقة المسلمين.

وليس في المال حق واجب بأصل الشرع ابتداءً سوى الزكاة والخمس ، كما يدلّ عليه -مضافاً إلى الأصل-: خبر معمر بن يحيى أنّه سمع أبا جعفر -عليه السلام- يقول: لا يسأل الله عزّوجلّ عبداً عن صلاة بعد الفريضة ، ولا عن صدقة بعد الزكاة ، ولا عن صوم بعد شهر

---

(١) البقرة ٢:٤٣ و٨٣ و١١٠ ، النور ٢٤:٥٦.

(٢) أنظر: الكافي ٣:٤٩٨/٧، الفقيه ٢:٢/١ ، علل الشرائع:٣٦٨/٢ ، الوسائل : الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة... الحديث ٣.

رمضان[١].

وما قد يتراءى من بعض الروايات[٢] الواردة في تفسير قوله تعالى: «والذين في أموالهم حقّ معلوم للسائل والمحروم»[٣] من الوجوب، فهي كنفس الآية على خلافه أدلّ، حيث إنّ المتأمّل يراها كالنصّ في عدم إرادة حقّ واجب معلوم متعلّق بالمال في أصل الشرع ابتداءً كالزكاة والخمس، ممّا يكون المدح في تصفية المال عنه لا في وضعه عليه، بل أُريد منها تأكّد الاستحباب أو الوجوب، ولكن لا من حيث تعلّق الحقّ بالمال من حيث هو ابتداء، بل لعروض جهة موجبة له كصلة رحمٍ، أو الوفاء بنذرٍ، أو إعانة مضطرٍّ، وغير ذلك من التكاليف التي قد توقّف الخروج عن عهدتها بصرف المال، كما لا يخفى على المتأمّل.

هذا، مع أنّه لم ينقل الخلاف في شيء من جزئيّات هذه المسألة عدا ما عن الشيخ في الخلاف من أنّه قال: يجب في المال حقّ سوى الزكاة المفروضة، وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث[٤] بعد الضغث والحفنة[٥] بعد الحفنة يوم الجذاذ. واستدلّ عليه بإجماع الفرقة وأخبارهم والآية الشريفة[٦].

وأُجيب عن الإجماع بالمنع، بل خلافه مظنّة الإجماع، ولذا قد يغلب

---

(١) التهذيب ٤: ١٥٣/٤٢٤، الوسائل: الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة... الحديث ١٢.

(٢) الكافي ٣: ٤٩٨-٥٠٠/٨-١١، الوسائل: الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة... الحديث ٢ و٣ و٥ و٦.

(٣) المعارج ٧٠: ٢٤ و٢٥.

(٤) الضغث: ملء اليد من الحشيش المختلط. النهاية لابن الأثير ٣: ٩٠.

(٥) الحفنة: ملء الكف. النهاية -لابن الأثير- ١: ٤٠٩.

(٦) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة ٣ كتاب الزكاة: ٢، وانظر: الخلاف ٢: ٥، المسألة ١.

على الظنّ أن يكون مراده بالوجوب غير الوجوب المصطلح ، كما يؤيّد ذلك ما حكي عنه في تهذيبه من أنّه قال: الوجوب عندنا على ضربين: ضرب على تركه اللوم والعتاب ، وضرب على تركه العقاب(١).

وأمّا عن الأخبار فبأنّ ظاهرها الاستحباب ، كما ستعرف.

وأمّا عن الآية الشريفة وهي قوله تعالى: « وآتوا حقّه يوم حصاده »(٢) فأوّلاً باحتمال أن يكون المراد بالحقّ الزكاة المفروضة ، كما ذكره جمع من المفسّرين(٣).

ويؤيّده إشعار سوقها بمعهودية الحقّ ومعلوميّته قبل نزول هذه الآية.

ولكن في المدارك بعد نقل هذا الجواب قال: ولكن ورد في أخبارنا إنكار ذلك.

روى المرتضى ـ رحمه الله ـ في الانتصار عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ في قوله تعالى: « وآتوا حقّه يوم حصاده » قال: ليس ذلك الزكاة ، ألا ترى أنّه تعالى قال: « ولا تسرفوا إنّه لا يحبّ المسرفين »(٤).

قال المرتضى ـ رحمه الله ـ: وهذه نكتة مليحة ؛ لأنّ النهي عن السرف لا يكون إلّا فيما ليس بمقدّر ، والزكاة مقدّرة(٥).

وثانياً بحمل الأمر على الاستحباب ، بشهادة قول الصادق ـ عليه السلام ـ ، في خبر معاوية بن شريح: في الزرع حقّان، حقّ تؤخذ

---

(١) حكاه عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٣ كتاب الزكاة:٣ ، وانظر: التهذيب ٢:٤١ ذيل الحديث ١٣٢.

(٢) الأنعام ٦:١٤١.

(٣) منهم: الطبرسي في مجمع البيان ٤:٥٧٨ ، والزمخشري في الكشّاف ٢:٧٣.

(٤) الأنعام ٦:١٤١.

(٥) مدارك الأحكام ٥:١٢-١٣ ،وانظر: الانتصار:٧٦.

به ، وحقّ تعطيه ، أمّا الذي تؤخذ به فالعُشر ونصف العُشر ، وأمّا الذي تعطيه فقول الله عزّوجلّ: «وآتوا حقّه يوم حصاده» يعني من حضرك[1] الشيء بعد الشيء،ولا أعلمه إلّا قال: الضغث ثم الضغث حتى يفرغ[2] فإنّه كالنصّ في عدم الوجوب.

وقول أبي جعفر -عليه السلام- في الصحيح أو الحَسَن عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير في قول الله عزّوجلّ: «وآتوا حقّه يوم حصاده»: هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة ، ومن الجذاذ[3] الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ[4] إذ المتبادر منه إرادة الصدقة المندوبة ، هكذا قيل[5].

وفيه: أنّه لا يبعد أن يكون المراد به الصدقة المعهودة التي أمر الله تعالى نبيّه بأن يأخذها من أموالهم ، أي الزكاة ، بمعنى أنّه يحتسب منها ، فتكون هذه الرواية حينئذٍ مؤيّدةً للمعنى الذي ذكرها المفسّرون.

وكيف كان ، فلخّص الجواب عن الآية هو: أنّها مع قطع النظر عن الروايات الواردة في تفسيرها ، لا يفهم منها ثبوت حقّ آخر وراء العُشر ونصف العُشر ، وبملاحظة الروايات الدالّة عليه ، فالعبرة بما يظهر من تلك الأخبار ، وهي لا تدلّ بظاهرها إلّا على الاستحباب.

هذا ، مع أنّ مثل هذا الحقّ لو كان واجباً لصار من حيث عموم

---

(١) في الحجري (ط) والمصدر: من حصدك.

(٢) الكافي ٣:٥٦٤/١ ، الوسائل: الباب ١٣ من أبواب زكاة الغلات ، الحديث ٢.

(٣) الجذّ: القطع. النهاية لابن الأثير ١:٢٥٠.

(٤) الكافي ٣:٥٦٥/٢ ، التهذيب ٤:١٠٦/٣٠٣ ، الوسائل: الباب ١٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

(٥) القائل هو: السيد العاملي في مدارك الأحكام ٥:١٣٥.

الابتلاء به من الضروريات كالزكاة، مع أنّ المشهور بين المسلمين خلافه ، فلا ينبغي الاستشكال فيه ، كما أنّه لا مجال للارتياب في تأكّد استحبابه ، فلا ينبغي تركه.

﴿وفيه﴾ أي في كتاب الزكاة ﴿قسمان﴾:



﴿ الأوّل ﴾

﴿ في زكاة المال ﴾

﴿ والنظر: في من تجب عليه، وما تجب فيه، ومن تُصرف إليه ﴾ .

﴿ أمّا الأوّل ﴾

﴿ فتجب الزكاة على البالغ العاقل الحرّ المالك المتمكّن من التصرّف ﴾.

أمّا وجوبها على من ذكر فممّا لا كلام فيه ؛ لأنّه هو القدر المتيقّن من مورد ثبوت هذا الحكم ، وإنّما الكلام في اعتبار هذه القيود في ثبوته مطلقاً أو في الجملة.

﴿ ف ﴾ نقول: ﴿ البلوغ يعتبر في الذهب والفضة إجماعاً ﴾ مستفيضاً نقله ، بل متواتراً.

ويدلّ عليه مضافاً إلى ذلك ، أخبار معتبرة مستفيضة ، مثل صحيحة زرارة عن أبي جعفر -عليه السلام- قال: «ليس في مال اليتيم زكاة»[1].

وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما -عليهما السلام- ، قال: سألته

---

(١) التهذيب ٤:٢٦/٦٢ ، الوسائل ، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ، الحديث ٨.

عن مال اليتيم ، فقال: «ليس فيه زكاة»[١].

وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله ـعليه السلام‌ـ ، قال: قلت له: في مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال:«إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة ، فإذا عملت به فأنت ضامن والربح لليتيم»[٢].

وموثقة يونس بن يعقوب ، قال: أرسلت الى أبي عبد الله ـعليه السلام‌ـ: إنّ لي إخوةً صغاراً ، فتى تجب على أموالهم الزكاة؟ قال: «إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة» قال: قلت: فما لم تجب عليهم الصلاة؟ قال: «إذا اتّجر به فزكّه»[٣].

وخبر محمد بن فضيل عن الرضا ـعليه السلام‌ـ ، في صبية صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم،هل يجب على مالهم الزكاة؟ فقال: «لايجب على مالهم حتى يعمل به ، فإذا عمل به وجبت الزكاة ، أمّا إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه»[٤]. إلى غير ذلك من الروايات الدالّة عليه ، التي سيأتي التعرّض لنقل جملة منها في الفرع الآتي.

والمنساق من مثل قوله ـعليه السلام‌ـ: «ليس على مال اليتيم ـأوـ في مال اليتيم زكاة»[٥]عدم تعلّق هذا الحقّ بهذا العنوان ، فلا يجري في الحول

(١) التهذيب ٤:٢٦/٦١ ، الوسائل ، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ، الحديث ٧.

(٢) الكافي ٣:٥٤٠/١ ، التهذيب ٤:٢٦/٦٠ ، الوسائل ، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ، الحديث ١.

(٣) الكافي ٣:٥٤١/٧ ، التهذيب ٤:٢٧/٦٦ ، الوسائل ، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ، الحديث ٥.

(٤) التهذيب ٤:٢٧/٦٧ ، الاستبصار ٢:٢٩/٨٥ ، الوسائل ، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ، الحديث ٤.

(٥) الكافي ٣:٥٤١/٤ و٦ ، التهذيب ٤:٢٦/٣ و٢٧/٦ و٢٩ـ٣٠/٧٣ ، الاستبصار ٢:٢٩/٨٣ و٣١/٩١ ، الوسائل ، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ، الحديث ٣ و١١.

ما دام كونه مال اليتيم ، نظير قوله -عليه السلام- : «لا صدقة على الدَّين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك»[1] فيكون ابتداء الحول بعد البلوغ كما هو المشهور، بل لم ينقل التصريح بالخلاف عن أحد.

وربما يستشهد له أيضاً بخبر أبي بصير المروي في التهذيب عن أبي عبد الله -عليه السلام- ، أنّه سمعه يقول : «ليس في مال اليتيم زكاة ، وليس عليه صلاة ، وليس على جميع غلّاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة ، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ، ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك ، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة ، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس»[2].

وفيه : أنّ هذه الرواية ، أمّا صدرها فهو كغيره من الروايات التي اعترفنا بظهورها في المدّعى ، وأمّا ذيلها الذي هو محلّ الاستشهاد ، أعني قوله -عليه السلام- : «وإن بلغ اليتيم» الى آخره ، فهو لا يخلو من إجمال ، فإنّ من المحتمل ، بل المظنون كونه تفريعاً على خصوص الفقرة السابقة عليه ، النافية للزكاة على جميع غلّاته من نخل وزرع وغيرهما ، فتكون كلمة الموصول في «ما مضى» و«ما يستقبل» كناية عن نفس الغلّات ، ويكون المراد بالإدراك بلوغها حدّ الكمال الذي يتعلّق بها الزكاة ، فالرواية على هذا أجنبيّة عن المدّعى.

وعلى تقدير أن يكون الموصول كنايةً عن الزمان الماضي والمستقبل ، ويكون المراد بهذا الكلام أنّه ليس عليه في شيء من ماله وغلّاته لما مضى وما يستقبل زكاة حتى يدرك ، فيحتمل أن يكون المراد بالإدراك

---

(١) التهذيب ٤ : ٣١ / ٧٨ ، الوسائل ، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ، الحديث ٦.

(٢) التهذيب ٤ : ٢٩ / ٧٣ ، الوسائل ، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ، الحديث ١١.

بلوغه أوان تعلّق الحقّ بماله ، وهو في النّقدين حلول الحول ، وفي الغلّات ما ستعرفه ، فيكون حينئذٍ شاهداً للمدّعى.

ويحتمل أن يكون المراد به بلوغه حدّ الرشد الذي يرتفع به الحجر عن ماله ، فيكون على هذا التقدير أيضاً أجنبيّاً عن المدّعى.

ولكن ينفي هذا الاحتمال عدم الخلاف ظاهراً في كفاية البلوغ ، وعدم اعتبار الرّشد في ثبوته ، كما ستعرفه في مال السفيه.

ويحتمل أيضاً ، بل قد يدّعى أنّ الظاهر كون المراد بالموصول الزمان المستقبل في إيجاب الزكاة لولا الصغر ، لا مطلق الزمان الماضي ، ولذا يقبح أن يقال: ليس عليه لليوم الماضي أو للشهر الماضي زكاة ، فالمراد الحول الذي هو السبب في إيجاب الزكاة لولا المانع ، فلا ينافي حينئذٍ إدراك حؤول[1] الحول في المستقبل ، وكون مبدأ الحول فيما مضى ، فتكون الرواية حينئذٍ على عكس المطلوب أدلّ.

ولكن في دعوى ظهورها في ذلك نظر بل منع ، وقياس جملة الزمان على خصوص اليوم والشهر قياس مع الفارق ، فليتأمّل.

هذا كلّه ، مع ما في الرّواية من اضطراب المتن ، فإنّها مرويّة عن[2] الكافي عن أبي بصير هكذا قال: سمعت أبا عبد الله ـ عليه السلام ـ يقول: «ليس على مال اليتيم زكاة ، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ، ولا عليه فيما بقي حتى يدرك ، فإذا أدرك فإنّما عليه زكاة واحدة ، ثمّ كان عليه مثل ما على غيره من الناس»[3].

---

(١) حؤول وحول مصدران لـ «حال».

(٢) في الطبع الحجري: بدل (عن) (في).

(٣) الكافي ٣:٥٤١/٤ ، الوسائل ، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ، الحديث ٣.

وهي بهذا المتن أيضاً غير متضح المفاد ، فالأولى ردّ علمها الى أهله ، وفيما عداها ممّا عرفت غنى وكفاية ، مع موافقة الحكم من أصله للأصل ، وعدم ثبوت خلاف محقّق فيه.

فما عن الكفاية-من الاستشكال في حكم المتأخّرين: باستئناف الحول عند البلوغ[1]- في غير محلّه.

وربّما يستدلّ أيضاً لعدم وجوب الزكاة على غير البالغ والمجنون بحديث «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق»[2].

وفيه: أنّ المقصود بالوجوب هاهنا ليس الوجوب التكليفي المعلوم اشتراطه بالبلوغ ، بل الوجوب الناشئ من سببيّة بلوغ المال للنصاب ، لتعلّق الزكاة به التي لا ربط لها بفعل الصبي.

ولا ينافيها عدم كون الصبي ما دام كونه صبيّاً غير مكلّف بإخراجها ، فحديث الرّفع أجنبي عن ذلك.

اللّهم إلّا أن يوجّه الاستدلال: بأنّ استفادة تعلّق هذا الحقّ بالمال إن كان منشؤها الأوامر المتعلّقة بإعطاء الزكاة ، وأنّ الله فرض على عباده الزكاة ، كما فرض عليهم [الصلاة][3] ، فهي بحكم حديث الرفع مخصوصة بالبالغين.

وإن كان الأخبار المسوقة لبيان الحكم الوضعي ، مثل قوله -عليه السلام-: (ففيما سقته السماء... العُشر)[4] فإطلاقها وارد مورد حكم

(١) كما في كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري:٤٥٦ ، وانظر: كفاية الأحكام:٣٤.

(٢) الخصال:٩٣-٩٤/٤٠ ، الوسائل ، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات ، الحديث ١١.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) صحيح البخاري ٢:١٥٥ ، سنن أبي داود ٢:١٠٨/١٥٩٦ ، سنن ابن ماجة ١:٥٨٠/١٨١٦ و٥٨١/١٨١٧ ، سنن الدارقطني ٢:٩٧/٩ ، سنن النسائي ٥:٤١ ، سنن البيهقي ٤:١٣٠.

آخر لا يصح التمسّك به فيما نحن فيه، فليتأمّل.

ثم إنّ الأخبار المزبورة النافية للزكاة على مال اليتيم وإن لم يقع فيها التصريح بخصوص النقدين، ولكن حيث إنّ النقدين من أوضح مصاديق المال، تكون تلك الأخبار بمنزلة النص في إرادة زكاتهما من العموم، فلا مجال للارتياب في عدم ثبوت زكاة النقدين في ماله.

﴿نعم إذا اتّجر له مَن إليه النظر، استحبّ له إخراج الزكاة من مال الطفل﴾ أي: زكاة مال التجارة التي ستعرف استحبابها في غير مال الطفل أيضاً.

وهذا -أي استحباب إخراج هذه الزكاة من ماله- هو المشهور بين الأصحاب، كما صرّح به في المدارك[1] وغيره، بل عن المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام وظاهر الغنية دعوى الإجماع عليه[2].

وحكي عن المقنعة التعبير بلفظ الوجوب، كما ورد كذلك في بعض الروايات الآتية التي هي مستند هذا الحكم، فقال ما لفظه: لا زكاة عند آل الرسول -صلّى الله عليه وآله- في صامت[3] أموال الأطفال والمجانين من الدّراهم والدّنانير، إلّا أن يتّجر الوليّ لهم، أو القيّم عليهم بها، فإن اتّجر بها وحرّكها، وجب عليه إخراج الزكاة منها[4].

ولكن حمله في التهذيب على إرادة الندب[5].

---

(١) مدارك الأحكام ٥:١٧.

(٢) كما في الجواهر ١٥:١٥، وانظر: ٢:٤٨٧، منتهى المطلب ١:٤٧٢، نهاية الاحكام ٢:٢٩٩، الغنية (ضمن الجوامع الفقهية):٥٠٧.

(٣) الصامت من المال: الذهب والفضّة. الصحاح ١:٢٥٧.

(٤) حكاه صاحب الجواهر فيها ١٥:١٥-١٦، وانظر: المقنعة:٢٣٨.

(٥) التهذيب ٤:٢٧ ذيل الحديث ٦٤.

وربّما يؤيّد ذلك: ما حكي عنه من التصريح في باب زكاة أمتعة التجارة بأنّها سنّة مؤكّدة فيها على المأثور عن الصادقين -عليهما السلام-[١].

وعن الحلّي في السرائر نفي الوجوب والاستحباب[٢]، ويظهر من المدارك[٣] الميل اليه.

وكيف كان فستند هذا الحكم أخبار مستفيضة:

منها: قوله -عليه السلام- في موثّقة يونس بن يعقوب المتقدّمة: «إذا اتّجر به فزكّه»[٤].

وفي خبر محمد بن الفضيل المتقدّم: «فإذا عمل به وجبت الزكاة»[٥].

وحسن محمد بن مسلم أو صحيحه، قال: قلت لأبي عبد الله -عليه السلام-: هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: «لا، إلّا أن يتّجر به أو يعمل به»[٦].

وخبر سعيد السمّان قال: سمعت أبا عبد الله -عليه السلام- يقول: «ليس في مال اليتيم زكاة إلّا أن يتّجر به، فإن اتّجر به فالربح لليتيم، وإن وضع فعلى الذي يتّجر به»[٧].

---

(١) كما في الجواهر ١٥: ١٦، وانظر: المقنعة: ٢٤٧.

(٢) كما في المدارك ٥: ١٨، وانظر: السرائر ١: ٤٤١ و٢: ٢١٢.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ١٨.

(٤) الكافي ٣: ٥٤١/٧، التهذيب ٤: ٢٧/٦٦، الوسائل، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥.

(٥) التهذيب ٤: ٢٧/٦٧، الاستبصار ٢: ٢٩/٨٥، الوسائل، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٤.

(٦) الكافي ٣: ٥٤١/٣، الوسائل، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

(٧) الكافي ٣: ٥٤١/٦، التهذيب ٤: ٢٧/٦٥، الاستبصار ٢: ٢٩/٨٣، الوسائل، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

وخبر أحمد بن عمر بن أبي شعبة ، عن أبيه عن أبي عبد الله -عليه السلام- أنّه سئل عن مال اليتيم ، فقال: «لا زكاة عليه إلّا أن يعمل به»(١).

وهذه الأخبار ظاهرها -كظاهر العبارة المحكيّة عن المقنعة- الوجوب ، ولكن المتعيّن إمّا حملها على التقيّة أو الاستحباب ، لا لمجرّد إعراض الأصحاب عن ظاهرها حيث لم ينقل القول به إلّا عن ظاهر المفيد في عبارته المتقدّمة ، بل لمعارضتها بالروايات الآتية في مبحث زكاة مال التجارة ، الصريحة في نفي الوجوب ، وهذه الأخبار وإن كان موردها أخصّ من مطلق مال التجارة ، ولكن قد ورد مثل هذه الأخبار أخبارٌ كثيرة في مطلق مال التجارة وفي خصوص تجارة البالغين أيضاً ممّا كان ظاهره الوجوب ، فليس حال هذه الأخبار إلّا حال غيرها من الروايات الواردة في هذا الباب ممّا كان ظاهره الوجوب ، فلا بدّ في الجمع بينها وبين تلك الأخبار إمّا بحمل ما كان ظاهره الوجوب على تأكّد الاستحباب ، أو الحمل على التقيّة.

وهذا وإن كان في حدّ ذاته من أبعد المحامل الذي لا يصار إليه ، مع إمكان الجمع بين الأخبار بوجه آخر؛ لكونه لدى التحقيق عبارة أُخرى عن الطرح ، ولكن قد يقرّبه في خصوص المقام ما في بعض الروايات الواردة في الباب من الإشارة الى أنّ القول بثبوت هذا القسم من الزكاة هو مذهب المخالفين(٢) ، ولكن مع ذلك ، الحمل على الاستحباب أظهر ، فإنّ صدور هذه الأخبار المتظافرة المتكاثرة البالغة فوق حدّ التواتر لإظهار

(١) التهذيب ٤: ٢٧/ ٦٤ ، الوسائل ، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ، الحديث ١٠.
(٢) أنظر: التهذيب ٤: ٢٧/ ٦٣ ، الوسائل ، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ، الحديث ٩.

خلاف الواقع -مع مخالفتها للاحتياط ، خصوصاً في مال اليتيم من غير سبق سؤال ملجئ لإظهار خلاف الواقع ، كما هو الغالب في مواردها- في غاية البُعد.

نعم ، لا يبعد أن يكون التعبير بلفظ الوجوب ، أو بصيغة الأمر الظاهرة في ذلك من غير تصريح بجواز مخالفته ، مراعاةً للتقية.

ومن هنا قد يقال: إنّ حمل هذه الأخبار الدالّة بظاهرها على الوجوب على التقية -كما نسب الى الشيخ[1]- ليس منافياً لاستفادة الاستحباب منها ، فليتأمّل.

وقد ظهر ممّا ذكر ضعفُ القول بنفي مشروعيّتها مطلقاً ، والله العالم.

﴿ وإن ضمنه ﴾ الولي باقتراض ونحوه ﴿ واتّجر لنفسه ، وكان مليّاً ، كان الربح له ، ويستحب له الزكاة ﴾ التي ستعرف استحبابها في مطلق ماله الذي يتّجر به ، بلا خلاف في ذلك ، كما ذكره غير واحد ، ولا إشكال ، بعد فرض جواز اقتراض الولي المليّ مال الطفل.

وهو على إطلاقه لا يخلو من إشكال ، كما صرّح به غير واحد من المتأخّرين. ولكن ادّعى شيخنا المرتضى -رحمه الله- أنّ المعروف بين الأصحاب جوازه وإن لم يكن فيه مصلحة لليتيم ؛ للأخبار الكثيرة.

منها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله -عليه السلام- في رجل ولّى مال يتيم ، أيستقرض منه؟ قال: «كان علي بن الحسين -عليه السلام- يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره»[2].

---

(١) لم نعثر -بحدود المصادر المتوفرة لدينا- على مصدر ينسب ذلك الى الشيخ الطوسي. نعم حمل تلك الأخبار على التقية الشيخ الأنصاري ، كما في كتاب الزكاة: ٤٥٦.

(٢) الكافي ٥: ١٣١/ ٦ ، الوسائل ، الباب ٧٦ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١.

ورواية أبي الربيع، قال: سئل أبو عبد الله -عليه السلام- عن رجل ولّي مال يتيم فاستقرض منه شيئاً، فقال: «إنّ علي بن الحسين -عليه السلام- قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره، فلا بأس بذلك»(١).

ورواية منصور الصيقل، قال: سألت أبا عبد الله -عليه السلام- عن مال اليتيم يعمل به، قال: «إذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وأنت ضامن للمال، وإن كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وأنت ضامن للمال»(٢).

ورواية البزنطي عن أبي الحسن -عليه السلام- قال: سألته عن الرجل يكون في يده مال للأيتام فيحتاج إليه، فيمدّ يده ويأخذه وينوي أن يردّه، فقال: لاينبغي له أن يأكل إلّا القصد ولا يسرف، فإن كان من نيّته أن لا يردّه فهو بالمنزل الذي قال الله تعالى: «الذين يأكلون أموال اليتامىٰ ظلماً» الآية(٣)(٤).

خلافاً للمحكيّ عن الحلّي، فقال: لا يجوز للولي التصرّف في مال الطفل إلّا بما يكون فيه صلاح المال، ويعود نفعه الى الطفل دون المتصرّف فيه، وهذا هو الذي تقتضيه أُصول المذهب(٥).

وعن المبسوط، قال: ومن يلي أمر الصغير والمجنون خمسة: الأب والجدّ

---

(١) الكافي ٥:١٣٢/٨، الوسائل، الباب ٧٦ من أبواب ما يكتسب به ذيل الحديث ١.

(٢) التهذيب ٤:٢٩/٧١، الاستبصار ٢:٣٠/٨٩، الوسائل، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧.

(٣) النساء ٤:١٠.

(٤) الكافي ٥:١٢٨/٣، التهذيب ٦:٣٣٩/٩٤٦، الوسائل، الباب ٧٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٥) حكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة ج٣ كتاب الزكاة، ص٦، وانظر: السرائر ١:٤٤١.

ووصيّ الأب والجدّ والإمام ومن يأمره الإمام.

ثمّ قال في كلّ هؤلاء الخمسة: لا يصحّ تصرّفهم إلّا على وجه الاحتياط والحظّ للصغير؛ لأنّهم إنّما نُصبوا لذلك، فإذا تصرّف فيه على وجه لا حظّ فيه، كان باطلاً؛ لأنّه خلاف ما نصب (له)[1][2]. انتهى.

وقال شيخنا المرتضى رحمه الله ـ بعد أن أورد الأخبار المزبورة، ثمّ نقل العبارة المحكيّة عن الحلّي والشيخ في المبسوط ـ ما لفظه: ويؤيّد ذلك أنّ نقل المال الى الذمم معرض للتلف بالإعسار، أو الإنكار، أو الموت، أو غير ذلك ممّا يغلب على الاحتمالات القائمة في صورة بقاء العين، ولذا يظهر من المسالك في باب الرهن: التردّد في جواز اقتراض الولي مال الطفل[3].

وعن التذكرة: اشتراط جواز الاقتراض بالمصلحة مضافاً إلى الولاية والملاءة[4].

وكيف كان، فالقول بالمنع، وإلحاق اقتراض الوليّ لنفسه بإقراضه لغيره ـ الذي اتّفقوا ظاهراً على أنّه لا يجوز إلّا مع المصلحة ـ قويّ، إلّا أنّ العمل بتلك الأخبار المجوّزة المنجبرة بما حكي لعلّه أقوى[5]. انتهى، وهو جيّد.

وممّا يؤيّد الجواز أيضاً: بعض الأخبار الآتية وغيرها ممّا يدلّ على

---

(١) في النسخة المعتمدة في التحقيق والطبع الحجري: (اليه). والصحيح ما أثبتناه من المبسوط.

(٢) كما في كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري:٤٥٧، وانظر: المبسوط ٢:٢٠٠.

(٣) المسالك ٤:٣٥.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢:٨١ (الطبع الحجري).

(٥) كتاب الزكاة ـ للشيخ الأنصاري ـ:٤٥٧.

أكل طعامهم وإعطاء عوضه ، وجواز المخالطة والمعاشرة معهم بالتصرّف في أموالهم على وجه لا يترتّب عليه مفسدة ، كما يشعر بذلك ما في بعض تلك الأخبار من الاستشهاد بقوله تعالى: «وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح»[١][٢].

ومع ذلك كلّه ، فالأحوط ترك الاقتراض بلا مراعاة مصلحة اليتيم ، ولو بملاحظة وقوعه عوض ما يستحقّه من الأُجرة بالقيام بمصالحه وحفظ أمواله ، وإن كان الأظهر ـ بالنظر الى ما مرّ ـ جوازه للولي إذا كان مليّاً ولم يترتّب عليه ضرر على اليتيم ، وأمّا مع عدم الملاءة فلا يجوز؛ لأنّه في معرض المخاطرة وإن كان الولي حال الاقتراض واثقاً من نفسه بالأداء وعازماً على الوفاء ولو ببيع داره مثلاً ، فإنّ هذا لا يخرجه عن كونه من حيث هو تغريراً بالمال ؛ إذ قد يبدو له أن لا يبيع مستثنيات الدَّيْن.

ويدلّ عليه مضافاً الى ذلك : خبر سالم عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ قال: سألته ، فقلت: أخي أمرني في أن أسألك عن مال يتيم في حجره يتّجر به؟ قال:«إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء غرمه ، وإلّا فلا يتعرّض لمال اليتيم»[٣].

وصحيح ربعي عنه أيضاً في رجل عنده مال اليتيم ، فقال:«إن كان محتاجاً ليس له مال فلا يمسّ ماله ، وان هو اتّجر به فالربح لليتيم وهو

---

(١) البقرة ٢: ٢٢٠.

(٢) الكافي ٥: ٤/١٢٩، التهذيب ٦: ٩٤٧/٣٣٩، الوسائل الباب ٧١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٣) التهذيب ٦: ٩٥٤/٣٤١، والكافي ٥: ٤/١٣١، والوسائل، الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤، وفي الأخيرين السند هكذا: علي بن أسباط عن أسباط بن سالم.

ضامن»[١].

وخبر منصور الصيقل[٢] المتقدّم.

والمراد بالملاءة: أن يكون واجداً لمقدار من المال يتمكّن معه من وفاء دَينه على تقدير تلف المال الذي استقرضه من اليتيم، وأدنى ما به يتحقّق ذلك أن يكون له مال محفوظ عنده غير محتاج الى صرفه في مؤونته، باقياً عنده ما دام كونه مديوناً لليتيم محيطاً بمال اليتيم إن تلف، كما نبّه عليه في خبر سالم المتقدّم[٣].

فما عن بعض من تفسير الملاءة: بأن يكون له بمقدار الدَّيْن زائداً على المستثنيات في الدَّيْن وقوت يومه وليلته[٤]، لا يخلو من مناقشة؛ لأنّ هذا المقدار من المال هو في حدّ ذاته في معرض الزوال شيئاً فشيئاً، فلا يبقى معه التمكّن من الوفاء مهما أراد، فليتأمّل.

وهل يكفي تمكّنه من الوفاء لا من حيث الملاءة، بل من حيث الوجاهة والاعتبار، أو تمكّنه من تحصيل الحقوق ونحوها؟ وجهان، أظهرهما العدم؛ لخروجه عن مورد النص والفتوى، مع عدم كون مثل هذا التمكّن مجدياً في خروج التصرّف عن كونه تغريراً بالمال، وكون تركه أصلح بحال اليتيم، كما لا يخفى.

وهل يعتبر الملاءة في الأب والجدّ كغيرهما، أم لا يعتبر فيهما ذلك، أو

---

(١) الكافي ٥: ٣/١٣١، التهذيب ٦: ٩٥٥/٣٤١، الوسائل، الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٤: ٧١/٢٩، الاستبصار ٢: ٨٩/٣٠، الوسائل، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧، وتقدم في ص٢١.

(٣) تقدّم آنفاً في ص٢٣.

(٤) الشهيد الثاني في المسالك ١: ٣٥٦.

في خصوص الأب ؟ وجوه.

وفي المدارك بعد أن ذكر اشتراط الملاءة في جواز اقتراض الولي ، قال : واستثنى المتأخّرون من الوليّ الذي يعتبر ملاءته الأب والجدّ ، فسوّغوا لهما اقتراض مال الطفل مع العُسر واليُسر ، وهو مشكل[١] . انتهى.

أقول : ربّما استدلّوا عليه ببعض الأخبار التي لو تمّت دلالتها ، فهو في صورة احتياج الأب في صرفه الى نفقته ، فالالتزام بجوازه مطلقاً حتّى لأجل الاتّجار أو إقراض الغير مثلاً ، في غاية الإشكال ،والله العالم.

﴿أمّا لو لم يكن مليّاً ﴾واتّجر لنفسه ، ﴿أو لم يكن وليّاً ﴾ واتّجر كذلك ﴿ كان ضامناً﴾ للمال ، بل وكذا لو اتّجر لليتيم مع انتفاء الولاية حتى مع قصد المصلحة ؛ لأنّ هذا لا يخرج يده عن كونها عاديةً ، بعد أن لم يكن له الولاية عليه شرعاً.

اللّهم إلّا أن يقال : إنّ مقتضى ظاهر الكتاب والسنّة جواز التصرّف في مال اليتيم مع المصلحة لكلّ أحد ، وعدم اختصاصه بالوليّ ، كما حكي[٢] عن ظاهر الكفاية وبعض من تأخّر عنه.

وفيه كلام ، مع مخالفته لظاهر كلمات الأصحاب إن لم يكن صريحها ، ولتمام الكلام فيه مقام آخر.

وأمّا ضمان الولي مع عدم الملاءة فيدلّ عليه ـ مضافاً الى الأصل ـ المستفيضة المتقدّمة الناهية عن التصرّف في ماله مع عدم الملاءة[٣].

---

(١) مدارك الأحكام ٥:١٩.

(٢) حكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الزكاة: ٤٥٧ ، وانظر كفاية الأحكام للسبزواري :٣٤ ، وذخيرة المعاد له أيضاً ، ص٤٢٢.

(٣) الكافي ٥:١٣١/٣ و٤ ، التهذيب ٦:٣٤١/٩٥٤ و٩٥٥ ، الوسائل ، الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٣ و٤ ، وتقدّمت في ص٢٣.

﴿ولليتيم الربح﴾ في جميع هذه الصور، كما صرّح به في المتن وغيره[١]، ودلّ عليه جملة من الروايات المتقدّمة، كصحيح الربعي وخبر سعيد السمّان المتقدّمتين؛ لتبعيّته للمال، فهذا ممّا لا إشكال فيه من هذه الجهة.

ولكنّه قد يستشكل فيه بأنّ صيرورة الربح له موقوفة على صحّة المعاملة المتعلّقة بماله، وهي إن كانت صادرةً من غير الولي تتوقّف على إجازة الولي، فربّما لا يجيزها؛ إذ الإجازة غير واجبة عليه.

وإن كانت صادرةً من الولي بقصد وقوعها لنفسه -كما هو المفروض- فقد وقعت باطلة؛ لعدم كونه مأذوناً شرعاً في التصرّف بهذا الوجه، وليست فضوليّةً حتى يصحّ أن تلحقها الإجازة منه لليتيم؛ إذ لا معنى لإجازة عمل نفسه.

ويمكن التفصّي عن الإشكال: أمّا في تجارة الولي لنفسه بالالتزام بوقوع المعاملة من أصلها صحيحة؛ لصدورها من أهلها في محلّها، حيث إنّ للولي أن يبيع هذا العين بهذا الثمن فباعه، فعليه الوفاء بعقده.

وأمّا قصد وقوع البيع لنفسه، أو لمن هو وليّ عنه، فهو خارج عن حقيقة البيع، ولا مدخليّة له في صحّته المقتضية لصيرورة الثمن ملكاً لمن خرج المثمن من ملكه.

ولا ينافي ذلك كون تصرّفه الواقع بهذا الوجه حراماً موجباً للضمان؛ فإنّ الأب إذا استولى على مال ابنه الصغير على سبيل الاستقلال لا بعنوان الولاية عن ابنه، خرج عن كونه مُحسناً، وصار غاصباً، فيستحقّ بتصرّفاته (العقاب)[٢]، ويترتّب عليها الضمان، ولكنّه لا تزول بذلك

---

(١) المعتبر ٢: ٤٨٧، المختصر النافع: ٥٣. (٢) في النسخة الخطية: الإثم، وما أثبتناه من الطبع الحجري.

ولايته وسلطنته على هذا المال ، فإذا باع شيئاً من ماله ، وكان البيع في الواقع موافقاً لمصلحة الابن ، لم يكن قصد الطغيان والعصيان المؤثّر في صيرورة يده عاديةً ، مانعاً عن قدرته على الوفاء بعقده ، ولا عن قلب يده الى يد حقّة ، بتغيير قصده ، **وجعله** للابن ، فلا مقتضي لبطلانه وإن كان واقعاً على وجه غير مشروع ، كما لا يخفى على المتأمّل.

وأمّا إذا صدر من غير الولي وظهر له الربح ؛ فلوجوب إمضائه على الولي ؛ لأنّ تركه إضرار به عرفاً ، فلا يقاس بترك الاكتساب له ؛ كي يقال : الأصل براءة ذمّته ، بل هو ـ بشهادة العرف ـ تضييع للربح الحاصل لملكه بفعل الغير.

ولعلّ من أجاز التصرّف لكلّ أحد مع المصلحة ، أراد نفوذ تصرّفه في مثل الفرض ، نظراً الى أنّه متى لم يجز للولي ردّه بعد حصول الربح ، نفذ التصرّف في حقّه ؛ إذ لا يجوز له إبطاله ، فلا يبقى لإجازته أثر ، إلّا أن تكون في حدّ ذاته شرطاً تعبّدياً ، وهو لا يخلو من بُعد ، فليتأمّل.

هذا كلّه ، مع أنّ القواعد العامّة غير صالحة لمعارضة النصّ الخاص ، فلا وَقْعَ لأصل الاستشكال ، بعد الاعتراف بظهور النصّ والفتوى في أنّ الربح لليتيم في الصورتين المفروضتين المستلزم لمضيّ المعاملات المتعلّقة بماله ، الموجبة لحصول الربح شرعاً ، من غير توقّفها على إجازة أحد ، فليتأمّل ، ولتمام الكلام في الفروض المتصوّرة في مثل المقام مقام آخر.

﴿ ولا زكاة هنا ﴾ على الظاهر ، أمّا على المتّجر فواضح ؛ لعدم تعلّق التجارة بماله.

ويدلّ عليه أيضاً : موثّقة سماعة عن الرجل يكون عنده مال اليتيم يتّجر به ، أيضمنه ؟ قال : «نعم» قلت : فعليه زكاة ؟ قال : «لا ، لعمري لا

أجمع عليه خصلتين: الضمان والزكاة»[١].

وأمّا على الصغير؛ فلعدم كونه مقصوداً بالتجارة حال حصولها، بل وقعت له لا عن قصد، أو بإجازة لاحقة من الولي، بل ومثله خارج عن منصرف أدلّتها، مع مخالفتها للاحتياط.

﴿وتستحب الزكاة في غلّات الطفل ومواشيه﴾ على ما في المتن وغيره[٢].

﴿وقيل: تجب﴾.

وفي المدارك نسب هذا القول الى الشيخين وأتباعهما[٣]، بل عن السيّد في ناصريّاته: ذهب أكثر أصحابنا الى أنّ الإمام يأخذ الصدقة من زرع الطفل وضرعه[٤].

واستُدلّ للوجوب: بعموم أدلّة الزكاة في الغلّات والمواشي.

وخصوص صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله ـ عليهما السلام ـ، أنّهما قالا: «مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء، فأمّا الغلّات فإنّ عليها الصدقة واجبة»[٥].

والجواب: أمّا عن العمومات، فبوجوب تخصيصها بالمستفيضة المصرّحة

---

(١) التهذيب ٤: ٦٩/٢٨، الاستبصار ٢: ٨٧/٣٠، الوسائل، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥.

(٢) المعتبر ٢: ٤٨٨.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ٢١، وانظر: المقنعة: ٢٣٨، والنهاية: ١٧٥، والمبسوط ١: ٢٣٤، والكافي في الفقه: ١٦٦، والمهذب لابن البراج ١: ١٦٨، والغنية لابن زهرة (الجوامع الفقهية): ٥٦٧.

(٤) كما في الجواهر ١٥: ٢٥، وانظر: المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ٢٤١، المسألة ١٢٢.

(٥) الكافي ٣: ٥/٥٤١، التهذيب ٤: ٧٢/٢٩، الاستبصار ٢: ٩٠/٣١، الوسائل، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢، وفي الكافي والوسائل: (الدين) بدل (العين).

بأنّه ليس في مال اليتيم زكاة[١] الحاكمة على تلك العمومات ، وكون النسبة بين الأخبار النافية وبين العمومات المثبتة الواردة في كلّ نوعٍ نوع من الأجناس -كالغلّات والمواشي وغيرها- العموم من وجه ،غير قادح ، بعدما أشرنا إليه من حكومة تلك الأخبار على الأدلّة المثبتة ، ولذا لا يتوهّم أحد ممّن سمع بهذه الأخبار ، المعارضة بينها.

هذا ، مع أنّه إن أُريد بالعمومات الواردة في الغلّات والمواشي الأدلّة المسوقة لبيان الحكم التكليفي الذي يستفاد منها الحكم الوضعي بالالتزام ، فهي مصروفة الى البالغين بحكم حديث الرفع[٢].

وإن أُريد بها ما كان من قبيل قوله -عليه السلام- : «فيما سقته السماء ... العُشر»[٣] «وفي كلّ أربعين شاةً شاةٌ»[٤] وغير ذلك من الروايات المسوقة لبيان الحكم ، فشمولها لملك الصغير إن كان فبالإطلاق ، لا بالعموم ، ولا يخفى على الناظر فيها أنّ إطلاقها وارد مورد حكم آخر ، فلا يصحّ التمسّك به للمدّعى.

هذا ، مع الغضّ عن قوله -عليه السلام- في موثّقة أبي بصير المتقدّمة : «وليس على جميع غلّاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة»[٥] فإنّه نصٌّ في

---

(١) التهذيب ٤:٢٦/٦١ و٦٢ ، الوسائل ، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ، الحديث ٧ و٨.

(٢) الخصال:٩٣-٩٤/٤٠ ، الوسائل ، الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات ، الحديث ١١.

(٣) الكافي ٣:٥١٣/٣ ، الوسائل ، الباب ٤ من أبواب زكاة الغلّات ، الحديث ٢ ، باختلاف يسير.

(٤) الكافي ٣:٥٣٤/١ ، التهذيب ٤:٢٥/٥٨ ، الاستبصار ٢:٢٢/٦١ ، الوسائل ، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ١.

(٥) التهذيب ٤:٢٩/٧٣ ، الوسائل ، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ، الحديث ١١ ، وتقدّمت في ص١٤.

المدّعى ، ولا يصلح لمعارضته العمومات كما هو واضح.

وبهذا يظهر الجواب عن الصحيحة ؛ فإنّها معارضة بهذه الموثّقة ، وهي غير صالحة للمكافئة ؛ لاعتضاد الموثّقة بالشهرة ، بل عن بعض[1]: نسبة القول بعدم الوجوب الى مذهب الإماميّة وبمخالفة العامة.

مع إمكان الجمع بينهما بحمل الوجوب على تأكّد الاستحباب ، بل قد يدّعى أنّه لا ظهور للفظ (الوجوب) الواردة في الأخبار على إرادة المعنى المصطلح ، فإنّه كثيراً ما يطلق على مطلق الثبوت ، ولكنّه لا يخلو من نظر.

وكيف كان ، فمقتضى القاعدة الجمع بينهما بحمل الصحيحة على الاستحباب ، كما لعلّه المشهور.

وما عن الشيخ من حمل خبر أبي بصير على إرادة سلب العموم غير المنافي لوجوبها في الغلّات الأربع[2] ، ففيه ما لا يخفى ، بعد وقوع التصريح فيه بذكر النخل والزرع ، بل قد يشكل الاستحباب أيضاً بأنّ احتمال إرادة الاستحباب من الصحيحة ليس بأقوى من احتمال جريها مجرى التقيّة ، وأن يكون المراد بقوله ـ عليه السلام ـ : «أمّا الغلّات فعليها الصدقة واجبة» وجوبها في تلك الأزمنة من باب التقية ، حيث إنّ زكاة الغلّات وكذا المواشي كانت ممّا يأخذه منهم ـ بمقتضى العادة ـ عامل السلطان المنصوب من قبله على جباية الصدقات ، فدواعي التقية بالنسبة اليها كانت قويّة ، وهذا بخلاف زكاة النقدين ومال التجارة ، حيث لا يطّلع على مواردها غالباً إلّا من بيده المال.

---

(١) هو: العلامة الحلّي في نهج الحق وكشف الصدق:٤٥٦ ، وكما في الجواهر ١٥:٢٥.

(٢) التهذيب ٤:٣٠ ذيل الحديث ٧٣ ، الاستبصار ٢:٣١ ذيل الحديث ٩١.

فمن هنا تردّد بعضُ متأخّري المتأخّرين ، أو رجّح القول بعدم الاستحباب أيضاً ، وهو أيضاً لا يخلو من إشكال ، فالحكم موقع تردّد وإن كان الحكم بالاستحباب جمعاً بين الأدلّة ، كما هو المشهور ، أشبه بالقواعد ، ولكن الترك أحوط.

هذا بالنسبة الى غلّاته ، وأمّا مواشيه فلم يدلّ دليل على وجوب الزكاة فيها عدا العمومات التي عرفت حالها ، ولا على استحبابها عدا ما قد يُدّعى من عدم القول بالفصل بينها وبين الغلّات ، وهو أيضاً غير ثابت ، ولذا مال جماعة من متأخّري المتأخّرين -على ما حُكي[1] عنهم- الى القول بالعدم ، والله العالم.

﴿ وكيف ﴾ ما ﴿ قلنا ﴾ من الوجوب والاستحباب في الموضع الذي التزمنا بشرعيّتها فيه ﴿ فالتكليف بالإخراج يتناول الوالي عليه ﴾ لأنّه هو الذي له ولاية التصرّف في ماله ، فعليه الخروج عن عهدة هذا الحقّ كغيره من الحقوق المتعلّقة بماله ، مضافاً الى دلالة بعض النصوص السابقة عليه.

﴿ وقيل ﴾ بل ربما نسب الى الأكثر بل المشهور[2] ﴿ حكم المجنون حكم الطفل ﴾ في جميع ما تقدّم حتى في استحباب الزكاة في غلّاته ومواشيه ، أو وجوبها على القول به فيها ، ولم نقف على دليل يعتدّ به على التسوية ، بل عن المصنّف في المعتبر بعد أن نقل عن الشيخين القول بمساواة المجنون للطفل في وجوب الزكاة في غلّاته ومواشيه ، مطالبتها بدليل ذلك ، والتعريض عليها بكونه قياساً مع الفارق[3].

---

(١) حكاه الشيخ الأنصاري كما في كتاب الزكاة: ٤٦٠.

(٢) نسبه الى الأكثر بل المشهور صاحب الجواهر فيها ٥:٢٨.

(٣) المعتبر ٢:٤٨٨ و٤٨٩.

﴿و﴾ كيف كان ف﴿الأصحّ﴾ كما اعترف به غير واحد من المتأخّرين وفاقاً للمصنّف رحمه الله: ﴿أنّه لا زكاة في ماله، إلّا في الصامت، إذا اتّجر له الولي استحباباً﴾ كما يشهد لذلك صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ: امرأة من أهلها مختلطة، أعليها زكاة؟ فقال: «إن كان عمل به فعليها الزكاة، وإن كان لم يعمل به فلا»[١].

وخبر موسى بن بكير، قال: سألت أبا الحسن ـ عليه السلام ـ، عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها، هل عليه زكاة؟ قال: «إن كان أخوها يتّجر به فعليه زكاة»[٢].

وهذان الخبران وإن كان ظاهرهما الوجوب، ولكن يتعيّن حملهما على الاستحباب، جمعاً بينهما وبين غيرهما ممّا تقدّمت الإشارة إليه في مال الطفل.

ثمّ إنّ المنساق من الخبرين خصوصاً ثانيهما ورودهما في المال الصامت، فاستفادة نفي الزكاة في مواشيه وغلّاته ما لم يتّجر بهما من إطلاق هذين الخبرين، لا يخلو من نظر.

فعمدة المستند لذلك هو الأصل بعد قصور أدلّة الزكاة عن شمول مال المجنون؛ لأنّ ما كان منها مسوقاً لبيان الحكم التكليفي الدالّ على الحكم الوضعي بالإلتزام، فهو مخصوص بالعاقلين بحكم حديث رفع القلم عن المجنون حتى يفيق[٣] وما كان من قبيل الخطاب الوضعي من مثل

---

(١) الكافي ٣:٥٤٢/٢، التهذيب ٤:٣٠/٧٥، الوسائل، الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

(٢) الكافي ٣:٥٤٢/٣، التهذيب ٤:٣٠ـ٣١/٧٦، الوسائل، الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

(٣) الخصال: ٩٣ـ٩٤/٤٠، الوسائل، الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ١١.

قوله: «فيما سقته السماء... العُشر»[١] ونظائره، فإطلاقه وارد مورد حكم آخر، لا يصحّ التمسّك به لإثباتها على المجنون، كما تقدّم التنبيه عليه في الفرع السابق، فليتأمّل.

ثمّ إنّ ظاهر كلمات الأصحاب في فتاويهم ومعاقد إجماعاتهم المحكيّة، وكذا المنساق من الخبرين المتقدّمين: أنّ العقل كالبلوغ والحريّة والتمكّن من التصرّف من شرائط تعلّق الزكاة بالمال، فمال المجنون كمال الصبي والمملوك والمال الغائب والدَّين والمفقود، خارج عن موضوع هذا الحكم، فلا يتفاوت الحال حينئذٍ بين كون الجنون إطباقيّاً أو ادواريّاً، فمتى عرضه الجنون، خرج ماله عن الموضوع الذي وجبت الزكاة فيه، كما يفصح عن ذلك إطلاق حكمهم بنفي الزكاة في مال المجنون من غير تعرّض في كلمات مَن تقدّم على العلّامة -على ما قيل[٢]- للمطبق والأدواري.

وتصريح العلّامة في تذكرته ومحكي نهايته: بأنّه لو كان الجنون يَعْتَوره أدواراً، اشترط الكمال طول الحول، فلو جنّ في أثنائه، سقط واستأنف من حين عوده[٣].

نعم فرّق بينهما في المدارك، فقال ما لفظه: إنّما تسقط الزكاة عن المجنون المطبق، وأمّا ذو الأدوار فالأقرب تعلّق الوجوب به في حال الإفاقة؛ إذ لا مانع من توجّه الخطاب إليه في تلك الحال.

ثمّ نقل قول العلّامة في التذكرة كما نقلناه. وأورد عليه بأنّه مشكل؛ لعدم الظفر بما يدلّ على مدّعاه.

---

(١) الكافي ٣:٥١٣/٣، الوسائل، الباب ٤ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ٢، باختلاف يسير.

(٢) كما في الجواهر ١٥:٢٩.

(٣) كما في الجواهر ١٥:٢٩، وراجع: تذكرة الفقهاء ٥:١٦، ونهاية الأحكام ٢:٣٠٠.

ثمّ نقل عنه أيضاً أنّه قال: وتجب الزكاة على الساهي والنائم والمغفل دون المغمى عليه؛ لأنّه تكليف وليس من أهله.

واعترض عليه بما لفظه: وفي الفرق نظر؛ فإنّه إن أراد أنّ المغمى عليه ليس أهلاً للتكليف في حال الإغماء، فسلّم، لكن النائم كذلك.

وإن أراد كون الإغماء مقتضياً لانقطاع الحول وسقوط الزكاة، كما ذكره في ذوي الأدوار، طولب بدليله.

وبالجملة فالمتّجه مساواة الإغماء للنوم، وتحقّق التكليف بالزكاة بعد زوالها، كما في غيرها من التكاليف، وعدم انقطاع الحول بعروض ذلك في أثنائه[1]. انتهى.

أقول: إن كان مستند الحكم بنفي الزكاة في مال المجنون عدم أهليّته لتوجّه الخطاب إليه بأدائها، كما هو مقتضى استدلالهم له بحديث رُفع القلم، لَتوجّه عليهم الاعتراض بأنّ هذا إنّما هو في حال جنونه، وأمّا بعد إفاقته فلا مانع من أن يخاطب بتزكية أمواله، كما في النائم بعد أن استيقظ.

ولا يختصّ هذا الاعتراض بذي الأدوار، بل في الإطباقي أيضاً إذا أفاق يصحّ أن يتوجّه اليه الخطاب بتزكية أمواله التي مضى عليه الحول فيما مضى، وكذلك الصبي بعد بلوغه، فهذا يكشف عن عدم تماميّة هذا الدليل، ولذا ناقشنا في الاستدلال به على نفي الزكاة في مال الصبي والمجنون، وإنّما العمدة في ذلك الأخبار الدالّة عليه، وعدم الخلاف فيه في الجملة بين الأصحاب، وقصور أدلّة الزكاة عن إثبات تعلّقها بمال غير البالغ والمجنون، فلا وجه للتفصيل بين الجنون الإطباقي والأدواري، إلّا

(١) مدارك الأحكام ٥:١٦.

أن يدّعى خروج الأدواري عن منصرف أدلّته ، فعلى هذا لا يتفاوت الحال بين أن يكون وقت جنونه أوان تعلّق الزكاة بماله ـ وهو وقت انعقاد الحبّ في الزرع ، واصفرار التمر أو احمراره في النخل مثلاً ـ أو في سائر الأوقات ، وكذا بالنسبة الى ما يعتبر فيه الحول بين ابتداء الحول وبين انتهائه ، بل ولا بين ما لو كانت عادته أن يجنّ سنة كاملة ويفيق سنة في أنّه يجب عليه بعد إفاقته أن يؤدّي الزكاة التي تعلّقت بماله ولو في حال جنونه ؛ إذ المفروض عدم كون مثل هذا الجنون مانعاً عن تعلّق الزكاة بماله وإن كان معذوراً في أدائها حال جنونه كالنائم ، وهذا ممّا لا يلتزم به المفصّل المزبور على ما يظهر من دليله.

إن قلت: إذا كان جنونه مستوعباً لتمام الحول ، وحاصلاً حال تعلّق الوجوب بالمال ، لا تتناوله عمومات أدلّة الزكاة بالتقريب الذي عرفته آنفاً.

قلت: فعلى هذا ليس المدار على كون جنونه أدوارياً أو إطباقيّاً ، بل على كونه مجنوناً حال تعلّق الوجوب بماله ، وهذا بالنسبة الى مثل الزرع والنخل ممّا لا يعتبر فيه الحول ، ممّا لا كلام فيه ، وبالنسبة الى ما يعتبر فيه الحول ، مرجعه الى دعوى عدم اعتبار استمرار كمال العقل في تمام الحول ، بل عند حؤول الحول ، فلا يتفاوت حينئذٍ بين الإطباقي والأدواري أيضاً في أنّ كلّاً منهما لو أفاق آخر السنة عند انقضاء الحول ، وجبت الزكاة في ماله.

فتلخّص ممّا ذكر: أنّه لا فرق في الجنون بين الإطباقي والأدواري في أنّه ليس في ماله زكاة ، وأمّا أنّه بعد إفاقته هل يكفي حؤول الحول أم يعتبر استئنافه ؟ فهو كلام آخر.

والظاهر تسالمهم على اعتبار استئناف الحول ، كما سيأتي لذلك مزيد

توضيح في مسألة اشتراط التمكّن من التصرّف.

وقد ظهر بما ذكر ضعف مقايسة المغمى عليه بالجنون؛ إذ لا دليل على كون الإغماء مانعاً عن تعلّق الزكاة بماله، فهو كالنوم غير مانع عن ذلك، والله العالم.

﴿ والمملوك لا تجب عليه الزكاة، سواء قلنا يملك أو أحلنا ذلك ﴾ مطلقاً أو في الجملة على الخلاف المذكور في محلّه.

أمّا على القول بعدم الملك ـ كما نسب الى المشهور[1] ـ فواضح، بل يخرج حينئذٍ عن الموضوع بقيد اعتبار ملكيّة النصاب، كما فعله في محكي الغنية[2].

وأمّا على القول بأنّه يملك ـ كما لعلّه الأصحّ ـ فلحسنة عبدالله بن سنان أو صحيحته عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ، قال: «ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يُعطَ من الزكاة شيئاً»[3].

وصحيحته الأُخرى عنه أيضاً، قال: سأله رجل ـ وأنا حاضر ـ عن مال المملوك أعليه زكاة؟ قال: «لا، ولو كان له ألف ألف درهم، ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء»[4].

وموثّقة إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ: ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقلّ أو أكثر، فيقول: أحلِلني من

(١) الناسب هو: الشيخ الأنصاري في كتاب الزكاة: ٤٦٠.

(٢) حكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الزكاة: ٤٦٠، وانظر: الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٥٠٥.

(٣) الكافي ٣: ١/٥٤٢، الوسائل، الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

(٤) الفقيه ٢: ٦٢/١٩، الوسائل، الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٣.

ضربي إيّاك ، أو من كلّ ما كان منّي إليك ، أو ممّا أخفتك وأرهبتك ، فيحلّله ويجعله في حلّ رغبة فيما أعطاه ، ثمّ إنّ المولى بعدُ أصاب الدراهم التي أعطاها في موضع قد وضعها فيه فأخذها ، فحلال هي ؟ قال : «لا» فقلت: أليس العبد وماله لمولاه ؟ فقال : «ليس هذا ذاك» ثمّ قال : «فليردّها له ، فإنّها لا تحلّ له ، فإنّه افتدى نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة» فقلت: فعلى العبد أن يزكّيها إذا حال الحول ؟ قال : «لا، إلّا أن يعمل له بها ، ولا يعطي العبد من الزكاة شيئاً»[1] وغير ذلك ممّا سيأتي نقله.

فما عن المعتبر والمنتهى وإيضاح النافع: من وجوب الزكاة على تقدير الملك[2] ، ضعيف.

واستدلّ أيضاً لعدم الوجوب على فرض الملكيّة بعدم تمكّنه من التصرّف ؛ للحجر عليه ، وبنقص ملكه ؛ لأنّ للمولى انتزاعه منه متى شاء إجماعاً ، كما عن المختلف وغيره[3] نقله.

وأُجيب[4] عن الأوّل: بمنع عدم التمكّن من التصرّف ، بل له التصرّف كيف شاء على تقدير الملكيّة ، كما نصّ عليه في محكي المعتبر[5].

وأُورد[6] على هذا الجواب: بأنّه إنّما يستقيم لو وجد القول بالملكيّة

---

(١) التهذيب ٨: ٨٠٨/٢٢٥ ، الوسائل ، الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة ، الحديث ٦.

(٢) كما في كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٤٦٠ ، وانظر: المعتبر ٢: ٤٨٩ ، ومنتهى المطلب: ٤٧٢.

(٣) كما في كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٤٦٠ ، وانظر: المختلف ٣: ٢٩ ، المسألة ٣ ، ومجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٦ ، والحدائق الناضرة ١٢: ٢٨.

(٤) المجيب هو: الشيخ الأنصاري. أُنظر: كتاب الزكاة: ٤٦٠.

(٥) كما في كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٤٦٠ ، وانظر: المعتبر ٢: ٤٨٩.

(٦) المورد هو: الشيخ الأنصاري. أُنظر: كتاب الزكاة: ٤٦٠.

على هذا الوجه وهو منتفٍ ؛ للإجماع على الحجر عليه ولو ملك.

أقول: بعد أن كان جُلّ القائلين بالحجر، لولا كلّهم، يقولون بعدم الملكيّة، يشكل استكشاف هذا الإجماع التقديري من مقالتهم، والاعتماد عليه في استكشاف رأي الحجّة -عليه السلام-، كما لا يخفى، مع أنّه إن تمّ فهو إذا لم يكن مولاه فوّض أمره إليه وصرفه فيه.

وعن الثاني: بمنع كون هذا التزلزل مانعاً عن وجوب الزكاة كالمبيع في زمن (خيار البائع)[1] وسائر الأموال المنتقلة بالعقود الجائزة، فعمدة المستند هي الروايات المزبورة الدالّة بظاهرها -خصوصاً أُولاها- على أنّ مال المملوك من حيث هو كمال الصغير والمجنون ليس متعلّقاً للزكاة.

﴿و﴾ مقتضى ذلك أنّه ﴿لو ملّكه سيّده مالاً وصرفه فيه﴾ أيضاً ﴿لم تجب عليه الزكاة﴾ بل هذا هو أظهر أفراد مال المملوك الذي يتناوله عموم النصوص، بل لعلّه هو المنساق الى الذهن من مورد الموثّقة[2].

فما عن المحقّق الأردبيلي والقطيفي من وجوب الزكاة عليه في ماله الذي رفع مولاه الحجر عنه وصرفه فيه[3]، ضعيف.

وأمّا خبر عليّ بن جعفر المروي عن قرب الإسناد عن أخيه موسى -عليه السلام- قال: «ليس على المملوك زكاة إلّا بإذن مواليه»[4] فلا بدّ من ردّ علمه الى أهله؛ فإنّ ظاهره كون تعلّق الزكاة بماله موقوفاً على إذن مواليه، وهذا ممّا لم ينقل القول به عن أحد.

---

(١) في الطبع الحجري بدل ما بين القوسين: (الخيار).

(٢) أي: موثّقة إسحاق بن عمّار.

(٣) كما في الجواهر ١٥:٣١، وانظر: مجمع الفائدة والبرهان ٤:١٨.

(٤) قرب الإسناد: ٢٢٨/٨٩٣.

ويحتمل قويّاً وروده في العبد المأذون في التجارة ؛ إذ ليس فيه تصريح بأنّه ليس في ماله زكاة ، فلا يبعد أن يكون المراد به نفي الزكاة عليه فيما في يده من أموال مواليه ، كما هو الغالب المناسب لاعتبار إذنهم في ثبوتها عليه.

ويحتمل أيضاً الاستحباب ، كما ذكره في الوسائل[1] ، وتعليقها على إذن مواليه يصلح أن يكون قرينة لذلك أيضاً ؛ فإنّه لا يخلو من مناسبة ، بخلاف الوجوب ، كما لا يخفى.

﴿ و﴾ كيف كان فقد ظهر ممّا ذكرنا ضعف ما ﴿ قيل ﴾ من أنّ العبد ﴿ يملك ويجب عليه الزكاة ﴾ أخذاً بعموم أدلّتها غير الناهض لمعارضة النصوص الخاصّة المتقدّمة.

هذا ، مع شذوذ هذا القول ، بل عدم معروفيّة القائل به صريحاً ، على ما اعترف به في الجواهر[2] ، عدا أنّه استظهر ذلك من الوسيلة حيث لم يذكر الحريّة هنا من الشرائط منضمّاً الى ما يظهر منها في باب العتق من أنّه يملك[3].

﴿ وقيل ﴾ بل نسب[4] الى المشهور: أنّه ﴿ لا يملك ﴾ مطلقاً ﴿ والزكاة على مولاه ﴾ بل عن المنتهى[5] نسبته الى أصحابنا.

وعن ظاهر بعض[6]: القول بوجوب الزكاة على مولاه مطلقاً ، سواء

---

(١) الوسائل ، الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة ، ذيل الحديث ٢.

(٢) الجواهر ١٥:٣٢.

(٣) كما في الجواهر ١٥:٣٢ ، وانظر: الوسيلة:٣٤١.

(٤) نسبه الى المشهور: صاحب الجواهر فيها ١٥:٣٢.

(٥) كما في الجواهر ١٥:٣٢ ، وانظر: منتهى المطلب ١:٤٧٣.

(٦) نسبة الشيخ الأنصاري في كتاب الزكاة:٤٦٠ ، الى ظاهر المحكي عن القواعد والتحرير. وانظر: قواعد الأحكام:٥١ ، وتحرير الأحكام ١:٥٧.

قلنا بأنّه يملّك أم لا يملّك.

وقيل[١] في توجيهه: بأنّه مال مملوك لأحدهما، فلا تسقط زكاته عنهما معاً، ولأنّه مال مستجمع لشرائط الزكاة، فإذا لم يجب على المملوك وجب على السيد، ولأنّ المولى لمّا كان له انتزاعه من يده متى شاء كان كمالٍ في يد وكيله.

وفي الجميع ما لا يخفى، فالقول بوجوب الزكاة على مولاه -ولو على القول بأنّه يملّك على تقدير وجود قائل به- في غاية السقوط.

نعم، على القول بأنّه لا يملّك، قد يتّجه وجوب الزكاة على مولاه بأنّه مال مملوك له في يد عبده قادر على التصرّف فيه وانتزاعه منه، فعليه زكاته بمقتضى عموم أدلّتها.

وربّما يؤيّده أيضاً خصوص رواية علي بن جعفر المتقدّمة، المعلّقة وجوبها على العبد على إذن مواليه[٢].

ولكن قد ينافيه ظهور حسنة ابن سنان -المتقدّمة[٣]- في أنّ مال العبد ليس مورداً للزكاة؛ كي يجب عليه أو على مولاه أداؤها، ومن الواضح عدم إرادة السالبة بانتفاء الموضوع من قوله -عليه السلام-: «ليس في مال العبد شيء» بل المراد به نفي تعلّق شيء من الزكاة بالمال المنسوب الى العبد عرفاً، مثل المال الذي وهبه مولاه أو أجنبيّ للعبد على وجه قطع علاقته عنه، بحيث لو سُئِل في العرف، يقال: هذا مال هذا العبد، ولا دخل له بمولاه.

(١) كما في كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٤٦٠.

(٢) قرب الإسناد: ٢٢٨/٨٩٣، وتقدمت في ص٣٨.

(٣) تقدّمت في ص٣٦.

فمورد هذه الأخبار، وكذا محلّ كلام الأصحاب في هذا الباب، هو هذا النحو من المال الممتاز عرفاً عن سائر أموال المولى التي هي في يد عبده المأذون في التجارة مثلاً، ممّا لا يقال عرفاً: إنّه مال العبد، فالحسنة دلّت بظاهرها على أنّه ليس في هذا القسم من المال الذي يضاف الى العبد زكاة، فلا يجب أداؤها بمقتضى هذا الظاهر، لا على العبد ولا على سيّده.

ولا يتفاوت الحال في ذلك بين أن نلتزم بأنّ إضافة المال الى العبد حقيقية، وأنّ العبد يملك، وبين أن نقول بأنّه لا يملك، والإضافة مجازيّة بعد دلالة الدليل على أنّه لا زكاة في هذا الشيء الذي يقال عليه: إنّه مال العبد.

وأوضح من هذه الرواية دلالةً على نفي الزكاة على مولاه صحيحة ثالثة لابن سنان أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: مملوك في يده مال، عليه زكاة؟ قال: «لا» قلت: فعلى سيّده؟ قال: «لا، لأنّه لم يصل الى السيّد، وليس هو للمملوك»[1] بناءً على أن يكون المراد بالمال الذي في يده، ماله الذي يضاف اليه عرفاً الذي هو مورد الكلام، فعلى هذا يكون ذيل هذه الرواية شاهداً لما هو المشهور من أنّه لا يملك، ولكن لا صراحة، بل ولا ظهور له في إرادة ماله؛ لأنّ المال الذي في يده أعمّ من ذلك، بل ما في يده محكوم في الظاهر بكونه لمولاه، وهو مأذون في التصرّف فيه، فيحتمل قويّاً، بل قد يستشعر من ألفاظ الرواية -سؤالاً وجواباً- ورودها في العبد المستقلّ بعمله الحاصل في يده -من كسبه أو غيره- مال محكوم في الظاهر بكونه ملكاً لمولاه، فمثل

(١) الكافي ٣:٥٤٢/٥، الفقيه ٢:١٩/٦٣، علل الشرائع:٣٧٢، الباب ١٠٠، الحديث ١، الوسائل، الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٤.

هذا المال لا تجب زكاته على العبد وإن كان مأذوناً في أصل الاكتساب وتحصيله ؛ لعدم كونه ملكاً له ، ولا على مولاه ؛ لعدم وصوله اليه.

وكون يد العبد في حدّ ذاتها أضعف من يد الوكيل ، أو كون المولى متمكّناً شرعاً من انتزاع ما في يده منه ، لا يجدي في تمكّنه من التصرّف فيه بالفعل قبل إيصاله إليه أو إعلامه به وتمكينه من التصرّف فيه ؛ كي تجب الزكاة عليه.

وعلى تقدير أن يكون المراد بالمال الذي في يده هو ماله الذي يضاف اليه عرفاً ، فلا بدّ من حمل قوله -عليه السلام- : «لأنّه لم يصل إلى سيّده» على إرادة كونه بمنزلة المال المنقطع عنه ، الخارج عن تحت تصرّفه واختياره ؛ لصيرورته بجعله للعبد كالطعام المعدّ للضيف الذي لا يسع صاحبه المنع عن أكله ؛ لمنافاته المروّة ، ولكن إرادة هذا المعنى من الرواية لا يخلو من بُعْد ، إلّا أنّ ما ذكرناه في توجيهها -على تقدير إرادته من كون المال عُرفاً بحكم المال المنقطع عن سيّده ، الخارج عن تحت تصرّفه واختياره- إن لم يكن بنفسه صالحاً للاستدلال ، فلا أقلّ من كونه مؤيّداً لما استظهرناه من الحسنة[1] من عدم وجوب زكاة مال العبد على سيده أيضاً وإن قلنا بكونه ملكاً له في الواقع دون العبد.

فالقول بعدم تعلّق الزكاة بمال العبد مطلقاً ؛ تعويلاً على ظاهر الحسنة ، المعتضد بغيره ممّا عرفت ، هو الأشبه ، خصوصاً فيما هو مورد موثّقة إسحاق[2] ، المصرّحة بعدم حلّيّة التصرّف فيه لمولاه ، مع ما فيها من الإشارة الى تعلّق زكاة مال التجارة بماله ، الكاشف عن أنّ عدم وجوب الزكاة عليه ليس لأجل أنّه لا يملك ، بل لكون ماله كمال الصبيّ ،

(١) أي: حسنة عبدالله بن سنان. وتقدمت في ص٣٦.
(٢) تقدمت في ص٣٦-٣٧.

فليتأمّل.

وأمّا رواية علي بن جعفر فلا تصلح لمعارضة ما عرفت؛ إذ غاية ما يمكن كون تعليق ثبوت الزكاة على العبد على إذن مواليه، مشعراً بوجوبها عليهم، وكون العبد بمنزلة الوكيل في تأدية الزكاة عنهم، وهذا ممّا لا ينبغي الالتفات اليه في مقابل ما عرفت.

ولا فرق فيما ذكرناه من عدم وجوب الزكاة على المملوك بين القنّ والمدبّر وأُمّ الولد ﴿وكذا المكاتب المشروط عليه﴾ والمطلق الذي لم يؤدّ شيئاً، ضرورة صدق المملوك ـ المنفي عنه الزكاة في النصوص السابقة ـ على الجميع.

ويدلّ عليه أيضاً في خصوص المكاتب ـ مضافاً الى ما عرفت ـ خبر أبي البختري عن الصادق ـ عليه السلام ـ: «ليس في مال المكاتب زكاة»[1] الظاهر في نفيها حتى عن السيّد أيضاً بالتقريب الذي عرفته في الحسنة السابقة، وهذا ممّا لا ينبغي الارتياب فيه هاهنا، حتى لو قلنا في غيره بوجوبها على السيد؛ إذ ليس للمولى التصرّف في ماله وانتزاعه منها ولو على القول بكونه ملكاً له.

﴿ولو كان﴾ المكاتب ﴿مطلقاً وتحرّر منه شيء﴾ ولو جزءاً يسيراً ﴿وجبت عليه الزكاة في نصيبه إذا بلغ نصاباً﴾ بلا خلاف فيه على الظاهر، بل ولا إشكال؛ لثبوت المقتضي، وانتفاء المانع؛ لأنّه مال جامع لشرائط الزكاة، فيعمّه عموم أدلّتها.

وأدلّة نفي الزكاة عن مال المملوك لا تشمله، ولذا لا يجري على هذا

---

(١) الكافي ٣: ٥٤٢/٤، الفقيه ٢: ١٩/٦٤، الوسائل، الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥.

النصيب شيء من أحكام المملوك .

بل في الحدائق استشكل في إجراء حكم الرقّ بالنسبة الى جزئه المملوك أيضاً لولا الاتّفاق عليه ، فقال ما لفظه: ولولا الاتّفاق على الحكم المذكور، لأمكن المناقشة في دخوله تحت العمومات المذكورة -يعني: العمومات الدالّة على سقوط الزكاة عن المملوك مطلقاً- فإنّ تلك العمومات إنّما ينصرف إطلاقها الى الأفراد الشائعة المتكثّرة ، وهي مَن كان رقّاً بتمامه ، لا مَن تبعّض بأن صار بعضه رقّاً وبعضه حرّاً ، فإنّه من الفروض النادرة(١) . انتهى .

ولكن يتوجّه عليه: أنّ الأحكام المعلّقة على المملوك جُلّها -لولا كلّها- من قبيل تعليق الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلّيّة ، المانع من أن يتطرّق اليها دعوى الانصراف ، فهي بظاهرها من قبيل القضايا الطبيعيّة التي لا يتخلّف حكمها عن شيء من مصاديقها، كما لا يخفى.

﴿والملك شرط في الأجناس كلّها﴾ إجماعاً ، كما ادّعاه غير واحد(٢) ، بل هو من الواضحات التي لا مجال للارتياب فيه ؛ ضرورة أنّ الزكاة هي الصدقة المعهودة التي جعلها الله تعالى على صاحبي المال في أموالهم ﴿و﴾ إنّما الكلام فيما ذكره المصنّف وغيره من أنّه ﴿لا بدّ أن يكون تامّاً﴾ .

ففي المدارك ، بعد أن ذكر اشتراط الملك ، قال: وأمّا اشتراط تمام الملك فقد ذكره المصنّف -رحمه الله- في هذا الكتاب ، وجمع من الأصحاب ، وهو لا يخلو من إجمال ؛ فإنّهم إن أرادوا به عدم تزلزل الملك

---

(١) الحدائق الناضرة ١٢:٢٩.

(٢) كالعلامة الحلّي في نهاية الأحكام ٢:٣٠٢.

ـكما ذكره بعض المحقّقين ـ لم يتفرّع عليه جريان المبيع المشتمل على خيار في الحول من حين العقد ، ولا جريان الموهوب فيه بعد القبض ، فإنّ الهبة قد تلحقها مقتضيات كثيرة توجب فسخها بعد القبض من قِبَل الواهب.

وإن أرادوا به كون المالك متمكّناً من التصرّف في النصاب ـ كما أومأ اليه في المعتبر ـ لم يستقم أيضاً ؛ لعدم ملائمته للتفريع ، ولتصريح المصنّف بعد ذلك باشتراط التمكّن من التصرّف.

وإن أرادوا به حصول تمام السبب المقتضي للملك ـ كما ذكره بعضهم ـ لم يكن فيه زيادة على اعتبار الملك.

وكيف كان ، فالمعتبر تحقّق الملك خاصّة ، وأمّا التمكّن من التصرّف فهو شرط آخر ، وسيجيء الكلام فيه[1]. انتهى.

وهو جيّد ، اللّهم إلّا أن يقال : إنّ المراد به عدم نقص الملك من حيث هو ، فإنّ الملك قد يكون طلقاً ، وقد لا يكون كذلك ، ولكن لا بسبب العوارض الخارجية المانعة عن التصرّف فيه ؛ فإنّ نقص الملك على ثلاثة أنحاء :

أحدها : أن يكون لقصور ما يقتضيه عن إفادة السلطنة التامّة التي ينتزع منها الملكيّة المطلقة ، كما في الوقف الخاص ، بناءً على ما هو التحقيق من أنّ ماهيّته التي يقصدها الواقف بإنشائه ليست إلّا تحبيس العين وتسبيل المنفعة ، كما في الوقف العام الذي هو من قبيل التحريرات كالمساجد والقناطر ، فإذا قال الواقف : وقفت هذه الدار على أن يكون هذا الجزء منها مسجداً للمسلمين وما عداها لأولادي نسلاً بعد نسل ،

---

(١) مدارك الأحكام ٥ : ٢٦.

مثلاً ، لا يقصد من صيغة الوقف إلّا مفهوماً واحداً ، ولكن ينتزع عرفاً من قصر منافع الدار على الموقوف عليهم وانقطاع علاقتها عن الواقف ملكيّتها لهم ؛ إذ لا معنى للملكيّة عرفاً إلّا علاقة الاختصاص الحاصلة لهم بإنشاء الواقف وإن لم يقصد الواقف بإنشائه مفهوم التمليك ، بل المفهوم الملازم له ، ولكنّ الملكيّة الحاصلة بهذا الإنشاء ملكيّة غير مقتضية للسلطنة المطلقة ، بل بحسب ما أنشأه الواقف.

ثانيها: أن يكون بواسطة تعلّق حقّ الغير به ، كما في الرهن ، بل والوقف الخاص أيضاً بالنسبة الى حقّ البطون اللاحقة.

ثالثها: أن يكون لقصور يد المالك عنه بغصب أو غيبة ونحوها ، فهذا ممّا لا نقص في ملكيّته من حيث هو ، ولكنّه ليس متمكّناً من التصرّف فيه.

فيصحّ أن يراد بقيد التام الاحتراز عن خصوص القسم الأول أو مع الثاني ، وبقيد التمكّن من التصرّف عن الأخير.

وكيف كان ، فالأمر فيه سهل ؛ إذ ليس لهذا العنوان ـ أي: مفهوم التام ـ بل ولا لفظ «التمكّن من التصرّف» من حيث هو ، أثر فيما عثرنا عليه من النصوص ، وإنّما وقع ذكرهما في كلماتهم من باب التعبير ، والمتّبع هو الدليل.

﴿ف﴾ نقول: ﴿لو وهب له نصاب لم يجر في الحول إلّا بعد القبض﴾ بناءً على عدم حصول الملك قبله ، بل وكذا على القول بحصول الملك من حين العقد ، ولكنّه مراعى بتحقّق القبض على تقدير وجود قائل به ، كما صرّح به في المسالك ، حيث قال بعد ذكر عبارة المتن: سواء جعلنا القبض ناقلاً للملك ، أم كاشفاً عن سبقه بالعقد ؛ لمنعه من

التصرّف فيه قبل القبض على التقديرين[١]. وإن اعترض عليه في المدارك بما لفظه وهو غير جيّد؛ لأنّ هذا الخلاف غير واقع في الهبة، وإنّما وقع الخلاف فيها في كون القبض شرطاً في الصحة أو اللزوم، كما نقله الشارح في بحث الهبة وغيره[٢]. انتهى.

ولكن حكي عن كاشف الغطاء: أنّه ادّعى أنّ مراد القائلين بكون القبض شرطاً في اللزوم، هو الكشف، لا اللزوم المصطلح؛ لأنّ الهبة لا تصير بالقبض من العقود اللازمة؛ إذ بعد القبض يجوز الرجوع في الهبة عند الكلّ، إلّا في المواضع الخاصّة التي ذكروها وعيّنوها، ولم يجعل أحد ممّن له فهم، مجرّد القبض من المُلزمات.

وصرّح المحقّقون بأنّ مرادهم من كون القبض شرطاً في اللزوم في الهبة، ليس المعنى المعروف، بل قالوا: إنّ معناه أنّ العقد يوجب ملكيّةً مراعاةً بتحقّق القبض[٣]. انتهى ملخّصاً.

وكيف كان، فلا إشكال في أصل المسألة على كلّ تقدير، كما أنّه لا إشكال في جريانه في الحول بعد القبض، بل ولا خلاف فيه على الظاهر المصرّح به في كلام بعض[٤] وإن كان متزلزلاً من حيث البقاء؛ لاحتمال الرجوع، فإنّ هذا غير مانع عن أن يتناوله عمومات أدلّة الزكاة، كما لا يخفى.

نعم، لو رجع الواهب قبل الحول، سقطت الزكاة بلا إشكال. ولو رجع بعد الحول وإمكان الأداء، لم تسقط جزماً، وقدّم حقّ الفقراء

---

(١) مسالك الأفهام ١: ٣٥٩.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٢٧.

(٣) حكاه صاحب الجواهر فيها ١٥: ٣٧.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٣٧.

لتعلّقه بالعين ، ولا يضمنه المتّهب ؛ لأنّ هذا الاستحقاق يجري مجرى الإتلاف ، بل وكذا لو رجع بعد تعلّق الوجوب قبل إمكان الأداء ؛ لعين ما مرّ.

وإمكان الأداء إنّما يجدي في ضمانه للفقراء مع التفريط لا في أصل الوجوب.

فما عن بعض من الاستشكال فيه أو الجزم بعدم وجوب الزكاة حينئذٍ لا على الواهب ولا على المتّهب[1] ، لعلّه في غير محلّه.

وأمّا ما لا يعتبر فيه حؤول الحول كالغلّات ، فيشترط في وجوب زكاته على المتّهب حصول القبض قبل تعلّق الوجوب بالنصاب ، وعدم رجوع الواهب حتى بلغ محلّ تعلّق الوجوب عنده ، كما لا يخفى.

﴿وكذا لو أُوصي له ، اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول﴾ لأنه وقت انتقال الموصى به الى ملك الموصى له ، بناءً على كون القبول ناقلاً ، وأمّا لو قلنا بأنّه كاشف عن انتقال الملك من حين الوفاة ـ كما حكي عن بعض الأصحاب[2] ـ اعتبر أيضاً حصوله ؛ لعدم تمكّنه من التصرّف فيه بعنوان كونه ملكاً له قبله.

﴿ولو اشترى نصاباً﴾ من الحيوان ﴿جرى في الحول من حين العقد ، لا بعد الثلاثة﴾ لأنّ الانتقال يحصل بالعقد لا بعد الثلاثة ، وخيار المشتري في الثلاثة لو لم يكن مؤكّداً لملكيّته ، غير موجب لنقصها ، فضلاً عن أن[3] يكون مانعاً من أن يتناوله عموم أدلّة الزكاة.

نعم ، على القول بعدم انتقال الملك إليه إلّا بعد انقضاء زمان الخيار

---

(١) كما في الجواهر ١٥:٣٨ ، وانظر: تذكرة الفقهاء ٥:٣٢، المسألة ٢٠.

(٢) حكاه صاحب المدارك فيها ٥:٢٧.

(٣) ورد في النسخة الخطّية: فضلاً أن. وفي الحجرية: فضلاً عن. والصحيح ما أثبتناه.

ـكما نسبُ الى الشيخ[١] رحمه الله. اتّجه عدم جريانه في الحول إلّا بعد الثلاثة كما هو واضح، ولكن المبنى ضعيف.

﴿و﴾ كذا ﴿لو شرط البائع، أو هما، خياراً زائداً على الثلاثة، يبنى﴾ جريانه في الحول ﴿على القول بانتقال الملك. والوجه: أنّه من حين العقد﴾ كما تقدّمت الإشارة إليه.

وفي المدارك قال: ربّما ظهر من العبارة أنّ الخلاف في وقت الانتقال إنّما وقع في الخيار المختصّ بالبائع، أو المشترك بينه وبين المشتري، مع أنّ الظاهر تحقّق الخلاف فيه مطلقاً؛ فإنّ الشيخ ـرحمه الله- حكم في الخلاف بأنّ المبيع لا ينتقل الى ملك المشتري إلّا بانقضاء الخيار، سواء كان لهما أو لأحدهما، لكنّه قال: إنّ الخيار إذا اختصّ بالمشتري، ينتقل المبيع عن ملك البائع بالعقد، ولا يدخل في ملك المشتري إلّا بانقضاء الخيار.

. ومقتضى ذلك: سقوط زكاته عن البائع والمشتري، وهو ضعيف جدّاً.

والأصحّ ما اختاره المصنّف ـرحمه الله- من حصول الملك بالعقد، فيجري في الحول من حينه. لكن سيأتي إن شاء الله أنّه متى كان للبائع خيار، فإنّ المشتري يمنع من التصرّفات المنافية لخياره، كالبيع والهبة والإجارة، فإن ثبت أنّ ذلك مانع من وجوب الزكاة، اتّجه انتفاء خيار البائع؛ لذلك، لا لعدم انتقال الملك[٢]. انتهى.

---

(١) نسبه اليه صاحب المدارك فيها ٥:٢٨، وانظر: المبسوط ١:٢٢٧، والخلاف ٣:٢٢، المسألة ٢٩.

(٢) مدارك الأحكام ٥:٢٨-٢٩، وانظر: الخلاف ٣:٢٢، المسألة ٢٩.

وقد تبع في ما أورده على البناء المذكور، جدّه في المسالك، حيث قال -بعد تفسير عبارة المتن- ما لفظه: ويشكل بأنّ الخيار متى كان للبائع، أو لهما، مُنع المشتري من التصرّفات المنافية للخيار، كالبيع والهبة والرهن والإجارة ونحوها، وذلك ينافي تماميّة الملك، فيصير كالوقف ونحوه، ممّا يبيح له التصرّف بالانتفاع دون النقل عن الملك[1]. انتهى.

وربّما وافقهما في هذا الاعتراض غير واحد من المتأخّرين، بل عن فوائد الشرائع أنّه قال: ولقائل أن يقول: أين تماميّة الملك والمشتري ممنوع من كثير من التصرفات؟[2] انتهى.

وهو في محلّه إن سلّمنا كون خيار البائع من حيث هو مانعاً عن سلطنة المشتري على نقل المبيع أو إتلافه، ولكنّه غير مسلّم، بل هو من حيث هو ليس إلّا كخيار المشتري في بيع الحيوان الى ثلاثة أيّام في عدم كونه مقتضياً إلّا القدرة على فسخ العقد من حينه الموجب لعود كلٍّ من العوضين إلى ملك مالكه الأوّل على تقدير بقائه، ومثله أو قيمته على تقدير تلفه.

وكون التصرّفات الناقلة المتعلّقة به بحكم التلف، أو أنّ له بعد الفسخ استرجاعه ممّن انتقل إليه، فيقع نقله الى الثالث مراعىً بعدم فسخ مالكه الأوّل، فيه كلام مذكور في محلّه.

وكيف كان، فليس خيار الفسخ من حيث هو مقتضياً لتعهّد مَن لا خيار له بحفظ ما انتقل اليه وامتناعه من التصرّفات الناقلة له،

---

(١) مسالك الأفهام ١: ٣٦٠.

(٢) حكاه السيد العاملي في مفتاح الكرامة: ٤: ١٩:٣، وصاحب الجواهر فيها: ٣٩:١٥.

فالتصرّفات الناقلة ليست بنفسها منافيةً لحقّ صاحب الخيار؛ فإنّ صاحب الخيار لا يستحقّ عليه منعه عن التصرّف فيا انتقل اليه قبل أن يفسخ ، وإنّما حقّه السلطنة على فسخ العقد الذي يتبعه استحقاق استرجاع العين مع بقائها ومثلها أو قيمتها لدى التعذّر.

نعم،في مثل خيار الشرط الذي هو بجعل المتعاقدين قد يتعلّق غرض المتبائعين من جعل الخيار بإثبات السلطنة لصاحب الخيار على استرداد شخص العين ، كما لعلّه الغالب في خيار البائع ، بعكس خيار المشتري ، فيكون ذلك في قوّة اشتراط إبقاء العين على المشتري وترك التصرّفات المنافية له ، فهذا شرط آخر مستفاد من قرائن الأحوال ، خارج عمّا يقتضيه مفهوم أصل الخيار، مع أنّ في وجوب الوفاء بمثل هذا الشرط ما لم يقع التصريح به في متن العقد ، كلاماً ليس هاهنا محلّه.

وعلى تقدير الالتزام به ولو لوقوعه صريحاً في متن العقد ، أو الالتزام بكون منع المشتري عن مثل هذه التصرّفات من مقتضيات خيار البائع مطلقاً ـ كما يظهر من الجماعة التي تقدّمت كلماتهم وإن كان خلاف التحقيق ـ اتّجه عدم تعلّق الزكاة به ، وعدم جريانه في الحول ، كما في الوقف ومنذور الصدقة.

وتوهّم قصور ما دلّ على اعتبار التمكّن من التصرّف عن شمول مثل المقام ، حيث إنّ عمدته على التعميم الإجماع غير المتناول لمحلّ الكلام ، فيعمّه عموم أدلّة الزكاة ، مدفوع بعدم الحاجة لإثبات اعتبار التمكّن من التصرّف في وجوب الزكاة ، إلى مطالبة دليل خارجي مخصّص للعموم ، بل المنساق من أدلّة الزكاة من مثل قوله تعالى: « خُذْ من أموالهم صدقة » ونحوه ليس إلّا إرادة إيجابها في أموالهم التي كان لهم أن يتصدّقوا ويتصرّفوا فيها ، أي: الملك الطلق ، فأدلّة الزكاة بنفسها منصرفة

عن المال الذي ليس لمالكه التصرّف فيه، كما لا يخفى على المتأمّل، وستعرف أنّ ما هو شرط لتعلّق الوجوب، شرط في جريانه في الحول فيما يعتبر الحول فيه، والله العالم.

﴿وكذا لو استقرض مالاً وعينه باقية، جرى في الحول من حين قبضه﴾ الذي هو وقت الانتقال، كما هو المشهور، لا التصرّف، كما نسب[1] الى الشيخ القول به. وهو ضعيف.

كما يدلّ عليه وعلى أصل الحكم ـ مضافاً الى وضوحه ـ صحيحة زرارة أو حسنته بإبراهيم بن هاشم، قال: قلت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ: رجل دفع الى رجل مالاً قرضاً، على مَنْ زكاته على المقرض أو على المقترض؟ قال: «لا، بل زكاتها إن كانت موضوعةً عنده حولاً على المقترض» قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: «لا، لا يزكّى المال من وجهين في عام واحد، وليس على الدافع شيء لأنّه ليس في يده شيء، إنّما المال في يد (الآخر)[2] فمن كان المال في يده زكاة» قال: قلت: أفيزكّي مال غيره من ماله؟ فقال: «إنّه ماله ما دام في يده، وليس ذلك المال لأحد غيره» ثمّ قال: «يا زرارة، أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من؟» قلت: للمقترض. قال: «فله الفضل وعليه النقصان، وله أن ينكح ويلبس منه، ويأكل منه، ولا ينبغي له (أن يزكّيه؟)[3] بل يزكّيه فإنّه عليه»[4].

(١) نسبه اليه السيد العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٢٩، والشيخ الأنصاري في كتاب الزكاة: ٤٦١.

(٢) في الكافي: الآخذ.

(٣) في التهذيب: «أن لا يزكّيه؟».

(٤) الكافي ٣: ٥٢٠/٦، التهذيب ٤: ٣٣/٨٥، الوسائل، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

وصحيحة يعقوب بن شعيب ، قال: سألت أبا عبد الله -عليه السلام- عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله ، على مَن الزكاة ، على المقرض أو على المقترض؟ فقال: «على المقترض ، لأنّ له نفعه وعليه زكاته»[١].

﴿ولا تجري الغنيمة في الحول إلّا بعد القسمة﴾ أمّا على القول بتوقّف الملك عليها -كما نسب[٢] الى المشهور- فواضح.

وأمّا على القول بحصول التملّك بالحيازة؛ فلعدم تمامية الملك؛ لعدم استقرار حصّة كلٍّ منهم قبل القسمة ، كما صرّح به في التذكرة ، حيث قال ما لفظه: فلو تأخّرت قسمة الغنيمة حولاً فلا زكاة؛ لعدم استقرار الملك؛ فإنّ للإمام أن يقسّم بينهم قسمة تحكّم ، فيعطي كلّ واحد منهم من أيّ الأصناف شاء ، فلم يتمّ ملكه على شيء معيّن ، بخلاف ما لو ورثوا ما تجب فيه الزكاة.

هذا إذا كانت من أجناس مختلفة ، ولو كانت الغنيمة من جنس واحد ، فالوجه ذلك؛ لأنّ ملكهم في غاية الضعف ، ولذا يسقط بالإعراض[٣].

وفي المدارك بعد نقل عبارة التذكرة ، قال: وجزم جدّي في فوائد القواعد بتوقّفه على القسمة وإن كانت الغنيمة تملك بالحيازة؛ لأنّ الغانم قبل القسمة ممنوع من التصرّف في الغنيمة ، والتمكّن من التصرّف أحد الشرائط كالملك.

---

(١) التهذيب ٤: ٨٤/٣٣ ، الوسائل ، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة ، الحديث ٥.

(٢) الناسب هو: الشهيد الثاني في المسالك ١: ٣٦٠.

(٣) تذكرة الفقهاء ٥: ٣٢-٣٣، المسألة ٢٢.

وهو جيّد، ولكن على هذا ينبغي الاكتفاء بمجرد التمكّن من القسمة.

وظاهر المصنّف في المعتبر جريان الغنيمة في الحول من حين الحيازة؛ لأنّها تملك بذلك.

وهو مشكل على إطلاقه؛ لأنّ التمكّن من التصرّف أحد الشرائط كالملك[1]. انتهى.

وربّما نسب[2] الى ظاهر الخلاف أيضاً القول بجريانها في الحول من حين الحيازة.

وهو إنّما يتّجه لو قلنا بدخولها بالحيازة في ملك الغانمين، كالمال المشترك بين الورثة، ولكنّها بحسب الظاهر ليست كذلك، وتحقيقه موكول الى محلّه.

﴿ولو عزل الإمام قسطاً، جرى في الحول إن كان صاحبه حاضراً﴾ وإن لم يقبضه، بناءً على كفاية العزل في تماميّة ملكه، وعدم اعتبار القبض فيه.

وأمّا على القول باشتراطه بالقبض -كما حكي عن غير واحد[3]- فيعتبر في جريانه في الحول حصول القبض منه أو من وكيله أيضاً، كما هو واضح.

﴿وإن كان غائباً فعند وصوله إليه﴾ حقيقةً أو حكماً، أمّا قبله فلا يجري في الحول وإن قلنا بصيرورته ملكاً له بمجرد العزل أو الاغتنام؛ لما ستعرفه في المال الغائب من أنّ وصوله الى صاحبه حقيقةً أو حكماً

---

(١) مدارك الأحكام ٥: ٣٠، وانظر أيضاً: المعتبر ٢: ٥٦٤.

(٢) نسب اليه صاحب الجواهر فيها ١٥: ٤١.

(٣) أنظر: جواهر الكلام ١٥: ٤٢.

بحيث يتمكّن من التصرّف فيه ، شرط في جريانه في الحول.

﴿ولو نذر في أثناء الحول الصدقة بعين النصاب﴾ نذراً مطلقاً غير مؤقّت أو غير معلّق على شرط ﴿انقطع الحول﴾ بلا خلاف فيه على الظاهر ولا إشكال ﴿لتعيّنه للصدقة﴾ وعدم جواز التصرّف فيه بما ينافيه ، فلا يكون ملكه تامّاً ؛ كي تشمله أدلّة الزكاة.

وأولى بذلك ما لو جعل متعلّق نذره كونه صدقةً ، بناءً على صحّة هذا النذر وخروج العين بذلك عن ملكه ، كما صرّح به غير واحد[١]، بل في المدارك : أنّه قطع به الأصحاب وإن كان لنا فيه نظر[٢]. انتهى.

ولعلّ وجه نظره ما قد يقال: من أنّ ظاهر أدلّة الوفاء بالنذر كون متعلّقه فعلاً اختيارياً للمكلّف ، فلا بدّ من الحكم ببطلان نذر النتيجة لو أُريد نفسها من دون تأويل بإرادة السبب ، بل يمكن أن يقال: إنّا لا نعقل لقوله: لله عليَّ أن يكون هذا المال لـ (زيد) أو صدقة ؛ معنى ، إلّا الالتزام بأن يجعله كذلك ، فلا فرق بينه وبين أن يقول: لله عليَّ أن أفعله كذلك ؛ كما في اليمين.

ولتمام الكلام فيما يتوجّه عليه من النقض والإبرام مقام آخر.

وكيف كان ، فلا إشكال في كون نذر الصدقة في أثناء الحول مانعاً عن تعلّق الزكاة ، كما أنّه لا إشكال في عدم سقوط الزكاة لو تعلّق به النذر بعد حؤول الحول وتعلّق الوجوب ، فإن كان متعلّق النذر ما عدا المقدار الواجب في الزكاة ، لزمه الأمران بلا إشكال ، وإن كان مجموع النصاب ، وجب إخراج الزكاة أوّلاً ، ثم التصدّق بالباقي ؛ أخذاً بقاعدة

---

(١) كما في الجواهر ١٥: ٤٣.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٣١.

«ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه».

ويحتمل قويّاً وجوب ضمان الزكاة من غير النصاب والتصدّق بالجميع، وفاءً بالنذر؛ فإنّ للمالك أن يتعهّد بالزكاة من غير جنسه، فإذا نذر أن يتصدّق بالجميع فقد التزم بأداء الزكاة من غير مقدّمة للوفاء بنذره.

ويحتمل كفاية النذر عن الزكاة مع اتّحاد المصرف لو لم ينصرف إطلاقه الى غيرها.

وأمّا لو نذر أن يتصدّق به في وقت معيّن، فإن كان الوقت قبل تمام الحول، فقد نفى شيخنا المرتضى ـرحمه اللهـ الإشكال عن سقوط الزكاة، سواء وفى بالنذر في وقته أم لم يفِ، وسواء قلنا بوجوب القضاء مع فوات الوقت أم لا؛ لرجوع المؤقّت بعد حضور وقته الى المطلق، وقد عرفت الحال فيه.

ثمّ نقل عن شرح الروضة: أنّه لا شبهة في وجوب الزكاة هنا لو لم يفِ بالنذر في وقته ولم نوجب القضاء.

ثمّ أورد عليه: بأنّ مجرّد التكليف بالتصدّق يوجب انقطاع الحول من غير توقّف على الوفاء[1]. انتهى.

أقول: كون مجرّد تعلّق التكليف بالتصدّق به في وقت معيّن من غير أن يحدث في متعلّقه حقّ للغير قابل للتدارك، أو يجب قضاؤه تعبّداً، كما هو المفروض، أو الأمر بشراء دار لنفسه ـمثلاًـ بهذه الدراهم المكنوزة عنده فيما لو نذر أن يشتري في هذا اليوم لنفسه داراً بها، موجباً لانقطاع الحول، لا يخلو من تأمّل؛ فإنّه ليس إلّا كوجوب صرف الدينار والدرهم

(١) كتاب الزكاة ـللشيخ الأنصاريـ: ٤٦٦.

المكنوز عنده البالغ حدَّ النصاب في أثناء الحول وقتاً ما في وفاء دينه أو نفقة عياله، مع أنّه لا ينبغي الإشكال في عدم كون مثله موجباً لانقطاع الحول، ولا مانعاً عن تعلّق الزكاة بذلك المال عند مخالفته لذلك الواجب؛ لأنّ هذا لا يوجب نقصاً في ملكيته عرفاً؛ كي لا يتناوله عمومات أدلّة الزكاة، وهذا بخلاف ما لو تعلّق به نذر مطلق، أو قلنا بوجوب قضاء المؤقّت بعد خروج وقته؛ فإنّه يخرج بذلك عن تحت اختياره شرعاً وعُرفاً، فهو حينئذٍ بحكم غير المملوك في كونه خارجاً عن منصرف العمومات.

وأمّا ما ستعرفه من اشتراط التمكّن من التصرّف في النصاب في تمام الحول، فهو غير منافٍ لما ذكر؛ لأنّ التمكّن من التصرّف الذي يستفاد اعتباره من الأدلّة الآتية، إنّما هو كون المال تحت يده، بحيث يكون ترك التصرّف فيه مستنداً إلى اختياره في مقابل المال الغائب والمغصوب أو المرهون الذي تعلّق به حقّ الغير المانع له عن التصرّف فيه رأساً، فلا ينافي ذلك وجوب صرفه في أثناء الحول إلى مصرف معيّن، فإنّه إذا لم يصرفه في ذلك المصرف ولا في غيره حتى مضى عليه الحول، يصدق عليه أنّه شيء مملوك له كان متمكّناً من التصرّف فيه في تمام هذه السنة ولم يتصرّف.

والحاصل: أنّ استفادة اعتبار التمكّن من جميع التصرّفات في النصاب في جميع الحول بمعنى جوازها له شرعاً، بحيث ينافيه التكليف بصرفه وقتاً ما في أثناء الحول إلى مصرف خاصّ من الأدلّة، في غاية الإشكال، فليتأمّل.

وإن كان الوقت بعد تمام الحول، فالظاهر كونه كالنذر المطلق مانعاً عن تعلّق الزكاة به، سواء قلنا بوجوب القضاء أم لم نقل، وسواء تعلّق

النذر بمجموع النصاب أو ببعضه ؛ لصيرورته بواسطة النذر ممنوعاً عن التصرّف فيه شرعاً ، مقدّمةً للوفاء بنذره الذي هو واجب مطلق ، وهو كالمانع العقلي مانع عن تعلّق الزكاة به ، وسيأتي لذلك مزيد توضيح إن شاء الله.

وتوهّم عدم وجوب مقدّمة الواجب المؤقّت إلّا بعد حضور وقته ، فلا يصلح النذر في مثل الفرض مانعاً عن وجوب الزكاة ـ مع ضعفه في حدّ ذاته ، كما حقّقناه في أوّل كتاب الطهارة[1] ـ مدفوع بأنّ هذا إن سلّم ففي غير النذر ، وأمّا النذر فلا مجال للارتياب في أنّ زمان تعلّق التكليف بإيجاد المنذور في وقته ، إنّما هو وقت حدوث سببه الذي هو إنشاء صيغة النذر ، لا زمان حضور الفعل ، كما يشهد بذلك العرف والعقل.

وأمّا النذر المشروط بشرط : فإن كان الشرط متيقّن الحصول ، فحكمه حكم المؤقّت في جميع ما عرفت.

وإن كان محتمل الحصول ـ كما لو نذر أن يتصدّق بجميع النصاب أو بعضه على تقدير وقوع أمر ـ فإن كان وقوع ذلك الأمر فعلاً اختياريّاً له ـ كدخول دار مثلاً ـ فلا شبهة في عدم كونه قاطعاً للحول ، ولا مانعاً عن وجوب الزكاة عند حؤول الحول ؛ لعدم خروج النصاب بمثل هذا النذر عن ملكه ، ولا عن تحت اختياره ، وكذا لو جعل نذره معلّقاً على بقاء النصاب في ملكه إلى حين حصول شرط أو حضور وقت ، بحيث يكون بقاء الملك إلى ذلك الحين من قبيل المقدّمات الوجوبيّة للواجبات المشروطة ؛ إذ لا يخرج الملك بمثل هذا النذر أيضاً عن تحت اختياره.

(١) ص٤ من الطبع الحجري.

وأمّا إذا لم يكن الشرط اختيارياً له ، ولا بقاؤه في ملكه شرطاً للوجوب ، بل مقدّمة للواجب ، فقد يقال بانقطاع الحول بذلك كالمؤقّت ؛ لوجوب حفظ هذا المال وترك التصرّف فيه ، مقدّمةً للوفاء بالنذر الذي تنجّز التكليف به من حين إنشاء صيغته.

ولكن يتوجّه عليه: أنّ الذي وجب بالنذر هو التصدّق بهذا المال المعيّن على تقدير حصول الشرط ، وهذا هو المراد بالوفاء الذي وجب عليه بالنذر ، فحاله حال سائر المقدّمات الوجوديّة للواجبات المشروطة ، على ما حقّقناه في المبحث المشار إليه من تعلّق التكليف بها من حيث إنشاء الطلب ، لا بعد حصول الشرط ، ولكن لا يتنجّز التكليف بها إلّا بعد إحراز تحقّق الشرط في وقته ، وإلّا فينفى وجوب مقدّماته بالأصل حسب ما فصّلناه في محلّه ، فهكذا الكلام هاهنا.

ويمكن دفعه: بأنّه إذا وعد مثلاً لـ (زيد) أن يدفع هذا المال إليه إن أتاه غداً في داره ، لزمه عقلاً -إذا كان عازماً على إنجاز وعده- إبقاء ذلك المال ، وعدم تعجيز نفسه عن دفعه إلى (زيد) على تقدير مجيئه إليه ؛ إذ العزم على دفع هذا المال لـ (زيد) على تقدير مجيئه ينافي إتلافه ، أو جعل نفسه عاجزاً عن ذلك.

وهكذا الكلام فيما لو التزم به بنذر أو عهد وشبههما ؛ فإنّ إتلاف ما تعلّق به النذر ينافي التزامه بصرفه إلى المصرف الذي التزم به ، كما هو حقيقة النذر ، ولا معنى لأمر الشارع بالوفاء به إلّا إمضاء عمله ، وإيجاب الجري على حسب ما يقتضيه هذا الالتزام من حفظ قدرته على إنجاز ما التزم به ، وعدم تعجيز نفسه عن فعل ما التزم به على تقدير تحقّق شرطه ، كما لا يخفى على المتأمّل.

﴿والتمكّن من التصرّف في النصاب معتبر في الأجناس كلّها﴾

على ما صرّح به في المتن وغيره[١].

بل في المدارك: هذا الشرط مقطوع به في كلام الأصحاب[٢].

بل في الحدائق: هو ممّا لا خلاف فيه فيما أعلم، فلا تجب الزكاة في (المغصوب)[٣] ولا الغائب الذي ليس في يد وكيله ونحو ذلك[٤].

بل عن التذكرة بعد أن ذكر اعتبار عدم المنع من التصرّف، قال: فلا تجب في المغصوب، ولا الضالّ، ولا المجحود بغير بيّنة، ولا المسروق، ولا المدفون مع جهل موضعه، عند علمائنا أجمع[٥].

بل قال شيخنا المرتضى ـرحمه الله ـ: التمكّن من التصرّف شرط في وجوب الزكاة إجماعاً محقّقاً في الجملة ومستفيضاً[٦]. انتهى.

واستدلّ عليه بصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ـعليه السلام ـ قال: «لا صدقة على الدّين، ولا على المال الغائب عنك حتّى يقع في يديك»[٧].

وصحيحة إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت لأبي الحسن الرضا ـعليه السلام ـ: الرجل تكون له الوديعة والدَّين، فلا يصل إليهما، ثم يأخذهما، متى يجب عليه الزكاة؟ قال: «إذا أخذهما ثمّ يحول عليه الحول يزكّي»[٨].

(١) شرائع الاسلام ١: ١٤١، المعتبر ٢: ٤٩٠، المختصر النافع: ٥٣.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٣٢.

(٣) في المصدر: المفقود.

(٤) الحدائق الناضرة ١٢: ٣١.

(٥) حكاه في الجواهر ١٥: ٤٨ وانظر: تذكرة الفقهاء ٥: ١٨، المسألة ١١.

(٦) كتاب الزكاة ـللشيخ الأنصاري ـ: ٤٧٤.

(٧) التهذيب ٤: ٣١/ ٧٨، الوسائل، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦.

(٨) التهذيب ٤: ٣٤/ ٨٨، الاستبصار ٢: ٢٨/ ٨٠، الوسائل، الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

وموثّقة زرارة(١) عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ أنّه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، قال: «فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحد. وإن كان يدعه متعمّداً وهو يقدر على أخذه، فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ من السنين»(٢).

وخبر سدير الصيرفي، قال: قلت لأبي جعفر ـ عليه السلام ـ: ما تقول في رجل كان له مال، فانطلق به فدفنه في موضع، فلمّا حال عليه الحول، ذهب ليخرجه من موضعه، فاحتفر الموضع الذي ظنّ أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثمّ إنّه احتفر الموضع من جوانبه كلّه، فوقع على المال بعينه، كيف يزكّيه؟ قال: «يزكّيه لسنةٍ واحدة، لأنّه كان غائباً عنه وإن كان احتسبه»(٣)(٤).

وموثّق إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده، فلا يدري أين هو، ومات الرجل، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: «يعزل حتى يجيء» قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال: «لا، حتى يجيء» قلت: فإذا هو جاء يزكّيه؟ قال: «لا، حتى يحول عليه الحول في يده»(٥).

وموثّقه الآخر عنه أيضاً، قال: سألته عن رجل ورث مالاً والرجل

---

(١) في التهذيب، بدل (زرارة): عمّن رواه. وفي الاستبصار: عمّن روى.

(٢) التهذيب ٤: ٣١/٧٧، الاستبصار ٢: ٢٨/٨١، الوسائل، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧.

(٣) جاء في هامش المطبوع: في بعض النسخ: بتقديم الباء الموحّدة على السين، ولعلّ الأول أنسب. (منه قدّس سرّه) وفي المصدر: احتبسه.

(٤) الكافي ٣: ٥١٩/١، الوسائل، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

(٥) الكافي ٣: ٥٢٤/١، الوسائل، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

غائب ، هل عليه زكاة ؟ قال : «لا ، حتى يقدم» قلت : أيزكّيه حين يقدم ؟ قال : «لا ، حتى يحول الحول وهو عنده»[١].

ويدلّ عليه أيضاً خبر عبد الله بن سنان المتقدّم[٢] سابقاً في زكاة مال المملوك المشتمل على تعليل نفيها عن السيّد بعدم الوصول إليه.

والمستفيضة الآتية الدالّة على أنّ كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه[٣].

أقول : أمّا دلالة الأخبار المزبورة على اعتبار هذا الشرط في الجملة ممّا لا خفاء فيه ، ولكنّ الإشكال يقع في مواضع :

الأول : في تشخيص مقدار التمكّن من التصرّف ، والذي يظهر بالتدبّر في كلمات الأصحاب في فتاويهم ومعاقد إجماعاتهم المحكيّة ـ بقرينة التفريعات الواقعة في كلماتهم ـ أنّ مرادهم بذكر هذا الشرط الاحتراز عن مثل المسروق والمجحود والمدفون والغائب ونحوها ، فلا يتوجّه عليهم الإشكال بأنه إن أُريد التمكّن من جميع التصرّفات ، فلا ريب في انتقاض ذلك بما إذا لم يقدر على تصرّف خاصّ ، لأجل التزام شرعيّ ، كنذر عدم البيع ، أو قهر قاهر ، كإكراهه على عدم البيع بالخصوص ، بل ومثل التصرّف في زمان خيار البائع على القول بأنه لا يمنع من الزكاة.

وإن أُريد التمكّن من التصرّف في الجملة ، فأكثر ما مثّلوا به لغير

---

(١) الكافي ٣:٥٢٧/٥ ، التهذيب ٤:٣٤/٨٩ ، الوسائل ، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ، الحديث ٣.

(٢) الكافي ٣:٥٤٢/٥ ، الفقيه ٢:١٩/٦٣ ، علل الشرائع:٣٧٢ ، الباب ١٠٠ ، الحديث ١ ، وتقدّم أيضاً في ص٤١.

(٣) الكافي ٣:٥٣٤/١ ، التهذيب ٤:٢٥/٥٨ و٤١/١٠٣ ، الاستبصار ٢:٢٢ـ٢٤/٦١ و٦٥ ، الوسائل ، الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ١ ، وتأتي في ص٦٨ـ٦٩.

المتمكّن منه يدخل ؛ فإنّ المغصوب يمكن نقله إلى الغاصب ، بل إلى غيره في الجملة ، وكذا الغائب والمرهون ، بل والموقوف.

قال شيخنا المرتضى ـ رحمه الله ـ ، بعد أن ذكر الاستشكال المزبور: والتحقيق أن يقال: إنّ المراد بالتمكّن من التصرّف في معاقد الإجماعات ، والذي يظهر اعتباره من النصوص ، هو كون المال بحيث يتمكّن صاحبه عقلاً وشرعاً من التصرّف فيه على وجه الإقباض والتسليم والدفع إلى الغير ، بحيث يكون من شأنه بعد حؤول الحول ، أن يكلّف بدفع حصّة منه إلى المستحقّين ؛ فإنّ قوله عليه السلام ـ في الصحيح ـ إلى إسحاق بن عمّار في المال الموروث الغائب أنّه لا يجب عليه حتى يحول عليه الحول في يده[1] أو وهو عنده[2].

وقوله ـ عليه السلام ـ : «أيّما رجل كان له مال موضوع ، وحال عليه الحول ، فإنّه يزكّيه»[3].

وقوله في حسنة زرارة في مال القرض: أنّ زكاته إذا كانت موضوعةً عنده حولاً على المقترض ونحو ذلك ، يدلّ على تعلّق الوجوب إذا حال الحول على المال في يده وعنده ، من غير مدخليّة شيء في الوجوب ، ولا يكون ذلك إلّا إذا كان المال في تمام الحول بحيث يتمكّن من الإخراج ؛ لأنّ هذا التمكّن شرط في آخر الحول الذي هو أوّل وقت الوجوب قطعاً ، فلو لم يكن معتبراً في تمامه ، لزم توقّف الوجوب ـ مضافاً إلى كونه في يده تمام الحول ـ (إلى)[4] شيء آخر. والحاصل: أنّ الشارع جعل مجرّد حلول الحول على المال في يد المالك ـ بمعنى: أن يكون في يده

(٢،١) تقدّمت الإشارة الى مصادرهما في ص ٦١ ـ ٦٢.

(٣) الكافي ٣: ٥٢٢ / ١٣ ، الوسائل ، الباب ١٠ من أبواب من تجب عليه الزكاة ، الحديث ١.

(٤) كذا في الطبع الحجري والنسخة الخطية والمصدر. والصحيح: على.

تمام الحول- علّةً مستقلّةً لوجوب الزكاة.

فإن كان المراد من كونه في يده هو ما ذكرنا من تسلّطه على التصرّف في العين بالدفع والإقباض، ثبت المطلوب، وهو اعتبار كونه كذلك تمام الحول.

وإن كان المراد منه ما دون ذلك -أعني: التسلّط في الجملة ولو لم يكن مسلّطاً على الدفع والإقباض- لزم توقّف الوجوب بعد حلول الحول على المال في يده (إلى)[1] شيء آخر، وهو كون المال بحيث يتمكّن من دفع بعضه إلى المستحقّ، ويلزم منه عدم استقلال ما فرضناه مستقلاً في العلّية[2]. انتهى.

أقول: أمّا دعوى أنّ مراد الأصحاب من التمكّن من التصرّف في معاقد إجماعاتهم هو هذا المعنى، ففيه ما عرفت من أنّ مرادهم على ما يظهر من كلماتهم الاحتراز عن المال الخارج عن يده، أو يد وكيله، أو وليّه، كالمسروق والمغصوب ونحوهما ممّا هو خارج عن تحت سلطنته واختياره.

وأمّا الأخبار، فدلالتها على اعتبار التمكّن من التصرّف بهذا المعنى أيضاً محلّ مناقشة؛ فإنّها بظاهرها ليست مسوقةً إلّا لبيان اشتراط تعلّق الزكاة بوصول المال إليه وبقائه تحت يده حتّى يحول عليه الحول، لا انحصار شرائط الزكاة به وكونه سبباً تامّاً لذلك، ولذا لا تنافي بينها وبين ما دلّ على اعتبار سائر الشرائط، كالبلوغ حدّ النصاب، وكونه من أحد الأجناس التسعة الآتية، وغير ذلك ممّا ستعرف.

---

(١) كذا في الطبع الحجري والنسخة الخطية والمصدر. والصحيح: على.

(٢) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٤٧٤.

سلّمنا ظهورها في السببيّة التامّة ، ولكن لا ينافي ذلك كونه ممنوعاً عن التصرّف فيه بالدفع والإقباض لولا تعلّق الزكاة) به ؛ إذ قد يكون جواز الدفع والإقباض مسبّباً عن إيجاب الزكاة عليه ، كما لو نذر أو حلف أن لا يخرج النصاب عن ملكه اختياراً إلى ما بعد حؤول الحول ، أو نذر ، أو أمره أبوه أن يجمع كلّ ما يفضل من ربحه في هذه السنة عن مؤونته ، ولا يخرج عن ملكه حتّى يشتري به بستاناً مثلاً، فإذا تعلّق بماله الزكاة أو الخُمس ، ارتفع النهي الناشئ من قِبَل هذه العناوين الطارئة ؛ لأنّ النذر أو الحلف أو أمر الوالد إنّما يجب الوفاء به ما لم يخالف حكماً شرعيّاً ، أو يزاحم حقّاً واجباً ، فلا يصلح مثل هذه العناوين الطارئة مخصّصاً لما دلّ على وجوب الزكاة فيما حال عليه الحول ، أو الخُمس فيما فضل عن مؤونته ، فليس تمكّنه من الدفع والإقباض قبل تعلّق الوجوب شرطاً في تحقّقه.

نعم ، كونه حال تعلّق الوجوب متعلّقاً لحقّ آخر مانع عن التصرّف ، كما في الرهن وغيره ، مانع عن تعلّق وجوب الزكاة به ، فيكون عدمه شرطاً في تمامية السبب ، وهو أخصّ من المدّعى.

هذا كلّه ، مع أنّ تمكّنه من القبض والإقباض حال تعلّق التكليف بالزكاة ، شرط في تحقّق الضمان بتأخير الدفع ، لا في تعلّق الوجوب ؛ إذ قد يكون ممنوعاً عن الدفع والاقباض عقلاً وشرعاً حال تعلّق الوجوب ، ولا يكون ذلك مانعاً عن تعلّق الزكاة ، كما في المال المشترك البالغ سهمه حدّ النصاب ، المتعذّر في حقّه عقلاً أو شرعاً عند حؤول الحول تسليمه إلى الفقير.

والحاصل: أنّ التمكّن من الدفع والإقباض حال تعلّق الوجوب ليس شرطاً في الزكاة ، فضلاً عن اعتباره في تمام الحول ، فليس هذا المعنى

مراداً من النصّ والفتوى جزماً.

فالّذي ينبغي أن يقال: إنّ الذي يستفاد من هذه الأخبار ليس إلّا اعتبار كون المال في يده تمام الحول -أي: تحت تصرّفه- بحيث يكون بقاؤه عنده مستنداً إلى اختياره، فإنّ هذا هو المنساق إلى الذهن من مثل هذه الأخبار ولو بانضمام بعضها إلى بعض، فلا يكفي مجرّد وصول المال إليه وبقائه عنده بقهرٍ قاهرٍ، من غير أن يتحقّق له استيلاء عليه بإبقائه وإتلافه.

وأمّا كون تصرّفه بكلٍّ من الإبقاء والإتلاف سائغاً له شرعاً، فهو أمر آخر، لا يفهم اعتباره من هذه الأخبار.

وغاية ما يمكن الاستدلال به لذلك ما سبقت الإشارة إليه عند البحث عن اشتراط كون الملك تامّاً، من أنّ المنساق إلى الذهن من أدلّة الزكاة إنّما هو تعلّقها بالملك المطلق الذي يكون لمالكه التصرّف فيه، والتسلّط على دفعه إلى الفقير، أو صرفه في سائر مقاصده، وهذا بالنسبة إلى حال تعلّق الوجوب واضح.

ولكنّ الاستدلال به لاعتبار كون المال كذلك في تمام الحول إنّما يتمّ بانضمامه إلى ما يظهر من كلماتهم من التسالم على أنّ ما هو شرط لتعلّق الزكاة، يعتبر استمراره في تمام الحول، كما يشعر بذلك أدلّة اعتبار الحول، حيث يستشعر منها إرادته في المال الذي من شأنه الصرف في مقاصده، وأنّه إذا تركه حتّى حال عليه الحول فإنّه يزكّيه.

ويؤيّده أيضاً ما ورد في كيفية شرع الزكاة، مثل ما في الصحيح عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله -عليه السلام-: «لمّا نزلت آية «خُذْ مِنْ أموالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكّيهم بها»[1] وأُنزلت في شهر

(١) سورة التوبة ٩:١٠٣.

رمضان ، فأمر رسول الله ـصلّىٰ الله عليه وآله وسلّمـ مناديه ، فنادى في الناس: إنّ الله تعالى فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ، ففرض عليهم من الذهب والفضّة ، وفرض عليهم الصدقة من الإبل والبقر والغنم ، ومن الحنطة والشعير ، والتمر ، والزبيب ، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان ، وعفا عمّا سوى ذلك» قال: «ثمّ لم يتعرّض بشيء من أموالهم حتّى حال عليه الحول من قابل ، فصاموا وأفطروا ، فأمر مناديه ، فنادى في المسلمين: أيّها المسلمون زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم، ثمّ وجّه عمّال الصدقة وعمّال الطسوق»[1][2].

ولكن هذا كلّه بعد تسليم أصل الانصراف المزبور، والقدر المتيقّن منه الّذي يصحّ تسليمه ، إنّما هو انصراف أدلّة الزكاة عن المال الّذي ليس لمالكه من حيث هو، التصرّف فيه كيفما شاء وإخراجه عن ملكه بهبة أو بيع ونحوه ؛ لقصور سلطنته بالذات ، كما في الوقف ، أو بواسطة تعلّق حقّ الغير به ، كما في الرهن وشبهه ، لا مجرّد تعلّق حكم تكليفي بترك إخراجه عن ملكه أو صرفه في مصرف معيّن من غير أن يؤثّر ذلك شرعاً أو عرفاً نقصاً في ملكيّته كما إذا منعه أبوه عن إخراج النصاب عن ملكه ، أو نذر بذلك أو حلف عليه ؛ فإنّ هذا النحو من المنع من التصرّف ليس موجباً لانصراف الأدلّة عنه جزماً ، بل وكذا لو حلف على صرفه في مصرف معيّن لمصلحة نفسه مثلاً ؛ فإنّ هذا أيضاً غير موجب لنقص ملكيّته ولا لانصراف أدلّة الزكاة عنه ، فلا يصلح النذر وشبهه حينئذٍ ، مانعاً عن تعلّق الزكاة به عند حصول شرائطه ، كما تقدّمت

---

(١) الطسوق: جمع طسق. وهو ضريبة توضع على الخراج. القاموس المحيط ٣:٢٥٨ «طسق».

(٢) الكافي ٣:٤٩٧/٢ ، الفقيه ٢:٨/٢٦ ، الوسائل ، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، الحديث ١.

الإشارة إليه.

وأمّا نذر الصدقة وشبهها، فقد التزمنا بانقطاع الحول به، ومانعيّته عن الزكاة؛ لكونه لأجل سببيّته للأمر بدفعه إلى الفقير على الإطلاق موجباً لنقص ملكيّته عرفاً وشرعاً، كما تقدّمت الإشارة إليه آنفاً، ولذا لم نلتزم بقاطعيّته للحول في ما لو كان مؤقّتاً ولم يفِ به، ولم نقل بوجوب قضائه، فراجع.

فتلخّص ممّا ذكر: أنّ التمكّن من التصرّف الّذي يمكن إثبات شرطيّته لتعلّق الزكاة بالأدلّة المزبورة، عبارة عن كون ما يتعلّق به الزكاة تحت يده حقيقةً أو حكماً، أي: يكون مستولياً عليه بحيث يكون إبقاؤه تحت يده في الحول اختياريّاً له، وأن لا يكون ممنوعاً عن التصرّف فيه وإخراجه عن ملكه شرعاً لنقص في ملكيّته إمّا بالذّات كما في الوقف، أو لعارض كما في المرهون.

ومنذور الصدقة الّذي صار بواسطة أمر الشارع بدفعه إلى الفقير، بحكم غير المملوك في عدم تناول أدلّة الزكاة له.

وأمّا مجرّد المنع عن التصرّف في وقت خاصّ ـ مثلاً ـ الذي لا ينافي تمامية الملك عرفاً، كالأمثلة المزبورة، فلا دليل على مانعيّته عن الزكاة، والله العالم.

الثاني: مقتضى ظاهر جُلّ الروايات المتقدّمة الواردة في المال الغائب والمدفون، بل كلّها، وكذا خبر ابن سنان المشتمل على تعليل نفي زكاة مال العبد على سيّده بعدم وصوله إليه[1]، وصحيحة الفضلاء: «وكلّ ما

---

(١) الكافي ٣:٥٤٢/٥، الفقيه ٢:١٩/٦٣، علل الشرائع:٣٧٢، الباب ١٠٠، الحديث ١، وتقدّم أيضاً في ص٤١.

لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه»[١] وغير ذلك من الروايات الدالّة على اعتبار حؤول الحول عنده إناطة وجوب الزكاة بوصول المال إليه واستيلائه عليه بالفعل -أي: كونه بالفعل في يده وتحت تصرّفه- فلا يكفي مجرّد تمكّنه من ذلك.

ولكن قد يقال بوجوب رفع اليد عن هذا الظاهر، بجعل ما في هذه الأخبار من التعبير بالوصول إليه، وكونه في يده وعنده، كنايةً عن قوّة التسلّط والتمكّن من التصرّف، أو جعل التمكّن من إثبات اليد بمنزلة كونه في يده بالفعل، بشهادة قوله -عليه السلام- في موثّقة زرارة المتقدّمة: «وإن كان يدعه متعمّداً، أو هو يقدر على أخذه، فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ من السنين»[٢].

وعن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد -عليه السلام- أنّه قال في الدَّين يكون للرجل على الرجل: «إذا كان غير ممنوع، يأخذه متى شاء، بلا خصومة ولا مدافعة، فهو كسائر ما في يده من ماله يزكّيه، وإن كان الّذي عليه يدافعه ولا يصل إليه إلّا بخصومة، فزكاته على مَنْ في يده، وكذلك مال الغائب وكذلك مهر المرأة على زوجها»[٣].

وفيه عدم صلاحية هذين الخبرين لصرف تلك الروايات عن ظاهرها من اعتبار السلطنة الفعليّة.

أمّا الموثّقة، فصدرها كغيرها من الأخبار ظاهر في عدم كفاية مجرّد

---

(١) الكافي ٣:٥٣٤/١، التهذيب ٤:٢٥/٥٨ و٤١/١٠٣، الاستبصار ٢:٢٢-٢٤/٦١ و٦٥، الوسائل، الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٢) التهذيب ٤:٣١/٧٧، الاستبصار ٢:٢٨/٨١، الوسائل، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧، وتقدّمت في ص٦١، الهامش رقم٢.

(٣) دعائم الإسلام ١:٢٥١ بتفاوت يسير

صيرورته قادراً على إخراجه في وجوب الزكاة، بل يعتبر فيه فعليّة الإخراج، وربّما يستشعر من هذه العبارة ورودها في مثل المال المدفون الّذي نسي موضعه، أو الدَّين وشبهه، ممّا يصلح أن يطلق عليه عند استيفائه لفظ (الإخراج) فليتأمّل.

وكيف كان، فلا ظهور لما في ذيلها من قوله ـ عليه السلام ـ: «وإن كان يدعه متعمّداً وهو يقدر على أخذه...» إلى آخره، فيما ينافي ذلك.

أمّا إن كان المراد به الدَّين ـ كما حمله عليه بعض في ظاهر كلامه[1] فهو أجنبيّ عمّا نحن فيه، وسيأتي الكلام فيه.

وإن كان المراد به العين، فكذلك؛ لأنّه بمنزلة التصريح بمفهوم القيد المذكور في الصدر، فمحصّل مفاده: أنّه إن كان المال الغائب لم يكن خارجاً عن تحت اختياره، بل كان بحيث مهما أراد أن يأخذه أخَذَه، كالمال المستودع، والمذخور تحت الأرض، وغير ذلك من الموارد التي لم تؤثّر غيبته في الخروج عن تحت سلطنته الفعلية عرفاً، وهذا النحو من الغيبة غير مانع عن تعلّق الزكاة جزماً، وإنّما الكلام في الغيبة الموجبة لقطع سلطنته، والخروج عن تحت تصرّفه بالفعل عرفاً، كما في ميراث الغائب والمسروق والمغصوب ونحوها ممّا هو خارج بالفعل عن تحت تصرّفه، ولكنّه قادر على إثبات اليد عليه باستنقاذه من الغاصب، أو الحضور في بلده والاستيلاء على أمواله التي ورثها من قريبه في حال غيبته، والروايات المزبورة دلّت بظاهرها على عدم تعلّق الزكاة بهذه الأموال، وعدم دخولها في الحول حتى يصل إليها، ولا ينافي ذلك تعلّقها بالقسم الأوّل الذي لم ينقطع عنه سلطنته بغيبته.

(١) هو صاحب الحدائق فيها ١٢: ٣٤.

وبهذا يظهر الجواب عن خبر الدعائم أيضاً ؛ إذ المنساق منه ليس إلّا إرادة هذا النحو من الغيبة ، هذا ، مع ما فيه من ضعف السند.

إن قلت: مقتضى إطلاق قوله: «وإن كان يدعه متعمّداً وهو يقدر على أخذه» عدم الفرق في المال الغائب الذي يقدر على أخذه بين كونه مسبوقاً بالعجز ، كما هو محلّ الكلام ، وعدمه.

قلت: قد أشرنا إلى أنّ هذه القضيّة بمنزلة التصريح بمفهوم القيد المذكور في الصدر ، فيكون محصّل مفاده: أنّ ذلك الموضوع المفروض موضوعاً للصدر لو لم يكن له هذا الوصف -أي: عدم القدرة- بل كان قادراً على أخذه ولكنّه لم يفعل متعمّداً ، فعليه زكاته ، فالمال الذي لم يكن قادراً على أخذه ثمّ قدر عليه ، خارج عمّا هو المفروض موضوعاً لهذه القضية ، كما يفصح عن ذلك ، مضافاً إلى موافقته لقاعدة أخذ المفاهيم: إيجاب الزكاة عليه لكلّ ما مرّ من السنين ؛ إذ لو لم يكن المفروض موضوعاً في هذه القضيّة ، متصفاً بالقدرة على أخذه من حين غيبته ، لم يكن يثبت له هذا الحكم على الإطلاق ، كما لا يخفى.

إن قلت: سلّمنا خروج ما كان مسبوقاً بالعجز عمّا هو المفروض موضوعاً لهذه القضية ، ولكن يفهم حكمه منها بتنقيح المناط ، حيث يستفاد منه إناطة الحكم بالقدرة على الأخذ ، وهي حاصلة في الفرض ، وكونها مسبوقةً بالعجز غير قادح في ذلك.

قلت: بل المناط -على ما يستفاد من الأخبار المتقدّمة- هي السلطنة الفعلية ، وهي غير منقطعة عرفاً فيما هو المفروض موضوعاً في القضيّة المزبورة ، وأمّا المال المنقطع عنه -بسرقة ونحوها- فلا تعود سلطنته الفعلية عليه عرفاً ، إلّا بإثبات يده عليه بالفعل ، ولا يكفي فيه مجرّد قدرته عليه ، فلا يقاس هذا بذاك ، فضلاً عن أن يفهم حكمه منه بتنقيح المناط.

ثمّ لو سلّم ظهور هذه الموثّقة في كفاية القدرة على إثبات اليد، وعدم اعتبار كونه بالفعل تحت يده، فنقول: إنّ رفع اليد عن هذا الظاهر بحمله على الدَّين أو الوديعة وشبههما أهون من رفع اليد عن ظواهر تلك الأخبار، خصوصاً خبر ابن سنان المشتمل على التعليل: بأنّه لم يصل إلى سيّده[1]؛ حيث إنّ الغالب في مورده: كون سيّده قادراً على الأخذ منه، فليتأمّل.

الثالث: مقتضى صريح عبارة المصنّف في المتن، وظاهر غيره في فتاواهم ومعاقد إجماعاتهم المحكيّة اعتبار التمكّن من التصرّف في الأجناس كلّها.

ولكن في المدارك قال ـ في شرح عبارة المصنّف الآتية: (فلا زكاة في المغصوب) ـ ما لفظه: إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في المغصوب بين كونه ممّا يعتبر فيه الحول كالأنعام، أو لا يعتبر فيه ذلك كالغلّات، وبهذا التعميم حكم الشارح ـ قدّس سرّه ـ فقال: إنّ الغصب إذا استوعب مدّة شرط الوجوب، وهو نموّه في الملك بأن لم يرجع إلى مالكه حتى بدا الصلاح، لم يجب.

وهو مشكل جدّاً؛ لعدم وضوح مأخذه؛ إذ غاية ما يستفاد من الروايات المتقدّمة أنّ المغصوب إذا كان ممّا يعتبر فيه الحول وعاد إلى ملكه، يكون كالمملوك ابتداءً، فيجري في الحول من حين عوده، ولا دلالة لها على حكم ما لا يعتبر فيه الحول بوجه.

ولو قيل بوجوب الزكاة في الغلّات متى تمكّن المالك من التصرّف في النصاب لم يكن بعيداً[2]. انتهى.

---

(١) الكافي ٣: ٥/٥٤٢، الفقيه ٢: ٦٣/١٩، الوسائل الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٤.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٣٤، وانظر: مسالك الأفهام ١: ٣٦١.

وأجاب شيخنا المرتضى -رحمه الله- عن دعوى عدم كونه شرطاً في الغلّات، نظراً إلى اختصاص أدلّته بما يعتبر فيه الحول من الأجناس: بأنّه خلاف فتاوى الأصحاب، بل خلاف ظاهر ما يستفاد من الأخبار بعد التأمّل؛ فإنّ قوله -عليه السلام- في رواية سدير، المسؤول فيها عن المال الذي فقد بعد حلول الحول، ووجده صاحبه بعد سنين: «أنّه يزكّيه لسنة واحدة -يعني السنة الأُولى قبل الفقدان- لأنّه كان غائباً عنه»[1]، يدلّ بمقتضى التعليل على أنّ كلّ مال غائب لا يجب عليه الزكاة، والمراد من الغائب ما يعمّ المفقود، فيدلّ على أنّ الزكاة لا تتعلّق بعين المال المفقود، ولا شكّ في عدم القول بالفصل بينه وبين مطلق غير المتمكّن منه، كالمغصوب والمجحود ونحوهما، فيدلّ الخبر على أنّ الزكاة لا تتعلّق بالعين التي لا يتمكّن مالكه من التصرّف فيها، كما إذا فرضنا الزرع حال انعقاد حبّته أو تسميته حنطةً أو شعيراً مغصوباً، فالزكاة لا تتعلّق بعينها بمقتضى الرواية المنضمّة إلى عدم القول بالفصل، فإذا لم يتعلّق به حينئذٍ زكاة، فلا تتعلّق به بعد ذلك؛ لأنّ الزكاة إنّما تتعلّق بالغلّات بمجرّد صدق الاسم، أو بمجرّد انعقاد الحبّ في ملك المكلّف، كما يدلّ عليه جميع ما دلّ على بيان وقت الوجوب.

ودعوى دلالة العمومات على وجوب الزكاة في الغلّات، خرج صورة عدم التمكّن من الإخراج، فاسدة جدّاً؛ إذ تلك العمومات ليست إلّا ما دلّ على تعلّق الزكاة في الأجناس الأربعة، فإذا فرض عدم تعلّقها بها حتى تحقّق عنوان هذه الأجناس في الخارج، فلا مقتضي لثبوتها فيها بعد ذلك، ألا ترى أنّه لو دخلت في ملك المكلّف بعد ذلك، أو حدث

---

(١) الكافي ٣: ١/٥١٩، الوسائل، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

شرط لم يكن قبل ذلك، انتفت الزكاة إجماعاً، ولا يجوز التمسّك في وجوبها بعموم ما دلّ على وجوبها في هذه الأجناس، فعُلم من ذلك أنّ لتعلّق الزكاة بعين الغلّات وقتاً مخصوصاً، لو لم تتعلّق فيه بها لم تتعلّق بعد ذلك[١]. انتهى.

ويمكن الاستدلال له أيضاً بسائر الروايات المتقدّمة الواردة في المال الغائب؛ إذ المنساق من قوله -عليه السلام-: «لاصدقة على الدَّين، ولا على المال الغائب عنك، حتى يقع في يديك»[٢] نفي تعلّق الزكاة بالمال الغائب -كالدَّين- حتّى يستولي عليه ويدخل تحت تصرّفه، فإنّ هذا هو المراد بالوقوع في اليد لا حقيقته.

وانصراف المال الغائب عن ثمر الزرع والنخل إن كان فبدوي يرتفع بعد التفات الذهن إلى المناسبة بين الحكم وموضوعه، وكون الحكم معلّقاً على الوصف المناسب المشعر بالعلّية.

وتوهّم عدم التنافي بينه وبين تعلّق الزكاة بثمرة النخل والزرع بعد وصولها إليه، مدفوع بما نبّه عليه شيخنا المرتضى -قدّس سرّه- في عبارته المتقدّمة، من أنّه إذا لم يكن المال حال تعلّق الزكاة بالمال واجداً لشرائطها، لم يكن مقتضياً لتعلّقها به بعده.

وليس المقصود بهذه الرواية بيان الحكم التكليفي المحض -أي وجوب دفعها إلى الفقير- كي لا ينافيه تعلّق الزكاة به قبل وصوله إليه، وإلّا لقيّده ببقائه عنده بعد وصوله حتى يحول عليه الحول فيما يعتبر ذلك فيه، بل المقصود به بيان عدم كون المال الغائب -كالدَّين- متعلّقاً لهذا الحقّ

(١) كتاب الزكاة -للشيخ الأنصاري-: ٤٧٥.

(٢) التهذيب ٤: ٣١/ ٧٨، الوسائل، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦.

ما دام غائباً ، كما هو ظاهر.

وكذا ما ورد في ميراث الغائب ؛ إذ المقصود بالسؤال في قوله: كيف يصنع بميراث الغائب ؟ مطلق ما ورثه من أبيه ، فقوله -عليه السلام- في جوابه : «يعزل حتى يجيء»[1] عامّ لمطلق ما ملكه بالإرث ، زكوياً كان أم غير زكويّ. ولمّا حكم الإمام -عليه السلام- بأنّه يعزل ميراثه حتى يجيء ، احتمل السائل تعلّق الزكاة بماله ، فسأله[2] عن ذلك ، فأجابه الإمام -عليه السلام- بقوله : «لا ، حتى يجيء».

وهذا الكلام بظاهره كلام تامّ وافٍ ببيان ما هو المقصود ببيانه من هذا الجواب ، بحيث لو لم يلحقه سؤال آخر ، لكان الإمام -عليه السلام- يقتصر عليه ، ولم يكن فيه قصور في إفادة مرامه ، وهو بيان عدم تعلّق الزكاة بحصّته المعزولة له حتى يجيء ، وهذا الجواب بإطلاقه شامل لجميع ما ملكه بالإرث ممّا من شأنه أن يتعلّق به الزكاة ، سواء كان ممّا يعتبر فيه الحول أم لم يكن.

ولا يصلح أن يكون ما ذكره -عليه السلام- جواباً عن سؤاله الأخير من قوله -عليه السلام- : «لا ، حتى يحول عليه الحول» قرينةً على صرف هذا الكلام عن ظاهره من الإطلاق ، كما أنّه لا يصلح أن يكون قرينةً على أنّ المراد بقوله -عليه السلام- في صدر الخبر : «يعزل حتى يجيء» خصوص هذا القسم من المال ؛ إذ المقصود بهذا الجواب بيان عدم تنجّز التكليف بالزكاة بمجرّد مجيئه ، بل لا بدّ فيه بعد ذلك من تحقّق شرطها وهو حؤول الحول في الغائب ، فتخصيصه بالذكر على الظاهر من باب التمثيل ؛ لنكتة

---

(١) الكافي ٣: ١/٥٢٤ ، الوسائل ، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ، الحديث ٢.

(٢) في النسخة الخطية زيادة: السائل.

الغلبة ، لا لإرادته بالخصوص.

وكيف كان ، فهذا الجواب لا يصلح أن يكون قرينةً لصرف ما وقع عنه السؤال في القضيّة الأُولى أو الثانية ، عن ظاهرهما من الإطلاق ، كما لا يخفى على المتأمّل.

هذا كلّه ، مع أنّ المسألة بحسب الظاهر ممّا لا خلاف فيه ، فالتشكيك فيه لعلّه في غير محلّه.

ولكنّك عرفت فيما سبق أنّ التمكّن من التصرّف المعتبر في تحقّق أصل التكليف بالزكاة ـ أي: تعلّقها بالمال ـ عبارة عن كون النصاب تحت يده ، غير محجوب عنه ، ولا ممنوع عن التصرّف فيه ولو لمانع شرعيّ ، حسب ما مرّ الكلام فيه مفصّلاً.

﴿ و﴾ أمّا ﴿ إمكان﴾ صرفها إلى مستحقّها الذي به يحصل القدرة على ﴿ أداء الواجب﴾ فهو ﴿معتبر في الضمان لا في الوجوب﴾ فضلاً عن كونه شرطاً في تعلّق الزكاة بالمال ، الذي هو حكم وضعيّ سببيّ لا يدور تحقّقه مدار صحّة التكليف ، فمتى ملك النصاب ، وحال عليه الحول وهو في يده ، تعلّقت الزكاة بماله ، ووجب صرفها إلى مستحقّيها مهما قدر عليه ، فإمكان الأداء من المقدّمات الوجودية للواجب ، لا من شرائط الوجوب.

وأمّا القدرة على الامتثال التي هي شرط عقلي لصحّة الطلب ، فهي عبارة عن كون المكلّف ممّن يتمكّن في شيء من أزمنة مطلوبية الفعل من إيجاده ، لا كونه بالفعل قادراً عليه ، فالقدرة العقليّة المعتبرة في صحّة التكليف بالزكاة عبارة عن كون المكلّف ممّن يقدر على أن يصرفها إلى مستحقّها فيما يستقبل ولو بعد سنين ، فمتى تنجّز في حقّه هذا التكليف ، بأن تحقّق سببه ، وجب عليه تحصيل القدرة على الأداء ولو بحفظ المال

إلى أن يتمكّن منه فيما يستقبل ، وحيث إنّه ليس تكليفاً محضاً ، بل حقّ ماليٌّ ، يبقى المال عند عدم تمكّنه من الإيصال إلى المستحقّ في يده ، كالأمانة لا يضمنه إلّا بتعدٍّ أو تفريط ، فلو تمكّن من أداء الزكاة بعد أن وجبت عليه ، فقصّر فيه ولم يؤدّ حتى تلفت ، ضمنها ، بخلاف ما لو لم يتمكّن من ذلك حتى تلفت جميعها أو بعضها بلا تفريط ، وسيأتي لذلك مزيد توضيح إن شاء الله.

﴿و﴾ كيف كان ، فقد ظهر ممّا قدّمنا أنّه ﴿لا تجب الزكاة في المال المغصوب﴾ لا على غاصبه ؛ لعدم كونه ملكاً له ، ولا على المغصوب منه ؛ لعدم كونه في يده ، بلا خلاف في شيء منها على الظاهر ، من غير فرق بين كون المال ممّا يعتبر فيه الحول كالنقدين والأنعام ، وبين كونه ممّا لا يعتبر فيه ذلك كالغلّات.

وما في المدارك من الاستشكال في الأخير[١] ، في غير محلّه كما عرفت.

وقد عرفت أيضاً أنّ الأظهر عدم العبرة بتمكّنه من استنقاذ المال من الغاصب وإثبات اليد عليه ، بل المدار على كونه بالفعل تحت تصرّفه.

فما عن غير واحد[٢] من أنّ الزكاة إنّما تسقط في المغصوب ونحوه إذا لم يمكن تخليصه ولو بدفع بعضه ، فتجب حينئذٍ فيما زاد على الفداء ، ضعيف.

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ تجب الزكاة في المال ﴿الغائب﴾ الخارج عن تحت سلطنته واختياره ﴿إذا لم يكن في يد وكيله أو وليّه﴾ بلا خلاف

---

(١) مدارك الأحكام ٥: ٣٤.

(٢) كالسيد العاملي في المدارك ٥: ٣٤.

فيه على الظاهر؛ للنصوص المستفيضة المتقدّمة.

وإنّما ذكر الوليّ ليندرج في هذا الحكم مال الطفل والمجنون إن قلنا بثبوت الزكاة فيه وجوباً أو استحباباً ، كما نبّه عليه في المدارك .

ثمّ قال ما لفظه: ولا يعتبر في وجوب الزكاة في الغائب كونه بيد الوكيل ، كما قد يوهمه ظاهر العبارة ، بل إنّما تسقط الزكاة فيه إذا لم يكن مالكه متمكّناً منه ، كما يقتضيه ظاهر التفريع ، ودلّت عليه الأخبار المتقدّمة ، وصرّح به جماعة ، منهم: المصنّف في النافع ، حيث قال: فلا تجب في المال الغائب إذا لم يكن صاحبه متمكّناً منه.

ونحوه قال في المعتبر؛ فإنّه قال بعد أن اشترط التمكّن من التصرّف : فلا تجب في المغصوب ، ولا في المال الضائع ، ولا في الموروث عن غائب ، حتى يصل إلى المالك أو وكيله ، ولا فيما يسقط في البحر حتى يعود إلى مالكه ، فيستقبل به الحول.

وقال الشيخ ـ رحمه الله ـ في النهاية: ولا زكاة على مال غائب إلّا إذا كان صاحبه متمكّناً منه أيّ وقت شاء ، فإذا كان متمكّناً منه لزمته الزكاة. ونحوه قال في الخلاف.

وبالجملة فعبارات الأصحاب ناطقة بوجوب الزكاة في المال الغائب إذا كان صاحبه متمكّناً[1] . انتهى ما في المدارك . وهو جيّد.

فالمدار حينئذٍ على كونه تمام الحول تحت سلطنة المالك واختياره حقيقةً أو حكماً ، كما لو دفن ماله في مكان وسافر إلى بلد بعيد ، فإنّه بعد أن بَعُد من بلده مسافة شهر أو شهرين مثلاً ، لايتمكّن من التصرّف

---

(١) مدارك الأحكام ٥: ٣٤ـ٣٥ ، وانظر: المختصر النافع: ٥٣ ، والمعتبر ٢: ٤٩٠ ، والنهاية: ١٧٥ ، والخلاف ٢: ٣١ ، المسألة ٣٠.

فيه بالفعل ، ولكن كونه كذلك مستندٌ إلى اختياره ، فلا يخرج المال بذلك عن كونه تحت تصرّفه واختياره ، فهو بحكم ما لو كان بالفعل عنده وفي يده.

وكذا ما لو كان عند وكيله ، ولكن هذا فيما إذا كان وكيلاً عنه في إبقاء المال عنده ، كما في الودعي ، أو على الإطلاق ، بحيث يكون مختاراً من قِبَل المالك في أن يتصرّف في المال أو يتركه حتى يحول عليه الحول.

وأمّا إذا كان وكيلاً عنه في صرفه إلى مصرف خاص ، كما لو وكّله في قبض أمواله وصرفه إلى غرمائه أو في بناء مسجد مثلاً ، ثم سافر إلى أن انقطع يده عن الوكيل ، ولم يتمكّن الوكيل من صرفه إلى ذلك المصرف ، فبقي المال عنده قهراً حتى حال عليه الحول ، فيشكل حينئذٍ تعلّق الزكاة به ؛ فإنّ هذا النحو من البقاء عند الوكيل الغائب ليس بمنزلة المال الذي وصل إليه وبقي عنده وفي يده حتى حال عليه الحول لا حقيقةً ولا حكماً ، خصوصاً فيما لو اطّلع المالك على حاله وأراد صرفه إلى مصرف آخر ولم يتمكّن عنه لغيبته ، فالقول بعدم تعلّق الزكاة به حينئذٍ لا يخلو من قوة ، كما ربّما يؤيّده بل يشهد له: النصوص الآتية الواردة في مال تركه لنفقة عياله ، الدالّة على أنّه إن كان حاضراً فعليه زكاته ، وإن كان غائباً فلا زكاة عليه[1] .

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ تجب الزكاة في ﴿الرهن على الأشبه﴾ لتعلّق حقّ الغير به الموجب لنقص ملكيّته ، وعدم جواز التصرّف فيه ، وقد عرفت في صدر المبحث أنّ هذا النحو من النقص مانع عن تعلّق الزكاة ، خلافاً لما

---

(١) أنظر على سبيل المثال: الكافي ٣:٥٤٤/١-٣ ، الفقيه ٢:١٥/٤٣ ، والتهذيب ٤:٩٩/٢٧٩ و٢٨٠ ، الوسائل ، الباب ١٧ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

عن الشيخ ـرحمه الله- في موضع من المبسوط من أنّه قال: لو رهن النصاب قبل الحول، فحال الحول وهو رهن، وجبت الزكاة، فإن كان موسراً، كُلِّف إخراج الزكاة، وإن كان معسراً، فقد تعلّق بالمال حقّ الفقراء يؤخذ منه؛ لأنّ حقّ المرتهن في الذمّة[1].

ولكن حكي عن موضع آخر منه موافقة المشهور، فقال: لو استقرض ألفاً ورهن ألفاً، لزمه زكاة الألف القرض دون الرهن؛ لعدم التمكّن من التصرّف في الرهن[2].

وعنه في الخلاف، قال: لو كان له ألف واستقرض ألفاً غيرها، ورهن هذه عند المقرض، فإنّه يلزمه زكاة الألف التي في يده إذا حال الحول، دون الألف التي هي رهن.

ثم استدلّ بأنّ المال الغائب الذي لا يتمكّن منه مالكه لا يلزمه زكاته، والرهن لا يتمكّن منه.

ثم قال: ولو قلنا: إنّه يلزم المستقرض زكاة الألفين، كان قويّاً؛ لأنّ الألف القرض لا خلاف بين الطائفة أنّه يلزمه زكاتها، والألف المرهونة هو قادر على التصرّف فيها، بأن يفكّ رهنها، والمال الغائب إذا كان متمكّناً منه يلزمه زكاته بلا خلاف[3]. انتهى.

وحكي عن ظاهر الشهيدين وجملة ممّن تأخّر عنهما القول بتعلّق الزكاة بالرهن إذا تمكّن من فكّه، كما هو مورد كلام الشيخ، معلّلاً

---

(١) حكاه السيد العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٣٥، وانظر: المبسوط ١: ٢٠٨.

(٢) حكاه أيضاً السيد العاملي في المدارك ٥: ٣٥، وانظر: المبسوط ١: ٢٢٥ و٢٢٦.

(٣) حكاه السيد العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٣٥-٣٦، وانظر: الخلاف ٢: ١١٠-١١١، المسألة ١٢٩.

بصدق التمكّن من التصرّف فيه(١).

وفيه: أنّ القدرة على فكّ الرهن لا يخرج الرهن ـ ما دام كونه رهناً ـ عن كونه متعلّقاً لحقٍّ مانعٍ عن التصرّف فيه، وقد عرفت أنّ مثله مانع عن تعلّق الزكاة به، فالأقوى: عدم تعلّق الزكاة به مطلقاً، سواء تمكّن من فكّه أم لا، كما هو ظاهر بعض(٢)، وصريح بعض آخر(٣).

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ تجب الزكاة في ﴿الوقف﴾ بلا خلاف فيه على الظاهر ولا إشكال، لا لمجرّد عدم التمكّن من التصرّف في عينه، وكونه متعلّقاً لحقّ الغير، بل لنقص ملكيّته بالذات، وكونها منتزعةً من قصر منفعته على الموقوف، من غير أن يكون له حقّ في التصرّف في عينه، ومثله خارج عن منصرف أدلّة الزكاة جزماً.

نعم، لو كان وقفاً محاضاً، لكان في نمائه ـ إذا بلغ نصيب الموقوف عليه النصاب ـ الزكاة؛ لأنّ نماء الوقف ليس بوقف، بل هو ملك طلق للموقوف عليه، فيجري عليه أحكامه.

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ تجب الزكاة في الحيوان ﴿الضالّ، ولا﴾ في ﴿المال المفقود﴾ كما ظهر وجهه فيما مرّ.

وفي المسالك، قال: ويعتبر في مدّة الضلال والفقد إطلاق الاسم، فلو حصل لحظةً أو يوماً في الحول لم ينقطع(٤). انتهى.

وهو جيّد، كما اعترف به في المدارك(٥)؛ إذ المدار على انقطاع يده

---

(١) حكاه صاحب الجواهر فيها ١٥: ٥٥، وانظر: البيان: ١٦٦ـ١٦٧، والدروس ١: ٢٣٠، والمسالك ١: ٣٦١، والروضة البهية ٢: ١٣.

(٢،٣) كما في الجواهر ١٥: ٥٥.

(٤) مسالك الأفهام ١: ٣٦٢.

(٥) مدارك الأحكام ٥: ٣٧.

عن ماله عُرفاً ، ولا يتحقّق ذلك بمجرّد الضلال والفقد ما لم تَطُلْ مدّته بمقدار يعتدّ به ، فإنّ مَن شردت دابّته مثلاً ، أو نسي الموضع الذي دفن فيه ماله ، لا يحصل بمجرّده صدق اسم الضياع والخروج عن اليد ما لم يستقرّ ذلك ويرجو عثوره عليه.

ومن هنا قد يفرّق بينه وبين المغصوب ، حيث إنّ الغاصب إذا كانت يده قاهرةً ، كالعدوّ الّذي ينهب أمواله ، أو قاطع الطريق الذي ينزع ثيابه ؛ فإنّه بمجرّد استيلائه على المال ينقطع سلطنة المالك عنه عرفاً ، ويضعف ملكيّته كما هو واضح.

﴿فإن مضى عليه سنون وعاد ، زكّاه لسنة﴾ واحدة ﴿استحباباً﴾.

في المدارك قال: هذا مذهب الأصحاب ، لا أعلم فيه مخالفاً ، وأسنده العلّامة في المنتهى إلى علمائنا ، مؤذناً بدعوى الإجماع عليه ، وحكى عن بعض العامّة القول بالوجوب.

والمستند في ذلك ما رواه الشيخ -رحمه الله- في الموثّق ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله -عليه السلام- أنّه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه ، قال: «فلا زكاة عليه حتى يخرج ، فإذا خرج زكّاه لعام واحد ، وإن كان يدعه متعمّداً وهو يقدر على أخذه ، فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ به من السنين»(١).

وما رواه الكليني بسند صحيح عن العلاء بن رزين عن سدير الصيرفي -وهو ممدوح- قال: قلت لأبي جعفر -عليه السلام-: ما تقول في

(١) التهذيب ٤: ٣١/٧٧ ، الاستبصار ٢: ٢٨/٨١ ، الوسائل ، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ، الحديث ٧.

رجل له مال ، فانطلق به فدفنه في موضع ، فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه عن موضعه ، فاحتفر الموضع الذي ظنّ أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه ، فكث بعد ذلك ثلاث سنين ، ثمّ إنّه احتفر الموضع من جوانبه كلّه ، فوقع على المال بعينه ، كيف يزكّيه ؟ قال: «يزكّيه لسنة واحدة ، لأنّه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه»[١].

ويدلّ على أنّ الأمر للاستحباب قوله ـعليه السلامـ في صحيحة إبراهيم بن أبي محمود في الوديعة التي لا يصل مالكها إليها: «إذا أخذها ثمّ يحول عليه الحول يزكّي»[٢][٣] انتهى.

ويدلّ عليه أيضاً روايتا إسحاق بن عمّار المتقدّمتان الدالّتان على اعتبار بقائه عنده بعد وصوله إليه حتى يحول الحول عليه[٤] ، وغير ذلك من الروايات الدالّة على اعتبار بقاء النصاب تحت يده تمام الحول في وجوب الزكاة.

فما عن بعض متأخّري المتأخّرين من الميل أو القول بوجوب الزكاة لسنة واحدة[٥] ، ضعيف.

ثم إنّ مقتضى ظاهر عبارة المتن أنّ التزكية لسنة واحدة إنّما تستحبّ إذا كانت مدّة الضلال والفقد ثلاث سنين فصاعداً.

ولكن في المدارك نقل عن العلّامة في المنتهى أنّه أطلق استحباب

---

(١) الكافي ٣:٥١٩/١ ، الوسائل ، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ، الحديث ١.

(٢) التهذيب ٤:٣٤/٨٨ ، الاستبصار ٢:٢٨/٨٠ ، الوسائل ، الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة ، الحديث ١.

(٣) مدارك الأحكام ٥:٣٧ـ٣٨ ، وانظر: منتهى المطلب ١:٤٧٥.

(٤) تقدّمتا في ص ٦١ـ٦٢.

(٥) كما في الجواهر ١٥:٥٧.

تزكية المغصوب والضالّ مع العود لسنة واحدة، ثمّ نفى البأس عنه[١].
وهو في محلّه؛ لأنّه أوفق بإطلاق الموثّقة المزبورة.

وأمّا خبر سدير، فيحتمل قويّاً، بل لعلّه الظاهر منه أن يكون المراد بالسنة الواحدة، السنة الأُولى، كما وقع التنبيه عليه في عبارة شيخنا المرتضى -رحمه الله- المتقدّمة[٢] آنفاً، فليتأمّل.

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ تجب الزكاة في ﴿القرض حتى يرجع إلى صاحبه﴾ ويحول الحول عليه في يده؛ لانتقاله إلى ملك المقترض بالقبض، فتجب زكاته عليه لا على صاحب القرض، كما عرفته فيما سبق.

ولو تبرّع المقرض بالإخراج عن المقترض، ففي المدارك قال: الوجه الإجزاء، سواء أذن له المقترض في ذلك أم لا، وبه قطع في المنتهى قال: لأنّه بمنزلة أداء الدَّين.

ويدلّ عليه صريحاً ما رواه الشيخ -في الصحيح- عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله -عليه السلام- في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده، فقال: «إن كان الذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه، وإن كان لا يؤدّي أدّى المقترض»[٣].

واعتبر الشهيد في الدروس والبيان في الإجزاء إذن المقترض. والرواية مطلقة[٤]. انتهى ما في المدارك.

(١) مدارك الأحكام ٥: ٣٨، وانظر: منتهى المطلب ١: ٤٧٥.

(٢) تقدّمت العبارة في صفحة ٧٣-٧٤.

(٣) الكافي ٣: ٥٢٠/٥، التهذيب ٤: ٣٢/٨٣، الوسائل، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

(٤) مدارك الأحكام ٥: ٣٨-٣٩، وانظر: منتهى المطلب ١: ٤٧٧، والدروس ١: ٢٣١، والبيان: ١٧٠.

أقول: أمّا تعليل الإجزاء بأنّه بمنزلة أداء الدَّين ـ كما صدر عن العلّامة وغير واحد ممّن تأخّر عنه ـ فلا يخلو من نظر؛ لأنّ الدَّين حقّ مخصوص بمالكه يسقط بإبراء المالك أو استيفائه ذلك الحقّ من أيّ شخص يكون، سواء رضي به المديون أم لا، فإنّ رضا الدائن بكون ما وَصَل إليه عوضاً عمّا يستحقّه من المديون كإبراء ذمّته، كافٍ في سقوط حقّه وفراغ ذمة المديون، من غير توقّفه على رضاه، بل لا يبعد أن يقال: بعدم اعتبار رضا الدائن أيضاً، إذا كان المدفوع إليه من جنس ما يستحقّه، فليس له الامتناع من قبوله فيما إذا بذله باذل تبرّعاً وإن لا يخلو من تأمّل.

وهذا بخلاف الزكاة؛ فإنّها ليست ملكاً لأحد بالخصوص، بل المستحقّون مصرف لها، فلا يترتّب على قبض واحد منهم وقبوله ورضاه كإبرائه وإسقاطه، أثر ما لم يكن ذلك بتعيين مَن له ولاية التعيين، أي: المالك أو مَن قام مقامه، خصوصاً على القول بتعلّق الزكاة بالعين، فلا يقاس التبرّع بأداء الزكاة المتعلّق بمال «زيد» على التبرّع بوفاء الدَّين المتعلّق بذمّته الذي هو حقّ لخصوص الدائن لا يعقل بقاؤه بعد رضا الدائن بكون ما وصل إليه وفاءً عنه ولو من غير جنسه أو بأقلّ من حقّه بأيّ حيلة يكون ولو بفعل الأجنبي.

اللّهمّ إلّا أن يدلّ عليه دليل تعبّدي.

هذا، مضافاً إلى ما قد يقال بأنّ الزكاة من العبادات المتوقّف سقوط التكليف بها على مباشرة المكلّف ولو بالاستنابة أو التسبيب.

وفيه كلام يأتي في محلّه إن شاء الله.

وأمّا الصحيحة، فهي بظاهرها غير قاصرة عن إفادة المدّعى.

ودعوى انصرافها إلى صورة إذن المقترض أو اشتراطه، قابلة للمنع.

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ تجب الزكاة في ﴿ الدَّين ﴾ الذي لم يكن تأخيره من قِبَل صاحبه ﴿ حتى يقبضه ﴾ بلا خلاف فيه على الظاهر.

ويدلّ عليه قوله ـعليه السلام ـ في صحيحة ابن سنان: «لاصدقة على الدَّين، ولا على المال الغائب عنك، حتى يقع في يدك»[1].

وموثّقة الحلبي عن أبي عبد الله ـعليه السلام ـ قال: قلت له: ليس في الدَّين زكاة؟ قال: «لا»[2].

وموثّقة إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم ـعليه السلام ـ: الدَّين عليه زكاة؟ قال: «لا، حتى يقبضه» قلت: فإذا قبضه، أيزكّيه؟ قال: «حتى يحول عليه الحول في يده»[3].

وموثّقة أبي بصير عن أبي عبد الله ـعليه السلام ـ قال: سألته عن رجل يكون نصف ماله عيناً ونصفه دَيْناً، فتحلّ عليه الزكاة، قال: «يزكّي العين، ويدع الدَّين» قلت: فإنّه اقتضاه بعد ستة أشهر، قال: «يزكّيه حين اقتضاه»[4].

وصحيحة إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت لأبي الحسن الرضا ـعليه السلام ـ: الرجل يكون له الوديعة والدَّين فلا يصل إليهما ثمّ يأخذهما، متى تجب عليه الزكاة؟ قال: «إذا أخذهما، ثم يحول عليه الحول، يزكّي»[5].

(١) التهذيب ٤: ٣١/٧٨، الوسائل، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦.

(٢) التهذيب ٤: ٣٢/٨٠، الوسائل، الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٤.

(٣) التهذيب ٤: ٣٤/٨٧، الاستبصار ٢: ٢٨/٧٩، الوسائل، الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٣.

(٤) الكافي ٣: ٥٢٣/٦، الوسائل، الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٩.

(٥) التهذيب ٤: ٣٤/٨٨، الاستبصار ٢: ٢٨/٨٠، الوسائل، الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

وموثّقة سماعة، قال: سألته عن الرجل يكون له الدَّين على الناس، تجب فيه الزكاة؟ قال: «ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه، فإذا قبضه فعليه الزكاة. وإن هو طال حبسه على الناس، حتى يمرّ لذلك سنون، فليس عليه زكاة حتى يخرج، فإذا هو خرج زكّاه لعامه ذلك»[1]. الحديث، إلى غير ذلك من الروايات الدالّة عليه.

ويؤيّده أيضاً الأخبار الدالّة على أنّ كلّ ما لا يحول عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه[2].

وربّما يستفاد من خبر عبدالحميد بن سعد الاستحباب في المؤجّل على المليّ الثقة بعد القبض لكلّ ما مرّ به من السنين، قال: سألت أبا الحسن -عليه السلام- عن رجل باع بيعاً إلى ثلاث سنين من رجل مليّ بحقّه وماله في ثقة، يزكّي ذلك المال في كلّ سنة تمرّ به، أو يزكّيه إذا أخذه؟ فقال: «لا، بل يزكّيه إذا أخذه» قلت له: لِكَم يزكّيه؟ قال: قال: «لثلاث سنين»[3] وهو محمول على الاستحباب بشهادة غيره ممّا عرفت.

ويحتمل قويّاً: أن يكون المقصود بالزكاة في هذه الرواية: زكاة مال التجارة، لا زكاة النقدين من حيث هي، والله العالم.

﴿فإن كان تأخيره من جهة صاحبه﴾ ف﴿قيل﴾ كما عن السيّد والشيخين في المقنعة والخلاف والمبسوط[4]: ﴿تجب الزكاة على مالكه﴾

---

(١) الكافي ٣: ٥١٩/٤، الوسائل، الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦.

(٢) أُنظر: الكافي ٣: ٥٣٤/١، التهذيب ٤: ٤١/١٠٣، الوسائل، الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٣) الكافي ٣: ٥٢١/٨، الوسائل، الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٨.

(٤) كما في الحدائق الناضرة ١٢: ٣٤، والجواهر ١٥: ٥٩، وانظر: جمل العلم والعمل (ضمن ←

واختار في الحدائق أيضاً ذلك[١].

﴿وقيل: لا﴾ وهذا القول على ما ادّعاه في الجواهر هو المشهور شهرة عظيمة، بل عليه إجماع المتأخّرين[٢]، وهو الأظهر ﴿و﴾ إن كان ﴿الأوّل أحوط﴾.

واستدلّ في الحدائق للقول بالوجوب بموثّقة زرارة عن أبي عبدالله -عليه السلام- أنّه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، قال: «فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحد، وإن كان يدعه متعمّداً، وهو يقدر على أخذه، فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ به من السنين»[٣].

وخبر عمر بن يزيد عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: «ليس في الدَّين زكاة إلّا أن يكون صاحب الدَّين هو الذي يؤخّره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه»[٤].

وخبر عبد العزيز، قال: سألت أبا عبد الله -عليه السلام- عن الرجل يكون له دَيْن، قال: «كلّ دَين يدعه، وهو إذا أراد أخَذَه، فعليه زكاته، وما كان لا يقدر على أخذه، فليس عليه زكاة»[٥].

وصحيحة أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله -عليه السلام- في

رسائل الشريف) ٣: ٧٤، والمقنعة: ٢٣٩، والخلاف ٢: ٨٠، المسألة ٩٦، والمبسوط ١: ٢١١.

(١) الحدائق الناضرة ١٢: ٣٤.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٢٩.

(٣) التهذيب ٤: ٣١/٧٧، الاستبصار ٢: ٢٨/٨١، الوسائل، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧.

(٤) الكافي ٣: ٥١٩/٣، الوسائل، الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧.

(٥) التهذيب ٤: ٣٢/٨٢، الوسائل، الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥، وانظر: الحدائق الناضرة ١٢: ٣٣-٣٤.

الرجل ينسى أو (يعير)[١] فلا يزال ماله دَيْناً ، كيف يصنع في زكاته ؟ فقال: «يزكّيه ، ولا يزكّي ما عليه من الدَّين ، إنّما الزكاة على صاحب المال»[٢].

وعن الفقه الرضوي أنّه قال: «وإن غاب عنك مالك فليس عليك الزكاة ، إلّا أن يرجع إليك ويحول عليه الحول وهو في يدك ، إلّا أن يكون مالك على رجل متى أردت أخذت منه فعليك زكاته»[٣].

ولا يعارضها الأخبار المتقدّمة[٤] الدالّة على أنّه لا صدقة على الدَّين ؛ فإنّ مقتضى الجمع بينها وبين تلك الأخبار ارتكاب التقييد في تلك الأخبار بتخصيصها بما إذا لم يكن التأخير من قِبَل المالك كما هو الغالب.

ويرد على الاستدلال بموثّقة زرارة أنّها بظاهرها أجنبيّة عن المدّعى.

وأمّا خبر الكناني ، فهو بظاهره معارض للمعتبرة المصرّحة بأنّه لا صدقة على الدَّين ؛ ولا يصحّ تخصيصه بالدَّين الذي يكون تأخيره من قِبَل صاحبه ؛ لأنّ مورده النسيئة ، الظاهرة في المؤجّل الذي لا سلطنة للمالك على استيفائه مهما أراد ، ولا أقلّ من كون المؤجّل من أظهر موارده الذي يكون صرف الرواية عنه أبعد من حملها على الاستحباب ، مع أنّ الغالب على الظنّ أنّ المراد بالزكاة في هذه الرواية ككثير من أخبار الباب ، هي زكاة مال التجارة التي سيأتي الكلام فيها إن شاء الله.

---

(١) في المصدر: يعين.

(٢) الكافي ٣: ١٢/٥٢١ ، الوسائل ، الباب ٩ من أبواب من تجب عليه الزكاة ، الحديث ١.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا ـ عليه السلام ـ : ١٩٨.

(٤) تقدّمت في ص٨٦ـ٨٧.

وأمّا خبرا عمر بن يزيد وعبد العزيز، فقد أُجيب عنهما بضعف السند، كعبارة الرضوي.

والأولى الجواب عنهما بالحمل على الاستحباب؛ جمعاً بينهما وبين خبر عليّ بن جعفر المروي عن كتابه وكتاب قُرب الإسناد للحميري، أنّه سأل أخاه عن الدَّين يكون على القوم المياسير إذا شاء قبضه صاحبه، هل عليه زكاة؟ قال: «لا، حتى يقبضه ويحول عليه الحول»[1].

وهذه الرواية كما تراها، نصّ في عدم الوجوب. وقضيّة الجمع بينها وبين الخبرين المتقدّمين، وكذا عبارة الرضوي وغيرها، بعد تسليم سندها أو دلالتها: إنّما هو حمل تلك الأخبار على الاستحباب، أو زكاة مال التجارة، أو غيرها من المحامل.

هذا، مع أنّ ارتكاب التأويل في تلك الأخبار بالحمل على الاستحباب في حدّ ذاته، أهون من ارتكاب التخصيص والتأويل في العمومات النافية للزكاة على الدَّين، وغيرها من الروايات الظاهرة في اختصاص موجبات الزكاة بالأعيان الخارجيّة المندرجة تحت مسمّيات الأجناس الزكويّة حقيقةً، كما لا يخفى على المتأمّل.

وربّما يؤيّد الاستحباب أيضاً رواية عليّ بن جعفر ـ الأخرى ـ عن أخيه موسى ـ عليه السلام ـ قال: «ليس على الدَّين زكاة، إلّا أن يشاء ربّ الدَّين أن يزكّيه»[2].

ثمّ إنّا لو أوجبنا الزكاة في الدَّين، لاتّجه تخصيصه بما إذا كان من جنس النقدين، دون ما إذا كان الدَّين نعماً؛ لانصراف ما دلّ على

---

(١) قرب الإسناد: ٨٩٥/٢٢٨، الوسائل، الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١٥.

(٢) قرب الإسناد: ٨٩٣/٢٢٨، الوسائل، الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١٤.

ثبوت الزكاة في الدَّين عن مثله ، ولأنّ السوم شرط ، وحصوله ممّا في الذمّة متعذّر ، لا بمعنى أنّ ما في الذمّة لا يصحّ أن يوصف بكونه سائماً ؛ كي يتوجّه عليه أنّ السائمة والمعلوفة قسمان من الحيوان ، فكما يجوز أن يثبت نفس الحيوان في الذمّة ، يجوز أن يثبت كلٌّ من قسميه فيها ، فإنّ[1] شرط تعلّق الزكاة بالأنعام صدور وصف السوم منها في تمام الحول ، لا اتّصافها بكونها سائمةً ولو في الذمّة ، كما لا يخفى.

﴿والكافر يجب عليه الزكاة﴾ كغيرها من التكاليف الفرعيّة التي استفيض نقل الإجماع في كتب الأُصول والفروع على كونه مكلّفاً بها ؛ لعموم أدلّتها ، وخصوص قوله تعالى: «وَيْلٌ لِلمشركين الذين لا يؤتون الزكاة»[2] وغيره ، وقد تقدّم في مبحث غُسل الجنابة من كتاب الطهارة مزيد توضيح وتحقيق لذلك ، فراجع[3].

﴿لكن لا يصحّ منه أداؤها﴾ لكونها من العبادات المشترطة بالقربة ، التي قد يظهر من كلماتهم التسالم على اشتراطها بالإيمان ، كما ربّما يشهد له النصوص المستفيضة ـ إن لم تكن متواترةً ـ الدالّة على اشتراط قبول الأعمال بالولاية[4] ، وأنّ من لم يُوال الأئمّة ـ عليهم السلام ـ فتكون أعماله بدلالتهم ، لم يكن له على الله شيء[5] ، فيلزمه بطلان عمله ، وإلّا يلزم استحقاق الأجر عليه ، وهو خلاف صريح الأخبار ،

---

(١) الظاهر: بل لأنّ. هامش الطبع الحجري.

(٢) سورة فُصّلت ٤١: ٦ و٧.

(٣) راجع كتاب الطهارة: ٢٢٧ (الطبع الحجري).

(٤) أُنظر على سبيل المثال: الكافي ١: ١٨٣/ ٨ ، والوسائل ، الباب ٢٩ من أبواب مقدّمة العبادات ، الحديث ١.

(٥) الكافي ٢: ١٨ـ١٩/ ٥ ، الوسائل ، الباب ٢٩ من أبواب مقدّمة العبادات ، الحديث ٢.

فليتأمّل.

وعلّله في محكي المعتبر وغيره: بأنّ نية القربة معتبرة فيها، وهي لا تصحّ من الكافر(١).

وفيه: أنّه إن تمّ ففي غير مثل النواصب والخوارج وغيرهم من الفرق المحكوم بكفرهم، لإنكار بعض الضروريّات، مع اعترافهم بالله تعالى وبوجوب الزكاة.

وكيف كان، فإذا أسلم الكافر سقطت الزكاة عنه، كما نصّ عليه غير واحد(٢)، بل لم ينقل الخلاف فيه صريحاً عن أحد.

نعم، قد يلوح من المدارك الميل أو القول بالخلاف؛ فإنّه بعد أن نقل عن المصنّف في المعتبر والعلّامة في جملة من كتبه التصريح بأنّ الزكاة تسقط عن الكافر بالإسلام وإن كان النصاب موجوداً؛ لقوله -عليه السلام-: (الإسلام يجبّ ما قبله)(٣) قال ما لفظه: ويجب التوقّف في هذا الحكم؛ لضعف الرواية المتضمّنة للسقوط سنداً ومتناً.

ولما روي في عدّة أخبار صحيحة من أنّ المخالف إذا استبصر لا يجب عليه إعادة شيء من العبادات التي أوقعها في حال ضلالته سوى الزكاة؛ فإنه لا بدّ أن يؤدّيها(٤)، ومع ثبوت هذا الفرق في المخالف يمكن إجراؤه في الكافر.

(١) حكاه السيّد العاملي في مدارك الأحكام ٥:٤١، وانظر: المعتبر ٢:٤٩٠.

(٢) منهم: المصنف في المعتبر ٢:٤٩٠، والعلامة في قواعد الأحكام ١:٥٢، وتحرير الأحكام ١:٥٨، ومنتهى المطلب ١:٤٧٦، وتذكرة الفقهاء ٥:٤٠، المسألة ٢٧.

(٣) عوالي اللآلي ٢:٥٤/١٤٥، وأُسد الغابة ٥:٥٤، ومسند أحمد ٤:١٩٩ و٢٠٥ بتفاوت يسير في الموضعين.

(٤) أنظر: الوسائل، الباب ٣١ من أبواب مقدّمة العبادات، والباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة.

وبالجملة، فالوجوب على الكافر متحقّق، فيجب بقاؤه تحت العهدة إلى أن يحصل الامتثال، أو يقوم على السقوط بالإسلام دليل يعتدّ به.

على أنّه ربّما لزم من هذا الحكم عدم وجوب الزكاة على الكافر، كما في قضاء العبادات؛ لامتناع أدائها في حال الكفر، وسقوطها بالإسلام، إلّا أن يقال: إنّ متعلّق الوجوب إيصالها إلى الساعي وما في معناه في حال الكفر، وينبغي التأمّل في ذلك[1]. انتهى.

أقول: أمّا المناقشة في سند مثل هذه الرواية المشهورة، المتسالم على العمل بها بين الأصحاب، فممّا لا ينبغي الالتفات إليها، بل وكذا في دلالتها، فإنّ مثل الزكاة والخمس والكفّارات وأشباهها من الحقوق الثابتة في الإسلام بمنزلة القدر المتيقّن منها، كما يؤيّد ذلك، بل يدلّ على أصل المدّعى قضاء الضرورة بجريان سيرة النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ والأئمّة ـ عليهم السلام ـ القائمين مقامه، على عدم مؤاخذة من دخل في الإسلام بشيء من هذه الحقوق بالنسبة إلى الأزمنة الماضية.

وأمّا المخالف الذي استبصر، فهو خارج عن مورد هذا الحكم، فيجب عليه تدارك جميع ما فاته من التكاليف الثابتة في الاسلام ماليّةً كان أم بَدَنيّة، لكن ما أتى به منها على وفق مذهبه قبل استبصاره مُمضى شرعاً، منّةً عليه فيما عدا الزكاة المصروفة في غير مصرفها على ما نطق به الأخبار، فهذا ممّا لا ربط له بالمقام.

ودعوى أنّ التفرقة بين الزكاة وغيرها في المخالف إنّما هي باعتبار كونها متعلّقةً لحقّ الناس، كما وقع في الأخبار التصريح به، فهذا يكشف عن أنّ الزكاة أيضاً كسائر الحقوق الماليّة للغير، الثابتة على

---

(١) مدارك الأحكام ٥: ٤٢، وانظر: المصادر في الهامش ٢ من صفحة ٩٢.

الكافر، التي قد يتأمّل أو يمنع عن كونها مشمولةً لحديث الجُبّ، مدفوعة بأنّ الحقوق الماليّة القابلة للتأمّل أو المنع عن كونها مشمولةً للنص، إنّما هي الحقوق الثابتة عليه لا بشرع الإسلام، كردّ الأمانات، والديون المستقرّة في ذمّته، وإلّا فقد أشرنا إلى أنّ الخمس والزكاة والكفّارات ونظائرها، من الحقوق الماليّة الناشئة من التكاليف المقرّرة في دين الإسلام، من أظهر موارد الحديث.

وأمّا ما ذكره من استلزام هذا الحكم عدم وجوب الزكاة على الكافر، فهو إشكال يتوجّه على سائر التكاليف المشروطة التي يتوقّف الخروج عن عهدتها على مقدّمةٍ متقدّمةٍ على زمان حصول شرطها وحضور وقتها، بحيث لو أخلّ بها امتنع توجّه الخطاب بفعلها بعد حصول شرطه، وقد حقّقنا في أوّل كتاب الطهارة[1]، لدى البحث عن وجوب الغسل في الليل لصوم الغد ما يندفع به هذا الإشكال.

وملخّصه: أنّ المدار في صحّة التكليف، وحُسن المؤاخذة على مخالفته، إنّما هو على تمكّن المكلّف من الخروج عن عهدته ولو بترتيب مقدّماته من قبل عشرين سنة، لا القدرة المقيّدة بحصولها بعد حضور وقت الفعل أو حصول شرطه، ولكن يجب عند توقّفه على مقدّمة متقدّمة أن يوجّه إليه التكليف من حين قدرته عليه، فيصحّ أن يكلّف كلّ أحد من أوّل بلوغه بأن يسلم ويؤدّي زكاة أمواله في كلّ سنة ما دام حيّاً، وأن يأتي بالفرائض اليوميّة في أوقاتها، ويقضيها في خارج الوقت لدى فوتها في الوقت، فإذا كلّفه بذلك في أوّل بلوغه، صحّت مؤاخذته على مخالفة الجميع وإن كانت صحة الجميع مشروطة بإسلامه في اليوم الأوّل

---

(١) راجع ص٤ (الطبع الحجري).

من بلوغه.

ولا ينافي ذلك سقوطها عنه بحدوث الإسلام له حين حصول شرطها أو حضور وقتها، كما لا يخفى على المتأمّل.

وحيث لا يصحّ من الكافر أداء الزكاة ﴿فإذا تلفت﴾ منه ﴿لا يجب عليه ضمانها وإن أهمل﴾ على ما صرّح به في المتن وغيره[1]؛ لأنّه غير متمكّن حينئذٍ من الأداء، ولا يكون التلف مع عدم التمكّن من الأداء مقتضياً للضمان.

ولكن قد يشكل ذلك بأنّ عدم تمكّنه من الأداء إذا كان مسبّباً عن اختياره بقاءه على الكفر، لا يصلح أن يكون مانعاً عن الضمان الذي هو من مقتضيات اليد ما لم يدلّ دليل على خلافه، فالقول بتحقّق الضمان ـ كما ربّما يستشعر من كلمات غير واحد[2] من المتأخّرين ـ لعلّه أقوى.

ولكن البحث عنه ـ كالبحث عن وجوب أصل الزكاة على الكافر بعد الالتزام بسقوطها عنه بالإسلام ـ قليل الفائدة.

وما يقال[3]: من أنّ ثمرة وجوبها تظهر لجواز القهر عليه، كما في غيره من الممتنعين من أداء الزكاة، فهو لا يخلو من إشكال.

أمّا بالنسبة إلى الذمّي والمعاهد، فإن كان أخذ الزكاة منهم داخلاً فيما شرط عليهم، فلا كلام فيه، وإلّا فإلزامهم بدفعها أو أخذها منهم بمحض ثبوتها في شرع الإسلام مشكل؛ لأنّه ينافي تقريرهم على ما هُمْ

(١) شرائع الإسلام ١٤٢:١، والشهيد في البيان:١٦٨، والعلامة في تذكرة الفقهاء ٢٠٥:١.
(٢) كالسيد العاملي في مدارك الأحكام ٤٢:٥.
(٣) أُنظر: المسالك ٣٦٣:١، وجواهر الكلام ٦٣:١٥-٦٤.

عليه ؛ لأنّ قضيّة ذلك عدم مزاحمتهم فيما يرونه ملكاً لهم بسبب أو نسب ، أو معاملة فاسدة ، بل ترتيب أثر الملكيّة الصحيحة على ما يرونه في مذهبهم ملكاً لهم ، كما في ثمن الخمر والخنزير ، وميراث العصبة ، وإلّا لكان وجوب إخراج الزكاة من أموالهم لدى انتقالها إلى مسلم بهبة أو بيع أو إرث ونحوه من أظهر الثمرات ، ولكنّ الظاهر عدم التزام أحد بها.

وأمّا بالنسبة إلى الحربي ، فإنّه وإن جاز أخذ أمواله جميعها منه قهراً ، ولكن إلزامه بدفع الزكاة أو أخذ شيء منه بهذا العنوان ، بحيث يترتّب عليه أثره ، بأن يتعيّن صرفه إلى مصرفها المعيّن ، فلا يخلو من إشكال ، فليتأمّل.

﴿والمسلم إذا لم يتمكّن من إخراجها وتلفت لم يضمن﴾ للأصل وغيره.

﴿ولو تمكّن أو[١] فرّط ضمن﴾ كما يدلّ عليه روايات مستفيضة :

منها : قول أبي جعفر ـ عليه السلام ـ ، في حسنة محمّد بن مسلم : «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها ، فهو لها ضامن حتى يدفعها»[٢] وغير ذلك ممّا تعرفه إن شاء الله.

﴿والمجنون والطفل لا يضمنان﴾ ما يتلف ﴿إذا أهمل الوليّ مع القول بالوجوب في الغلّات والمواشي﴾ لعدم المقتضي له ، وإنّما الكلام في ضمان الوليّ.

---

(١) كذا في الأصل ، وفي الشرائع : «و» بدل «أو».

(٢) الكافي ٣ : ٥٥٣ / ١ ، الفقيه ٢ : ١٥ / ٤٦ ، الوسائل ، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١ ، وفيها : عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ وعن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ في المدارك ٥ : ٤٣.

في المدارك وغيره: لا يبعد تضمينه ؛ لأنّه مخاطب بالإخراج ، فيجري مجرى المالك[١].

أقول: وهو على إطلاقه ما لم يندرج تحت ضمان اليد أو الإتلاف ، لا يخلو من إشكال ، والله العالم.



(١) مدارك الأحكام ٥:٤٤ ، جواهر الكلام ١٥:٦٤.

﴿النظر الثاني﴾

﴿في بيان ما تجب فيه، وما تستحبّ﴾

﴿تجب الزكاة في الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم، وفي الذهب، والفضّة، والغلّات الأربع: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. ولا تجب فيما عدا ذلك﴾.

أمّا وجوبها في التسعة المزبورة، فممّا لا شبهة، بل لا خلاف فيه، نصّاً وفتوى.

قال العلامة في التذكرة: وقد أجمع المسلمون كافّة على إيجاب الزكاة في تسعة أشياء: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضّة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، واختلفوا فيما عدا ذلك(١). انتهى.

وأمّا عدم وجوبها فيما عدا ذلك، ففي محكيّ المعتبر: أنّه مذهب الأصحاب، عدا ابن الجنيد(٢).

ونقل عن ابن الجنيد أنّه قال: تؤخذ الزكاة في أرض العُشر من كلّ ما دخل القفيز من حنطة وشعير وسمسم وأُرز ودخن وذرّة وعدس وسُلْت

---

(١) تذكرة الفقهاء ٥:٤٣ وفيه «فيما زاد على ذلك».

(٢) حكاه السيد العاملي في مدارك الأحكام ٥:٤٥، وانظر: المعتبر ٢:٤٩٣.

وسائر الحبوب[١]، وفاقاً للمحكيّ عن الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأبي يوسف[٢].

ويدلّ على انحصار وجوب الزكاة في التسعة المزبورة أخبار متظافرة.

منها: صحيح الفضلاء، عن أبي جعفر وأبي عبد الله ـ عليهما السلام ـ، قالا: «فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال، وسنّها رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ، في تسعة أشياء، وعفا عمّا سواهنّ في الذهب، والفضّة، والإبل، والبقر، والغنم، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وعفا رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ، عمّا سوى ذلك»[٣].

وفي الموثّق، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر ـ عليه السلام ـ عن صدقات الأموال، فقال: «في تسعة أشياء، ليس في غيرها شيء في الذهب والفضّة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية»[٥] الحديث.

وفي الموثّق أيضاً عن زرارة، وبكير ابني أعين عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ قال: «ليس في شيء ممّا أنبتت الأرض من الأرز، والذرّة، والحمّص، والعدس، وسائر الحبوب والفواكه شيء غير هذه الأربعة الأصناف وإن كثر ثمنه، إلّا أن يصير مالاً يباع بذهب أو فضّة تكنزه، ثمّ يحول عليه الحول»[٥] الحديث.

---

(١) حكاه العلّامة في المختلف ٣: ٧، المسألة ٤٥. (٢) كما في الحدائق الناضرة ١٢: ١٠٨.

(٣) الكافي ٣: ٥٠٩/١، التهذيب ٤: ٣/٥، الاستبصار ٢: ٣/٥، الوسائل، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٤.

(٤) التهذيب ٤: ٢/٢، الاستبصار ٢: ٢/٢، الوسائل، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٩.

(٥) التهذيب ٤: ٦/١٢، الاستبصار ٢: ٦/١٢، الوسائل، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٩.

وفي الموثّق عن عبد الله بن بكير، عن محمّد بن الطيّار، قال: سألت أبا عبد الله ـ عليه السلام ـ عمّا يجب فيه الزكاة، فقال: «في تسعة أشياء: الذهب، والفضّة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم، وعفا رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ عمّا سوى ذلك» فقلت: أصلحك الله، فإنّ عندنا حبّاً كثيراً. قال: فقال: «وماهو؟» قلت: الأرز. قال: «نعم، ما أكثره» فقلت: فيه الزكاة؟ قال: «فزبرني» ثم قال: «أقول لك: إنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ عفا عمّا سوى ذلك، وتقول لي: إنّ عندنا حبّاً كثيراً، أفيه الزكاة؟»[(١)].

وفي مرسل القمّاط، أنّه سُئل أبو عبد الله ـ عليه السلام ـ عن الزكاة، فقال: وضع رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ الزكاة على تسعة، وعفا عمّا سوى ذلك: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذهب، والفضّة، والبقر، والغنم، والإبل» فقال السائل: فالذرة؟ فغضب عليه السلام، ثم قال: «كان والله على عهد رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ السماسم والذرة والدُّخن وجميع ذلك» فقال: إنّهم يقولون: إنّه لم يكن على عهد رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ وإنّما وضع في تسعة لمّا لم يكن بحضرته غير ذلك، فغضب فقال: «كذبوا، فهل يكون العفو إلّا عن شيء قد كان؟ ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر»[(٢)]. إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة البالغة حدّ التواتر، الحاصرة للزكاة في التسعة المزبورة، لا حاجة إلى استقصائها.

---

(١) التهذيب ٤:٤/٩، الاستبصار ٢:٤/٩، الوسائل، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٢.

(٢) الخصال ٢:٤٢١ـ٤٢٢/١٩، معاني الأخبار: ١٥٤/١، الوسائل، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

وبإزاء هذه الأخبار أخبار أُخر ظاهرها ثبوت الزكاة في كلّ شيء يكال من الحبوب.

منها: خبر أبي مريم عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال: سألته عن الحرث، ما يزكّى منه؟ قال: «البُرّ، والشعير، والذرّة، والأُرز، والسُّلت، والعدس، كلّ ذلك ممّا يزكّى» وقال: «كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة»(١).

وصحيحة محمّد بن مسلم أو حسنته، قال: سألته (عن الحبّ ما يزكّى منه؟)(٢) فقال: «البرّ، والشعير، والذرّة، والدّخن، والأُرز، والسُّلت، والعدس، والسمسم، كلّ هذا يزكّى وأشباهه»(٣).

وعن زرارة -في الصحيح- مثله، وقال: «كلّما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة» وقال: «وجعل رسول الله -صلّى الله عليه وآله- الصدقة في كلّ شيء أنبتت الأرض، إلّا الخضر والبقول، وكلّ شيء يفسد من يومه»(٤).

وخبره الآخر، قال: قلت لأبي عبد الله -عليه السلام-: في الذرّة شيء؟ قال لي: «الذرّة، والعدس، والسُّلت، والحبوب، فيها مثل ما في الحنطة والشعير، وكلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي يجب فيها

---

(١) الكافي ٣: ٦/٥١١، الوسائل، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

(٢) في الكافي: عن الحبوب ما يزكّى منها. وفي التهذيب والاستبصار: عن الحرث ما يزكّى منه.

(٣) الكافي ٣: ١/٥١٠، التهذيب ٤: ٣-٤/٧، الاستبصار ٢: ٧/٣، الوسائل، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٤.

(٤) الكافي ٣: ٢/٥١٠، التهذيب ٤: ١٧٦/٦٥، الوسائل، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٦.

الزكاة، فعليه فيه الزكاة»[١].

وموثّقة أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله ـعليه السلامـ: هل في الأُرز شيء؟ فقال: «نعم» ثمّ قال: «إنّ المدينة لم تكن يومئذٍ أرض أُرز فيقال فيه، ولكنّه قد حصل فيه، كيف لا تكون فيه وعامّة خراج العراق منه!»[٢].

وخبر محمّد بن إسماعيل، قال: قلت لأبي الحسن ـعليه السلامـ: إنّ لنا رطبةً وأُرزاً، فما الذي علينا فيه؟ فقال: «أمّا الرطبة فليس عليك فيها شيء، وأمّا الأُرز فما سقت السماء العُشر، وما سقي بالدوالي فنصف العُشر في كلّ ما كلت بالصاع» أو قال: «وكيل بالمكيال»[٣].

وربّما يشهد بصدق كلتا الطائفتين وصدورهما عن الإمام صحيحة عليّ بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمّد إلى أبي الحسن ـعليه السلامـ: جُعلت فداك، روي عن أبي عبد الله ـعليه السلامـ: أنّه قال: «وضع رسول الله ـصلّى الله عليه وآلهـ الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذهب، والفضّة، والغنم، والبقر، والإبل، وعفا رسول الله ـصلّى الله عليه وآلهـ عمّا سوى ذلك» فقال له القائل: عندنا شيء كثير أضعاف ذلك، فقال: «وما هو؟» قال: الأُرز، قال أبو عبد الله ـعليه السلامـ: أقول لك: «إنّ رسول الله ـصلّى الله عليه وآلهـ وضع الزكاة على تسعة أشياء وعفا عمّا سوى ذلك، وتقول: عندنا أُرز وعندنا ذرّة! فقد كانت الذرّة على عهد رسول الله

---

(١) التهذيب ٤: ١٧٧/٦٥، الوسائل، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٠.

(٢) التهذيب ٤: ١٧٨/٦٥، الوسائل، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١١.

(٣) الكافي ٣: ٥/٥١١، الوسائل، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢.

ـصلّى الله عليه وآله ـ فوقع «كذلك هو، والزكاة على ما كيل بالصاع»[١].

وكتب عبد الله: وروى غير هذا الرجل عن أبي عبد الله ـعليه السلام ـ أنّه سأله عن الحبوب، فقال: «وماهي؟» فقال: السمسم، والأُرز، والدّخن، وكلّ هذا غلّة كالحنطة والشعير، فقال أبو عبد الله ـعليه السلام ـ: «في الحبوب كلّها زكاة»[٢].

وروى أيضاً عن أبي عبد الله ـعليه السلام ـ أنّه قال: «كلّ ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب» قال: فأخبرني جعلت فداك، هل على هذا الأُرز وما أشبهه من الحبوب والحمّص والعدس زكاة؟ فوقّع ـعليه السلام ـ: «صدقوا، الزكاة في كلّ شيء كيل»[٣].

وهذه الأخبار بظاهرها تناقض الروايات الحاصرة للزكاة في التسعة، مع ما في بعض تلك الأخبار من التصريح بالعفو عن سائر الحبوب من مثل العدس والحمّص والأُرز والذرة وغيرها، بعكس ما في هذه الأخبار من التصريح بوضع الزكاة في الجميع.

وقد نُسب إلى المشهور الجمع بينهما بحمل هذه الأخبار بالنسبة إلى ما عدا الأجناس الأربعة، على الاستحباب[٤].

وحكي عن السيّد حملها على التقيّة[٥]. واختار هذا الحمل في

---

(١) الكافي ٣: ٥١٠/٣، التهذيب ٤: ٥/١١، الاستبصار ٢: ٥/١١، الوسائل، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٦.

(٢) الكافي ٣: ٥١٠ ذيل الحديث ٣، الوسائل، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

(٣) الكافي ٣: ٥١١/٤، الوسائل، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ذيل الحديث ١.

(٤) كما في الحدائق الناضرة ١٢: ١٠٨.

(٥) كما في الجواهر ١٥: ٦٨، وانظر: الانتصار: ٧٨.

الحدائق[1] وبالغ في تشييده.

وعن الكليني في الكافي، أنّه نقل عن يونس بن عبدالرحمان من قدماء أصحابنا: أنّه حمل الأخبار الحاصرة في التسعة على صدر الإسلام، وما دلّ على ثبوتها في الجميع على ما بعد ذلك[2].

ويرد على هذا الجمع الأخير إباء جُلّ الأخبار الحاصرة في التسعة عن هذا الحمل، بل بعضها كالنصّ في إرادتها بالنسبة إلى سائر الأعصار.

وأمّا ما نسب إلى المشهور من الحمل على الاستحباب، فهو أيضاً لا يخلو من إشكال؛ نظراً إلى ما في الأخبار المزبورة من الإشارة إلى موافقة الأخبار المثبتة للزكاة في سائر الأجناس للعامّة ومناسبتها للتقية؛ ضرورة أنّ مثل هذا الحكم الذي هو عمدة ما يتعلّق به سلطنة السلاطين بعد اشتهاره لدى العامّة واستقرار سيرة سلاطينهم على أخذ الزكاة من سائر الحبوب، لم يكن يسع الإمام ـعليه السلامـ إنكاره، بل كان عليه إظهار الموافقة لهم، كما وقع الأمر كذلك في هذه الأخبار، فلا يبقى لهذه الأخبارـ بعد أن علم بأنّ ظاهرها الذي هو موافق للعامّة، مخالف للواقعـ ظهور في كونها مسوقةً لبيان الحكم الواقعي؛ كي يصلح أن يكون التصريح بنفي الزكاة فيما عدا التسعة في الأخبار الحاصرة للزكاة فيها، قرينةً على إرادة الاستحباب من هذه الأخبار.

وملخّص الكلام: أنّ الجمع بين الخبرين المتعارضين، بحمل أحدهما على الاستحباب، وإن كان في حدّ ذاته أقرب من الحمل على التقيّة

---

(١) الحدائق الناضرة ١٢: ١٠٨.

(٢) الكافي ٣: ٥٠٩ ذيل الحديث ٢.

الذي هو في الحقيقة بحكم الطرح ، ولكنّه في غير مثل المقام الذي يكون احتمال التقيّة فيه أقوى ؛ فإنّ الحمل على التقيّة حينئذٍ أقرب إلى الواقع من الحمل على الاستحباب.

ولكن يتوجّه على هذا الكلام أنّه لا أثر لأقوائيّة احتمال التقية ، ولا لكون المورد ممّا لا محيص للإمام -عليه السلام- عن إظهار مخالفة الواقع في باب الترجيح بناءً على ما هو الحقّ المحقّق في محلّه من عدم اشتراط حجيّة ظواهر الألفاظ بإفادة الظنّ بالمراد ، بل ولا بعدم الظنّ بالخلاف ، فغاية ما في الباب: أنّ كون المورد كذلك يورث الظنّ القوي بعدم كون الأخبار المثبتة للزكاة في سائر الأجناس مسوقةً لبيان الحكم الواقعي ، بل صادرةً للتقية ، وهذا الظنّ ليس بحجّة ، ولذا لو لم يكن لهذه الأخبار معارض ، لم يكن هذا الظنّ مانعاً عن العمل بها ، فمع المعارض أيضاً لا يصلح للمانعية إذا كان المعارض بنفسه صالحاً لصرف هذه الأخبار إلى الاستحباب.

والحاصل: أنّه إذا أمكن الجمع بين الدليلين المتنافيين في الظاهر، بجعل أحدهما قرينةً على ارتكاب التأويل في الآخر بشهادة العرف ، وجب الجمع بينهما بذلك ، فإنّه مهما أمكن أولى من الطرح ، ولا يجوز الاعتناء باحتمال التقيّة أو مظنّتها ؛ لمخالفتها للأصل.

وأمّا ما ذكرناه من أنّه لا يبقى في مثل هذا المقام ظهور للكلام في إرادة الحكم الواقعي ، فهو لا يخلو من مغالطة ؛ إذ لا اثر لذلك في اختلاف مدلول الكلام من حيث هو ، بل هو مورث للظنّ بعدم كون المدلول مراداً في الواقع ، وهو غير قادح في حجيّة الظواهر.

فالذي ينبغي أن يقال ، هو: أنّ الأخبار المثبتة للزكاة في كلّ ما يكال ليست جميعها على نسق واحد ، بل بعضها يعدّ في العرف معارضاً

للروايات الحاصرة للزكاة في التسعة ، فهذا ممّا يتعيّن حمله على التقيّة.

مثل قوله ـعليه السلام ـ في صحيحة زرارة: «وجعل رسول الله ـصلّى الله عليه وآله ـ الصدقة في كلّ شيء أنبتت الأرض ، إلّا الخضر والبقول»[1] فإنّه ينافي ما في تلك الأخبار من التصريح بأنّ رسول الله ـصلّى الله عليه وآله ـ لم يضع الزكاة على ما عدا الغلّات الأربع ، بل عفا عنها.

وكذا موثّقة أبي بصير ، التي وقع فيها السؤال عن أنّه هل في الأُرز شيء ؟[2] فإنّ ما تضمّنته هذه الموثّقة بعينه ما صرّح الإمام ـعليه السلام ـ بكذبه في مرسلة القمّاط[3] ، فهذه المرسلة بمدلولها اللفظي تشهد بأنّ ما تضمّنته الموثّقة من أقوال العامّة والمخالفة للواقع ، فصدوره من الإمام لم يكن إلّا عن علّة.

وبعضها ليس كذلك ؛ فإنّه قد يوجد فيها ما لا يراه العرف مناقضاً لتلك الأخبار ، بل يجعل تلك الأخبار قرينةً على حمل هذا البعض على إرادة مطلق الثبوت الغير المنافي للاستحباب ، مثل ما وقّع أبو الحسن ـعليه السلام ـ في جواب مكاتبة عبد الله الثانية: «صدقوا ، الزكاة في كلّ شيء كيل»[4] فإنّ مقتضى الجمع بين هذا التوقيع وبين الأخبار الحاصرة: حمل هذا التوقيع على إرادة مطلق الثبوت الذي لا ينافيه العفو

---

(١) الكافي ٣: ٥١٠/٢ ، التهذيب ٤: ٦٥/١٧٦ ، الوسائل ، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، الحديث ٦ و٧.

(٢) التهذيب ٤: ٦٥/١٧٨ ، الوسائل ، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، الحديث ١١.

(٣) معاني الأخبار: ١/١٥٤ ، الخصال: ٤٢١/١٩ ، الوسائل ، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، الحديث ٣.

(٤) الكافي ٣: ٥١١/٤ ، الوسائل ، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، ذيل الحديث ١.

عمّا عدا التسعة ، كما ربّما يؤيّد ذلك إشعار لفظ «العفو» الوارد في تلك الأخبار بذلك .

﴿و﴾ من هنا قد يتّجه الالتزام بما صرّح به في المتن وغيره[١] ، بل عن بعض[٢] نسبته إلى فتوى الأصحاب ، بل عن الغنية دعوى الإجماع عليه[٣] من أنّه ﴿تستحبّ﴾ الزكاة ﴿في كلّ ما تنبت الأرض ممّا يكال أو يوزن ، عدا الخضر﴾ والبقول ﴿كالقتّ[٤] ، والباذنجان ، والخيار ، وما شاكله﴾ جمعاً بين الأخبار بالتقريب المتقدّم.

ولكن لقائل أن يقول: بكون هذا الجمع[٥] وجيهاً لو لم يكن في الأخبار الحاصرة للزكاة في التسعة ما ينافيه بظاهره ، بحيث يعدّ في العرف معارضاً للأخبار المثبتة لها في سائر الأجناس.

وليس كذلك ؛ فإنّ قوله ـ عليه السلام ـ في موثّقة زرارة ، وبكير: «ليس في شيء ممّا أنبتت الأرض من الأرز والذرة والحمّص والعدس وسائر الحبوب والفواكه شيء غير هذه الأربعة الأصناف»[٦] يراه العرف مناقضاً للروايات الواردة بأنّ في هذه الأشياء صدقة ، ففي مثل المقام يجب الترجيح بمخالفة العامّة ، لا الجمع بين المتعارضين بارتكاب التأويل في كليهما ، بحمل أحدهما على إرادة نفي الوجوب ، والآخر على الاستحباب ؛

---

(١) شرائع الإسلام ١٤٢:١ ، المعتبر ٤٩٤:٢.

(٢) صاحب الجواهر فيها ٦٨:١٥.

(٣) كما في الجواهر ٦٨:١٥ وانظر أيضاً: الغنية (ضمن الجوامع الفقهية):٥٠٤.

(٤) القتّ: الفِصفِصَة. وهي الرطبة من علف الدواب. النهاية لابن الأثير ١١:٤.

(٥) في النسخة الخطّية: إنّ هذا الجمع كان. والأنسب بالعبارة ما أثبتناه من الطبع الحجري.

(٦) التهذيب ١٢/٦:٤ ، الاستبصار ١٢/٦:٢ ، الوسائل ، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، الحديث ٩.

فإنّ هذا النحو من الجمع ممّا لا يسوغ ارتكابه بلا شاهد خارجيّ ، كما تقرّر في محلّه.

ودعوى أنّ الأخبار التي وقع فيها التعبير بلفظ «العفو» شاهدة لهذا الجمع ، قابلة للمنع.

فالإنصاف: أنّ حمل الأخبار المثبتة للزكاة في سائر الأجناس بأسرها على التقيّة أشبه.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ رجحان الصدقة بالذات ، وإمكان إرادة استحبابها بعنوان الزكاة من هذه الأخبار ولو على سبيل التورية التي هي أنسب بحال الإمام -عليه السلام- في موارد التقيّة ، مع اعتضاده بفهم الأصحاب وفتواهم ، كافٍ في إثبات استحبابها من باب المسامحة ، بل لا يبعد أن يقال: إنّ الروايات الواردة في (من بلغه ثواب على عمل)[1] التي هي مدرك قاعدة التسامح ، غير قاصرة عن شمول مثل هذه الأخبار ، وهو غير منافٍ لتعيّن طرحها أو حملها على التقيّة من حيث ابتلائها بالمعارض ، فليتأمّل.

وأمّا الخضر والبقول ، فالظاهر عدم الخلاف في أنّه لا زكاة فيها كما يدلّ عليه مضافاً إلى الأخبار الحاصرة للزكاة في التسعة ، قوله -عليه السلام- في صحيحة زرارة المتقدّمة[2] المصرّحة بثبوت الصدقة في كلّ شيء أنبتت الأرض ، إلّا الخضر والبقول وكلّ شيء يفسد من يومه.

وخبره الآخر عن أبي جعفر وأبي عبد الله -عليهما السلام- أنّهما قالا: «عفا رسول الله -صلّى الله عليه وآله- عن الخضر» قلت: وما الخضر؟ قالا: «كلّ شيء لا يكون له بقاءٌ: البقل ، والبطيخ ، والفواكه ، وشبه

(١) المحاسن: ١/٢٥ و٢.

(٢) تقدمت في ص١٠١.

ذلك ممّا يكون سريع الفساد» قال زرارة: قلت لأبي عبد الله -عليه السلام-: هل في القصب شيء؟ قال: «لا»[١].

وفي خبر محمّد بن إسماعيل المتقدّم: «أمّا الرطبة فليس عليك فيها شيء»[٢].

وخبر عبد العزيز المهتدي، قال: سألت أبا الحسن -عليه السلام- عن القطن والزعفران، عليهما زكاة؟ قال: «لا»[٣].

وموثّقة سماعة عن أبي عبد الله -عليه السلام-: «ليس على البقول، ولا على البطّيخ وأشباهه، زكاة»[٤] الحديث.

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال: «ليس على الخضر ولا على البطّيخ ولا على البقول وأشباهه، زكاة»[٥] الحديث.

وصحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر -عليه السلام- أنّه سُئل عن الخضر فيها زكاة وإن بيعت بالمال العظيم؟ فقال: «لا، حتّى يحول عليه الحول»[٦].

وصحيحة الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله -عليه السلام-: ما في الخضر؟ قال -عليه السلام-: «وما هي؟» قلت: القضب[٧] والبطّيخ ومثله من الخضر، قال: «ليس عليه شيء، إلّا أن يباع مثله بمال، فيحول عليه

(١) التهذيب ٤: ١٨٠/٦٦، الوسائل، الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٩.

(٢) تقدّم في صفحة ١٠٢.

(٣) الكافي ٣: ٥/٥١٢، الوسائل، الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٦.

(٤) الكافي ٣: ١/٥١١، الوسائل، الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٧.

(٥) التهذيب ٤: ١٧٩/٦٦، الوسائل، الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٠.

(٦) الكافي ٣: ٢/٥١١، التهذيب ٤: ١٨١/٦٦، الوسائل، الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

(٧) القَضب: كلّ نبت اقتضب وأكل طريّاً. مجمع البحرين ٢: ١٤٤.

الحول ففيه الصدقة» وعن العضاة[1] من الفرسك وأشباهه، فيه زكاة؟ قال: «لا» قلت: فثمنه؟ قال: «ما حال عليه الحول من ثمنه فزكّه»[2].

عن الوافي: العضاة، جمع عضة، أصلها عضهة، فردّت الهاء في الجمع: كلّ شجر له شوك، كأنّه أراد بها الأشجار التي تحمل الثمار كائنةً ما كانت. والفرسك، كزبرج الخوخ أو ضرب منه أحمر[3].

وهذه الأشياء التي دلّت الروايات المزبورة على عدم تعلّق الزكاة بها أغلبها ممّا جرت العادة بتقديرها بالوزن.

ولعلّ ما في أغلب الروايات المثبتة للزكاة في سائر الحبوب من إطلاق قوله ـ عليه السلام ـ: «كلّ ما كيل بالصاع» أو «المكيال» في مقام إعطاء الضابط، إنّما هو للجري مجرى الغالب من عدم تقدير ما عدا الحبوب بالمكائيل وإن كان ممّا يوزن.

ثمّ إنّ مقتضى ظاهر بعض الأخبار المتقدّمة، بل صريحه عدم تعلّق الزكاة بالفواكه وشبهها من الثمار التي ليس لها بقاء، بل مطلق ثمر الأشجار على ما يظهر من صحيحة الحلبي على ما ذكر في تفسيرها[4].

وأوضح منه دلالةً على ذلك صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله ـ عليهما السلام ـ في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالاً، هل فيه صدقة؟ قال: «لا»[5].

---

(١) في الكافي: الغضات. وفي التهذيب: عن شجر الغضاة.

(٢) الكافي ٣: ٥١٢/٣، التهذيب ٤: ٦٧/١٨٢، الوسائل، الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢.

(٣) حكاه صاحب الجواهر فيها ١٥: ٧١ وانظر: الوافي ١٠: ٦١.

(٤) تقدّم آنفاً ماورد في تفسيرها عن الوافي.

(٥) الكافي ٣: ٥١٢/٦، الوسائل، الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

وفي الجواهر ـ بعد أن ذكر دلالة الصحيحة وغيرها على نفي الزكاة في الثمار ـ قال: لكن لم أجد من أفتى به صريحاً عدا الأُستاذ في كشفه، نعم في الدروس والروضة نسبته إلى الرواية[١]. انتهى.

أقول: لا يبعد دعوى خروج ثمر الأشجار عن منصرف إطلاق ما تنبته الأرض، المذكور في كلماتهم، والله العالم.

﴿وفي﴾ زكاة ﴿مال التجارة قولان، أحدهما: الوجوب﴾ وقد نُسب هذا القول إلى قوم من أصحابنا[٢]، وعن الحسن بن عيسى نسبته إلى طائفة من الشيعة[٣].

وفي المدارك نقل عن المصنّف أنّه حكى عن بعض علمائنا قولاً بالوجوب، ثم قال: وهو الظاهر من كلام ابن بابويه في (من لا يحضره الفقيه)[٤].

﴿والاستحباب أصحّ﴾ وأشهر، بل في الجواهر هو المشهور نقلاً وتحصيلاً[٥]، بل عن الانتصار وظاهر الغنية نسبته إلى الإمامية[٦].

ومستند القول بالوجوب ظواهر أخبار كثيرة بالغة في الكثرة نهايتها.

منها: المستفيضة المتقدمة في أوائل الكتاب، الواردة في مال اليتيم والمجنون[٧].

---

(١) جواهر الكلام ١٥:٧١، وانظر: كشف الغطاء: ٣٥٣ والدروس١:٢٢٩ والروضة البهية ٢:١٤.

(٢ و٣) كما في الجواهر ١٥:٧٢.

(٤) مدارك الأحكام ٥:٤٩، وانظر: الفقيه ٢:١١.

(٥) جواهر الكلام ١٥:٧٣.

(٦) كما في جواهر الكلام ١٥:٧٣ وانظر: الانتصار:٧٨ والغنية (ضمن الجوامع الفقهية):٥٠٤.

(٧) تقدّمت في ص١٢ وما بعدها.

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم أو حسنته، قال: سألت أبا عبد الله -عليه السلام- عن رجل اشترى متاعاً وكسد عليه، وقد زكّى ماله قبل أن يشتري المتاع، متى يزكّيه؟ قال: «إن أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة، وإن كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعدما أمسكه بعد رأس المال».

قال: وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها، فقال: «إذا حال عليه الحول فليزكّها»[1].

ورواية أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله -عليه السلام- في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه، وقد كان زكّى ماله قبل أن يشتري به، هل عليه زكاة، أو حتّى يبيعه؟ فقال: «إن كان أمسكه ليلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة»[2].

ورواية محمّد بن مسلم، وفيها قال: «كلّ مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول»[3] إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي سيأتي نقل جملة منها لدى البحث عن موضوع هذا الحكم وشرائطه.

وقد حمل المشهور هذه الأخبار على الاستحباب، جمعاً بينها وبين الروايات الدالّة بظاهرها أو صريحها على عدم الوجوب.

منها: المستفيضة المتقدّمة[4] الحاصرة لما يجب فيه الزكاة في التسعة.

---

(١) الكافي ٣: ٥٢٨/ ٢، التهذيب ٤: ٦٨/ ١٨٦، الاستبصار ٢: ١٠/ ٢٩، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

(٢) الكافي ٣: ٥٢٧/ ١، التهذيب ٤: ٦٨/ ١٨٥، الاستبصار ٢: ١٠/ ٢٨، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٤.

(٣) الكافي ٣: ٥٢٨/ ٥، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٨.

(٤) تقدّمت في صفحة ٩٩ وما بعدها.

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر -عليه السلام- أنه قال: «الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحرّكه»[١].

وصحيحته الأُخرى، قال: كنت قاعداً عند أبي جعفر -عليه السلام- وليس عنده غير ابنه جعفر -عليه السلام، فقال: «يازرارة، إنّ أباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله -صلّى الله عليه وآله- فقال عثمان: كلّ مال من ذهب أو فضّة يدار ويعمل به ويتّجر به، ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبوذر: أمّا ما اتّجر به أو دِيرَ وعُمل به فليس فيه زكاة، إنّما الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، فاختصما في ذلك إلى رسول الله -صلّى الله عليه وآله- فقال: القول ما قال أبوذر» فقال أبو عبدالله -عليه السلام- لأبيه: «ما تريد (إلّا أن يخرج)[٢] مثل هذا فيكفّ الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم» فقال أبوه -عليه السلام-: «إليك عنّي لا أجد منها بدّاً»[٣].

وموثّقة ابن بكير، وعبيد، وجماعة من أصحابنا، قالوا: قال أبو عبدالله -عليه السلام-: «ليس في المال المضطرب زكاة» فقال له إسماعيل ابنه: ياأبت جُعلت فداك، أهلكت فقراء أصحابك، فقال: «أي يابنيّ، حقٌّ أراد الله أن يخرجه فخرج»[٤].

وموثّقة إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم -عليه السلام-:

---

(١) التهذيب ٤:٣٥/٩٠، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

(٢) في التهذيب والاستبصار: الى أن تخرج.

(٣) التهذيب ٤:٧٠/١٩٢، الاستبصار ٢:٩/٢٧، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

(٤) التهذيب ٤:٧٠/١٩٠، الاستبصار ٢:٩/٢٥، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٥.

الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها، أعلى ثمنها زكاة؟ قال: «لا، حتى يبيعها» قلت: فإذا باعها يزكّي ثمنها؟ قال: «لا، حتى يحول عليه الحول وهو في يده»[١].

وصحيحة سليمان بن خالد، قال: سُئل أبو عبد الله ـ عليه السلام ـ عن رجل كان له مال كثير، فاشترى به متاعاً ثمّ وضعه، فقال: هذا متاع موضوع، فإذا أحببت بعته فيرجع إليّ رأس مالي وأفضل منه، هل عليه صدقة وهو متاع؟ قال: «لا حتى يبيعه» قال: فهل يؤدّي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعاً؟ قال: «لا»[٢].

وقد يلوح من عبارة الحدائق الميل إلى حمل الأخبار السابقة الدالّة بظاهرها على الوجوب على التقيّة[٣].

وقد عرفت لدى التكلّم في استحباب إخراج الزكاة من مال الطفل إذا اتّجر له مَن إليه النظر أنّ حمل الروايات الدالّة بظاهرها على ثبوت هذا القسم من الزكاة، على التقيّة ـ كما يظهر من صاحب الحدائق ـ لا يخلو من وجه، إلّا أنّ حملها على الاستحباب ـ كما هو المشهور ـ أوجه؛ فإنّ صدور هذه الأخبار المتكاثرة البالغة فوق حدّ التواتر، لإظهار خلاف الواقع من غير سبق سؤال ملجئ لذلك، مع مخالفته للاحتياط في كثير من مواردها، في غاية البُعد.

ولا يقاس هذا بزكاة سائر الغلّات التي لم تستبعد حمل الأخبار الآمرة

---

(١) الكافي ٣: ٥٢٩/ ٦، التهذيب ٤: ٦٩/ ١٨٨، الاستبصار ٢: ١١/ ٣١، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٤.

(٢) التهذيب ٤: ٧٠/ ١٩١، الاستبصار ٢: ٩/ ٢٦، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢.

(٣) الحدائق الناضرة ١٢: ١٥٠.

بها -بالغةً ما بلغت- على التقيّة ، حيث إنّ التقيّة بدفع زكاة الغلّات إلى عامل الصدقات من قِبَل الجائر ، وإظهار الموافقة لهم في ذلك الزمان كانت واجبةً على الشيعة ، فكان على الإمام -عليه السلام- الأمر بإخراجها حِقْناً لدمائهم ، كأمر علي بن يقطين بالوضوء على وفق مذهب العامّة[1] حِقْناً لدمه.

وهذا بخلاف زكاة مال التجارة التي لا يعلم بتحقّق شرائطها غالباً إلّا مالكه ، فلا مقتضي لإيجاب دفعها عليهم تقيّةً ، حيث إنّ للمالك المندوحةَ عن دفعها بإنكار اجتماع شرائطها ، ولا للإفتاء بوجوبها تقيّةً ما لم يكن مسبوقاً بسؤال ، خصوصاً مع أنّ الغالب كون السائل مثل محمّد ابن مسلم وزرارة وأبي بصير ممّن لم يكن الإمام -عليه السلام- يعطيهم من جراب النورة ، والله العالم.

﴿و﴾ كذا يستحبّ الزكاة ﴿في الخيل الإناث﴾ كما في المتن وغيره[2] ، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه[3].

ويدلّ عليه صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم عنهما -عليهما السلام- قالا: «وضع أمير المؤمنين -عليه السلام- على الخيل العتاق الراعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين ، وجعل على البراذين ديناراً»[4].

والخيل العتيق -على ما صرّح به في الحدائق[5]- كريم الأصل ، وهو

---

(١) الإرشاد -للشيخ المفيد-: ٢٧٥ ، والوسائل ، الباب ٣٢ من أبواب الوضوء ، الحديث ٣.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٤٢ ، المعتبر ٢: ٤٩٥.

(٣) كما في الخلاف ٢: ٥٤ ، المسألة ٦٣ ، والغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٥٠٧ ، ومدارك الأحكام ٥: ٥١.

(٤) الكافي ٣: ٥٣٠/١ ، التهذيب ٤: ٦٧/١٨٣ ، الاستبصار ٢: ١٢/٣٤ ، الوسائل ، الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، الحديث ١.

(٥) الحدائق الناضرة ١٢: ١٥٢.

ما كان أبواه عربيّين. والبِرْذون ـبكسر الباءـ خلافه.

وحسنة زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله ـعليه السلامـ: هل في البغال شيء؟ قال: «لا» فقلت: كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال: «لأنّ البغال لا تلقح، والخيل الإناث ينتجن، وليس على الخيل الذكور شيء» قال: قلت: فما في الحمير؟ فقال: «ليس فيها شيء» قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شيء؟ قال: «لا، ليس على ما يعلف شيء، إنّما الصدقة على السائمة والمرسلة في مَرْجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأمّا ما سوى ذلك فليس فيه شيء»[1] والمرج بالجيم المرعى[2].

وليس لهذين الخبرين ظهور يعتدّ به في وجوبها، بل في أوّلهما إشعار بعدمه.

وعلى تقدير تسليم ظهورهما في ذلك، يجب رفع اليد عنه، جمعاً بينهما وبين خبر زرارة عن أحدهما ـعليهما السلامـ: «ليس في شيء من الحيوان زكاة، غير هذه الأصناف الثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم»[3] وغيره من الأخبار الكثيرة الحاصرة للزكاة الواجبة فيما عداها، مع أنّه بحسب الظاهر ممّا لا خلاف فيه.

﴿وتسقط﴾ الزكاة وجوباً وندباً ﴿عمّا عدا ذلك إلّا ما سنذكره، فلا زكاة في البغال والحمير والرقيق﴾.

كما يدلّ عليه مضافاً إلى الأصل، ونصوص الحصر في خصوص

(١) الكافي ٣: ٢/٥٣٠، التهذيب ٤: ٦٧-١٨٤/٦٨، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

(٢) المصباح المنير: ٥٦٧.

(٣) التهذيب ٤: ١٠٤/٤١، الوسائل، الباب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٤.

الأولين: الخبران المتقدمان[١] ، وفي الأخير موثّق سماعة «ليس على الرقيق زكاة، إلّا رقيق يبتغى به التجارة ، فإنّه من المال الذي يزكّي»[٢].

وأمّا ما في الصحيح عن أبي جعفر وأبي عبد الله -عليهما السلام- أنّهما سُئلا عمّا في الرقيق ، فقالا: «ليس في الرأس أكثر من صاع تمر إذا حال عليه الحول ، وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول»[٣] فيحتمل قويّاً أن يكون المراد به زكاة الفطرة على أن يكون المراد بحؤول الحول: حلول ليلة العيد في كلّ سنة ، والله العالم.

﴿ولو تولّد حيوان بين حيوانين أحدهما زكوي ، روعي في إلحاقه بالزكوي إطلاق اسمه﴾ لأنّ الأحكام الشرعيّة تدور مدار عناوين موضوعاتها التي أُنيط بها الحكم.

ومن هنا يعرف الحال فيما لو تولّد حيوان مندرج عرفاً في مسمّى الزكوي ، بحيث أُطلق عليه اسمه حقيقةً ، من حيوانين من غير جنسه على خلاف العادة ، أو عكسه ؛ فإنّه يلحقه حكمه ، فما كان مندرجاً في مسمّى الغنم مثلاً ، بشهادة العرف ، فهو حلال يتعلّق به الزكاة عند اجتماع شرائط الزكاة ، وما كان مندرجاً في مسمّى الخنزير مثلاً ، فهو حرام ونجس ، سواء كان تولّد من جنسه أو من غير جنسه ، أو كان ممّا أنشأه الله تعالى بقدرته من شجر أو حجر أو مدر.

فما استوجهه في المسالك من الحكم بحرمة أكله إذا كان متولّداً من

---

(١) وهما خبرا زرارة ومحمد بن مسلم عنهما -عليهما السلام- وزرارة عن الصادق -عليه السلام- اللذين تقدّما آنفاً في صفحة ١١٥ و١١٦.

(٢) الكافي ٣: ٣/٥٣٠ ، الوسائل ، الباب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، الحديث ٢.

(٣) الكافي ٣: ٤/٥٣٠ ، الوسائل ، الباب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، الحديث ١.

محرّمين ، معلّلاً بكونه فرع محرّمين[1] ، وكذا ما عن غيره من بعض الخاصّة أو العامّة من الخلاف في بعض الفروض المتصوّرة في المسألة ، بعد فرض كون المتولّد مصداقاً حقيقةً في العرف للحيوان المحلّل الذي وجبت الزكاة فيه[2]، ممّا لا ينبغي الالتفات إليه.



(١) المسالك ١: ٣٦٤.

(٢) أُنظر: المبسوط للشيخ الطوسي ١: ٢٠٤ ، والخلاف ٢: ٣٣ ، المسألة ٣.

﴿القول﴾

﴿في زكاة الأنعام﴾

﴿والكلام: في الشرائط والفريضة واللواحق﴾.

﴿أمّا الشرائط فأربعة﴾

﴿الأوّل: اعتبار النُصُب﴾

فلا تجب قبلها بلا خلاف فيه نصّاً وفتوىً ﴿وهي في الإبل اثنا عشر نصاباً: خمسة كلّ واحد منها خمس، فإذا بلغت ستّاً وعشرين صارت كلّها نصاباً، ثمّ ستّ وثلاثون، ثمّ ستّ وأربعون، ثمّ إحدى وستّون، ثمّ ستّ وسبعون، ثمّ إحدى وتسعون، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين فأربعون أو خمسون أو منهما﴾ على المشهور في الجميع.

بل في المدارك قال: هذه النصب مجمع عليها بين علماء الإسلام، كما نقله جماعة، منهم المصنّف -رحمه الله- في المعتبر، سوى النصاب السادس؛ فإنّ ابن أبي عقيل وابن الجنيد أسقطاه، وأوجبا بنت المخاض

في خمس وعشرين إلى ستّ وثلاثين ، وهو قول الجمهور[١]. انتهى.

أقول: نسبة الخلاف في النصاب السادس إلى ابن الجنيد لعلّه غفلة منه ، كما نبّه عليه في الحدائق[٢] ؛ فإنّ ابن الجنيد -على ما نقل عنه العلّامة في المختلف- لم يخالف المشهور في النصاب السادس ، بل في فريضة النصاب الخامس.

ففي المختلف قال: المشهور أنّ في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه ، فإذا زادت واحدة وجب بنت مخاض أو ابن لبون ذكر ، ذهب إليه الشيخان والسيّد المرتضى وابنا بابويه وسلّار وأبو الصلاح وابن البرّاج وباقي علمائنا ، إلّا ابن أبي عقيل وابن الجنيد ، فإنّهما أوجبا في خمس وعشرين بنت مخاض.

قال ابن أبي عقيل: فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون.

وقال ابن الجنيد: ثمّ ليس في زيادتها -يعني على العشرين- شيء حتى تبلغ خمساً وعشرين ، فإذا بلغتها ففيها بنت مخاض أُنثى ، فإن لم تكن في الإبل فابن لبون ذكر ، فإن لم يكن فخمس شياه ، فإن زاد على الخمس والعشرين واحدة ، ففيها بنت مخاض أُنثى ، فإن لم توجد فابن لبون ذكر ، إلى خمس وثلاثين ، فإن زادت واحدة على خمس وثلاثين ، ففيها بنت لبون أُنثى[٣]. انتهى.

(١) مدارك الأحكام ٥: ٥٣-٥٤ ، وانظر: المعتبر ٢: ٤٩٨.

(٢) الحدائق الناضرة ١٢: ٤٤.

(٣) المختلف ٣: ٤٣، المسألة ١٣، وانظر أيضاً: المقنعة: ٢٣٧، النهاية: ١٩٧، المبسوط ١: ١٩١، الخلاف ٢: ٦ ، المسألة ٢ ، جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٧٦ ، المقنع (الجوامع الفقهية): ١٣ ، المراسم: ١٣٠ ، الكافي في الفقه: ١٦٦ ، المهذّب ١: ١٦١ ، وحكى قول علي بن بابويه ، المحقق في المعتبر ٢: ٤٩٨.

فالفرق بين النصابين عنده بدلية الخمس شياه في الأوّل دون الثاني، فكأنّ مستنده في هذا التفصيل كون الخمس والعشرين بالخصوص مورداً لتعارض حسنة الفضلاء الآتية[١] -التي هي مستند ابن أبي عقيل- وسائر الروايات الموافقة للمشهور، الدالّة على أنّ فيها خمس شياه، فرأى الجمع بينهما بهذا الوجه الغير الخالي من النظر.

وربّما نقل الخلاف أيضاً في بعض ما ذكر عن بعض.

فعن الصدوق في هدايته أنّه قال: إذا بلغت إحدى وستّين ففيها جذعة إلى ثمانين، فإذا زادت واحدة ففيها ثني إلى تسعين[٢]، وهو المنقول عن رسالة أبيه[٣]، والفقه الرضوي[٤] أيضاً.

وعن السيّد في الانتصار، أنّه ذهب إلى أنّه لا يتغيّر الفرض من إحدى وتسعين إلّا ببلوغ مائة وثلاثين، بل قد يلوح من كلامه اتّفاق الإماميّة عليه، مع أنّه حكي عنه في الناصريّة، كالشيخ في الخلاف والحلّي في السرائر وغيرهم: دعوى الإجماع على خلافه[٥].

وكيف كان، فهو ضعيف محجوج بما ستعرف.

ويدلّ على المشهور أخبار معتبرة مستفيضة، منها:

صحيحة عبد الرحمان بن الحجّاج عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال: «في خمس قلائص[٦] شاة، وليس فيما دون الخمس شيء، وفي عشر

---

(١) تأتي في صفحة ١٢٤.

(٢و٣) المختلف ٣: ٤٨، المسألة ١٥، وانظر: الهداية (ضمن الجوامع الفقهية): ٥٤.

(٤) نقله صاحب الحدائق فيها ١٢: ٤٨، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا -عليه السلام-: ١٩٧.

(٥) كما في الجواهر ١٥: ٧٩ وانظر: الانتصار: ٨١، والمسائل الناصرية (ضمن الجوامع الفقهية): ٢٤١، والخلاف ٢: ٧، المسألة ٣، والسرائر ١: ٤٤٩.

(٦) القلوص من النوق: الشابة. وجمع القلوص: قُلُص وقلائص. الصحاح ٣: ١٠٥٤.

شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاثٌ ، وفي عشرين أربع ، وفي خمس وعشرين خمسٌ ، وفي ست وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين» وقال عبد الرحمان : هذا فرق بيننا وبين الناس «فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حِقّة إلى ستّين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حِقّتان إلى عشرين ومائة ، فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقّة»[1].

وصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ قال : سألته عن الزكاة ، قال : «ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء ، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر ، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة ، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين ، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين ، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، وإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حِقّة إلى ستّين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حِقّتان إلى عشرين ومائة ، فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حِقّة»[2] الحديث.

وصحيحة زرارة المرويّة عن الفقيه عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ قال :

---

(١) التهذيب ٤ : ٥٣/٢١ ، الاستبصار ٢ : ٥٧/١٩ ، والكافي ٣ : ٢/٥٣٢ ، الوسائل ، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ٤.

(٢) التهذيب ٤ : ٥٢/٢٠ ، الاستبصار ٢ : ٥٦/١٩ ، الوسائل ، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ٢.

«ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء ، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر ، فإذا كانت عشراً شاتان ، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإن زادت واحدة ففيها حِقّة -وإنّما سمّيت حِقّة ؛ لأنّها استحقّت أن يركب ظهرها[1]- إلى ستّين ، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإن زادت واحدة فحِقّتان إلى عشرين ومائة ، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كلّ خمسين حِقّة ، وفي كلّ أربعين ابنة لبون»[2].

وعن الشيخ بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله -عليهما السلام- نحوه[3] ، بأدنى اختلاف في اللفظ.

وفي الحدائق نقل عن المصنّف -رحمه الله- في المعتبر ، أنّه قال : روى أبو بصير ، وعبد الرحمان بن الحجّاج ، وزرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله -عليهما السلام- قالا : «إذا زادت عن خمس وعشرين ففيها بنت مخاض ، فإن لم تكن فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين ، فإن زادت فابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإن زادت فحِقّة إلى ستّين ، فإن زادت فجذعة إلى خمس وسبعين ، فإن زادت فابنتا لبون إلى تسعين ، فإن زادت فحِقّتان إلى

(١) أنظر : الصحاح ٤ : ١٤٦٠.

(٢) الفقيه ٢ : ١٢/٣٣ ، الوسائل ، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ١.

(٣) التهذيب ٤ : ٢١/٥٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٠/٥٨ ، الوسائل ، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ٣.

عشرين ومائة».

قال: وهذا مذهب علماء الإسلام.

«فإن زادت ففي كلّ خمسين حِقّة، وفي كلّ أربعين ابنة لبون».

قال: وبه قال علماؤنا، ثم نقل أقوال العامة.

ثم قال صاحب الحدائق: وهذه الرواية لم يتعرّض لنقلها أحد من الأصحاب في كتب الاستدلال، ولا من المحدّثين في كتب الحديث، حتى صاحب الوسائل الذي جمع فيه ما زاد على كتب الحديث الأربعة[١]: انتهى.

أقول: الذي يغلب على الظنّ أنّه لم يقصد بهذه الرواية إلّا نقل مضمون الروايات التي سمعتها مفصّلة، فهي على الظاهر ليست روايةً مستقلّةً غير تلك الأخبار، فليتأمّل.

احتجّ ابن أبي عقيل -على ما نقل عنه[٢]- بما رواه الكليني والشيخ -في الحسن أو الصحيح- عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير، وبريد العجلي، والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله -عليهما السلام- قالا: «في صدقة الإبل في كلّ خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض، ثمّ ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين، ففيها ابنة لبون، ثمّ ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين، فإذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حِقّة طروقة الفحل، ثمّ ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها جذعة، ثمّ ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين ففيها ابنتا لبون، ثمّ ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين، فإذا

---

(١) الحدائق الناضرة ١٢: ٤٥-٤٦، وانظر: المعتبر ٢: ٥٠٠.

(٢) كما في الحدائق الناضرة ١٢: ٤٦.

بلغت تسعين ففيها حِقّتان طروقتا الفحل ، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين ومائة ، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حِقّتان طروقتا الفحل ، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كلّ خمسين حِقّة ، وفي كلّ أربعين ابنة لبون ، ثمّ ترجع الإبل على أسنانها ، وليس على النيّف شيء ، ولا على الكسور شيء ، ولا على العوامل شيء ، إنّما ذلك على السائمة الراعية»[١] الحديث.

وقد حكي عن السيّد المرتضى ـ رحمه الله ـ أنّه أجاب عن هذه الرواية: بحمل بنت مخاض على كونها بالقيمة[٢].

واحتمل بعض حمله على الاستحباب[٣].

وعن الشيخ أنّه أجاب عنها بأنّ قوله ـ عليه السلام ـ: «فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض» يحتمل أن يكون المراد: وزادت واحدة ، وإنّما لم يذكر في اللفظ ؛ لعلمه بفهم المخاطب ذلك.

قال: ولو لم يحتمل ما ذكرناه ، لجاز لنا أن نحمل هذه الرواية على ضرب من التقيّة ؛ لأنّها موافقة لمذهب العامّة[٤].

وأورد عليه المصنّف في محكي المعتبر ، فقال: وهذان التأويلان ضعيفان.

أمّا الإضمار: فبعيد في التأويل.

وأمّا التقيّة ، فكيف يحمل على التقيّة ما صار إليه جماعة من محقّقي

---

(١) الكافي ٣: ١/٥٣١ ، التهذيب ٤: ٥٥/٢٢ ، الاستبصار ٢: ٥٩/٢٠ ، الوسائل ، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ٢.

(٢) حكاه صاحب الحدائق فيها ١٢: ٤٧ ، وانظر: الانتصار: ٨١.

(٣) كما في الحدائق الناضرة ١٢: ٤٧.

(٤) كما في الحدائق الناضرة ١٢: ٤٧ ، وانظر: التهذيب ٤: ٢٣ ، والاستبصار ٢: ٢١-٢٢.

الأصحاب ، ورواه أحمد بن محمد البزنطي ؟! وكيف يذهب على مثل ابن أبي‌عقيل والبزنطي وغيرهما ممّن اختار ذلك ، مذهب الإماميّة من غيرهم ؟!

والأولى أن يقال: فيه روايتان ، أشهرهما ما اختاره المشايخ الخمسة وأتباعهم[١]. انتهى.

ولا يخفى عليك أنّ الأصحاب إنّما التجأوا إلى ارتكاب مثل هذه التأويلات ، وإبداء مثل هذه الاحتمالات في مقام التوجيه ؛ تفادياً عن طرح مثل هذه الرواية الصحيحة ، وليس الإشكال المتوجّه عليها مخصوصاً بهذا الموضع ؛ كي يمكن أن يقال: فيه روايتان ، أشهرهما كذا ؛ فإنّها تدلّ بظاهرها على أنّ النصاب السادس: خمس وثلاثون وفيها ابنة لبون ، والسابع: خمس وأربعون وفيها حِقّة ، والثامن: ستّون وفيها جذعة ، والتاسع: خمس وسبعون وفيها ابنتا لبون ، والعاشر: تسعون وفيها حِقّتان ، مع أنّه يعتبر في جميع هذه النُّصُب زيادة واحدة باتّفاق الخاصّة والعامّة ، على ما يظهر من التذكرة وغيرها.

فمن هنا قد يشكل توجيهها بالحمل على التقيّة أيضاً ؛ لمخالفته في سائر فقراتها لمذهب الجمهور أيضاً.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ ترك ذكر اعتبار زيادة واحدة على الخمس والعشرين في إيجاب ابنة مخاض ، إنّما هو للجري مجرى التقيّة ، وتركها في سائر النُّصُب مع اعتبارها فيها نصّاً وفتوىً ؛ للإشارة إلى كون زيادة الواحدة على الخمس والعشرين أيضاً معتبرة وإن لم تكن مذكورةً في اللّفظ ، كما في غيرها من النُّصُب.

---

(١) حكاه صاحب الحدائق فيها ١٢: ٤٧ ، وانظر: المعتبر ٢: ٤٩٩-٥٠٠.

وممّا يؤيّد الإضمار الذي ذكره الشيخ: ما ذكره في الوسائل، فإنّه بعد أن روى هذه الرواية عن الكليني كما ذكرناه، وعن الشيخ مثله[١]، قال: ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى مثله، إلّا أنّه قال: -على ما في بعض النسخ الصحيحة-: «فإذا بلغت خمساً وعشرين، فإن زادت واحدة ففيها بنت مخاض -إلى أن قال-: فإذا بلغت خمساً وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون» ثمّ قال: «فإذا بلغت خمساً وأربعين وزادت واحدة ففيها حقّة» ثمّ قال: «فإذا بلغت ستّين وزادت واحدة ففيها جذعة» ثم قال: «فإذا بلغت خمساً وسبعين وزادت واحدة ففيها ابنتا لبون» ثم قال: «فإذا بلغت تسعين وزادت واحدة ففيها حِقّتان»[٢] وذكر بقيّة الحديث مثله.

فعلى هذا تكون هذه الصحيحة أيضاً دليلاً للمشهور.

وكيف كان، فهذه الصحيحة ممّا يجب ردّ علمها إلى أهله؛ لعدم صلاحيّتها لمعارضة ما عرفت، مع ما فيها من مخالفة الإجماع، واختلاف المتن.

وأمّا القول المحكي عن الصدوقين، فيمكن أن يكون مستنده: الرضوي الذي لم تثبت حجّيّته لدينا.

وربّما يشهد له أيضاً خبر الأعمش المروي عن الخصال عن جعفر بن محمّد في حديث شرائع الدين: «وتجب على الإبل الزكاة، إذا بلغت خمساً، فيكون فيها شاة، فإذا بلغت عشراً فشاتان، فإذا بلغت خمس عشرة فثلاث شياه، فإذا بلغت عشرين فأربع شياه، فإذا بلغت خمساً وعشرين

---

(١) الوسائل، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٦.

(٢) الوسائل، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٧.

فخمس شياه ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ، فإذا بلغت خمساً وثلاثين وزادت واحدة ففيها ابنة لبون ، فإذا بلغت خمساً وأربعين وزادت واحدة ففيها حِقّة ، فإذا بلغت ستّين وزادت واحدة ففيها جذعة إلى ثمانين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثني إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا زادت واحدة إلى عشرين ومائة ففيها حِقّتان طروقتا الفحل ، فإذا كثرت الإبل ففي كلّ أربعين ابنة لبون ، وفي كلّ خمسين حِقّة ، ويسقط الغنم بعد ذلك ويرجع إلى أسنان الإبل»(١).

وفيه: ما لا يخفى من عدم صلاحيّة هذه الرواية ـمع ما فيها من مخالفة المشهور، أو المجمع عليه- لمعارضة غيرها ممّا عرفت.

وينبغي التنبيه على أمور:

الأوّل: قال في المسالك في شرح قول المصنّف ـرحمه الله-: فأربعون أو خمسون أو منهما، ما لفظه: أشار بذلك إلى أنّ النصاب بعد بلوغها ذلك يصير أمراً كليّاً لا ينحصر في فرد ، وأنّ التقدير بالأربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقاً ، بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب ، فإن أمكن بهما ، تخيّر، وإن لم يمكن بهما ، وجب اعتبار أكثرهما استيعاباً ، مراعاةً لحقّ الفقراء ، ولو لم يمكن إلّا بهما ، وجب الجمع ، فعلى هذا يجب تقدير أوّل هذا النصاب وهو: المائة وإحدى وعشرون بالأربعين ، والمائة وخمسين بالخمسين ، والمائة وسبعين بهما ، ويتخيّر في المائتين ، وفي الأربعمائة يتخيّر بين اعتباره بهما ، وبكلّ واحد منهما(٢).

---

(١) الخصال: ٩/٦٠٥.

(٢) مسالك الأفهام ١: ٣٦٥.

وعن المحقّق الثاني[١] وغيره[٢] أيضاً التصريح بأنّ التقدير بالأربعين والخمسين ليس على وجه التخيير، بل على النحو الذي ذكره في المسالك، بل ربما نُسب[٣] ذلك إلى المشهور، خلافاً للمحكي عن المحقّق الأردبيلي والشهيد الثاني في فوائد القواعد، وغير واحد ممّن تأخّر عنهما ـ كأصحاب المدارك، والحدائق، والرياض ـ فقالوا بالتخيير[٤].

ففي المدارك ـ بعد نقل عبارة المسالك المتقدّمة ـ قال ما لفظه: وما ذكره ـ رحمه الله ـ أحوط، إلّا أنّ الظاهر التخيير في التقدير بكلٍّ من العددين مطلقاً، كما اختاره ـ قدّس سرّه ـ في فوائد القواعد، ونسبه إلى ظاهر الأصحاب؛ لإطلاق قوله ـ عليه السلام ـ في صحيحة زرارة المتقدّمة: «فإن زادت على العشرين والمائة واحدة، ففي كلّ خمسين حِقّة، وفي كلّ أربعين ابنة لبون».

ويدلّ عليه صريحاً اعتبار التقدير بالخمسين خاصّة في روايتي عبد الرّحمان وأبي بصير المتقدّمتين، ولو كان التقدير بالأربعين متعيّناً في المائة وإحدى وعشرين وما في معناها لما ساغ ذلك قطعاً[٥]. انتهى.

ويتوجّه على الاستدلال بصحيحة زرارة ونظائرها ممّا وقع به التعبير بأنّ في كلّ خمسين حِقّة، وفي كلّ أربعين ابنة لبون: أنّ المقصود بذلك بيان أنّ الإبل إذا كثرت وتجاوزت عن المائة والعشرين لا يتعلّق النصاب

---

(١) كما في الجواهر ١٥: ٨٠، وانظر: جامع المقاصد ٣: ١٥.

(٢) كالشهيد الثاني كما في الجواهر ١٥: ٨٠، وانظر: مسالك الأفهام ١: ٣٦٥.

(٣) الناسب هو صاحب الحدائق الناضرة فيها ١٢: ٥٠.

(٤) كما في الجواهر ١٥: ٨١، وانظر: مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٩٨، والحدائق الناضرة ١٢: ٥٠، ورياض المسائل ١: ٢٦٥.

(٥) مدارك الأحكام ٥: ٥٨.

بخصوص عدد المجموع ، بل يلاحظ العدد خمسين خمسين ، وأربعين أربعين ، فيخرج الفريضة منه على ما يقتضيه ذلك العدد بهذه الملاحظة ، فالنصاب حينئذٍ كلّ خمسين وكلّ أربعين ، فكلّ جزء يفرض منه بالغاً حدّ الأربعين فهو موجب لثبوت ابنة لبون فيه للفقير ، وكلّ ما يفرض بالغاً حدّ الخمسين فهو سبب لثبوت حِقّةٍ فيه ، ولكن لا على سبيل الاجتماع ، بل على سبيل التبادل ؛ إذ المال الواحد لا يزكّى مرّتين.

فالمراد بهذه العبارة أنّ الزكاة الواجبة في هذا المال هي ما إذا قيست إلى كلّ أربعين أربعين تقع ابنة لبون في كلّ أربعين مصداقاً لها ، بمعنى أنّه يحصل بدفعها إلى المستحقّ الخروج عن عهدة ما في كلّ أربعين من هذا العدد ، وإذا قيست إلى كلّ خمسين خمسين فدفع حِقّة عن كلٍّ منها كذلك ، فهو مخيّر في إخراج أيّهما شاء ، إذا أمكن الخروج عن عهدة جميع ما ثبت في هذا المال بأيٍّ من العددين ـ كما إذا كان كلٌّ من العددين عادّاً للجميع كما في المائتين والأربعمائة ـ وإلّا تعيّن عليه الأخذ بما يحصل به الاستيعاب إن كان ، وإلّا فالأكثر استيعاباً ؛ لأنّا إذا فرضنا المجموع مائة وخمسين ، فقد تعلّقت الزكاة بمجموعها ؛ لأنّ المجموع ثلاث مصاديق للخمسين ، وقد دلّت الأدلّة بأسرها على أنّ في كلّ خمسين حِقّةً ، فلا عفو في هذا العدد ، فلو عمل فيه بعموم قوله : «في كلّ أربعين ابنة لبون» لزم بقاء ثلاثين منه غير مزكّى ، مع كونها جزءاً من النصاب الآخر ؛ لأنّ هذا العموم لا يقتضي إلّا كون ثلاث بنات لبون مجزيةً عمّا في هذا العدد من الأربعينات الثلاث.

وأمّا كون الثلاثين ـ الزائدة عليها ـ عفواً مع كونها جزءاً من النصاب الآخر فليس من مقتضيات هذا العموم ، فيجب في مثل الفرض ـ مقدّمةً للخروج عن عهدة الزكاة الثابتة في الجميع ـ احتسابها خمسين خمسين.

ومن هنا يظهر الحال في الفرض الذي حصل الاستيعاب بهما معاً ، أو كان أحدهما أكثر استيعاباً ؛ فإنّ مقتضى إطلاق سببيّة كلٍّ من الأربعين والخمسين لثبوت موجبه عدم الخروج عن عهدة الزكاة المفروضة في مجموع هذا المال ، إلّا بالأخذ بما يحصل به الاستيعاب مع الإمكان ، وإلّا فالأكثر استيعاباً.

ولعلّ هذا المعنى هو المقصود بقوله -عليه السلام- في ذيل صحيحة الفضلاء -بعد أن ذكر النصاب الكلّي-: «ثمّ ترجع الإبل على أسنانها» وفي خبر الأعمش: «ويرجع إلى أسنان الإبل» بمعنى أنّه بعد أن كثرت الإبل لا يبقى لفريضتها حدّ مضبوط ، بل تجعل الإبل منطبقاً على الأسنان التي يتحقّق بها تزكية الجميع ، وهذا ممّا يختلف باختلاف الموارد ، ففي مورد هي: ثلاث بنات لبون ، وفي آخر: بنتا لبون وحِقّة ، وفي ثالث: عكسه ، وفي رابع: ثلاث حِقَق ، وهكذا.

وممّا يؤيّده أيضاً: قوله -عليه السلام- في الصحيحة المزبورة بعد هذه الفقرة: «وليس على النيّف شيء ، ولا على الكسور شيء» فإنّه مشعر باختصاص العفو بالنيّف الذي هو اسم لما بين العقدين دون نفس العقود ، وهذا إنّما يتمّ لو جعلنا المرجع أسنان الإبل بالمعنى الذي ذكرناه ؛ إذ لا عقد من العقود إلّا ويطابقه أحد النصابين ، أو كلٌّ منها أو كلاهما معاً ، كما لا يخفى على المتأمّل.

والمراد بقوله: «ليس على النيّف شيء» على الظاهر إنّما هو في النصاب الأخير ، أي: بعد أن كثرت الإبل ، لا مطلقاً ؛ كي ينافيه ثبوته في مثل ستّ وعشرين ، وغيرها من النُّصُب التي وقع التصريح بحكمها مفصّلاً قبل هذه الفقرة ، فلا مقتضي لحمل (النيّف) على إرادة ما بين

النصابين ، كما قيل[١].

وممّا يؤيّد أيضاً اعتبار الأخذ بما يحصل معه الاستيعاب ولو من مجموع النصاب وروده كذلك في زكاة البقر في الصحيحة المزبورة.

وأُجيب عن الاستدلال بروايتي عبد الرحمان وأبي بصير بأنّ هاتين الروايتين ظاهرهما انحصار النصاب الأخير في الخمسين ، والفريضة الأخيرة في الحِقّة.

وهذا الظاهر غير مراد جزماً ؛ لمخالفته للإجماع ، والنصوص المتقدّمة ، فيجب حملها على بيان أحد النصابين ، وهو وإن استلزم تأخير البيان بالنسبة إلى الموارد التي لا يمكن العدّ بخمسين ، ولكن عن وقت الخطاب لا الحاجة[٢]. ولا محذور فيه.

وببيان أوفى : أنّ ظهور قوله ـ عليه السلام ـ في الخبرين : «فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حِقّة» في انحصار النصاب الأخير في الخمسين ، والفريضة الأخيرة في الحِقّة ، ليس إلّا من باب السكوت في مقام البيان ، فهو لا يصلح معارضاً للنصوص المصرّحة بعدم الانحصار ووجود نصاب آخر وهو : كلّ أربعين ، وأنّ في كلٍّ ابنة لبون.

وقضيّة سببيّة كلٍّ من النصابين لثبوت مقتضاه على الإطلاق عدم تحقّق العفو ، إلّا في النيّف الخارج عن موضوع كلٍّ من النصابين ، كما عرفت.

وقد اندفع بما أشرنا إليه ـ من أنّ المقصود بمثل قوله ـ عليه السلام ـ في صحيحة زرارة : «فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ، ففي كلّ خمسين

---

(١) قال به صاحب المدارك فيها ٥ : ٦٤.

(٢) المجيب هو : الشيخ الأنصاري في كتاب الزكاة : ٤٧٧.

حِقَّة ، وفي كلّ أربعين ابنة لبون» بيان صيرورة النصاب كلّيّاً عند صيرورة العدد كثيراً وتجاوزه عن المائة والعشرين ، لا في خصوص ما إذا زادت واحدة ـ ما قد يقال : من أنّ الأدلّة واردة في مقام بيان الحكم عند زيادة واحدة على العشرين والمائة ، فكيف يمكن الحكم بعدم جواز احتسابها بخمسين في خصوص هذا المورد !؟

توضيح الاندفاع : أنّه لم يقصد بهذا الكلام بيان الحكم في خصوص هذا المورد ، بل صيرورة النصاب كلّيّاً من هذا الحدّ ، مع أنّا لم نقل بخروج هذا المورد عن موضوع هذا الحكم رأساً ، بل ارتكبنا فيه مخالفة ظاهر ، وقلنا : بعدم كفاية دفع حِقَّتين في الخروج عن عهدة جميع الزكاة الواجبة في مجموع هذا العدد الثابتة بعموم قوله ـ عليه السلام ـ من سائر الأخبار : «وفي كلّ أربعين ابنة لبون» فلاحظ وتدبّر.

الثاني : هل التخيير في مثل المائتين والأربعمائة ، أو مطلقاً لو قلنا به ، فهل هو للمالك أو الساعي ؟ وجهان ، أوجههما : الأوّل ؛ إذ ليس للساعي إلّا إلزامه بدفع ما ألزمه الشارع بدفعه ، فإذا كان مفاد حكم الشارع : أنّ ما وجب في ماله ما يقع في كلّ أربعين ابنة لبون مصداقاً له ، وفي كلّ خمسين حِقَّة ، ولم يعيّن عليه أحدهما ، فليس للساعي الامتناع من قبوله.

فما عن الشافعي من تخيير الساعي ؛ نظراً إلى تحقّق سبب الفريضتين ، فليس للمالك الامتناع عنه[1] ، ضعيف.

الثالث : هل الواحدة الزائدة على المائة والعشرين شرط في وجوب الفريضة ، أو جزء من النصاب الذي هو موردها ؟ وجهان : من ظهور

---

(١) كما في تذكرة الفقهاء ٥ : ٦٣.

قوله ـعليه السلام ـ: «في كلّ أربعين ابنة لبون» أنّ مورد الحقّ الذي يثبت في المائة وإحدى وعشرين ثلاث أربعينات، فالواحدة خارجة منها.

ومن أنّ هذا الكلام مسُوق لبيان ما يجب إخراجه في زكاة الإبل المتجاوز عددها عن المائة والعشرين، وإلّا فتعلّق الحقّ هو مجموع المال لا خصوص الأربعينات. والأوّل أوفق بما يقتضيه الجمود على ظاهر كلمة «في» فليتأمّل.

وربّما فرّعوا على هذا النزاع احتساب جزء منه على الفقير لو تلف بلا تفريط.

وفيه بحث سيأتي تحقيقه في محلّه إن شاء الله تعالى.

﴿وفي البقر نصابان: ثلاثون وأربعون دائماً﴾ بالغاً ما بلغت، وقضيّة ذلك على ما عرفته آنفاً وجوب الرجوع إلى ما يحصل به الاستيعاب من كلٍّ من العددين، أو منهما معاً.

ويدلّ عليه ما رواه الكليني ـ رحمه الله ـ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، ومحمّد بن مسلم، وأبي بصير، وبريد العجلي، والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله ـ عليهما السلام ـ أنّهما قالا: «وفي البقر في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حوليّ، وليس في أقلّ من ذلك شيء، وفي أربعين بقرة مسنّة، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنّة، وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء، فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنّة إلى الثمانين، فإذا بلغت الثمانين ففي كلّ أربعين مسنّة إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبيعات حوليّات، فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كلّ أربعين مسنّة، ثمّ ترجع البقر على أسنانها، وليس على النيّف شيء، ولا على الكسور شيء،

ولا على العوامل شيء ، إنّما الصدقة ، على السائمة الراعية»[١] الحديث.

وفي خبر الأعمش المروي عن الخصال : «وتجب على البقر إذا بلغت ثلاثين بقرة تبيعة حولية ، فيكون فيها تبيع حوليّ إلى أن تبلغ أربعين بقرة ، ثمّ تكون فيها مسنّة إلى ستّين ، ثمّ تكون فيها مسنّتان إلى تسعين ، ثمّ يكون فيها ثلاث تبائع ، ثمّ بعد ذلك تكون في كلّ ثلاثين بقرة تبيع ، وفي كلّ أربعين مسنّة»[٢].

﴿وفي الغنم خمسة نُصُب﴾ أوّلها : ﴿أربعون وفيها شاة ، ثمّ مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان ، ثمّ مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه﴾ بلا نقل خلاف في شيء من ذلك ، إلّا من الصدوقين في النصاب الأوّل ، فاعتبرا فيه زيادة واحدة على الأربعين[٣].

وهو ضعيف ، كما ستعرف. ولعلّه لذلك لم يعتدّ غير واحد بمخالفتها ، وادّعوا صريحاً أو ظاهراً ـ على ما حكي[٤] عنهم ـ الإجماع على هذه النصب الثلاثة.

﴿ثمّ ثلاثمائة وواحدة﴾ وهو النصاب الرابع.

﴿فإذا بلغت ذلك قيل : يؤخذ من كلّ مائة شاة﴾.

وقد نسب هذا القول في المدارك[٥] وغيره[٦] إلى جملة من الأجلّاء ،

---

(١) الكافي ٣ : ١/٥٣٤ ، التهذيب ٤ : ٥٧/٢٤ ، الوسائل ، الباب ٤ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ١.

(٢) الخصال : ٩/٦٠٥.

(٣) الفقيه ٢ : ١٤ ذيل الحديث ٣٦ ، وحكى قولهما أيضاً العلامة الحلّي في المختلف ١ : ٥٤ ـ ٥٥ ، المسألة ٢١.

(٤) حكاه صاحب الجواهر فيها ١٥ : ٨٣.

(٥) مدارك الأحكام ٥ : ٦٠ ـ ٦١.

(٦) كالحدائق الناضرة ١٢ : ٥٨.

كالشيخ المفيد، والمرتضى، والصدوق، وابن أبي عقيل، وسلّار، وابن حمزة، وابن إدريس[١]. وعلى هذا فتكون النُّصُب أربعةً.

﴿وقيل: بل تجب﴾ في الثلاثمائة وواحدة ﴿أربع شياه حتّى تبلغ أربعمائة﴾ فحينئذٍ يصير النصاب كلّيّاً، ويسقط هذا الحساب، وتعدّ الغنم مائة مائة ﴿فيؤخذ من كلّ مائة شاة بالغاً ما بلغ، وهو الأشهر﴾ بل المشهور، كما في الجواهر[٢]، بل عن الخلاف، وظاهر الغنية: دعوى الإجماع عليه[٣].

واستُدلّ للقول الأوّل بصحيحة محمّد بن قيس عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ قال: «ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم، ففي كلّ مائة شاة»[٤] إذ المنساق من قوله ـ عليه السلام ـ: «فإذا كثرت الغنم» بقرينة سابقه إرادة تجاوز عددها عن الحدّ المذكور قبله، أي: الثلاثمائة، كما ورد نظيره في نصاب الإبل في عدّة روايات.

ويدلّ عليه أيضاً خبر الأعمش الآتي[٥] بالتقريب المزبور.

---

(١) أُنظر: المقنعة: ٢٣٨، جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٧٧، المقنع (ضمن الجوامع الفقهية): ١٤، المراسم: ١٣١، الوسيلة: ١٢٦، السرائر ١: ٤٣٦، وحكى قول ابن أبي عقيل، العلّامة الحلّي في المختلف ٣: ٥٣، المسألة ٢٠.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٨٤.

(٣) كما في الجواهر ١٥: ٨٤، وانظر: الخلاف ٢: ٢١، المسألة ١٧، والغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٥٠٦.

(٤) التهذيب ٤: ٢٥/ ٥٩، الاستبصار ٢: ٢٣/ ٦٢، الوسائل، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٢.

(٥) يأتي في صفحة ١٤١.

وفي المدارك نقل عن العلّامة في المنتهى: أنّه استدلّ على هذا القول أيضاً بما رواه ابن بابويه ـ في الصحيح ـ عن زرارة، عن الباقر ـ عليه السلام ـ قال: «فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم سقط هذا كلّه، وأخرج من كلّ مائة شاة».

ثمّ قال: أقول: إنّ هذا المعنى موجود في (مَن لا يحضره الفقيه) بعد رواية زرارة، والظاهر أنّه ليس من جملة الرواية، كما يدلّ عليه أوّل الكلام وآخره، ولهذا لم ينقلها العلّامة في غير هذا الكتاب، ولا تعرّض لها أحد فيما أعلم[1].

أقول: ما في الفقيه على ما نقلها في الحدائق صورته هكذا: روى حريز عن زرارة عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ قال: قلت له: في الجواميس شيء؟ قال: «مثل ما في البقر، وليس على الغنم شيء حتى تبلغ أربعين شاة وزادت واحدة ففيها شاة» إلى آخر العبارة[2].

وسوقها يشهد بكونها من كلام الصدوق، كما يؤيّد ذلك عدم ذكره في الكافي[3] بعد تلك الرواية، فلاحظ.

حجّة القول المشهور صحيحة الفضلاء، المتقدّم ذكر جملة منها في المقامين المتقدّمين، وفيها: «وفي الشاة في كلّ أربعين شاةً شاةٌ، وليس فيما دون الأربعين شيء، ثمّ ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين ؛ فإذا

---

(١) مدارك الأحكام ٥:٦٢ وانظر: المنتهى ١:٤٨٩.

(٢) الحدائق الناضرة ١٢:٦٣، وانظر: الفقيه ٢:١٤.

(٣) أنظر: الكافي ٣:٥٣٤/٢.

بلغت مائتين ففيها مثل ذلك ، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ، ثمّ ليس فيها أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة ، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه ، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة ، فإذا تمّت أربعمائة ، كان على كلّ مائة شاة ، وسقط الأمر الأوّل ، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء ، وليس في النيّف شيء»[1] الحديث.

وفي المدارك بعد ذكر مستند القولين ، قال: والمسألة قويّة الإشكال ؛ لأنّ الروايتين معتبرتا الإسناد ، والجمع بينهما مشكل جدّاً ، ومن ثمّ أوردهما المصنّف -رحمه الله- في المعتبر من غير ترجيح. واقتصر في عبارة الكتاب على حكاية القولين ، ونسبة القول الثاني إلى الشهرة.

وقال العلّامة في المنتهى: إنّ طريق الحديث الأوّل أوضح من الثاني ، واعتضد بالأصل ، فيتعيّن العمل به.

وهو غير بعيد ، مع أنّ الرواية الثانية مخالفة لما عليه الأصحاب في النصاب الثاني ، وذلك ممّا يضعّف الحديث.

ولو كانا متكافئين في السند والمتن ، لأمكن حمل الرواية الأُولى على التقيّة ؛ لموافقتها لمذهب العامّة ، أو حمل الكثرة الواقعة فيها على بلوغ الأربعمائة ، ويكون حكم الثلاثمائة وواحدة مهملاً في الرواية[2]. انتهى.

أقول: ما ذكره من أنّ الرواية الثانية مخالفة لما عليه الأصحاب ؛ فهو

---

(١) الكافي ٣: ١/٥٣٤ ، التهذيب ٤: ٥٨/٢٥ ، الاستبصار ٢: ٦١/٢٢ ، الوسائل ، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ١.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٦٣ ، وانظر: المعتبر ٢: ٥٠٣ ، والمنتهى ١: ٤٨٩.

مبنيّ على ما رواه عن الشيخ، من أنّه قال: «وليس فيما دون الأربعين شيء حتى تبلغ عشرين ومائة، ففيها شاتان»[١] الحديث.

وهي بهذا المتن مرويّة عن التهذيب[٢]، وهو بحسب الظاهر من سهو قلم النسّاخ أو الشيخ في هذا الكتاب[٣].

وأمّا على ما قدّمناه، وهو رواية الكليني في الكافي، والشيخ في الاستبصار، على ما اعترف به في الحدائق[٤]، فهو موافق لما عليه الأصحاب، فلا اعتداد بما نقل عن التهذيب، بعد شهادة مضمون الرواية وسوقها، مضافاً إلى القرائن الخارجيّة بوقوع السقط فيه.

ولعلّه لذا لم يعتدّ صاحب الوسائل بهذا الاختلاف؛ فإنّه بعد أن رواها عن محمّد بن يعقوب كما قدّمناه، قال: محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٥]. فلم يعتدّ بما في التهذيب؛ لمعلوميّة السهو فيه، أو كانت النسخة الموجودة عنده مهذّبةً عن ذلك.

وكيف كان، فهو لا يصلح لمعارضة الكافي الذي هو الأصل في نقله، مع أنّ مخالفة هذه الفقرة لما عليه الأصحاب لا توهن مثل هذا الحديث الذي هو المعوّل عليه في كثير من الفروع التي ستسمعها.

وأمّا ما قيل: من أنّ طريق الحديث الأوّل أوضح من الثاني؛ فكأنّه أُشير بذلك إلى ما في طريق الخبر الثاني من اشتماله على إبراهيم بن هاشم الذي قد يناقش في توصيف حديثه بالصحّة، حيث إنّ أهل

---

(١) مدارك الأحكام ٥: ٦٢.

(٢) كما في المدارك ٥: ٦٢، وفي التهذيب المطبوع ٤: ٢٥/٥٨ ما يخالف هذا المتن.

(٣) أي: تهذيب الأحكام.

(٤) الحدائق الناضرة ١٢: ٦٠.

(٥) الوسائل، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، ذيل الحديث ١.

الرجال لم ينصّوا بتوثيقه.

وهذا ممّا لا ينبغي الالتفات إليه ؛ فإنّ إبراهيم بن هاشم باعتبار جلالة شأنه ، وكثرة رواياته ، واعتماد ابنه والكليني والشيخ وسائر العلماء والمحدّثين ، غنيّ عن التوثيق ، بل هو أوثق في النفس من أغلب الموثّقين الذين لم تثبت وثاقتهم إلّا بظنون اجتهاديّة غير ثابتة الاعتبار.

والحاصل: أنّ الخدشة في روايات إبراهيم في غير محلّها ، خصوصاً في هذا الحديث الذي هو من أوثق الروايات المعتبرة لدى الأصحاب المعمول بها في جُلّ فقراتها ، حتّى أنّ مثل السيد الذي لا يعمل بأخبار الآحاد ، ارتكب البعيد في تأويلها بالنسبة إلى نُصُب الإبل التي هي بظاهرها مخالفة للمشهور، أو المجمع عليه.

فالحقّ: مكافئة الخبرين من حيث السند ، وقصور الأوّل عن المكافئة من حيث الدلالة ، وجهة الصدور، كما أُشير إليه في عبارة المدارك ، فإنّ استفادة حكم ثلاثمائة وواحدة من إطلاق قوله: «فإذا كثرت الغنم» مع أنّه لا أثر يعتدّ به في اتّصافها بهذه الصفة ، لو لم تكن موصوفةً بها قبل هذه الزيادة ، إنّما هي لمناسبة المقام وسوق الكلام لبيان حكم الغنم على الإطلاق ، الكاشف عن أنّ المقصود بهذا العموم ، هو: بيان حكم الغنم عند تجاوزه عن هذا الحدّ ، وهذا غايته الظهور، فلا يصلح معارضاً للنصّ الصريح: بأنّه إذا زادت على الثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه ، خصوصاً مع موافقته للتقيّة ؛ فإنّه مذهب الفقهاء الأربعة(١) على ما

---

(١) وهم: أبوحنيفة النعمان بن ثابت ، تولّد سنة ٨٠ ومات ببغداد سنة ١٥٠ ، ومالك بن أنس ، تولّد سنة ٩٥ ومات سنة ١٧٩ ، ومحمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، تولّد سنة ١٥٠ ومات سنة ٢٠٤ ، وأبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل ، تولّد سنة ١٦٤ ، ومات في رجب سنة ٢٤١ ، طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي: ٦٧ و٧١ و٨٦ و٩١.

قيل[١]، فهو قاصر عن معارضة الخبر الثاني -وهي صحيحة الفضلاء- من حيث وجه الصدور أيضاً.

فالمتجه، هو الأخذ بمضمون هذه الصحيحة، كما هو المشهور، وحمل الكثرة الواقعة في صحيحة محمّد بن قيس، وخبر الأعمش الآتي[٢]، على بلوغ الأربعمائة، فيكون حكم الثلاثمائة وواحدة مسكوتاً عنه، ولعلّ الحكمة في إهمالها مراعاة التقية، والله العالم.

وأمّا ما حكي عن الصدوقين[٣] من اعتبار زيادة الواحدة على الأربعين في النصاب الأوّل، فردّه غير واحد: بعدم وجود دليل عليه.

واعترض عليهم في الحدائق بما لفظه: لا يخفى أنّ ما ذكره الصدوق في هذا المقام من أوّله إلى آخره عين عبارة كتاب الفقه الرضوي، ومنه يعلم أنّه المستند له فيما ذكره[٤].

أقول: ويمكن أن يكون مستنده ما رواه في الخصال، بإسناده عن الأعمش، في حديث شرائع الدين، عن جعفر بن محمّد -عليهما السلام- قال: «وتجب على الغنم الزكاة إذا بلغ أربعين شاة وتزيد واحدة فيكون فيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، وبعد ذلك يكون في كلّ مائة شاة شاة»[٥].

وكيف كان، فهو ضعيف؛ فإنّ شيئاً منها لا ينهض حجّةً في مقابل ما عرفت.

---

(١) القائل هو: العلامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٥: ٨٢.

(٢) يأتي في هذه الصفحة.

(٣) كما في جواهر الكلام ١٥: ٨٣.

(٤) الحدائق الناضرة ١٢: ٥٧.

(٥) الخصال: ٦٠٥/ ٩.

ثمّ إنّ هاهنا سؤالاً مشهوراً، وهو: أنّه إذا وجب أربع شياه عند بلوغها ثلاثمائة وواحدة، ولم تتغيّر الفريضة حتى تبلغ خمسمائة، فأيّ فائدة تترتّب على جعل الأربعمائة نصاباً؟

وكذلك الكلام بالنسبة إلى الثلاثمائة وواحدة، على القول الآخر، حيث لا يجب عندها إلّا ما يجب بالنصاب الذي قبلها: المائتان وواحدة، وهي: ثلاث شياه، ولا تتغيّر الفريضة على هذا القول حتّى تبلغ أربعمائة، فيتوجّه حينئذٍ على هذا القول أيضاً السؤال عن فائدة جعل الثلاثمائة وواحدة نصاباً مستقلّاً؟

وأجاب عنه في الجواهر: بأنّه يمكن أن يكون الوجه في ذلك متابعة النصّ، أو أنّ الاتّحاد في الفريضة، مع فرض كون النصاب كلّيّاً ذا أفراد متعدّدة، ينفرد عن الأول في غالب أفراده ـ كخمسمائة فصاعداً ـ غير قادح[1].

ولا يخفى عليك أنّ الجواب الأوّل إسكاتيّ محض.

وأمّا الثاني فغير حاسم لمادّة السؤال؛ فإنّه بذلك بيان معقوليته، أي: إمكان جعل النصاب كلّيّاً عند بلوغها هذا الحدّ، وإلغاء خصوصيّات الأفراد وإن اتّحد مقتضاهما في بعض الموارد، فهذا ممّا لا مجال لإنكاره، وإنّما المقصود بالسؤال الاستفهام عن الثمرة المترتّبة على جعل الأربعمائة نصاباً كلياً، وأنّه أيّ فرق بين ذلك، وبين ما لو أهمل الأربعمائة وقال: فإذا بلغت ثلاثمائة وواحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمسمائة، فإذا تمّت خمسمائة كان على كلّ مائة شاة؟ فشيء من الجوابين المذكورين لا يجدي في رفع هذا السؤال.

---

(١) جواهر الكلام ١٥: ٨٦.

وقد أشار المصنّف ـرحمه الله ـ إلى الجواب عنه بقوله: ﴿وتظهر الفائدة في الوجوب﴾ أي: محلّ الوجوب ﴿وفي الضمان﴾.

أمّا الأوّل: فإنّه إذا كانت أربعمائة، فمحلّ الوجوب مجموعها؛ إذ المجموع نصاب، ومحلّ الوجوب النصاب، ولو نقصت عن الأربعمائة ولو واحدة، كان محلّ الوجوب الثلاثمائة وواحدة، والزائد عفو.

ويتفرّع على هذا جواز تصرّف المالك فيه قبل إخراج حقّ الفقير، بناءً على المنع عنه قبل الإخراج إلّا مع الضمان ـكما هو المصرّح به في كلماتهم ـ فإنّ هذا إنّما هو فيما يتعلّق به الوجوب دون العفو، كما هو صريح بعض، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله.

وأمّا الثاني ـأي الضمان ـ: فهو أيضاً متفرّع على محلّ الوجوب، فلو تلف من أربعمائة واحدة بعد الحول بغير تفريط، سقط من الوجوب جزء من مائة جزء من شاة.

وإن شئت قلت: أربعة أجزاء شاة من أربعمائة جزء.

ولو كانت ناقصةً من أربعمائة ولو واحدة وتلف منها شيء ما دامت الثلاثمائة باقية، لم يسقط من الفريضة شيء.

وكذلك الكلام على القول الآخر بالنسبة إلى الثلاثمائة وواحدة والمائتين وواحدة.

ولكن على هذا القول يتأتّى الكلام في أنّ الواحدة الزائدة على الثلاثمائة هل هو شرط الوجوب أو جزء الواجب؟ فإنّ فيه الوجهين المتقدّمين في الواحدة الزائدة على المائة والعشرين في نصاب الإبل، فعلى القول بالشرطيّة لا يترتّب على تلفه نقص في الواجب، بخلاف الجزئيّة.

وفي المدارك ـبعد شرح عبارة المتن ـ قال ما لفظه: لكن يمكن المناقشة في عدم سقوط شيء من الفريضة في صورة النقص عن الأربعمائة؛ لأنّ

مقتضى الإشاعة توزيع التالف على الحقّين وإن كان الزائد على النصاب عفواً ؛ إذ لا منافاة بينهما ، كما لا يخفى على المتأمّل[١]. انتهى.

وتبعه في هذه المناقشة بعض من تأخّر عنه[٢].

وملخّص هذه المناقشة: أنّ الزكاة تتعلّق بالعين ، فهي حصّة مشاعة في مجموع هذا الغنم ، فكون الزائد عفواً ، معناه: عدم كونه مؤثّراً في إيجاب شيء زائد على ما يوجبه النصاب ، لا كونه ممتازاً عمّا تعلّق به حقّ الفقير.

وأجاب عنها في الحدائق: بأنّه إن أُريد بتعلّق الزكاة بالعين تعلّقها بالمجموع المشتمل على النصاب والزائد الذي هو عفو؛ فهو ممنوع.

وإن أُريد بعين النصاب فيكون حقّاً شائعاً في مجموع النصاب ؛ فهو مسلّم ، لكن لا يلزم منه ما ذكروه[٣]. ثمّ أطال الكلام في إيضاحه بما لا يهمّنا نقله.

وقد يتخيّل أنّ ما ذكره في الجواب كلام صوري لا يكاد يرجع إلى محصّل ، نظراً إلى ما تقدّمت الإشارة إليه من أنّه ليس للنصاب وجود ممتاز عمّا عداه ؛ كي تكون حصّة الفقراء شائعةً في خصوصه ، بل كلّ فرد من أفراد هذا المجموع إذا لوحظ منضمّاً إلى ما عداه ممّا يكمل به العدد البالغ حدّ النصاب ، يقع مصداقاً له ، فنسبة حقّ الفقير إلى جميع هذه الغنم على حدّ سواء ، فهو يستحقّ من مجموع هذه الغنم أربع شياه وإن كان المقتضي لإيجابه في المجموع اشتماله على النصاب.

ويدفعه: أنّ إشاعة حقّ الفقير في عين النصاب دون العفو ، لا تتوقّف

---

(١) مدارك الأحكام ٥:٦٤.

(٢) وهو المحقق السبزواري في ذخيرة المعاد: ٤٣٥.

(٣) الحدائق الناضرة ١٢:٦٤.

على تشخّص النصاب وتميّزه عمّا زاد عليه في الخارج ، بل على تحقّقه في الواقع ، فلو باع زيداً مثلاً صاعاً من صبرة ، وشرط عليه أن يكون رُبعه لعمرو ، فقد جعل لعمرو في هذه الصبرة رُبعاً مشاعاً من صاع كلّي مملوك لزيد ، متصادقٍ على أيّ صاع فرض من هذه الصبرة ، فبقاء ملك عمرو ، الذي هو ربع مشاع من الصاع الذي ملكه زيد تابع لبقاء ملك زيد ، الذي هو صاع من هذه الصبرة على سبيل الكلّيّة ، بحيث لا يرد عليه نقص بتلف شيء من الصبرة ما دام بقاء صاع منها ، كما تقرّر في مسألة بيع الصاع من الصبرة.

فإن أردت مثالاً مطابقاً لما نحن فيه ، فهو فيما لو نذر أنّه إن رزقه الله عشرين شاة لا بشرط عدم الزيادة ، وبقيت عنده سنة ، فنصفها صدقة لأرحامه ، فرزقه الله تعالى ثلاثين ، وبقيت الثلاثون عنده إلى سنة ، فقد تحقّق موضوع نذره ، وصار نصف العشرين الموجود في ضمن هذا المجموع بعنوانه الإجمالي ، ملكاً لأرحامه ، فما دامت الثلاثون باقية عنده ، ليس للعشرين الذي تعلّق النذر بصدقة بعضه تشخّص يمتاز به عمّا زاد عليه ، بل كلّ فرد من أفراد هذه الغنم الموجودة عنده إذا انضمّ إلى ما عداه ممّا يكمل به هذا العدد ، يقع مصداقاً له ، كما فيما نحن فيه ، فلو تلف منها شيء قبل تعلّق الوجوب أم بعده ما لم ينقص العدد عن العشرين ، لا يرد نقص على ما ثبت للأرحام بالنذر ، فلو تلف منها عشرة وبقيت عشرون ، تعيّن الحقّ فيه ولم ينقص منه ، فإنّه يصدق على ما بقي: أنّ هذه العشرين غنماً قد ملكها في أوّل السنة ، وبقيت عنده سنة ، فصار نصفها للأرحام ، بمقتضى نذره ، فكذلك الكلام فيما نحن فيه.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ ما ذكرناه كلّه مبنيّ على تعلّق الزكاة بالعين لا بالذمّة ، وكون الفريضة شائعةً في النصاب شياع الكسر في العدد

التام ، لا شياع الفرد المنتشر في أفراد الكلّي ، وإلّا فلا وجه لسقوط شيء من الفريضة بتلف شيء من النصاب ، على تأمّل في الأخير ، كما سيتّضح لك وجهه عند التكلّم في تعلّق الزكاة بالعين ، فليتأمّل.

﴿والفريضة تجب في كلّ نصاب من نصب هذه الأجناس ، وما بين النصابين لا يجب فيه شيء﴾ كما هو ظاهر النصوص المزبورة وكلمات الأصحاب أو صريحها ، وقد عرفت آنفاً أنّه أمر معقول وليس فيه منافاة لما تقتضيه قواعد الشركة بعد مساعدة الدليل.

نعم ، قد يظهر من مثل قوله ـعليه السلام ـ في صحيحة محمّد بن قيس : «فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة»[1] أنّ بلوغ النصاب سبب لثبوت الفريضة في الغنم البالغ هذا الحدّ فما زاد حتى تبلغ النصاب الآخر.

وكذا قوله ـعليه السلام ـ : «وفيها مثل ذلك» الوارد في صحيحة الفضلاء[2] ، في كلّ عدد ينتقل منه بزيادة واحدة عليه إلى نصاب آخر من نُصُب الغنم ، كالعشرين ومائة والمائتين والثلاثمائة ؛ فإنّ ظاهره كون مجموع هذه الأعداد مورداً للفريضة التي هي مثل الفريضة الثابتة بالنُّصُب السابقة.

ولكن قد ينافي هذا الظاهر ما في نفس هذه الصحيحة ، فضلاً عن

---

(١) التهذيب ٤ : ٢٥ / ٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٣ / ٦٢ ، الوسائل ، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ٢.

(٢) الكافي ٣ : ٥٣٤ / ١ ، التهذيب ٤ : ٢٥ / ٥٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٢ / ٦١ ، الوسائل ، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ١.

غيرها، من التصريح عند ذكر فريضة كلّ نصاب ثمّ ليس فيها شيء حتى تبلغ النصاب الآخر فإنّ ظاهر هذه العبارة كون ما بين النصابين خارجاً عن محلّ الوجوب.

ويؤكّد ذلك ما ورد فيها بعد بيان كلٍّ من نُصب الإبل والبقر: «وليس على النيّف شيء ولا على الكسور شيء» وبعد بيان نُصُب الغنم أيضاً، قال: «وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء، وليس في النيّف شيء».

وارتكاب التأويل في هذه الفقرات بحملها على ما لا ينافي الأوّل ممكن، ولكنّ العكس أقرب، مع اعتضاده بفتوى الأصحاب وإرسالهم له إرسال المسلّمات.

﴿وقد جرت العادة﴾ أي: عادة الفقهاء ﴿بتسمية ما لا تتعلّق به الفريضة من الإبل شَنَقاً، ومن البقر وقَصاً، ومن الغنم عفواً، ومعناه في الكلّ واحد﴾ فإنّه أُريد بالجميع ما لا تتعلّق به الفريضة ممّا قبْل النصاب وما بين النصابين.

وفي المدارك قال في شرح العبارة: هذه العبارة من مصطلحات الفقهاء، والمستفاد من كلام أهل اللغة أنّ الشَنَق -بفتح الشين المعجمة والنون- والوَقص -بفتح الواو- لفظان مترادفان.

قال في القاموس: الشنق محرّكةً ما بين الفريضتين في الزكاة، ففي الغنم ما بين الأربعين ومائة وعشرين، وقس في غيرها[1].

وقال أيضاً: الوقص -بالتحريك- واحد الأوقاص في الصدقة، وهو ما بين الفريضتين[2]. ونحوه قال الجوهري في الصحاح[3].

---

(١) القاموس المحيط ٣:٢٥١.

(٢) القاموس المحيط ٢:٣٢٢.

(٣) الصحاح ٣:١٠٦١، و٤:١٥٠٣.

وقال ابن الأثير في النهاية: الشنق ـ بالتحريك ـ ما بين الفريضتين من كلّ ما يجب فيه الزكاة[١][٢]. انتهى.

﴿فالتسع من الإبل نصاب وشنق، فالنصاب خمس، والشنق أربع، بمعنى: أنّه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الأربع﴾ سواء كان قبل تعلّق الوجوب أم بعده.

أمّا الأوّل فواضح؛ لحصول النصاب الذي هو سبب الوجوب بدونها، بل وكذا الثاني؛ إذ لا وجه لسقوط شيء من الفريضة بعد تحقّق الوجوب ما دام محلّه باقياً، إلّا على تقدير أن يقال: إنّ بلوغ النصاب سبب لثبوت الفريضة في جميع المال، البالغ حدّ النصاب فما فوق حتى تبلغ نصاباً آخر، على سبيل الإشاعة والشركة في الجميع، لا في خصوص النصاب.

ولكنّك عرفت ضعف هذا القول ومخالفته لظاهر النصوص وصريح الفتاوى، وسيأتي لذلك مزيد توضيح لدى التكلّم في كيفيّة تعلّقها بالعين إن شاء الله.

﴿وكذا التسعة والثلاثون من البقر نصاب ووقص، فالفريضة في الثلاثين، والزائد عفو[٣] حتى يبلغ الأربعين. وكذا مائة وعشرون من الغنم﴾ فإنّ ﴿نصابها أربعون، والفريضة فيه، وعفوها ما زاد حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين، وكذا ما بين النصب التي عدّدناها﴾.

وقد عرفت آنفاً أنّ فائدة كون الأربعمائة نصاباً، مع أنّ الفريضة التي تثبت بها هي الفريضة التي تثبت بالنصاب السابق، أي:

(١) النهاية ٢: ٥٠٥.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٦٥.

(٣) في شرائع الإسلام ١: ١٤٤: (وقص) بدل (عفو).

الثلاثمائة وواحدة ، تظهر هاهنا ، أي : محلّ الوجوب ، وعدم العفو المترتّب عليه الضمان ، فإنّه لو لم تكن الأربعمائة نصاباً لكان ما بين الثلاثمائة والخمسمائة جميعه عفواً لم يكن يترتّب على تلف شيء منه نقص في الفريضة ، بخلاف ما إذا كانت الأربعمائة نصاباً ؛ فإنّ مقتضاه سقوط جزء من مائة جزء بتلف واحدة من أربعمائة بعد تعلّق الوجوب ، وأمّا قبله فلا أثر له ؛ لقيام النصاب السابق مقامه في إيجاب الأربع شياه وإن اختلف محلّها ، حيث إنّ الأربعمائة سبب لإيجاب كلٍّ من الأربع في كلّ مائة من المئات الأربع ، وأمّا الثلاثمائة وواحدة فهي سبب لإيجابها في مجموع هذا العدد الخاص.

وما يقال : من أنّ المتّجه عدم سقوط شيء بتلف الواحدة من الأربعمائة مطلقاً ولو بعد تعلّق الوجوب ؛ لكفاية الثلاثمائة وواحدة في إيجابها ، ففيه : أنّ الثلاثمائة وواحدة المندرجة في ضمن الأربعمائة ، المؤثّرة في إيجاب الأربع ، ساقطة عن الاعتبار ، وإلّا لزم تأثيرها في إيجاب أربع أُخرى غير ما وجبت بالأربعمائة ؛ إذ لا يعقل إيجاب تلك الفريضة التي أوجبتها الأربعمائة بعينها بسبب آخر في غير هذا المحلّ ، فقياس تلف واحدة من الأربعمائة بعد تعلّق الوجوب ، وتحقّق الأربعمائة بشرائط التأثير ، على تلفها قبله قياس مع الفارق ، كما لا يخفى.

﴿ولا يضمّ مال إنسان إلى غيره وإن اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد﴾

فيه تعريض على ما حكي عن بعض العامّة من أنّ الخِلطة ـ بكسر الخاء ـ وهي العشرة ، يجعل المالين مالاً واحداً ، فتجب زكاته على مالكيهما ، سواء كانت خلطة أعيان كأربعين بين شريكين ، أو خلطة أوصاف كالاتّحاد في المرعى والمشرب والمراح والفحل والحالب والمحلب

مع تميز المالين[1].

وهو عندنا باطل ؛ لانتفاء ما يدلّ عليه ، بل قضاء جميع ما دلّ على اشتراط الملكيّة والنصاب بخلافه ؛ فإنّ مفادها ليس إلّا اشتراط بلوغ ما ملكه من الأجناس الزكويّة حدّ النصاب في وجوب الزكاة عليه ، كما هو واضح.

ويدلّ عليه أيضاً خبر زرارة ، المرويّ عن العلل ، عن أبي جعفر -عليه السلام- في حديث ، قال : قلت له : مائتي درهم بين خمسة أُناس أو عشرة وحال عليها الحولُ وهي عندهم ، أيجب عليهم زكاتها ؟ قال : «لا ، بمنزلة تلك » يعني جوابه في الحرث : «ليس عليهم شيء حتى يتمّ لكلّ إنسان منهم مائتادرهم» قلت : وكذلك في الشاة والإبل والبقر والذهب والفضّة وجميع الأموال ؟ قال : «نعم»[2].

واستدلّ له أيضاً بقوله -عليه السلام- في صحيحة محمّد بن قيس المتقدّمة : «ولايفرّق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرّق»[3].

وفي رواية عبدالرحمان بن الحجّاج ، أنّ محمّد بن خالد ، سأل أبا عبد الله -عليه السلام- عن الصدقة ، فقال : «مُر مُصدّقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء ، ولا يجمع بين المتفرّق ، ولا يفرّق بين المجتمع»[4] بالحمل على الاجتماع في الملك.

---

(١) الحاكي هو السيد العاملي في مدارك الأحكام ٥:٦٦.

(٢) أورده صاحب الحدائق فيها ١٢:٨٣ ، وانظر: علل الشرائع: ٣٧٥ ، الباب ١٠٣ ، الحديث ١ ، والوسائل ، الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة ، الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٤:٢٥/٥٩ ، الاستبصار ٢:٢٣/٦٢ ، الوسائل ، الباب ١١ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ١ ، وتقدّم صدر الرواية في صفحة ١٣٦.

(٤) الكافي ٣:٥٣٨/٥ ، التهذيب ٤:٩٨/٢٧٦ ، الوسائل ، الباب ١١ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ٢.

وفيه: أنّ هذه كلمة متشابهة قد رواها المخالفون عن النبي صلّى الله عليه وآله، واستدلّوا بها أيضاً لمذهبهم بحملها على إرادة الاجتماع في المكان، كما ذكره العلّامة في التذكرة[١].

وأجاب عن استدلالهم: بأنّا نحمله على أنّه لا يجمع بين متفرّق في الملك ليؤخذ منه الزكاة زكاة رجل واحد، ولا يفرّق بين مجتمع في الملك، فإنّ الزكاة تجب على الواحد وإن تفرّقت أمواله[٢].

فالحقّ أنّ هذه العبارة بنفسها مجملة قابلة لمعانٍ عديدة لا تنهض بنفسها شاهدةً لشيء من المذهبين، ولعلّ الحكمة في إجمالها: التقيّة.

وكيف كان، فلا شبهة، بل لا خلاف بيننا في أنّه لا يضمّ مال إنسان إلى غيره ﴿بل يعتبر في مال كلّ واحد منها بلوغ النصاب، ولا يفرّق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما﴾ بلا خلاف فيه بيننا، كما صرّح به في الجواهر[٣] وغيره[٤]؛ إذ المدار على ما يستفاد من الأخبار على كونه مالكاً للنصاب، من غير فرق بين كونه مجتمعاً أو متفرّقاً.

وربّما يستدلّ له بالخبر المتقدّم[٥]. وفيه ما عرفت.

ونسب إلى بعض العامّة: القول بأنّه إن كان بينهما مسافة القصر، لوحظ كلٌّ منهما بانفراده[٦].

(١،٢) تذكرة الفقهاء ٥: ٩٠.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٩١.

(٤) رياض المسائل ١: ٢٦٩، الحدائق الناضرة ١٢: ٨٢.

(٥) أي: خبر محمد بن قيس، المتقدم في ص١٥٠.

(٦) حكاه العلامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٥: ١٠٠ عن أحمد في رواية، وانظر: المغني ٢: ٤٨٥، والشرح الكبير ٢: ٥٤٣.

وهو محجوج بما عرفت ، والله العالم.

﴿الشرط الثاني: السوم﴾

وهو لغةً: الرعي ﴿فلا تجب الزكاة في المعلوفة﴾ بلا خلاف فيه بيننا ، بل عن المعتبر أنّه قول العلماء كافّة إلّا مالكاً[1]. بل عن المنتهى: لا خلاف فيه بين المسلمين[2].

ويدلّ عليه من الأخبار قوله ـعليه السلامـ في صحيحة الفضلاء ، أو حسنتهم ، المرويّة عن أبي جعفر وأبي عبد الله ـعليهما السلامـ في حديث زكاة الإبل: «وليس على العوامل شيء ، إنّما ذلك على السائمة الراعية»[3].

وفي حديث زكاة البقر: «ليس على النيّف شيء ، ولا على الكسور شيء ، ولا على العوامل شيء ، وإنّما الصدقة على السائمة الراعية»[4].

وصحيحتهم الأُخرى عنهما أيضاً قالا: «ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء ، وإنّما الصدقة على السائمة الراعية»[5] الحديث.

وصحيحة زرارة قال: قلت لأبي عبد الله ـعليه السلامـ: هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبهما شيء؟ فقال: «لا ، ليس على ما

---

(١) كما في المدارك ٥: ٦٧ ، وانظر المعتبر ٢: ٥٠٦.

(٢) حكاه السيد العاملي في مفتاح الكرامة (كتاب الزكاة) ٣: ٤١ ، وانظر منتهى المطلب ١: ٤٨٦.

(٣) الكافي ٣: ٥٣١-٥٣٢/١ ، معاني الأخبار: ٣٢٧-٣٢٨/١ ، التهذيب ٤: ٢٢-٢٣/٥٥ ، الاستبصار ٢: ٢٠-٢١/٥٩ ، الوسائل ، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ١.

(٤) الكافي ٣: ٥٣٤/١ ، التهذيب ٤: ٢٤/٥٧ ، الوسائل ، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ٢.

(٥) التهذيب ٤: ٤١/١٠٣ ، الاستبصار ٢: ٢٣/٦٥ ، الوسائل ، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ٥.

يعلف شيء ، إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل ، فأمّا ما سوى ذلك فليس فيه شيء»[١].

وموثّقة زرارة ، قال : سألت أبا جعفر ـ عليه السلام ـ عن صدقات الأموال ، فقال : «في تسعة أشياء ، ليس في غيرها شيء : في الذهب ، والفضّة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والإبل ، والبقر ، والغنم السائمة ، وهي الراعية ، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء»[٢] الحديث.

﴿ و ﴾ حيث يعتبر في وجوب الزكاة السوم ، وهو لا يتحقّق بالنسبة إلى السخال من حين النتاج ، التزم غير واحد ، كالمصنّف في الكتاب ، والفاضل في جملة من كتبه ، والشهيد في اللمعة ، والمحقّق الكركي ، والقطيفي ، والصيمري ، على ما حكي[٣] عنهم ، بأنّه ﴿ لا ﴾ تجب الزكاة ﴿ في السخال ﴾ أي : لا تجري في الحول ﴿ إلّا إذا استغنت عن الأُمّهات بالرعي ﴾ لانتفاء صدق السائمة قبلها ، خلافاً لصريح آخرين[٤] ، فأوجبوا فيها من حين النتاج ، بل ربّما نسب هذا القول إلى المشهور[٥] ، بل عن ظاهر الخلاف الإجماع عليه[٦].

---

(١) الكافي ٣ : ٥٣٠ / ٢ ، الوسائل ، الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٤ : ٢ / ٢ ، الاستبصار ٢ : ٢ / ٢ ، الوسائل ، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، الحديث ٩.

(٣) كما في الجواهر ١٥ : ٩٢ ، وانظر : شرائع الإسلام ١ : ١٤٤ ، تذكرة الفقهاء ٥ : ٥١ ، المسألة ٣٤ ، المختلف ٣ : ٤٢ ، المسألة ١٢ ، تحرير الأحكام ١ : ٦١ ، نهاية الإحكام ٢ : ٣١٣ ، إرشاد الأذهان ١ : ٢٨٠ ، اللمعة الدمشقية : ٥٠ ، جامع المقاصد ٣ : ١١.

(٤) كما في الجواهر ١٥ : ٩٢ وانظر : المبسوط للطوسي ١ : ٢٠٠.

(٥) الناسب هو : العلامة الحلّي في المختلف ٣ : ٤٢ ، المسألة ١٢ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٣٦٨.

(٦) حكاه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ج٣ ص٣٦ من كتاب الزكاة ، وانظر : الخلاف

واستدلّ له بإطلاق الأدلّة أو عمومها ، كما في قوله ـ عليه السلام ـ : «في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حولي ، وفي كلّ أربعين شاة شاة»[١] مع ما في بعضها ـ كما في ذيل صحيحة أبي بصير ـ من التصريح بأنّه يعدّ صغيرها وكبيرها[٢] ولولا هذا التصريح ، لكان دعوى انصراف إطلاق الإبل والبقر والغنم عن السخال غير بعيدة.

وخصوص قوله ـ عليه السلام ـ في ذيل موثّقة زرارة المتقدّمة[٣] آنفاً : «وكلّ شيء من هذه الثلاثة الأصناف ، فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم تنتج».

وفي صحيحته عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ قال : «ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج»[٤].

وفي موثّقته الأُخرى عن أحدهما ـ عليهما السلام ـ في حديث : «ما كان من هذه الأصناف الثلاثة : الإبل والبقر والغنم ، فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج»[٥].

هذا ، مع أنّ المنساق من أدلّة اعتبار السوم إرادته فيما من شأنه العلف والسوم ، فالحصر المستفاد من قوله ـ عليه السلام ـ : «إنّما الصدقة على

٢٢:٢ ، المسألة ١٨.

(١) الكافي ٣:٥٣٤/١ و٥٣٥/١ ، التهذيب ٤:٢٤/٥٧ و٢٥/٥٨ ، الاستبصار ٢:٢٢/٦١ ، الوسائل ، الباب ٤ و٦ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ١ و١.

(٢) التهذيب ٤:٢٠/٥٢ ، الاستبصار ٢:١٩/٥٦ ، الوسائل ، الباب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ٣.

(٣) تقدّمت في صفحة ١٥٣.

(٤) الكافي ٣:٥٣٣/٣ ، الوسائل ، الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ١.

(٥) التهذيب ٤:٢١-٢٢/٥٤ ، الاستبصار ٢:٢٠/٥٨ ، الوسائل ، الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ٤.

السائمة الراعية» حصر إضافي بالنسبة إلى المعلوفة التي من شأنها أن تسوم، والصغار في أوّل النتاج ليس من شأنها السوم ولا الاعتلاف، فهذه الأخبار لا تصلح مقيّدة لإطلاقات الأدلّة لو سُلّم لها إطلاق من هذه الجهة، فضلاً عن صلاحيّتها لمعارضة الأخبار الخاصّة الظاهرة أو الصريحة في العموم، فما ذهب إليه المشهور هو الأقوى.

وأمّا ما ذهب إليه بعض من الفرق بين ما لو ارتضعت بلبن المعلوفة أو السائمة، فيلحق كلٌّ بما ارتضع منه في الحكم، كما عن الشهيد في البيان[1] ـ فلعلّ وجهه دعوى أنّ مغروسية عدم زيادة حكم الفرع عن الأصل في الذهن، مانعة عن استفادة إرادة الصغار ـ التي لا تتعلّق الزكاة بأُمّهاتها ـ من إطلاقات أدلّتها، مع أنّ أخبار الباب بأسرها واردة مورد حكم آخر لا يمكن التمسّك بإطلاقها لإثبات الوجوب في نتاج المعلوفة التي لا زكاة في أُمّهاتها.

أمّا إطلاقات أدلّة الزكاة التي هي مثل قوله: «ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة»[2]، فواضح.

وأمّا ما كان منها بصيغة العموم مثل قوله: في ثلاثين كذا وفي كلّ خمسين أو أربعين كذا؛ فعمومها إنّما هو بالنسبة إلى أفراد النُّصُب، فكما أنّ تقييدها بكونها سائمةً ليس تخصيصاً في تلك العمومات، فكذلك تقييدها بكونها مستغنيةً عن الأُمّهات بالرعي ليس تخصيصاً فيها.

وبهذا ينقدح الخدشة في الاستدلال بهذه الإطلاقات والعمومات لإثبات أصل الحكم، وإنّما العمدة في ذلك هي الأخبار الخاصّة، وهي

---

(١) البيان: ١٧٢، وحكاه عنه صاحب الجواهر فيها ١٥: ٩٤.

(٢) التهذيب ٤: ٢٠/ ٥٢ و٢١/ ٥٤، الوسائل، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١ و٣.

أيضاً لا تدلّ إلّا على ثبوت الزكاة في صغار الأنعام ككبارها من حين النتاج على سبيل الإجمال ، فلا ينافيه اشتراط كون الصغار من توابع السائمة ، وكونها بحيث لو استغنت عن الأُمّهات ، لكان استغناؤها بمقتضى شأنها بالسوم لا بالعلف ، كاشتراط الكبار بكونها سائمةً ، فالالتزام بهذا التفصيل لا يخلو من وجه ، والله العالم.

﴿ولا بدّ من استمرار السوم جملة الحول﴾ كما يدلّ عليه قوله -عليه السلام- في صحيحة زرارة المتقدّمة : «إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل»[1] والمرج بالجيم مرعى الدوابّ[2].

والمراد بـ«المرسلة في مرجها عامها» كونها مرسلةً فيها وقت الرعي ، فلا ينافيه الرجوع إلى أهلها للمبيت ونحوه.

كما أنّ المراد باستمرار السوم جملة الحول اتّصافها في تمام الحول بكونها سائمةً ، وإلّا فقد تنام ، أو تسكن ، أو تشرب ، أو تمرض يوماً ، أو يومين ، فلا تأكل شيئاً ، ولا ينافي شيء من ذلك اتّصافها عرفاً بكونها سائمةً في مقابل المعلوفة.

وقد اختلفت كلماتهم فيما يتحقّق به السوم وما ينقطع به ﴿فـ﴾ ذهب المصنّف[3] وجملة ممّن[4] تأخّر عنه -على ما حكي عنهم[5]- إلى أنّه ﴿لو

---

(١) الكافي ٣ : ٢/٥٣٠ ، الوسائل ، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ٣ ، وتقدّم في صفحة ١٥٢-١٥٣.

(٢) الصحاح ١ : ٣٤٠ ، القاموس المحيط ١ : ٢٠٧.

(٣) شرائع الإسلام ١ : ١٤٤.

(٤) كالعلامة الحلّي في القواعد ١ : ٥٢ وابن فهد الحلّي في الموجز (الرسائل العشر) : ١٢٣.

(٥) حكاه صاحب الجواهر فيها ١٥ : ٩٤.

علفها بعضاً ولو يوماً ، استأنف الحول عند استئناف السوم ، و﴿لكنّهم اعترفوا بأنّه ﴿لا اعتبار باللّحظة عادة﴾.

وعن العلّامة في التذكرة ، والشهيد والمحقّق الثانيين ، وبعض من تأخّر عنهم: إحالته إلى العرف(١). بل في الحدائق: الظاهر أنّ هذا هو المشهور بين المتأخّرين(٢). واختاره صريحاً شيخنا المرتضى ـرحمه الله ـ مُصرِّحاً بعدم كون العلف يوماً أو يومين لعارض على خلاف العادة ، منافياً له(٣).

﴿وقيل: يعتبر في اجتماع السوم والعلف الأغلب﴾.

وفي المدارك نسب هذا القول إلى الشيخ في المبسوط والخلاف.

ثمّ قال: واستدلّ المصنّف في المعتبر لهذا القول: بأنّ اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير. وبأنّه لو اعتبر السوم في جميع الحول ، لما وجبت الزكاة إلّا في الأقلّ. وبأنّ الأغلب يعتبر في سقي الغلّات فكذا السوم.

ثمّ رجّح ما اختاره هنا من انقطاع السوم بالعلف اليسير ، واستدلّ عليه: بأنّ السوم شرط الوجوب فكان كالنصاب.

ثمّ قال: وقولهم: العلف اليسير لا يقطع ؛ ممنوع ؛ فإنّه لا يقال للمعلوفة: سائمة في حال علفها.

ثمّ قال في المدارك : وفي الأدلّة من الجانبين نظر.

أمّا الأوّل ممّا استدلّ به للشيخ ؛ فلأنّ عدم زوال اسم السوم بالعلف اليسير لا يقتضي اعتبار الأغلب ؛ فإنّ غيره قد لا يكون يسيراً.

---

(١) كما في كتاب الزكاة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٤٧٨ ، وانظر تذكرة الفقهاء ٥: ٤٨ ، المسألة ٣٠ ، والمسالك ١: ٣٦٩ ، وجامع المقاصد ٣: ١١ ، ومدارك الأحكام ٥: ٦٩.

(٢) الحدائق الناضرة ١٢: ٧٩.

(٣) كتاب الزكاة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٤٧٨.

وأمّا الثاني؛ فلمنع الملازمة وبطلان اللازم.

وأمّا الثالث؛ فلأنّه قياس محض.

وأمّا قوله: إنّ السوم شرط الوجوب فكان كالنصاب؛ فيتوجّه عليه: أنّ النصاب قد وقع التنصيص على اعتبار ملكه طول الحول، فينقطع بخروجه عن الملك في أثنائه، بخلاف السوم؛ لعدم التصريح باعتبار دوامه، يعني دوام نفس الفعل، فيرجع في صدق اسم الوصف إلى العرف.

وقوله: لا يقال للمعلوفة: سائمة في حال علفها؛ غير جيّد؛ إذ الظاهر عدم خروجها بالعلف اليسير عن كونها سائمةً عرفاً، كما لا تخرج القصيدة العربية عن كونها عربيّةً باشتمالها على بعض الألفاظ الأعجميّة.

ومن هنا يظهر أنّ الأصحّ الرجوع في ذلك إلى العرف، كما اختاره العلّامة ومن تأخّر عنه[1]. انتهى ما في المدارك.

والذي يظهر من العبارة المنقولة عن المعتبر أنّ ما ذكره المتأخّرون من أنّ الأصحّ الرجوع في ذلك إلى العرف، هذا ممّا لا ينكره أحد، وإنّما الخلاف في تحقيق الصدق العرفي على سبيل الحقيقة من دون مسامحة، فالمصنّف منع ذلك، وقال: لا يقال للمعلوفة: سائمة في حال علفها؛ أي: لا يقال عليها ذلك عرفاً.

واستدلّ للقول برعاية الأغلب: بأنّ اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير -يعني عرفاً- فالشأن إنّما هو في تحقيق ذلك.

فأقول: قد تطلق السائمة وكذا المعلوفة بمقتضى وضعها اللغوي، فيراد

---

(١) مدارك الأحكام ٥: ٦٨-٦٩، وانظر، المبسوط ١: ١٩٨، والخلاف ٢: ٥٣، المسألة ٦٢، والمعتبر ٢: ٥٠٦، وتذكرة الفقهاء ٥: ٤٨، المسألة ٣٠ والمختلف: ١٧٥، والتحرير ١: ٦٠.

منها ما تلبّس بالمبدأ بالفعل ، فإذا أمسكت السائمة عن الرعي ، ونامت أو تلبّست بالعلف ، يصحّ أن يقال: إنّها بالفعل ليست بسائمة ، بل نائمة ، أو معلوفة ، أو غير ذلك من الأوصاف المتلبّسة بها فعلاً ، وهكذا الكلام في المعلوفة.

وقد تطلقان ويراد منها الاتّصاف بحسب ما جرت عادتها عليه من السوم أو الرعي.

وهذا المعنى هو المتبادر من إطلاق لفظ السائمة أو المعلوفة على الإطلاق ، فإذا قيل: إنّ فلاناً عنده خمسون إبلاً سائمة ؛ لا يتبادر منه إلّا إرادتها بهذا المعنى ، وهذا ممّا لا ينافيه الإمساك عن السوم ولا التلبّس بضدّه من مثل النوم والشرب وغيرهما ، بل ولا العلف اليسير لعارض ؛ فإنّه لو علف هذه الإبل في يوم أو بعض يوم لعارض ، ثمّ سُئل عن أنّ هذه الإبل التي عندك هل هي سائمة أو معلوفة ، لأجاب بأنّها سائمة ، ولكن علفتها في هذا اليوم أو في الأمس ؛ ولا يخرج بذلك عرفاً عن مصداق السائمة بالمعنى الذي يراد من إطلاقها.

لا يقال: إنّ مقتضى ذلك عدم انقطاع السوم بالشهر والشهرين أيضاً إذا كان لعارض مستمرّ، فإنّه يصحّ أن يقال: إنّها بالذات سائمة ، ولكن علفتها في هذا الشهر لكذا.

لأنّا نقول: فرق بين العلف في زمان يعتدّ به كالأُسبوع والأُسبوعين ، فضلاً عن الشهر والشهرين ، وبين العلف يوماً ؛ فإنّه لا يصحّ في الأول الجواب بأنّها سائمة على الإطلاق بلا استدراك ، بخلاف الثاني ؛ لا لأجل أنّ العلف اليسير ملحق بالعدم عرفاً ؛ كي يكون إطلاق السائمة معه مبنيّاً على المسامحة العرفيّة ، بل لأجل أنّ حصوله في خلال السوم ـ كحصول الرعي اليسير في مدّة كونها معلوفة ـ ليس منافياً لما يفهم عرفاً من إطلاق

اسم السائمة ، فالسائمة عرفاً تطلق على الدابّة التي تكون أكلها بالرعي على النهج المتعارف لدى أهلها ، وليس العلف اليسير في خلال الرعي خلاف المتعارف ؛ كي يحتاج إلى الاستدراك .

إن قلت : سلّمنا أنّ العلف اليسير غير منافٍ لإطلاق اسم السائمة ، ولكن هذا إنّما يُجدي إن جعلنا شرط تعلّق الزكاة بالأنعام اتّصافها بكونها سائمةً حتّى يحول عليها الحول ، كما هو مفاد أغلب أدلّتها ، كصحيحة الفضلاء ، وموثّقة زرارة وغيرهما ، ممّا دلّ على اشتراط الإبل ، والبقر ، والغنم التي تجب فيها الصدقة ، بكونها سائمةً ، وأنّه لا يجب في شيء من هذه الأصناف الثلاثة حتى يحول عليه الحول عند صاحبه.

ولكن قد يظهر من قوله ـعليه السلامـ في صحيحة زرارة : «إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل»[1] اعتبار كون أكلها بالرعي في تمام حولها ؛ فإنّ قوله : «المرسلة في مرجها عامها» كناية عن الرعي في تمام السنة ، وهو أخصّ من مطلق الاتّصاف بكونها سائمةً ؛ إذ فرق بين أن يقال : إنّها سامت تمام هذا الشهر ، أو تمام هذه السنة ، وبين أن يقال عليها في تمام هذه السنة : إنّها سائمة ؛ فإنّ العلف يوماً مانع عن الصدق في الأوّل دون الثاني.

قلت : الظاهر أنّه لم يقصد بقوله : «المرسلة في مرجها» التخصيص ، بل التوضيح والتأكيد في مقابل المعلوفة والمربوطة عند صاحبها للركوب ، فالمراد به ـحسب الظاهرـ ليس إلّا بيان اعتبار كونها سائمةً في تمام عامها ، بأن يكون أكلها في تمام الحول بالرعي على النهج المتعارف المعهود في رعي الأنعام ، وقد أشرنا إلى أنّ العلف اليسير ، خصوصاً مثل

---

(١) الكافي ٣ : ٥٣٠/ ٢ ، الوسائل ، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ٣.

لحظة ولحظتين في خلال السوم ليس أمراً خلاف المتعارف ، بل هو أمر شائع قلّما يتّفق غنم أو إبل أو بقر لا يتّفق ذلك بالنسبة إليها في تمام الحول ، ولا يخرج بذلك عرفاً عن مصداق كونها سائمةً عامها.

﴿و﴾ من هنا يظهر أنّ القول بأنّ العلف اليسير الغير الخارج عمّا يتعارف حصول مثله كثيراً في خلال الرعي هو ﴿الأشبه﴾ بأُصول المذهب لا ﴿الأوّل﴾.

﴿ولو اعتلفت من نفسها بما يعتدّ به﴾ في الخروج عن أن يطلق عليها بالفعل عرفاً أنّها سائمة ﴿بطل حولها ؛ لخروجها عن اسم السوم﴾ به في الفرض.

﴿وكذا﴾ الحكم ﴿لو منع السائمة مانع كالثلج﴾ ونحوه ﴿فعلفها المالك أو غيره﴾ من ماله ، أو من مال المالك ، أو من مال ثالث ، سواء كان ﴿بإذنه أو بغير إذنه﴾ للخروج في الجميع عن اسم السائمة ، خلافاً لمحكي التذكرة والموجز وكشفه فيما لو علفها الغير بغير إذن المالك ، فتلحق بالسائمة ؛ إذ لا مؤونة على المالك فيه[1].

وفيه : ما لا يخفى من عدم الاعتداد بمثل هذه العلّة المستنبطة في الأحكام الشرعيّة التعبّديّة.

فالحقّ دوران الحكم مدار صحة إطلاق اسم السائمة عليها في تمام عامها وعدمه ، فمتى صدق عليها اسم السائمة ، وجب فيها الزكاة وإن توقّف سومها على صرف مال كثير لمصانعة ظالم أو استئجار راعٍ ونحوه ، ومتى خرجت عن اسم كونها سائمةً ، انقطع حولها وإن كان بفعل الغير من ماله.

---

(١) كما في الجواهر ١٥:٩٦ ، وانظر: تذكرة الفقهاء ٥:٨٠ ، والموجز (ضمن الرسائل العشر): ١٢٣.

نعم ، قد يشكل في بعض الفروض تشخيص كونها سائمةً أو معلوفةً ، كما لو اشترى أو استأجر أرضاً ذات كلاء ، فرعى غنمه فيها ، فإنّه قد يقال : بأنّ صيرورة علفه ملكاً له تجعلها معلوفةً.

وفيه نظر ؛ إذ الظاهر عدم منافاة شراء المرعى أو استئجاره ؛ لصدق اسم الرعي ، والله العالم.

﴿الشرط الثالث: الحول﴾

﴿وهو معتبر في الحيوان ، والنقدين ممّا تجب فيه﴾ الزكاة ﴿وفي مال التجارة ، والخيل ممّا تستحبّ فيه﴾ بلا خلاف في شيء منها نصّاً وفتوى على الظاهر ، بل عليه دعوى الإجماع في الجميع ، كما في المدارك[1] وغيره[2].

والنصوص الدالّة عليها متظافرة.

ففي صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله -عليهما السلام- أنّهما قالا في زكاة الغنم والبقر : «وكلّ ما لا يحول عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه ، حتى يحول عليه الحول ، فإذا حال عليه الحول وجب فيه»[3].

وفيها أيضاً قالا : «ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء وإنّما الصدقات على السائمة الراعية ، وكلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه

---

(١) مدارك الأحكام ٥: ٧٠ و٧١.

(٢) كالمنتهى ١: ٤٨٦.

(٣) الكافي ٣: ٥٣٤/١ ، التهذيب ٤: ٢٤/٥٧ ، الاستبصار ٢: ٢٢/٦١ ، الوسائل ، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ١.

فلا شيء عليه ، فإذا حال عليه الحول وجب عليه»[١].

وفي الصحيح عن زرارة ، عن أبي جعفر -عليه السلام- أنّه قال: «الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحرّكه»[٢] إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة التي سيمرّ جُلّها في طيّ المباحث الآتية ، فلا حاجة إلى استقصائها.

﴿وحدّه﴾ أي: حدّ الحول المعتبر في وجوب الزكاة ﴿أن يمضي أحد عشر شهراً ، ثم يُهلّ الثاني عشر ، فعند هلاله تجب ولو لم تكمل أيّام الحول﴾ بلا خلاف فيه بيننا على الظاهر ، بل عن المعتبر: هذا مذهب علمائنا أجمع[٣].

وفي التذكرة قال: حولان الحول هو مُضي أحد عشر شهراً كاملة على المال ، فإذا دخل الثاني عشر ، وجبت الزكاة وإن لم تكمل أيّامه ، بل تجب بدخول الثاني عشر عند علمائنا أجمع[٤].

والأصل فيه ما رواه الكليني -رضي الله عنه- عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر -عليه السلام- قال: قلت له: رجل كان له مائتا درهم ، فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً من الزكاة ، فعل ذلك قبل حلّها بشهر ، فقال: «إذا دخل الشهر الثاني عشر ، فقد حال عليه

---

(١) الكافي ٣:٥٣٤/١ ، التهذيب ٤:٤١/١٠٣ ، الاستبصار ٢:٢٣-٢٤/٦٥ ، الوسائل ، الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ١.

(٢) التهذيب ٤:٣٥/٩٠ ، الوسائل ، الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، الحديث ٣.

(٣) حكاه صاحب المدارك فيها ٥:٧٢ ، وانظر: المعتبر ٢:٥٠٧.

(٤) تذكرة الفقهاء ٥:٥١، المسألة ٣٣.

الحول ، ووجبت عليه فيه الزكاة»[١].

فهذا على إجماله ممّا لا خلاف فيه ، أي: لا خلاف في تحقّق الوجوب ، وتنجّز التكليف بأداء الزكاة بمضيّ أحد عشر شهراً.

ولكنّهم اختلفوا في أنّه هل يستقرّ الوجوب بذلك ، أو يبقى متزلزلاً إلى أن يكمل الثاني عشر، فإن بقي المال على الشرائط كشف عن استقرار الوجوب بالأوّل ، وإن اختلت كلّاً أو بعضاً كشف عن عدم كونها واجبةً ، كما لو حاضت المرأة في أثناء اليوم من شهر رمضان؟ ظاهر فتاوى الأصحاب ، بل صريح كثير منها: الأوّل.

ومال الشهيدان ، والمحقّق الكركي ، والميسي ، وغيرهم -على ما حكي[٢] عن بعضهم- إلى الثاني.

حجّة القول الأوّل ظاهر الصحيحة المزبورة[٣] ، المعتضدة بالإجماعات المنقولة ، المصرّحة بأنّه إذا دخل الشهر الثاني عشر، فقد حال عليه الحول ، ووجبت عليه فيه الزكاة؛ فإنّ ظاهرها الوجوب المستقرّ، وهي بمدلولها اللفظي حاكمة على مثل قوله -صلّى الله عليه وآله-: «لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول»[٤]. فلا تصلح شيء من مثل هذه الرواية لمعارضته.

حجّة القول الثاني أنّ لفظ «الحول» وكذا «العام» و«السنة» المتكرّر ذكرها عند بيان شرائط الزكاة عرفاً ولغةً وشرعاً عبارة عن تمام

---

(١) الكافي ٣:٥٢٦/٤ ، الوسائل ، الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة ، الحديث ١.

(٢) الحاكي هو: صاحب الجواهر فيها ١٥:٩٨ ، وانظر: الدروس ١:٢٣٢، والمسالك ١:٣٧١، والروضة البهيّة ٢:٢٣ ، وجامع المقاصد ٣:١٠.

(٣) أي: صحيحة زرارة التي تقدّمت آنفاً.

(٤) سنن ابن ماجة ١:٥٧١/١٧٩٢ ، سنن البيهقي ٤:٩٥.

السنة ، فقوله -عليه السلام- في الصحيحة المزبورة: «إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال الحول» مبني على التوسعة والتجوّز بتنزيل التلبّس بالجزء الآخر من الشيء منزلة إتمامه ، والمتبادر من هذا التنزيل إرادته من حيث شرطيّته لتنجّز التكليف بالزكاة وصيرورتها حقّاً للفقير ، لا في جميع الآثار ، فلا ينافيه اعتبار بقاء المال جامعاً لشرائط النصاب إلى تمام الحول في أصل تحقّق التكليف ، بحيث لو اختلّ شيء منها قبل انقضاء عدد أيامها لا باختيار المكلّف ، كشف عن عدم تحقّقه في الواقع ، نظير شرطيّة بقاء المرأة طاهرة عن الحيض إلى الغروب لوجوب الصوم من أوّل النهار ، وقد أسلفنا في أوّل كتاب الطهارة توجيه هذا النحو من الشرائط ، بحيث يندفع به ما قد يتوهّم من استلزامه تقديم المعلول على علّته ، فراجع[1].

وقد يلوح من كلام المحدّث الكاشاني المحكي عن وافيه إنكار دلالة الخبر المزبور على أصل الوجوب أيضاً ، بل على حرمة الفرار من التكليف بالزكاة بعد استقرارها في المال ببلوغ هذا الحدّ ، فقال ما لفظه:

«لعلّ المراد بوجوب الزكاة وحؤول الحول برؤية هلال الثاني عشر: الوجوب ، والحول لمريد الفرار ، بمعنى أنّه لا يجوز الفرار (حين استقرار)[2] الزكاة في المال بذلك ، كيف والحول معناه معروف ، والأخبار بإطلاقه مستفيضة ، ولو حملناه على استقرار الزكاة ، فلا يجوز تقييد ما ثبت بالضرورة من الدين بمثل هذا الخبر الواحد الذي فيه ما فيه ، وإنّما يستقيم بوجه من التكلّف»[3]. انتهى.

---

(١) راجع كتاب الطهارة ، ص٤ (الطبع الحجري).

(٢) في الحدائق والوافي ، بدل ما بين القوسين: حينئذٍ لاستقرار.

(٣) حكاه صاحب الحدائق فيها ١٢: ٧٥ ، وانظر: الوافي ١٠: ١٣٥.

وفي الحدائق بعد أن نقل هذه العبارة، قال: وهو جيّد لولا اتّفاق الأصحاب قديماً وحديثاً على العمل بمضمونه في الزكاة مطلقاً، لا بخصوص هذا الفرد الذي ذكره.

ثمّ قال: وممّا يؤيّد ما ذكره ـ طاب ثراه ـ صحيحة عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله ـ عليه السلام ـ: «لمّا نزلت آية «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها»[1] وأُنزلت في شهر رمضان، فأمر رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ مناديه، فنادى في الناس: إنّ الله تعالى فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض عليهم من الذهب والفضّة، وفرض عليهم الصدقة من الإبل والبقر والغنم، ومن الحنطة والشعير، والتمر، والزبيب، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان، وعفا عمّا سوى ذلك».

قال: «ثمّ لم يتعرّض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل، فصاموا وأفطروا، فأمر مناديه فنادى في المسلمين: أيّها المسلمون، زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم، ثمّ وجّه عمّال الصدقة وعمّال الطسوق»[2][3].

أقول: هذه الصحيحة كالنص في أنّ المراد بحؤول الحول حقيقته، ولكن لا صراحة بل ولا ظهور يعتدّ به في أنّه أُريد بهذا حؤول الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة، فمن الجائز تحقّق الوجوب من ابتداء الشهر الثاني عشر، وكون تأخير الأمر بدفعها وتوجيه العمّال إليهم عن ذلك

---

(١) سورة التوبة ٩: الآية ١٠٣.

(٢) الطسق: الوظيفة من خراج الأرض. الصحاح ٤: ١٥١٧ «طسق».

(٣) الحدائق الناضرة ١٢: ٧٥-٧٦، وانظر بشأن الرواية: الكافي ٣: ٤٩٧/٢، الفقيه ٢: ٨/٢٦، الوسائل، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

كتأخيرها عن شهر رمضان؛ لحكمة رآها النبي صلّى الله عليه وآله، فلا تصلح هذه الصحيحة معارضة للصحيحة السابقة.

وقد ظهر بما أشرنا إليه ـ في تقريب الاستدلال للمشهور بالصحيحة المزبورة من حكومتها على سائر الأدلّة الدالّة على اعتبار حؤول الحول في الوجوب أنّ ما ذكره المحدّث الكاشاني ـ من أنّا لو حملناه على استقرار الزكاة، فلا يجوز تقييد ما ثبت بالضرورة من الدين بمثل هذا الخبر الواحد ـ لا يخلو من نظر؛ لأنّه إن أراد بما ثبت بالضرورة من الدين اعتبار الحول بمعناه الحقيقي، الذي هو عبارة عن اثني عشر شهراً تامّاً، فهذا ممّا لم يثبت بالضرورة، كيف والمشهور ـ إن لم يكن مجمعاً عليه ـ خلافه!

وإن أراد اعتباره بالمعنى الذي أُريد منه في الأخبار وفي معقد الإجماع والضرورة التي هي مستند هذا الحكم، فغاية الأمر صيرورة ما دلّ عليه كآيةٍ أو سُنّةٍ متواترة، وقد تقرّر في محلّه جواز التصرّف في ظاهر الكتاب والسنّة المتواترة، بالخبر المعتبر، خصوصاً إذا كان بمنزلة التفسير له كما في المقام، فالشأن إنّما هو في تحقيق مفاد هذه الصحيحة، وتشخيص مقدار حكومتها على سائر الأدلّة.

فأقول: قوله ـ عليه السلام ـ: «فإذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال الحول» لم يقصد به حقيقته جزماً؛ لأنّ حؤول الحول إنّما يتحقّق بتمامه الذي هو عبارة عن اثني عشر شهراً كاملاً.

فهذا الكلام مبني: إمّا على التصرّف في لفظ الحول باستعماله في أحد عشر شهراً، فتكون اللام الداخلة عليه حينئذٍ للعهد، ومعناه حينئذٍ أنّ الحول الذي اعتبره الشارع في باب الزكاة قد حال بمضيّ أحد عشر شهراً، فتدلّ بالالتزام على أنّ للحول في باب الزكاة معنىً شرعيّاً، وهو أحد عشر شهراً.

أو في إضافة الحولان إليه بتنزيل التلبّس بالجزء الآخر منزلة تمامه، وهذا مجاز شائع.

وأمّا الأوّل: فمع بُعده في حدّ ذاته، مخالف لسوق الرواية، حيث إنّ المنساق منها سؤالاً وجواباً في سائر فقراتها ليس إلّا استعمال الحول في معناه الحقيقي، وأنّ المقصود بهذه الفقرة تنزيل التلبّس بالشهر الثاني عشر الذي به يتمّ الحول منزلة تمامه، كما في قول القائل: إذا دخل الساعة الأخيرة من النهار؛ أو إذا زالت الشمس فقد انقضى النهار؛ أو إذا دخل العشر الآخر من شهر رمضان فقد انقضى؛ كما ورد في الأدعية المأثورة: هذه أيّام شهر رمضان ولياليه قد تصرّمت[1]؛ فكون النهار والشهر والحول اسماً للمجموع بنفسه قرينة إرادة التجوّز من نسبة الانقضاء إليه.

مع أنّه قد ينافيه ما في صدر هذه الصحيحة من تنظير مَن وَهَب ماله بعد دخول الشهر الثاني عشر فراراً من التكليف بالزكاة، بمن أفطر في شهر رمضان أوّل النهار، ثمّ سافر آخره، في أنّه لا يجديه ذلك في الفرار عن الكفّارة، بعكس ما لو وهب ماله قبل أن يدخل الشهر الثاني عشر؛ فإنّه بمنزلة من سافر ثمّ أفطر، فإنّك إن تأمّلت فيه تجده شاهدَ صدقٍ على أنّ المقصود بقوله ـعليه السلامـ: «فقد حال الحول» ليس انقضاء نفس الحول حقيقةً، بحيث يحتسب الشهر الثاني عشر من السنة الثانية، كما توهّمه غير واحد[2]، حيث زعموا دلالة الرواية على أنّ للحول حقيقةً شرعيّة في هذا الباب، فالتزموا بأنّ الشهر الثاني عشر

---

(١) إقبال الأعمال: ١٩٩.

(٢) منهم: فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد ١: ١٧٢-١٧٣، والعاملي في مدارك الأحكام ٥: ٧٢.

يحتسب شرعاً من السنة اللاحقة ، فكأنّ المحدّث الكاشاني نظر في عبارته المتقدّمة إلى ذلك ، فرآه مصادمةً للضرورة ، فمنع جواز إثباته بالخبر الواحد في مقابل السيرة الجارية على بعث عامل الصدقات في كلّ سنة مرّة ، والروايات الدالّة على أنّها لا تجب في كلّ سنة إلّا مرّة ، وأنّه لا يزكّى مال في عام من وجهين ، وإباء غير واحد منها ـ كصحيحة عبد الله بن سنان المتقدّمة[1] ـ عن إرادة أحد عشر شهراً من الحول.

وكيف كان ، فهذا المعنى مع الغضّ عن سائر المبعّدات ، في حدّ ذاته بعيد ، والمنساق من الصحيحة إنّما هو إرادة المعنى الثاني ، أي : التجوّز في النسبة بتنزيل دخول الشهر الثاني عشر منزلة انقضاء الحول حكماً.

فالمراد به إمّا تنزيله منزلته على الإطلاق ، أي بالنسبة إلى جميع ما يعتبر وجوده في تمام الحول ، وقضيّة ذلك استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر ، كما هو ظاهر المشهور ، أو في خصوص تعلّق التكليف بالزكاة ، دون سائر الشرائط المعتبرة في تمام الحول ، فيثبت حينئذٍ به الوجوب مراعىً بعدم اختلال سائر الشرائط ـ كُلّاً أو بعضاً ـ إلى تمام السنة ، أو في خصوص الحكم الذي سيقت هذه الفقرة لبيانه ، أي من حيث حرمة التفويت وإتلاف متعلّق الزكاة ، كما يظهر من المحدّث الكاشاني.

والأوّل أقرب إلى معناه الحقيقي ، والأخير أقرب إلى مفهومه العرفي بالنظر إلى خصوصيّة المورد ، وما يقتضيه الجمع بينه وبين غيره ممّا دلّ على اعتبار سائر الشرائط في تمام الحول ؛ إذ لا يلزم على تقدير حمله على هذا المعنى التصرّف في ظاهر شيء من تلك الأدلّة ، بخلاف سائر المحامل.

---

(١) تقدّمت في صفحة ١٦٦.

مع أنّ وقوع السؤال عن جواز الإتلاف قبل حلّه بشهر أو بيوم، يصلح أن يكون قرينةً على أن يكون المنع عنه بخصوصه هي الجهة الملحوظة لديهم التي ينصرف إليه إطلاق التشبيه.

فعلى هذا يكون قوله -عليه السلام-: «و وجبت الزكاة» كقوله: «فقد حال الحول» مبنيّاً على مجاز المشارفة.

لكن قد ينافيه ظهور جملة من الفقرات المذكورة في الصحيحة قبل هذه وبعدها، بل صراحتها في إرادة الوجوب الحقيقي، وصيرورة الزكاة بدخول الشهر الثاني عشر ملكاً للفقير، كما لا يخفى على مَن لاحظها.

وكفاك شاهداً عليه: ما تقدّمت الإشارة إليه من تنظيره بمن أفطر ثمّ سافر، فقوله -عليه السلام-: «و وجبت الزكاة» لم يستعمل إلّا في معناه الحقيقي، فذكره بعد قوله -عليه السلام-: «فقد حال الحول» تصريح بالحكم المقصود بهذا التنزيل الذي يتفرّع عليه حرمة الإتلاف.

فيبقى الكلام حينئذٍ في أنّ المنساق من هذا الكلام، هل هو إرادة عموم المنزلة، أي بالنسبة إلى جميع الأُمور التي اعتبر تحقّقه في تمام الحول في تعلّق الزكاة، أو خصوص الحكم التكليفي في مقام العمل الغير المنافي لكونه مراعىً ببقاء سائر الشرائط الخارجة عن تحت اختياره في بقيّة الحول؟

وقد أشرنا آنفاً إلى أنّ الأوّل أقرب إلى معناه الحقيقي، وأوفق بظاهر قوله -عليه السلام-: «و وجبت الزكاة» فإنّ ظاهره الوجوب المستقرّ.

ولكن ربّما يبعّده استلزامه تأخير البيان -في الأخبار الكثيرة النافية للزكاة عند اختلال شيء من شرائطها قبل إكمال السنة- عن وقت الحاجة في مثل هذا الحكم العام الابتلاء، وهو في غاية البُعد، إلّا أنّ الالتزام بكون الوجوب المتنجّز في حقّه بدخول الشهر الثاني عشر مراعىً

بعدم اختلال شيء من الشرائط المعتبرة في الحول في بقيّة الشهر غير مُجدٍ في دفع هذا المحذور ؛ فإنّ جُلّ الأخبار المشار إليها -إن لم يكن كلّها- يدلّ بظاهرها على عدم تعلّق التكليف بالزكاة قبل انقضاء السنة ، فلا يندفع المحذور المزبور إلّا بالالتزام بمقالة المحدّث الكاشاني[١] ، وهو مع مخالفته لظاهر فتاوى الأصحاب وصريح إجماعاتهم المنقولة ، واستلزامه ارتكاب التأويل في جملة من فقرات الرواية المعتبرة التي كادت تكون صريحةً في خلافه أشكل.

مع أنّه قد يستشعر من بعض الأخبار معهوديّة كون الشهر الثاني عشر لديهم ، هو الشهر الذي كان يؤدّي فيه الزكاة ، فعلى هذا تكون الأخبار المشار إليها منزّلة على المعهود.

وقد تلخّص ممّا ذكر أنّ ما نسب إلى المشهور من استقرار الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر[٢] ، هو الأظهر ، وإن كانت السنة التي تتكرّر الزكاة بتكرّرها لا تتمّ إلّا بتمامها ، والله العالم.

﴿ولو اختلّ أحد شروطها في أثناء الحول﴾ قبل أن يهلّ الشهر الثاني عشر الذي به يتحقّق الوجوب ﴿بطل الحول ، مثل أن نقصت عن النصاب فأتمّها ، أو عاوضها﴾ ولو ﴿بجنسها﴾ أي نوعها كالغنم بالغنم الشامل للمعز والضأن ﴿أو مثلها﴾ ممّا هو مساوٍ لها في الحقيقة والأوصاف المصنّفة ، كما لو بادل غنماً ذكراً سائمة ستّة أشهر بمثلها كذلك ، أو ديناراً بدينار آخر من صنفه.

﴿على الأصحّ﴾ خلافاً لما حكي عن الشيخ في المبسوط من أنّه

---

(١) تقدّمت مقالته في صفحة ١٦٥.

(٢) أُنظر: الجواهر ١٥:٩٨.

قال: لو بادل بجنسه بنى على حوله ، وإن كان بغير جنسه ، استأنف الحول[1].

وهو شاذّ ، بل عن السرائر: أنّ إجماعنا على خلاف ما ذهب إليه فيه[2].

واستدلّ له بصدق أنّه ملك أربعين سائمة طول الحول.

وفيه ما لا يخفى ، بعد قضاء الأدلّة باشتراط أن يحول عليه الحول وهو عند صاحبه ؛ فإنّ شيئاً من البدل والمبدل عنه لم يحل عليه الحول عنده ، كما هو واضح.

وربّما يظهر من فخر المحقّقين فيما حكي من شرحه على الإرشاد موافقته ؛ فإنّه قال على ما نقل عنه: إذا عاوض النصاب بعد انعقاد الحول عليه مستجمعاً للشرائط ، بغير جنسه وهو زكوي أيضاً ـ كما لو عاوض أربعين شاة بثلاثين بقرة مع وجود الشرائط في الاثنين ـ انقطع الحول ، وابتدأ حول الثاني من حين تملّكه ، وإن عاوضه بجنسه وقد انعقد عليه الحول أيضاً مستجمعاً للشرائط ، لم ينقطع الحول ، بل بني على الحول الأوّل ، وهو قول الشيخ أبي جعفر الطوسي ـ قدّس الله روحه ـ ؛ للرواية.

وإنّما شرطنا في المعاوض عليه انعقاد الحول ؛ لأنّه لو عاوض أربعين سائمة بأربعين معلوفة ، لم تجب الزكاة إجماعاً ، وكذا لو عاوض أربعين سائمة ستة أشهر بأربعين سائمة أربعة أشهر ، لم تجب الزكاة إجماعاً ، بل ينبغي أن تكون بأربعين سائمة مدّة ستة أشهر ، ومتى اختلّ أحد

---

(١) حكاه السيد العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٧٤ ، وانظر: المبسوط ١: ٢٠٦.

(٢) حكاه صاحب الجواهر فيها ١٥: ١٠١ ، وانظر: السرائر ١: ٤٥٢.

الشروط ، لم تجب الزكاة إجماعاً. وكذا لو عاوض نصاباً من الذهب بنصاب منه ، وكان المأخوذ منه طفلاً أو مجنوناً ، لم تنعقد الزكاة إجماعاً ؛ لأنّه لم ينعقد عليه حول إجماعاً ، وكذا لو عاوض ببعض النصاب[1]. انتهى.

أقول: وكأنّ مراده بالرواية التي أرسلها ، هي عمومات أدلّة الزكاة من مثل قوله ـ عليه السلام ـ: «في كلّ أربعين شاة شاة وفي الإبل إذا بلغت خمساً ففيها كذا» وهكذا ، وإلّا فمن المستبعد وصول نصّ خاصّ جامع لشرائط الحجيّة إليه مختفٍ على غيره ، مع أنّه لم يشر إلى متنها أو سندها ولو إجمالاً ، فالرواية التي استشهد بها بحسب الظاهر ليس إلّا كالإجماعات التي استدلّ بها للفروع المذكورة في كلامه ؛ فإنّ المراد بتلك الإجماعات بحسب الظاهر ليست إلّا الإجماعات المحقّقة على اعتبار جامعيّة ما يتعلّق به الزكاة لشرائطها من مثل السوم والنصاب ، وكون النصاب مملوكاً للحرّ العاقل البالغ في تمام الحول ، وغير ذلك من الشرائط المعتبرة فيه ، وإلّا فليس شيء من هذه الفروع بهذا التفصيل مذكوراً في كلماتهم ؛ كي يستدلّ عليه بالإجماع في خصوصه.

وكيف كان ، فيرد عليه: أنّ بقاءه في ملك مالكه جامعاً للشرائط حتى يحول عليه الحول وهو في يده أيضاً شرط ، وهو منتفٍ في الفرض ، كما هو واضح.

﴿وقيل: إذا فعل ذلك فراراً ، وجبت الزكاة﴾.

وهذا القول منقول عن السيّد في انتصاره ، مدّعياً عليه الإجماع[2].

---

(١) كما في الجواهر ١٥: ١٠٢.

(٢) نقله السيد العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٧٤ـ٧٥ ، وانظر: الانتصار: ٨٣.

﴿وقيل: لا تجب وهو الأظهر﴾ الأشهر، بل المشهور على ما في الجواهر[١] وغيره[٢]؛ لانقطاع الملك به، فيعمّه ما دلّ على نفي الزكاة فيما لم يحل الحول عليه وهو عند صاحبه، الشامل بإطلاقه لصورتي الفرار وعدمه، وخصوص ما ورد من جواز الفرار من خبر عليّ بن يقطين، عن أبي إبراهيم[٣]، وحسن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ[٤]، وحسن زرارة أو صحيحه[٥]، وحسن هارون بن خارجة[٦]، وغير ذلك فيما ستسمعه في زكاة النقدين.

وبإزاء هذه الأخبار أخبار أُخر ظاهرها الوجوب[٧]، وستعرف في المبحث المشار إليه عدم صلاحيّتها لمعارضة هذه الأخبار.

﴿ولا تعدّ السخال مع الأُمّهات﴾ أي: إذا كانت الأُمّهات نصاباً فولدت في أثناء الحول، لا تتبع السخال أُمّهاتها في الحول بأن تعدّ معها عند حؤول حولها.

﴿بل لكلٍّ منهما حول بانفراده﴾ إن كانت السخال بنفسها نصاباً

(١) جواهر الكلام ١٥: ١٠٢.

(٢) الحدائق الناضرة ١٢: ٧٦.

(٣) علل الشرائع: ٣٧٠، الباب ٩٣، الحديث ١، الوسائل، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

(٤) الكافي ٣: ٥٥٩/١، الفقيه ٢: ١٧/٥٣، المحاسن: ٣١٩/٥٢، الوسائل، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة، الحديث ١.

(٥) التهذيب ٤: ١٠/٢٧، الاستبصار ٢: ٨/٢٤، الوسائل، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٥.

(٦) الكافي ٣: ٥١٨/٧، علل الشرائع: ٣٧٠، الباب ٩٣، الحديث ٢، الوسائل، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٤.

(٧) أُنظر على سبيل المثال: التهذيب ٤: ٩/٢٤ و٢٥، الاستبصار ٢: ٨/٢١ و٢٢.

مستقلاً أو مُكمّلةً لنصاب مستقلّ، كما لو كان عنده خمس من الإبل فولدت خمساً، أو سبع فولدت ثلاثاً، أو أربعون من البقر، فولدت أربعين أو ثلاثين، فبدأ حول السخال من حين استغنائها بالرعي، أو من حين النتاج؟ على الخلاف المتقدّم[1]، فتجب عند انقضاء حول كلٍّ منهما فريضته.

وكذا لو ملك ذلك في الزمان المختلف بشراء ونحوه؛ ضرورة عدم الفرق في ذلك بين تجدّد الملك بالولادة وغيرها.

وما في خبر محمّد بن قيس في الغنم «يعدّ صغيرها وكبيرها»[2] غير منافٍ لذلك؛ لأنّ هذا فيما إذا كان الجميع جامعاً للشرائط المعتبرة فيها.

وأمّا إذا لم تكن نصاباً مستقلاً ولا مُكمّلةً لنصاب، فلا شيء عليه قطعاً، كما لو كان عنده أربعون شاةً، فولدت عشرين، أو ثلاثين، بل وكذا لو ولدت أربعين؛ لعدم كون الأربعين بعد الأربعين نصاباً ولا مكمّلةً لنصاب آخر؛ لأنّ الثمانين من الغنم ليست نصاباً، بل هي نصاب وعفو، كما عرفت، فليس فيها حينئذٍ إلّا شاة عند حؤول حول الأُمّهات، كما عن غير واحد التصريح بذلك[3].

وربّما قيل بوجوب شاة لها أيضاً[4]؛ لعموم قوله -عليه السلام-: «في كلّ أربعين شاة شاة»[5].

---

(١) تقدّم في صفحة ١٥٣.

(٢) التهذيب ٤: ٥٩/٢٥، الاستبصار ٢: ٦٢/٢٣.

(٣) كالعلامة الحلّي في تحرير الأحكام ١: ٦٠، والسيد العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٧٧، وصاحب الجواهر فيها ١٥: ١٠٤.

(٤) كما في الجواهر ١٥: ١٠٤.

(٥) الكافي ٣: ١/٥٣٤، التهذيب ٤: ٥٨/٢٥، الاستبصار ٢: ٦١/٢٢، الوسائل، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

ولأنّه نصاب كامل وجبت الزكاة فيه مع الانفراد، فكذا مع الانضمام.

وفيه: أنّ العموم إنّما هو بالنسبة إلى مصاديق النصاب المبتدأ، كما دلّ عليه قوله ـعليه السلامـ بعد أن ذكر هذا العموم: «وليس فيما دون الأربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة».

فهذا الكلام نصّ في أنّ الثمانين ليس مصداقين لهذا العموم، فكما أنّه لو ملك الجميع دفعةً كان الزائد على الأربعين عفواً، فكذلك لو ملكها في أثناء الحول.

وأوضح من ذلك دلالةً على أنّه لا تزيد الفريضة بزيادة أربعين أُخرى على الأربعين الأُولى: قوله ـعليه السلامـ في صحيحة محمّد بن قيس: «ليس فيمادون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة»[1] فإنها كادت تكون صريحةً في أنّ من ملك أربعين شاة إلى عشرين ومائة لا تزيد فريضته عن شاة.

وبما ذكرنا ظهر فساد الاستدلال بأنّه نصاب كامل مع الانفراد، فكذا مع الانضمام؛ إذ قد عرفت أنّه مع الانضمام ليس بنصاب بل عفو، فلا يقاس بحالة الانفراد.

وأمّا إذا لم تكن بنفسها نصاباً مستقلّاً أو مكمّلةً لنصاب مستقلّ، ولكن كانت مكمّلةً لنصاب آخر للمجموع، كما إذا ولدت ثلاثون من البقر أحد عشر، أو ثمانون من الغنم اثنين وأربعين، أو ملكها كذلك بغير ولادة، ففي سقوط اعتبار الأوّل، وصيرورة الجميع نصاباً واحداً، أو

(١) التهذيب ٤: ٢٥/٥٩، الاستبصار ٢: ٢٣/٦٢، الوسائل، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٢.

وجوب زكاة كلٍّ منها عند انتهاء حوله ، فيخرج عند انتهاء حول الأول تبيع أو شاة ، وعند مضيّ سنة من تلك شاتان أو مسنّة ، أو يجب فريضة الأوّل عند تمام حوله ، فإذا جاء حول الزيادة لوحظ ما يخصّها من فريضة نصاب المجموع ، فإذا جاء حول الثاني للأُمّهات أخرج ما نقص من تلك الفريضة وهكذا ، فيخرج في مثال البقر في الحول الأوّل للأُمّهات تبيع ، وللعشر عند انتهاء حولها رُبع مسنّة ، فإذا جاء الحول الآخر للأُمّهات يخرج ثلاثة أرباع مسنّة ، ويبقى هكذا دائماً ، أو عدم ابتداء حول الزائد حتى ينتهي حول الأُمّهات ، ثمّ يستأنف حول واحد للجميع ؟ أوجه.

قال في الجواهر: أوجَهُها الأخير ، وفاقاً للفخر ، والشهيدين ، وأبي العباس ، والمقداد ، والكركي ، والصيمري ، وسيّد المدارك ، والخراساني ، والفاضل البهبهاني ، والأُستاذ في كشفه ، والمولى في الرياض ، والمحدّث البحراني ، على ما حكي عن بعضهم ؛ لوجوب زكاة الأوّل عند تمام حوله ؛ لوجود المقتضي ، وهو اندراجه في الأدلّة ، وانتفاء المانع ، ومتى وجب إخراج زكاته منفرداً امتنع اعتباره منضمّاً إلى غيره في ذلك الحول ؛ للأصل ، وقوله ـ عليه السلام ـ : «لا ثني[1] في صدقة»[2].

وقول أبي جعفر ـ عليه السلام ـ : «لا يزكّى المال من وجهين في عام واحد»[3].

---

(١) أي: لا تؤخذ الزكاة مرّتين في السنة ، والثِنىٰ بالكسر والقصر: أن يُفعل الشيء مرّتين. النهاية لابن الأثير ١:٢٢٤ «ثنا».

(٢) النهاية لابن الأثير ١:٢٢٤.

(٣) الكافي ٣:٥٢٠/٦ ، التهذيب ٤:٣٣/٨٥ ، الوسائل ، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة ، الحديث ١.

ولظهور أدلّة النصاب المتأخّر في غير المفروض.

ومنه يعلم أنّه لا وجه للقول بتوزيع الفريضة حينئذٍ فراراً من تثنية الصدقة[1]. انتهى. وهو جيّد.

إن قلت: قد اعترفت فيما سبق بأنّ النصب المندرجة في ضمن نصاب آخر ملغاة من حيث الأثر، فإذا كان عنده في ابتداء الحول ستّ وعشرون من الإبل فهي سبب لوجوب ابنة مخاض، بشرط بقائها بشرائط التأثير حتى يحول عليها الحول، فإذا بلغت في أثناء الحول ستّاً وثلاثين صارت جزءً لنصاب فريضتها ابنة لبون.

فمن هنا يتطرّق الخدشة في الاستدلال لوجوب زكاة الأوّل عند تمام حوله بوجود المقتضي؛ إذ النصاب الموجود عنده بالفعل عند تمام حول الأُمّهات هو مقتضٍ لإيجاب ابنة لبون، والذي كان مقتضياً لإيجاب ابنة مخاض لم يبقَ على اقتضائه بعد صيرورته جزءً من نصاب آخر، بل صار مقتضياً بانضمامه إلى ما عداه لإيجاب ابنة لبون.

فالمتّجه حينئذٍ إمّا الالتزام بسقوط حول الأُمّهات؛ لعدم بقاء نصابها بشرائط التأثير في إيجاب ما يقتضيه، وهذا هو الوجه الأوّل من الوجوه المزبورة.

أو الالتزام بأنّه إذا كان مبدأ حول السخال من بعد ستّة أشهر من حول الأُمّهات، فإذا تمّ حول الأُمّهات، وجبت ابنة مخاض، نصفها وجوباً مستقرّاً ونصفها مراعىً باختلال شيء من شرائط النصاب الثاني

---

(١) جواهر الكلام ١٥:١٠٥، وانظر: إيضاح الفوائد ١:١٧٤، والروضة البهية ٢:٢٥، والموجز (الرسائل العشر): ١٢٤، والتنقيح الرائع ١:٣٠٤، وجامع المقاصد ٣:١١، والمدارك ٥:٧٧، وكشف الغطاء: ٣٥٢، ورياض المسائل ١:٢٦٧، والحدائق الناضرة ١٢:٧٨.

في أثناء حوله ، فإن اختلّ شيء منها قبل أن يتمّ حول الثاني ، كشف عن أنّ الواجب لم يكن في الواقع إلّا فريضة النصاب الأوّل ، وإلّا اندرج في النصف الآخر بحسب النصاب الثاني الذي فريضته ابنة لبون عند تمام حوله ، فعليه حينئذٍ عند تمام حول الأُمّهات نصف ابنة مخاض ، وعند تمام حول السخال ابنة لبون ، وهذا وجه خامس غير الأربعة المذكورة.

قلت: لا نعني بكون النصب المندرجة تحت نصاب ملغاة: كونها ساقطةً عن الاعتبار رأساً ، بل هي أسباب شأنية لإيجاب فريضتها عند تمام حولها ، ولكن يمنعها عن الفعليّة ، أي استقلالها بالأثر ، جزئيّتها للنصاب المشتمل عليها حال كون ذلك النصاب مؤثّراً في إيجاب فريضته التي هي فريضة المجموع ، ويحصل بأدائها الخروج عن عهدة الحقّ المتعلّق بالجميع.

وأمّا إذا لم يكن ذلك النصاب جامعاً لشرائط التأثير فلا يصلح مانعاً عن تأثير النصاب السابق في إيجاب فريضته ، فعند تمام حول الأُمّهات لا يكون اندراجها تحت نصاب آخر صالحاً لمنع نصاب الأُمّهات عن التأثير في فريضتها ؛ إذ لا أثر لذلك النصاب في هذا الحين ؛ لاشتراط تأثيره بأن يحول عليه الحول ، وهو غير حاصل.

إن قلت: ليس المانع عن تأثير النصاب السابق في فريضته ، كون النصاب اللاحق بالفعل مؤثّراً في فريضته ، بل كونه سبباً لإيجاب فريضة عند حصول شرطه ، أي كونه مشمولاً لعمومات أدلّة ذلك النصاب ؛ فإنّه مهما شمله دليل ذلك النصاب ، امتنع أن يعارضه شيء من أدلّة النصب المندرجة تحته ، لكونها محدودةً بما قبل هذا النصاب ، فلا يتواردان على مورد.

واشتراط حؤول الحول لا يقتضي إلّا إلغاء هذا النصاب على تقدير عدم بقائه عنده إلى أن يتمّ حوله ، وأمّا على تقدير بقائه فهو مراد بالعموم ، فيمتنع أن يتخلّف عنه حكمه.

مثلاً: إذا كان عنده خمس وثلاثون من الإبل فهو نصاب وشنق ، فإذا زادت بعد شهر أو شهرين واحدة فما زاد ، اندرجت من حين حصول الزيادة في موضوع قوله ـ عليه السلام ـ : «فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون»[١].

واشتراط حؤول الحول فيه جعل التكليف بأدائها مشروطاً بحؤول الحول ، فإذا حال عليه الحول فقد تنجّز عليه هذا التكليف ، وكشف ذلك عن أنّ نصاب الأُمّهات لم يكن موجباً لابنة مخاض ؛ لعدم بقائه بشرائط التأثير في تمام سنته ، حيث إنّ من شرائط تأثير كلّ نصاب في فريضته عدم اندراجه فيما هو سبب لفريضة أُخرى.

قلت: قد وقع في جملة من الأخبار الواردة في بيان نصب الأنعام ، وما يجب في كلّ نصاب ، كصحيحة الفضلاء[٢] ، وخبري زرارة[٣] وغيرها[٤] ، التصريح بأنّ كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه.

وفي بعضها التعبير بأنّ «ماكان من هذه الأصناف الثلاثة:

---

(١) التهذيب ٤ : ٥٤/٢١ ، الاستبصار ٢ : ٥٨/٢٠ ، الوسائل ، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ٢.

(٢) الكافي ٣ : ١/٥٣٤ ، التهذيب ٤ : ١٠٣/٤١ ، الاستبصار ٢ : ٢٣ـ٦٥/٢٤ ، الوسائل ، الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ١.

(٣) التهذيب ٤ : ٢١ـ٥٤/٢٢ و٤٢ـ١٠٨/٤٣ ، الاستبصار ٢ : ٥٨/٢٠ و٦٣/٢٣.

(٤) الفقيه ٢ : ٢٦/٨ ، الوسائل ، الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ٣.

الإبل ، والبقر ، والغنم ، فليس فيها شيء ، حتى يحول عليها الحول»[١].

وفي خبر ثالث لزرارة عن أبي جعفر ـعليه السلامـ : «لايزكّى من الإبل والبقر والغنم إلّا ما حال عليه الحول ، وما لم يحل عليه الحول فكأنّه لم يكن»[٢] فهذه قرينة على أنّ المراد بمثل قوله ـعليه السلامـ : «في كلّ أربعين شاة شاة ، وفي كلّ ثلاثين بقرة تبيع ، وفي أربعين مسنّة ، وفي كلّ خمس من الإبل شاة» وغير ذلك ممّا ورد في النصب ، إنّما هي الإبل والبقر والغنم التي قد حال عليها الحول ، وإلّا فليس في شيء منها شيء.

فما ذكرناه في السؤال من أنّه إذا زادت في أثناء الحول واحدة على الخمس والثلاثين اندرجت من حين الزيادة في الموضوع الذي وجب فيه ابنة لبون ، معلّقاً على أن يحول عليها الحول ، لا يخلو من مغالطة ؛ فإنّها قبل أن يحول عليها الحول حالها حال العوامل والمعلوفة التي ليس فيها شيء لا منجّزاً ولا معلّقاً على حصول شرط ، وإنّما تندرج في الموضوع الذي وضع عليه الزكاة بعد أن حال عليها الحول، فإذا كان عنده ثلاثون بقرة مثلاً ، فولدت بعد ستّة أشهر إحدى عشرة ، فعند تمام حول الأُمّهات تجب فريضتها وهي: تبيع وتبيعة ، ثمّ لا يجب فيها شيء حتى يحول عليها حول آخر ، لا مستقلّة ولا منضمّة إلى السخال ؛ إذ المال لا يزكّى من وجهين في عام واحد ، فإذا حال عليها حول آخر تعلّقت الزكاة بها،وفريضتها في هذه السنة مسنّة ؛ لأنّها بانضمامها إلى السخال قد بلغت أربعين ، فإذا بلغت أربعين وقد حال عليها الحول ففيها مسنّة.

---

(١) التهذيب٤: ٢١-٥٤/٢٢، الاستبصار٢: ٥٨/٢٠.

(٢) التهذيب ٤: ١٠٩/٤٣ ، الاستبصار ٢: ٦٤/٢٣ ، الوسائل ، الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ٢.

وأمّا السخال فلا استقلال لها بالتأثير في إيجاب شيء ، أمّا قبل حؤول حولها فواضح ، وأمّا بعده ؛ فلأنّ إحدى عشرة بنفسها لم يوضع عليها زكاة ، بل على العدد الذي صارت الإحدى عشرة مكمّلةً له ، أي: الأربعين ، فما لم يتمّ شرط تأثير الأربعين في إيجاب فريضته وهو حؤول الحول على جميع أجزائه ، امتنع أن يتحقّق مسبّبه وهو: وجوب مسنّة ، وليس لأجزائه استقلال بالتأثير ؛ كي يقال: عند حؤول حول السخال قد وجبت بمقدارها ، وهي أحد عشر جزءاً من أربعين جزءاً [من][1] مسنّة ، والباقي عند تمام حول الأُمّهات.

وما في كلمات بعض من التعبير بربع مسنّة للسخال ، وثلاثة أرباع للأُمّهات ، مسامحة.

وكيف كان ، فالقول بتوزيع الفريضة على أجزاء النصاب بالإضافة إلى كلّ جزء قد تمّ حوله ، ضعيف ؛ لأنّه تعدٍّ عن ظواهر أدلّتها بلا مقتضٍ ، بل لعلّ قول أبي جعفر ـ عليه السلام ـ في صحيحة زرارة: «ليس في النيّف شيء حتى يبلغ ما يجب فيه واحد ، ولا في الصدقة والزكاة كسور ، ولا يكون شاة ونصف ، ولا بعير ونصف ، ولا خمسة دراهم ونصف ، ولا دينار ونصف ، ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ما سوى ذلك حتى يبلغ ما يؤخذ منه واحد ، فيؤخذ من جميع ماله»[2] الحديث ، سيق لدفع مثل هذه التوهّمات ، فليتأمّل.

وقد تلخّص ممّا ذكر: أنّه إنّما يكون للسخال حول بانفرادها إذا

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) علل الشرائع: ٣٧٤ ، الباب ١٠٣ ، الحديث ١ ، الوسائل ، الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ، الحديث ٢.

استقلّت بالسببيّة لإيجاب فريضة ، أي: إذا كانت بنفسها نصاباً مُستقلاً ، سواء لوحظت منفردة أو منضمّة إلى الأُمّهات ، كما لو كان عنده خمس من الإبل فولدت خمساً ، أو أربعون من البقر فولدت ثلاثين أو أربعين ، وكذا لو كان عنده خمس من الإبل ، فلك بعد ستّة أشهر مثلاً ستّاً وعشرين ، فإنّ الستّ والعشرين نصاب مستقلّ ، سواء انضمّ إليها النصاب الأوّل ، أي: الخمس ، أم لا ، ولكن النصاب الأوّل في هذه الصورة لدى ملاحظته منضمّاً إلى الثاني يخرج عن كونه نصاباً ويصير عفواً.

ولكنّك قد عرفت آنفاً أنّ هذا لا يقدح في استقلال الأُمّهات بحولها ، حيث إنّه يحول قبل أن تندرج السخال فيما وضع عليها زكاة ، بل كانت كأنّها لم تكن ، ولكن هذا إنّما هو في العام الأوّل ، وأمّا في السنة الثانية فلا أثر لنصاب الأُمّهات ؛ لأنّ الخمس مع الستّ والعشرين الجامع لشرائط الزكاة ليست بنصاب ، بل عفو.

وكونه قبل اجتماع شرائط الزكاة في الست والعشرين سبباً ، لا يقتضي بقاءه على سببيّته بعد انضمامه إلى الستّ والعشرين التي قد دلّ الدليل على أنّ فيها إلى أن تبلغ ستّاً وثلاثين ليس إلّا ابنة مخاض.

واستقلاله بالسببيّة قبل أن يتحقّق موضوع هذا الحكم لا يجعله موضوعاً مستقلاً خارجاً عن مصداق قولنا: إنّ هذا الشخص مالك لإحدى وثلاثين بعيراً قد حال الحول على ستّ وعشرين منها جامعة لشرائط النصاب ، وكلّ من كان كذلك لا تجب عليه إلّا زكاة الستّ والعشرين ، وما زاد عليه ما لم يبلغ ستّاً وثلاثين في حقّ هذا الشخص ملغى لم يوضع عليه زكاة ، سواء حال عليه حول أم لا.

فالقول ببقاء نصاب الأُمّهات على استقلاله دائماً كما قد يوهمه إطلاق

قولهم: لكلٍّ منها حول بانفراده، في باديء الرأي ضعيف.

بقي الكلام فيما إذا كان كلٌّ من السخال والأُمّهات مع الانفراد نصاباً، ومع الانضمام مكمّلةً لنصاب آخر، كما لو كان عنده ستّ وثلاثون من الإبل، فلك بعد ستّة أشهر سبعاً وعشرين، أو إحدى عشرة، أو سبعاً وأربعين إلى غير ذلك من الأمثلة، فهل يستقلّ حينئذٍ كلٌّ منهما بحوله، أو ينعقد للمجموع بعد نصاب الأُمّهات حول؟ وجهان:

من أنّ انضمام كلٍّ إلى الآخر إنّما يصلح مانعاً عن تأثير كلّ جزء في إيجاب فريضته لدى جامعيّة الكلّ لشرائط التأثير في إيجاب فريضته، فإذا حال الحول على جزء بالغ في حدّ ذاته حدّ النصاب، فلا يصلح جزئيّته لنصاب آخر لم يحل الحول عليه، مانعاً عن تأثير هذا الجزء في إيجاب فريضته.

ومن أنّه متى اندرج الكلّ تحت نصاب آخر انحصر فريضته فيما جعله الشارع فريضةً لذلك النصاب.

فمن ملك ستّاً وثلاثين من الإبل، فزكاة ماله لدى تمام حوله ابنة لبون، ولم يجعل الشارع في هذا العدد ابنة مخاض وشاتين، أو سبع شياه أبداً.

وكذا من ملك ستّاً وأربعين، لم يجعل فيها ابنة مخاض وأربع شياه، أو ابنة لبون وشاة أو شاتين، وهكذا في سائر النصب، فلم يجعل الشارع لأبعاضها فريضة غير فريضة الكلّ.

فكما أنّه لو ملك بعد الستّ والعشرين خمساً، يقع الخمس عفواً، ولا يؤثّر عند حؤول حولها في إيجاب شاة، فكذلك لو ملك عشراً لا يؤثّر في إيجاب شاتين، بل يقع مكمّلة لنصاب آخر للأُمّهات، وهذا هو الأوجه.

وإنّما التزمنا في العام الأوّل ببقاء حول الأُمّهات بحاله، بدعوى أنّه يفهم من قول الشارع بعد بيان النصب، وكلّ ما لم يحل عليه الحول فلا شيء عليه، أنّ المراد بالأعداد التي وضعت الزكاة عليها هي الأعداد التي قد حال الحول عليها، فالسخال قبل أن يحول الحول عليها حيث جعلها الشارع كأن لم تكن، لا تصلح للمانعيّة عن تأثير عدد الأُمّهات في إيجاب فريضتها عند حؤول حولها، وأمّا عند تمام حول السخال فقد حال الحول على الجميع، ولكن لم نلتزم بتأثيره في إيجاب فريضته التي جعلها الشارع فريضةً لهذا العدد؛ لاستلزامه أن يزكّى بعض هذا النصاب في عام من وجهين.

وهذا الدليل لا يقتضي إلّا صرف الحكم عن هذا الموضوع حتى يحول عليه حول آخر بعد حول الأُمّهات، لا التصرّف في موضوعه، كيف ولو قلنا: بسببيّة أبعاض كلّ نصاب لإيجاب فريضة عند تمام حولها قبل حول المجموع، للزم تنزيل إطلاق قوله ـ عليه السلام ـ: «فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حِقّة، وفي كلّ أربعين ابنة لبون»[1].

وكذا قوله ـ عليه السلام ـ في الغنم: «فإذا تمّت أربعمائة ففي كلّ مائة شاة»[2].

وكذا ما ورد في سائر نصب الإبل من أنّها إذا بلغت إحدى وستّين فكذا، وخمساً وسبعين فكذا، وإحدى وتسعين فكذا[3] أو غير ذلك على

---

(١) الكافي ٣:٥٣١ـ٥٣٢/١، التهذيب ٤:٢٢/٥٥، الاستبصار ٢:٢٠/٥٩، الوسائل، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٦.

(٢) الكافي ٣:٥٣٤ـ٥٣٥/١، التهذيب ٤:٢٥/١، الاستبصار ٢:٢٢/٦١، الوسائل، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٣) المصادر في الهامش (١) من هذه الصفحة.

فروض نادرة التحقّق، وهي ما لو دخلت الجميع في ملكه دفعة بشرائط النصاب، وإلّا فلو ملكها تدريجاً، كما هو الغالب، استقلّ كلّ بعض بفريضته عند تمام حوله، فلو ملك في كلّ يوم أو أُسبوع أو شهر خمساً أو ستّاً أو عشراً إلى خمس وعشرين حتى اجتمع عنده ألف أو ألفان من الإبل، لم يكن فريضتها على هذا في تمام عمره إلّا شياه، يوماً فيوماً على التدريج، وهذا ممّا يقطع بعدم إرادته من أخبار الباب، وبمخالفته لما كان يؤمر باستعماله عامل، كما لا يخفى على من لاحظ أخبارها.

﴿ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء، فإن فرّط المالك﴾ ولو بتأخير الأداء مع التمكّن منه بلا مسوّغ شرعي ﴿ضمن، وإن لم يكن فرّط، سقط من الفريضة بنسبة التالف [من النصاب][1]﴾ بلا خلاف ولا إشكال في ذلك كلّه، كما صرّح به في الجواهر[2]؛ لما ستعرف من تعلّق الزكاة بالعين، فهي بعد حؤول الحول بمنزلة الأمانة عنده، فيجري عليها أحكامها.

ولو تلف النصاب كلّه بلا تفريط، سقط الكلّ، كما يدلّ عليه -مضافاً إلى ما عرفت- المرسل عن أبي عبد الله -عليه السلام- في الرجل يكون له إبل، أو بقر، أو غنم، أو متاع، فيحول عليه الحول، فتموت الإبل والبقر والغنم ويحترق المتاع، قال: «ليس عليه شيء»[3].

﴿وإذا ارتدّ المسلم﴾ عن فطرة ﴿قبل الحول، لم تجب الزكاة﴾ لانقطاع الملك وانتقاله إلى ورثته ﴿واستأنف ورثته الحول﴾ من حين

---

(١) أثبتناها من المصدر.

(٢) الجواهر ١٥: ١٠٩.

(٣) الكافي ٣: ٥٣١/٦، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٢.

وصوله إليهم ، وتمكّنهم من التصرّف فيه ، لا مطلقاً ، كما عرفت فيما سبق.

﴿وإن كان﴾ الارتداد ﴿بعده ، وجبت﴾ الزكاة في ماله ، فعلى من يستولي عليه من الوارث أو غيره إخراجها.

﴿وإن لم يكن عن فطرة ، لم ينقطع الحول ، ووجبت الزكاة عند تمام الحول ما دام باقياً﴾.

ولكنك قد عرفت فيما سبق أنّه لا يصحّ منه أداؤها ما دام باقياً على كفره ، على تردّد فيما إذا لم يكن مانعاً عن قصد التقرّب بأدائها ، فراجع.

﴿الشرط الرابع: أن لا تكون عوامل﴾

ولو في بعض الحول﴿فإنه ليس في العوامل زكاة ولو كانت سائمة﴾ بلا خلاف فيه على الظاهر، بل في المدارك : هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء كافّة إلّا مَن شذّ من العامّة[١].

ويدلّ عليه أخبار معتبرة مستفيضة ، منها : قوله -عليه السلام- في صحيحة الفضلاء بعد بيان نُصُب الإبل ، وكذا بعد ذكر نصاب البقر: «ليس على العوامل شيء»[٢].

وفي موثّقة زرارة عن أحدهما: «وكلّ شيء من هذه الأصناف من الدواجن[٣] ، والعوامل ، فليس فيها شيء»[٤].

---

(١) مدارك الأحكام ٥:٧٩.

(٢) الكافي ٣:٥٣١/١ ، معاني الأخبار: ٣٢٧-٣٢٨/١ ، التهذيب ٤:٢٢/٥٥ ، الاستبصار ٢:٢٠-٢١/٥٩ ، الوسائل ، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ١.

(٣) هي جمع داجن وهي: الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم. النهاية لابن الأثير ٢:١٠٢.

(٤) التهذيب ٤:٤١/١٠٤ ، الاستبصار ٢:٢٤/٦٦ ، الوسائل ، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ٦.

ولا يعارضها موثّقة إسحاق بن عمّار المضمرة، قال: سألته عن الإبل تكون للجمّال، أو تكون في بعض الأمصار، أيجري عليها الزكاة، كما يجري على السائمة في البرّيّة؟ فقال: «نعم»[١].

ونحوها رواية أُخرى له مسندة عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ[٢].

ورواية ثالثة له، قال: سألت أبا إبراهيم ـ عليه السلام ـ عن الإبل العوامل عليها زكاة؟ فقال: «نعم عليها زكاة»[٣]؛ لقصورها عن المكافئة.

وفي الوسائل نقل عن الشيخ: أنّه أجاب عنها بأنّ الأصل في هذه الأحاديث إسحاق بن عمّار، يعني أنّها حديث واحد، فلا تعارض الأحاديث الكثيرة. ثمّ حملها على الاستحباب. ثمّ قال: ويحتمل الحمل على التقيّة[٤].

أقول: ولكن حملها على الاستحباب أشبه.

ثمّ إنّ الكلام في صدق العوامل ـ على ما صرّح به في الجواهر[٥] وغيره[٦] ـ كالكلام في السائمة، حتّى أنّ خلاف الشيخ هناك في اعتبار الأغلب آتٍ هنا.

---

(١) التهذيب ٤: ١٠٥/٤١، الاستبصار ٢: ٦٧/٢٤، الوسائل، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٧.

(٢) التهذيب ٤: ١٠٧/٤٢، الاستبصار ٢: ٦٩/٢٤، الوسائل، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، ذيل الحديث ٧.

(٣) التهذيب ٤: ١٠٦/٤٢، الاستبصار ٢: ٦٨/٢٤، الوسائل، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٨.

(٤) الوسائل، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، ذيل الحديث ٨، وانظر: التهذيب ٤: ٤٢ ذيل الحديث ١٠٧، والاستبصار ٢: ٢٤ـ٢٥ ذيل الحديث ٦٩.

(٥) جواهر الكلام ١٥: ١١١.

(٦) ككفاية الأحكام: ٣٦.

وفي الحدائق نقل عن الشهيد في البيان أنّه قال: والكلام في اعتبار الأغلب هنا كالكلام في السوم.

ثمّ قال: وقد صرّح الشيخ في المبسوط على ما نقل عنه: باعتبار الأغلب هنا كما ذكره ثمّة[١].

أقول: إحالة اتّصافها بكونها عاملةً على العرف هاهنا أوضح من مسألة السوم التي قيل فيها بكون العلف يوماً أو يومين منافياً له؛ ضرورة عدم كون استعمال الإبل يوماً أو يومين على إطلاقه ما لم تكن معدّةً لذلك، مصحّحاً لاتّصافها بكونها عاملةً على الإطلاق، فالمدار على اتّصافها بهذا الوصف عرفاً، فمتى أُطلق عليها هذا الاسم، خرج عمّا وضع عليها الزكاة، وانقطع به الحول.

ثمّ إنّ ظاهر المتن وغيره، بل صريح جماعة: عدم اعتبار أمر آخر غير ما ذكر، خلافاً للمحكي عن سلّار، فاعتبر الأنوثة[٢].

وهو شاذّ، بل عن الدروس: أنّه متروك[٣].

وما يقال من أنّ قوله ـ عليه السلام ـ: «في خمس من الإبل شاة»[٤] يشهد له باعتبار تذكير العدد.

ففيه: أنّ الإبل مؤنّث لفظيّ، قال الله تبارك وتعالى: «أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خُلقت»[٥].

---

(١) الحدائق الناضرة ١٢: ٨٢، وانظر: البيان: ١٧٢، والمبسوط ١: ١٩٨.

(٢) كما في الجواهر ١٥: ١١١، وانظر: المراسم: ١٢٩.

(٣) حكاه عنها صاحب الجواهر فيها ١٥: ١١١، وانظر: الدروس ١: ٢٣٣.

(٤) التهذيب ٤: ٢٢/٥٥، الاستبصار ٢: ٢٠/٥٩، الوسائل، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٦.

(٥) الغاشية ٨٨: ١٧.

وقال ابن هشام في التوضيح بعد أن ذكر أنّ مميّز الثلاثة والعشرة وما بينها إن كان اسم جنس أو اسم جمع ، خفض بـ (من) تقول: ثلاثة من التمر أكلتها ؛ وعشرة من القوم لقيته ، ما لفظه ممتزجاً بكلام الأزهري في شرحه: ويعتبر التذكير والتأنيث مع اسمي الجنس والجمع بحسب حالها ، باعتبار عود الضمير عليهما تذكيراً وتأنيثاً ، فيعطى العدد عكس ما يستحقّه ضميرهما ، فإن كان ضميرهما مذكّراً أنّث العدد ، وإن كان مؤنّثاً ذُكّر ، فتقول في اسم الجنس: ثلاثة من الغنم عندي ؛ بالتّاء في (ثلاثة) ؛ لأنّك تقول: غنم كثير ؛ بالتذكير ؛ للضمير المستتر في (كثير) ، وثلاث من البط ؛ بترك التاء عن (ثلاث) ؛ لأنّك تقول: بطّ كثيرة ؛ بالتأنيث ؛ للضمير المستتر في (كثيرة) وتقول: ثلاثة من البقر ؛ بالتاء ، أو: ثلاث ؛ بتركها ؛ لأنّ ضمير البقر يجوز فيه التذكير والتأنيث باعتبارين ، وذلك ؛ لأنّ في البقر لغتين: التذكير والتأنيث ، قال الله تعالى: «إنّ البقر تشابه علينا»[١] بتذكير الضمير. وقرئ: تشابهت ؛ بتأنيثه[٢]. انتهى.

ومن هنا يظهر أنّه لا يصحّ الاستشهاد للقول المزبور بما في الأخبار المزبورة من قوله: «فإذا زادت واحدة»[٣] حيث وصف مفردها بالواحدة ، مع أنّه لا واحدة للإبل من لفظها ؛ فإنّ مقتضى القاعدة المزبورة أنّه إذا كان العدد واحداً أو اثنين ، أن يعطي عين ما يستحقّه ضميرهما من التذكير والتأنيث ، بأن يقال: واحد من القوم لقيته ؛ وواحدة من الإبل أو البطّ ذبحتها ؛ كما لا يخفى.

---

(١) البقرة ٢: ٧٠.

(٢) أوضح المسالك الى ألفية ابن مالك ٤: ٢٤٥-٢٤٨.

(٣) الكافي ٣: ٥٣٢/٢ ، التهذيب ٤: ٢١/٥٣ ، الاستبصار ٢: ١٩/٥٧ ، الوسائل ، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ٤.

ويمكن الاستشهاد للقول المزبور بقوله ـ عليه السلام ـ في صحيحة عبد الرحمان بن الحجّاج: «في خمس قلائص[١] شاة»[٢] الحديث؛ إذ القلوص ـ على ما صرّحوا[٣] به ـ لا يطلق إلّا على الإناث.

ولكن يتوجّه عليه: أنّ تخصيص القلائص بالذكر بحسب الظاهر؛ للجري مجرى الغالب من عدم إبقاء الجمال معطّلة مرسلةً في مرجها عامها.

كما ربّما يشهد لذلك ما عن ابن أبي عمير ـ في الصحيح ـ على الصحيح، في حديث: «كان عليٌّ ـ عليه السلام ـ لا يأخذ من جِمال العمل صدقة، وكأنّه لم يحب أن يؤخذ من الذكورة شيء؛ لأنّه ظَهْرٌ يحمل عليها»[٤]؛ فإنّه يظهر من صدرها وذيلها: أنّ علّة عدم أخذ الزكاة منها كونها عوامل لا ذكوريّتها، مع أنّه لا ظهور يعتدّ به في الصحيحة المزبورة في إرادة الاختصاص، فإنّ إثباتها في القلائص لا يدلّ على نفيها في الذكور إلّا باعتبار ورودها في مقام إعطاء الضابط المناسب للتعميم لو كان الحكم عاماً، وليس هذا الظهور ظهوراً يعتدّ به، في مقابل إطلاقات الأخبار المعتبرة المستفيضة المعتضدة بالشهرة، وعدم نقل خلاف يعتدّ به في المسألة، ومفهوم التعليل الوارد في صحيحة عبد الرحمان، وغير ذلك من الشواهد والمؤيّدات.

وبهذا يظهر الجواب عن الاستشهاد برواية الأعمش المرويّة عن

---

(١) قلائص جمع، مفردها: قلوص. وهي: الشابة من الإبل. الصحاح ٣:١٠٥٤، القاموس المحيط ٢:٣١٤.

(٢) المصادر في الهامش (٣) من صفحة ١٩٠.

(٣) أنظر المصدرين في الهامش (١) من هذه الصفحة.

(٤) الكافي ٣:٥٣١/٧، الوسائل، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٤.

الخصال في حديث شرائع الدين عن جعفر بن محمّد ـ عليهما السلام ـ قال: «وتجب على البقر الزكاة إذا بلغت ثلاثين بقرة تبيعة حوليّة، فيكون فيها تبيع»(١) مع أنّ البقرة فرد من البقر الذي يطلق على الذكر والأُنثى، وتأنيث التبيعة إنّما هو باعتبار لفظها، فلا يفهم من ذلك إرادة خصوص المؤنّث.

مع أنّه لو أُريد بها خصوص التبيعة على وجه الانحصار، لوجب ردّ علمها إلى أهله؛ إذ لا يشترط في نصاب البقر كونها تبيعةً حولية، نصّاً وفتوىً بلا شبهة.

وربّما يؤيّد المشهور أيضاً ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ ما في غير واحد من الأخبار الآتية عند بيان فريضة النصاب السادس، من أنّه إن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر؛ إذ الظاهر أنّ المراد به أنّه إذا لم تكن فيها ابنة مخاض وكان فيها ابن لبون ذكر أجزأ ذلك، فليتأمّل.

﴿وأمّا الفريضة﴾

﴿فيقف بيانها على مقاصد﴾:

﴿الأوّل: الفريضة﴾

في الغنم قد تقدّم ذكرها، و﴿في الإبل شاة في كلّ خمس حتى تبلغ خمساً وعشرين، فإذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض﴾

وقد سمعت حكاية الخلاف في هذا النصاب عن بعض علمائنا، مع ما فيه من الضعف.

---

(١) الخصال: ٦٠٥/٩.

﴿فإذا زادت عشراً كان فيها بنت لبون ، فإذا زادت عشراً أُخرى كان فيها حِقّة ، فإذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة ، فإذا زادت خمس عشرة أُخرى كان فيها بنتا لبون ، فإذا زادت خمس عشرة أيضاً كان فيها حِقّتان ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين طرح ذلك ، وكان في كلّ خمسين حِقّة ، وفي كلّ أربعين بنت لبون﴾.

وقد تقدّم جملة من الروايات الدالّة على وجوب هذه الفرائض.

وعرفت فيما تقدّم: أنّ ما في بعض تلك الأخبار ـ كصحيحتي عبدالرحمان بن حجّاج ، وأبي بصير ، من الاقتصار في فريضة النصاب الأخير على قوله: «في كلّ خمسين حِقّة» ـ لا بدّ من حمله على ما لا ينافي غيرهما ، من المعتبرة المستفيضة التي وقع فيها التصريح بعدم انحصار الفريضة فيها ، بل هي في كلّ خمسين حِقّة ، وفي كلّ أربعين ابنة لبون.

وعرفت أيضاً: أن مقتضى التدبّر في مفادها ، هو وجوب التقدير في هذا النصاب بما يحصل به الاستيعاب ؛ فإن حصل بكلٍّ منها تخيّر ، ولو لم يحصل الاستيعاب بشيءٍ منها ، تحرّى إلى أكثرهما استيعاباً ، وإن حصل بأحدهما أو بهما معاً ، تعيّن ، كما أشار إليه المصنّف ـ رحمه الله ـ بقوله: ﴿ولو أمكن في عدد فرض كلّ واحد من الأمرين﴾ كالمائتين والأربعمائة ﴿كان المالك بالخيار في إخراج أيّهما شاء﴾ فإنّ ظاهره اختصاص التخيير بمثل هذا الفرض ، خلافاً لما ذهب إليه غير واحد من متأخّري المتأخّرين من التخيير مطلقاً ، اغتراراً بما ينسبق إلى الذهن في بادئ الرأي من الأخبار المزبورة ، وقد عرفت أنّ الذي يقتضيه التحقيق خلافه.

وكيف كان ، فحيث حكمنا بالتخيير فهو للمالك ، كما صرّح به غير

واحد ، بل عن المنتهى نسبته إلى علمائنا[١] ، بل عن التذكرة الإجماع عليه[٢] ؛ إذ ليس لأحد أن يلزمه بما لم يتعيّن عليه شرعاً ، مع أنّ المنساق من الأدلّة ليس إلّا كون المالك مكلّفاً بإخراج الفريضة على حسب ما تعلّق بها الطلب شرعاً ، ومقتضاه كون التخيير راجعاً إليه.

فما عن الخلاف والمبسوط[٣] من القول بتخيير الساعي ؛ على تقدير تحقّقه ، ضعيف ؛ إذ لا دليل عليه ، بل الأدلّة على خلافه.

﴿وفي كلّ ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفي كلّ أربعين مسنّة﴾ على المشهور بين الأصحاب ، بل في المدارك : هذا قول العلماء كافة[٤] ؛ بل عن المنتهى: دعوى الإجماع عليه[٥].

وحكي عن ابن أبي عقيل والصدوقين أنّهم اقتصروا على ذكر التبيع ، فقالوا: في كلّ ثلاثين تبيع ، وفي كلّ أربعين مسنّة[٦] ؛ فلم يخيّروا بينه وبين تبيعة.

كما أنّه لم يقع التصريح بكفاية التبيعة في صحيحة الفضلاء المتقدّمة التي هي الأصل في هذا الحكم ، فإنّ فيها وقالا: «في البقر في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حوليّ ، وليس في أقلّ من ذلك شيء ، وفي أربعين بقرة بقرة مسنّة ، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين ،

---

(١) كما في الجواهر ١٥:١١٤ ، وانظر: منتهى المطلب ١:٤٨١.

(٢) كما في الجواهر ١٥:١١٤ ، وانظر: تذكرة الفقهاء ٥:٦٢و٦٣.

(٣) كما في الجواهر ١٥:١١٤ ، وانظر: الخلاف ٢:١٤ ، المسألة ٨ ، والمبسوط ١:١٩٥.

(٤) مدارك الأحكام ٥:٨١.

(٥) حكاه صاحب الحدائق فيها ١٢:٥٥ ، وانظر: منتهى المطلب ١:٤٨٧.

(٦) كما في الحدائق الناضرة ١٢:٥٥، وانظر: المختلف ٣:٥٢، المسألة ١٩، والمقنع (ضمن الجوامع الفقهية): ١٤، وكذا الهداية: ٥٤.

فإذا بلغت أربعين ففيها مسنّة ، وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء ، فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان إلى السبعين ، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنّة إلى الثمانين ، فإذا بلغت ثمانين ففي كلّ أربعين مسنّة إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبيعات حوليات ، فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كلّ أربعين مسنّة ، ثمّ ترجع البقر على أسنانها»[١]. الحديث .

وعن الفقه الرضويّ أيضاً: تخصيص التبيع بالذكر[٢] ، كعبارة الصدوقين ، وكذا في رواية الأعمش المتقدّمة[٣] .

ولذا منع في الحدائق التخيير وقال بتعيّن التبيع حيث لم يقف له على دليل في الأخبار، عدا أنّ المحقّق في كتاب المعتبر نقل صحيحة الفضلاء المذكورة بما يطابق القول المشهور، فقال: ومن طريق الأصحاب ما رواه زرارة ، ومحمّد بن مسلم ، وأبوبصير ، والفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله ـعليهما السلامـ قالا: «في البقر في كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وليس في أقلّ من ذلك شيء ، ثمّ ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين ففيها مسنّة ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان ، ثمّ في سبعين تبيع أو تبيعة ومسنّة ، ثمّ في ثمانين مسنّتان ، وفي تسعين ثلاث تبائع».

وقد أجاب في الحدائق عمّا نقله في المعتبر: بأنّ في النفس منه شيئاً من حيث عدم تعرّض أحد لنقل هذا الحديث بهذا المتن ، لا من المحدّثين

(١) الكافي ٣:١/٥٣٤ ، التهذيب ٤:٥٧/٢٤ ، الوسائل ، الباب ٤ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ١.

(٢) كما في الحدائق الناضرة ١٢:٥٦ ، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا ـعليه السلامـ: ١٩٦.

(٣) تقدّمت في صفحة ١٩٢.

في كتب الأخبار، ولا الأصحاب في كتب الاستدلال، فلا وثوق بها[١].

وهو في محلّه؛ إذ غايته كونه بالنسبة إلينا رواية مرسلة قد يغلب على الظن كونه نقلاً للصحيحة المرويّة عن الكافي والتهذيب بالمعنى، على حسب ما فهمه الناقل من لفظ الرواية، كما لعلّه الصواب؛ إذ لا يبعد أن يقال: إنّ مغروسيّة أولويّة التبيعة من التبيع في الذهن باعتبار كونها أكثر نفعاً للفقير، مانعة عن فهم إرادة الخصوصية من التبيع الوارد في النصوص، بل مطلق ولد البقر الذي دخل في السنة الثانية، كما فهمه الأصحاب.

وربّما يؤيّده أيضاً قوله -عليه السلام- في خبر الأعمش فيما إذا بلغت تسعين: «ثمّ يكون فيها ثلاث تبائع»[٢].

وكذا في المحكي عن الفقه الرضوي[٣]، وفي صحيحة الفضلاء أيضاً، على ما في نسخة الوسائل، نقلاً عن الكافي[٤]، بل في نسخة الكافي التي رأيناها: «فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبائع حوليّات» إذ «التبائع» جمع «تبيعة» لا «التبيع».

كما يؤيّده أيضاً تذكير اسم العدد، فهذا يكشف عن أنّ خصوصية الذكورة والأُنوثة غير مقصودة بالحكم؛ إذ لم يقل أحدٌ حتى صاحب الحدائق بكون التسعين نصاباً مستقلاً، فريضتها خصوص التبائع، بعكس الثلاثين والستين والسبعين، بل الحكم بثلاث تبائع إنّما هو باعتبار اندراجه في النصاب الكلّي الذي هو في كلّ ثلاثين تبيع أو

---

(١) الحدائق الناضرة ١٢:٥٦ و٥٧، وانظر: المعتبر ٢:٥٠٢.

(٢) الخصال: ٦٠٥/٩.

(٣) حكاه صاحب الحدائق فيها ١٢:٥٦.

(٤) الوسائل، الباب ٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١، وانظر: الكافي ٣:٥٣٤/١.

تبيعة.

ولكن في الحدائق نقل الصحيحة المزبورة هكذا: «فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبيعات حوليّات»[١] بصيغة الجمع المؤنّث السالم، فعلى هذا لا تنهض هذه الفقرة شاهدةً للمدّعى؛ لأنّه يصحّ أن تقع هذه الصيغة صفةً للجمع المذكّر من غير ذوي العقول، فيجوز أن يراد بها ثلاثة تباع، ويكون تذكير العدد باعتبار لفظ الجمع الذي وقع مميّزاً له دون مفرده، وإن كان مراعاة حال المفرد -على ما ذكروه- أوفق بالقياس.

فعلى هذا التقدير أيضاً لا يخلو من تأييد، مع أنّه لا وثوق بهذا النقل بعد أن وجدناه مخالفاً لما عثرنا عليه من نسخة الكافي والوسائل، بل المعوّل عليه ما هو الموجود في الكافي، وهو شاهد للمدّعى، كما عرفت.

مع أنّ في رواية الأعمش المرويّة عن الخصال غنًى وكفايةً لإثبات مثل هذا الفرع الذي ادّعي الإجماع عليه، ولم يتحقّق الخلاف فيه حتى من الصدوقين وغيرهم ممّن نسب إليهم الخلاف، حيث إنّ منشأ النسبة ليس إلّا اقتصارهم على ذكر التبيع، مع أنّه حكي عن الصدوق أنّه ذكر في الستين بأنّ فيها «تبيعتان»، وفي السبعين: بأنّ فيها تبيعةً ومسنّةً، وفي التسعين: ثلاث تبائع[٢]. فهذا يكشف عن أنّه كغيره من الأصحاب لا يرى فرقاً بين الذكر والأنثى.

هذا كلّه، مضافاً إلى ما في كلمات كثيرٍ منهم من دعوى الأولويّة؛ لكون التبيعة أكثر نفعاً للفقير.

ولكن يتوجّه على هذه الدعوى أنّها إن سُلّمت، فإنّما تُجدي في

(١) الحدائق الناضرة ١٢:٥٥.

(٢) حكاه في الجواهر ١٥:١١٥، وانظر: الفقيه ٢:١٣-١٤، المقنع (ضمن الجوامع الفقهية): ١٤.

الاجتزاء بها بدلاً عن الفريضة ، لا كونها من حيث هي كالتبيع مصداقاً للفريضة ، فربّما يظهر أثر ذلك في مكان أو زمان يكون التبيع لشدّة الحاجة إلى استعماله في الحرث ونحوه أعلى قيمةً من التبيعة ، فلا يتمّ حينئذٍ الأولوية المزبورة ، كما لا يخفى.

المقصد ﴿الثاني: في الأبدال﴾

﴿مَن وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده ، أجزأه ابن لبون ذكر﴾ بلا خلاف فيه على الظاهر ، ويدلّ عليه روايات:

منها: قوله -عليه السلام- في خبر زرارة: «فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر»[1].

وفي صحيحة أبي بصير: «فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر»[2].

وفي صحيحة زرارة الآتية[3]: «ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده ، وكان عنده ابن لبون ذكر ، فإنّه يقبل منه ابن لبون ، وليس يدفع معه شيئاً».

وفي خبر ابن سبيع الآتي[4]: «فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون ذكر ، فإنّه يقبل منه ابن لبون ، وليس معه شيء».

وظاهر عبارة المصنّف وغيره كصريح بعض اختصاصُ ذلك بما إذا

---

(١) التهذيب ٤: ٢١/٥٤ ، الاستبصار ٢: ٢٠/٥٨ ، الوسائل ، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٤: ٢٠/٥٢ ، الاستبصار ٢: ١٩/٥٦ ، الوسائل ، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ٢.

(٣) تأتي في صفحة ٢٠٣، وكذا الإشارة الى مصادرها.

(٤) يأتي في صفحة ٢٠٤. وكذا الإشارة الى مصادره.

لم تكن عنده ابنة مخاض ، جموداً على ما دلّت عليه النصوص المزبورة.

ولكن عن القواعد وغيره: الاجتزاء به اختياراً[١] ؛ بل عن إيضاح النافع نسبته إلى المشهور[٢].

وقوّاه في الجواهر معلّلاً بقيام عُلُوّ السنّ مقام الأُنوثة ، ولذا لم يكن فيه جبران إجماعاً ، بخلاف دفع بنت اللبون ، كما وقع التصريح بهما في الخبر الآتي ، ولانسباق عدم إرادة الشرط حقيقةً من عبارة النصّ ، وإلّا لاقتضى عدم إجزائها عنه إذا لم تكن موجودةً حال الوجوب وإن وُجدت بعده ، بناءً على أنّ الشرط عدم كونها عنده حينه ، لا حال الأداء مع معلوميّته ، بل صرّح في المدارك بتعيّن إخراجها حينئذٍ[٣]. انتهى.

وفيه: أنّ القدر المتيقّن الثابت بالنصّ والإجماع إنّما هو قيام عُلُوّ السنّ مقام الأُنوثة ما لم تكن عنده أُنثى لا مطلقاً.

وأمّا دعوى انسباق عدم إرادة الشرط حقيقةً من عبارة النصّ ،ففيه: أنّ غاية ما يمكن ادّعاؤه عدم انسباق الاشتراط ، أي عدم ظهور الشرطيّة في إرادة المفهوم ، أي الانتفاء عند الانتفاء ، لا ظهورها في خلافه ، فيبقى حينئذٍ إطلاق ما دلّ على أنّها إذا بلغت ستّاً وعشرين ففيها ابنة مخاض ، في غير حال فقدها عنده، سليماً عن المقيّد ، مع أنّه لا شاهد لصرف الشرطية عن ظاهرها ، وهي إرادة الشرط حقيقةً.

ولكن المنساق من الجزاء الرخصة في دفع ابن لبون ، وعدم لزوم التكليف في تحصيل بنت مخاض ، لا تعيّنه بحيث لو تكلّف في تحصيلها ودفعها لم تكن مجزئةً ، كما هو الشأن في كلّ مورد علّق فيه الجزاء على

---

(١) كما في الجواهر ١٥:١١٦ ، وانظر: قواعد الأحكام ١:٥٣.

(٢) كما في الجواهر ١٥:١١٧.

(٣) جواهر الكلام ١٥:١١٧ ، وانظر: مدارك الأحكام ٥:٨٢.

عدم القدرة على شيء أو عدم وجوده عنده ، بل الخبران الأخيران كالنصّ في ذلك .

مع أنّ المنساق من الأخبار المزبورة إرادته حال الأداء لا الوجوب ، فالقول باختصاص ذلك بما إذا لم تكن عنده ابنة مخاض أشبه.

﴿ ولو لم يكن عنده ﴾ ابن لبون أيضاً ﴿ كان مخيّراً في ابتياع أيّهما شاء ﴾ كما صرّح به في المتن وغيره ، بل عن ظاهر المصنّف ـ رحمه الله ـ والعلّامة في جملة من كتبه: أنّه موضع وفاق بين علمائنا وأكثر العامّة[١].

وعن المعتبر: أنّه نقل القول بتعيين شراء بنت المخاض عن مالك[٢].

وفي الجواهر حكى هذا القول عن البيان ، ونقل عن المحقّق الأردبيلي في مجمع البرهان أيضاً الميل إليه[٣].

واستدلّ للمشهور: بأنّه بشراء ابن لبون يكون واجداً له دون بنت المخاض ، فيجزئه بمقتضى إطلاق النصوص المزبورة.

ودعوى انصراف النصوص إلى صورة وجود ابن لبون في إبله التي يتعلّق بها الزكاة ، خصوصاً الروايتين الأخيرتين اللّتين وقع فيهما تقييد بدليّته بكونه عنده ؛ فإنّ المتبادر منها إرادتها في صورة وجود ابن لبون في إبله من قبلُ ، دون ما إذا اشتراه عند إرادة دفعه إلى الفقير أو المصدّق ، مدفوعة:

أوّلاً: بمنع الانصراف ، خصوصاً في الخبرين الأخيرين الواردين في

---

(١) كما في المدارك ٥:٨٢ ، وانظر: المعتبر ٢:٥١٥ ، وقواعد الأحكام ١:٥٣ ، ومنتهى المطلب ١:٤٨٤.

(٢) كما في المدارك ٥:٨٢ ، وانظر: المعتبر ٢:٥١٥ ، والشرح الصغير ١:٢٠٨ ، وفتح العزيز ٥:٣٤٩ ، وحلية العلماء ٣:٤٣.

(٣) جواهر الكلام ١٥:١١٧ ، وانظر: البيان: ١٧٣ ، ومجمع الفائدة والبرهان ٤:٨١.

بيان تكليف المصدّق ؛ إذ المنساق منها ليس إلّا إرادة أنّه إذا حضر المصدّق بلداً ورأى شخصاً مالكاً لنصاب ، فإن وجده في ذلك الحين واجداً لفريضة ذلك النصاب ، أخذها منه ، وإلّا فعليه أن يقبل منه الأبدال التي عيّنها الشارع على النحو الذي ستعرفه ، فمن كان فريضته بنت مخاض ولم تكن عنده حال حضور المصدّق بنت مخاض ، فليس للمصدّق إلزامه بتحصيلها ، بل عليه أن يقبل منه ابنة لبون إن دفعها إليه ، ويردّ عليه شاتين أو عشرين درهماً ، أو ابن لبون من غير أن يردّ عليه ، أو يأخذ منه شيئاً ، سواء كان ما يدفعه إليه مملوكاً له من قبلُ ، أو ملكه في ذلك اليوم أو في ذلك المجلس.

فالمراد بقوله: «وكان عنده ابن لبون» كما في إحدى الروايتين[1] «وعنده ابن لبون» كما في الأخرى[2] ، على الظاهر ، هو التوطئة لقوله: «فإنّه يُقبل منه».

فالمقصود به ما هو مقدّمة لهذا الفعل أي الملكيّة حال الدفع التي يتوقّف عليها القبول منه ، كما لا يخفى على المتأمّل.

ولو سلّم انصرافه إلى ما كان عنده من قبل في جملة أمواله التي تعلّق بها الزكاة ، فهو انصراف بدويّ لا يقف عنده الذهن بعد الالتفات إلى عدم اشتراط كون الفريضة أو بدلها من أجزاء ما تعلّق به الزكاة ، بل كونه ملكاً له حال الدفع إلى الفقير أو المصدّق ، فالتشكيك في جواز ابتياع أيّها شاء -فيما هو محلّ الكلام الذي نجده في أنفسنا- ليس ناشئاً من انصراف النصّ إلى ما كان موجوداً عنده فيما سبق ، بل من تنزيل

---

(١) وهي رواية ابن سبيع ، وتأتي الإشارة الى مصادرها في صفحة ٢٠٤.
(٢) وهي رواية زرارة ، وتأتي الإشارة الى مصادرها في صفحة ٢٠٣.

القدرة على تحصيل كُلٍّ منها منزلة وجودهما عنده في تقدّمها في الرتبة.

ولكن يدفعه دلالة النصّ على اشتراط تعيّن بنت المخاض بوجودها عنده ، لا بالقدرة على تحصيلها ، فما لم تكن عنده ابنة مخاض أجزأه ابن لبون ، سواء كان مملوكاً له بالفعل ، أو اشتراه عند إرادة دفعه إلى الفقير.

إن قلت: قد اعترفت أنّ الاجتزاء بابن لبون من باب البدليّة ، فالفريضة الأصليّة التي اشتغلت الذمّة بدفعها أوّلاً وبالذات ، هي بنت المخاض ، ولكنّه إذا لم تكن عنده بنت المخاض وحصل عنده ابنة لبون أو ابن لبون ذكر ، اجتزأ الشارع بدفعه بدلاً عمّا وجب عليه ، وهذا خارج عن محلّ البحث ؛ إذ الكلام في أنّه قبل الشراء مخيّر في ابتياع أيّهما شاء ، وأمّا أنّه بعد شرائه يتحقّق الاجتزاء به فهو أجنبيّ عن ذلك.

قلت: ليس ابتياع شيء منهما واجباً نفسيّاً ، وإنّما وجب بحكم العقل مقدّمةً لتفريغ الذمّة عمّا اشتغلت به ، فإذا جاز شرعاً الاجتزاء بابن اللبون في تفريغ ذمّته ولو من باب البدليّة ، ولم يكن هناك مانع عقليّ أو شرعيّ عن شرائه ، لا يحكم العقل بتعيّن شراء بنت المخاض ، بل بالتخيير بين شرائها وبين شراء ما يقوم مقامها في هذا الحال الّذي ليس واجداً لبنت المخاض ، كما لا يخفى.

واستدلّ المصنّف في محكي المعتبر ، للقول بتعيّن شراء بنت المخاض الذي نقله عن مالك : بأنّه مع عدمهما لا يكون واجداً لابن لبون ، فيتعيّن عليه ابتياع ما يلزم الذمّة ، وهو بنت المخاض ، ولأنّهما استويا في العدم ، فلا يجزئ ابن اللبون ، كما لو استويا في الوجود[1].

وفيها ما لا يخفى بعد الإحاطة بما عرفت.

---

(١) حكاه صاحب المدارك فيها ٥:٨٢ ، وانظر: المعتبر ٢:٥١٥.

﴿ومن وجبت عليه سنٌّ وليست عنده ، وعنده أعلى منها بسنٍّ ، دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً. وإن كان ما عنده أخفض بسن ، دفع معها شاتين أو عشرين درهماً﴾.

في المدارك : هذا قول علمائنا أجمع ، قاله في التذكرة ، ووافقنا عليه أكثر العامّة[١].

وعن الغنية ، والمنتهى ، ومجمع البرهان ، وغيرها أيضاً دعوى الإجماع عليه[٢].

ويدلّ عليه صحيحة زرارة المرويّة عن الفقيه ، عن أبي جعفر -عليه السلام- في حديث زكاة الإبل ، قال : «وكلّ مَن وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده ، وكانت عنده حِقّة دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومَن وجبت عليه حِقّة ولم تكن عنده ، وكانت عنده جذعة دفعها وأخذ من المصدّق شاتين أو عشرين درهماً ، ومَن وجبت عليه حِقّة ولم تكن عنده ، وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومَن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده ، وكانت عنده حِقّة دفعها وأعطاه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً ، ومَن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده ، وكانت عنده ابنة مخاض دفعها وأعطى معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومَن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده ، وكانت عنده ابنة لبون دفعها وأعطاه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً ، ومَن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده ، وكان عنده ابن لبون ذكر ، فإنّه

(١) مدارك الأحكام ٥:٨٣ ، وانظر: تذكرة الفقهاء ٥:٦٦، المسألة ٤١.

(٢) حكى عنها صاحب الجواهر فيها ١٥:١١٨ ، وانظر: الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٥٠٦ ، ومنتهى المطلب ١:٤٨٣ ، ومجمع الفائدة والبرهان ٤:٨٢ ، ومفاتيح الشرائع ١:٢٠٠-٢٠١ ، والحدائق ١٢:٥٢.

يقبل منه ابن لبون ، وليس يدفع معه شيء»[(١)].

وخبر[ابن]سبيع المروي عن الكافي،والتهذيب ، ومقنعة المفيد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن جدّ أبيه ، أنّ أمير المؤمنين ـعليه السلام ـ كتب له في كتابه الذي كتب له بخطّه حين بعثه على الصدقات:«مَن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة ، وعنده حِقّة ، فإنّه يقبل منه الحِقّة ، ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومَن بلغت عنده صدقة الحِقّة وليست عنده حِقّة ، وعنده جذعة ، فإنّه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً ، ومَن بلغت صدقته حِقّة وليست عنده حِقّة ، وعنده ابنة لبون ، فإنّه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومَن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون ، وعنده حِقّة ، فإنّه يقبل منه الحِقّة ويعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً ، ومَن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون ، وعنده ابنة مخاض ، فإنّه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومَن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض ، وعنده ابنة لبون ، فإنّه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً ، ومَن لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون ذكر ، فإنّه يقبل منه ابن لبون ، وليس معه شيء»[(٢)] الحديث.

وعن المختلف: أنّه نقل عن الشيخ علي بن بابويه ، وابنه الصدوق في المقنع ، أنّهما جعلا التفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون شاة يأخذها

---

(١) الفقيه ٢:١٣/١٢ ، الوسائل ، الباب ١٣ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ١.

(٢) الكافي ٣:٧/٥٣٩ ، التهذيب ٤:٢٧٣/٩٥ ، المقنعة: ٢٥٣-٢٥٤ ، الوسائل ، الباب ١٣ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ٢.

المصدّق أو يدفعها[١].

وفي الحدائق قال: هذا مأخوذ من كتاب الفقه الرضوي حيث قال ـعليه السلام ـ في الكتاب المذكور بعد ذكر خمسة وثلاثين: «فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون، ومن لم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض، أعطى المصدّق ابنة مخاض وأعطى معها شاة، وإذا وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده، وكانت عنده ابنة لبون، دفعها واسترجع من المصدّق شاة»[٢]. انتهى.

وفيه: بعد تسليم حجّيته، عدم صلاحيته لمعارضة ما عرفت، كما لا يخفى.

ثمّ إنّه قد حكي عن العلّامة والشهيدين وبعض مَن تأخّر عنهم: القول بجواز الاكتفاء بشاة وعشرة دراهم[٣].

وهو ليس بالبعيد؛ إذ ليس الحكم تعبّدياً محضاً؛ كي يتوقّف في استفادة مثل ذلك عن أدلّته.

وكيف كان فظاهر النصّ والفتوى كون التقديرات المزبورة حدوداً شرعيّة لا تتوقّف ثبوتها إلّا على تحقّق موضوعاتها [٤].

فما عن الموجز وكشفه من اختصاص ذلك بما إذا كان القابض الساعي أو الإمام، دون الفقير أو الفقيه؛ لأنّه نوع معاوضة، ضعيف؛

---

(١) حكاه صاحب الحدائق فيها ١٢: ٥٣، وانظر: المختلف ٣: ٥٠، المسألة ١٧. والمنقع (ضمن الجوامع الفقهية): ١٣.

(٢) الحدائق الناضرة ١٢: ٥٣، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا ـعليه السلام ـ: ١٩٦.

(٣) حكاه صاحب المدارك فيها ٥: ٨٤، وصاحب الجواهر فيها ١٥: ١١٩، وأيضاً صاحب الحدائق فيها ١٢: ٥٣، وانظر: تذكرة الفقهاء ٥: ٦٩، والمسالك ١: ٣٧٥.

(٤) كما في الجواهر ١٥: ١١٩، وانظر: الموجز (ضمن الرسائل العشر): ١٢٤.

إذ مع أنّ الفقيه أيضاً كالساعي في جواز أن يتأتّى مثل هذه المعاوضة منه: يتوجّه عليه أنّه ليس معاوضةً حقيقيّةً، بل حكماً شرعيّاً لا يتوقّف إمضاؤه على رضا الفقير أو وليّه.

﴿و﴾ من هنا يعرف أنّ ﴿الخيار في ذلك﴾ أي في دفع الأعلى أو الأدنى، والجبر بشاتين أو عشرين درهماً ﴿إليه﴾ أي إلى المالك ﴿لا إلى العامل﴾ كما نسبه في الحدائق إلى الأصحاب(١)؛ إذ ليس للعامل أن يتعدّى عن الحدود الشرعيّة، ويوجب عليه ما لم يعيّنه الشارع عليه.

نعم لو دفع الأعلى وردّ إليه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً، ليس له الامتناع من القبول ومطالبة الفرد الآخر؛ إذ لم يجعل الشارع التخيير في ذلك له، بل للمصدّق، حيث قال: يدفع إليه المصدّق هذا أو هذا.

نعم للمالك أن لا يقبل منه ذلك حينئذٍ، ويتكلّف في تحصيل أصل الفريضة أو بدلها الأدنى، ويدفعه إليه مع شاتين أو عشرين درهماً.

ولا يلاحظ في جبر تفاوت الأسنان بدفع شاتين أو عشرين درهماً مع البدل إلى العامل أو أخذهما منه، القيمة السوقيّة، بل هذا الحكم ثابت مطلقاً ﴿سواء كانت القيمة السوقيّة مساويةً لذلك، أو ناقصةً عنه، أو زائدة عليه﴾ كما صرّح به غير واحد(٢). بل في الجواهر: لا أجد فيه خلافاً؛ لإطلاق الدليل.

نعم استشكل الفاضل، والكركي، وثاني الشهيدين، وسبطه، وبعض من تأخّر عنهم: فيما إذا نقصت قيمة ما يدفعه المالك عن الشاتين أو العشرين درهماً الذي يأخذه من العامل، أو مساوية له، من إطلاق النصّ، ومن أنّه كأنّه لم يؤدّ شيئاً، بل استوجه سيد المدارك والمحقّق

---

(١) الحدائق الناضرة ١٢: ٥٣-٥٤.
(٢) كما في الجواهر ١٥: ١١٩.

البهبهاني في شرحه عدم الإجزاء ، حملاً للرواية على ما هو المتعارف والغالب في ذلك الزمان[1].

أقول : لا ينبغي الارتياب في عدم إرادة مثل هذا الفرض من إطلاق الدليل ؛ لأنّ الزكاة شُرّعت صلةً للفقير ، لا إضراراً به ، فكيف يجوز أن يستحقّ المالك بدفع الزكاة إلى الفقير ما يساوي قيمة المدفوع ، أو يزيد عليها بأن يدفع بنت لبون قيمتها خمسة عشر درهماً ، ويستحقّ العشرين من مال الفقير تداركاً للتفاوت الذي يستحقّه المالك بدفع الأعلى.

فهذه قرينة عقليّة صارفة للإطلاق عن مثله جزماً ، بل قد يشكل شمول النصّ لما إذا كانت الأدنى أو الأعلى مساوية في القيمة للفريضة ؛ فإنّ إطلاق النصوص جارٍ مجرى العرف والعادة ، دون مثل هذه الفروض الاتّفاقيّة الغير المناسبة للإطلاق ، فالأظهر قصور النصّ والفتوى عن شمول مثل هذا الفرض أيضاً ، فيرجع في أخذ البدل إلى القيمة السوقية ، كما في الفرض الآتي.

﴿ولو تفاوتت الأسنان بأزيد من درجة واحدة﴾ بأن كان ما عنده من الإبل فوق الفريضة ، أو دونها بدرجتين فصاعداً ﴿لم يتضاعف التقدير الشرعي ، ورجع في التقاصّ إلى القيمة السوقية على الأظهر﴾ الأشهر ، بل المشهور ، على ما في الجواهر[2] ، وغيره[3] ، بل في المدارك قال : وبذلك قطع المصنّف ـ رحمه الله ـ في المعتبر من غير نقل خلاف في ذلك لأحد من الأصحاب ، اقتصاراً في الحكم المخالف

(١) جواهر الكلام ١٥ : ١١٩ ـ ١٢٠ ، وانظر : تذكرة الفقهاء ٥ : ٧٠ ، وجامع المقاصد ٣ : ١٨ ، والمسالك ١ : ٣٧٥ ، ومدارك الأحكام ٥ : ٨٤.

(٢) جواهر الكلام ١٥ : ١٢٠.

(٣) الحدائق الناضرة ١٢ : ٥٤.

للقواعد والعمومات على مورد النصّ(١).

وحكي عن الشيخ في المبسوط، والعلّامة في بعض كتبه، القول بجواز الانتقال إلى الأدنى والأعلى، مع تضاعف الجبران(٢)؛ بأن يدفع بنت المخاض مثلاً وأربع شياه عن حِقّة، أو مع ستّة عن جذعة، أو يدفع الحِقّة أو الجذعة عن بنت المخاض ويأخذ أربع شياه، أو ست شياه؛ لأنّ كلّ سنّ من الأسنان مساوٍ لما قبله مع الجبر بشاتين، ومساو المساوي مساو، فتكون بنت المخاض مع أربع شياه أو أربعين درهماً مساويةً للحِقّة، ومع ستّ شياه أو ستّين درهماً مساويةً للجذعة.

وفيه: أنّه قياس مع الفارق؛ فإنّ التقدير الشرعي مبني على المسامحة، وعدم اعتداد الشارع بالاختلاف اليسير الحاصل غالباً بين قيمة الفريضة وما دونها بمرتبة مع شاتين، أو عشرين درهماً وما فوقها بمرتبة مع أخذ شاتين وعشرين درهماً؛ لحكمةٍ مقتضية لشرع هذا الحكم، فكيف يجوز التعدّي عن مورده إلى ما إذا تفاوتت بدرجتين فصاعداً، وصار الاختلاف اليسير كثيراً!؟

ولقد أجاد في محكي السرائر، حيث إنّه بعد أن حكى عن بعض أصحابنا: أنّه إن كان بينهما درجتان فأربع شياه، وإن كان ثلاث درج فستّ شياه، أو ما في مقابلة ذلك من الدراهم، قال: وهذا ضرب من الاعتبار والقياس، والمنصوص من الأئمة والمتداول من الأقوال والفتيا بين أصحابنا: أنّ هذا الحكم فيما يلي السنّ الواجبة من الدرّج دون ما بَعُد عنها(٣).

---

(١) مدارك الأحكام ٥: ٨٥، وانظر: المعتبر ٢: ٥١٦.

(٢) حكاه صاحب المدارك فيها ٥: ٨٥، وانظر: المبسوط ١: ١٩٥، وتذكرة الفقهاء ٥: ٦٨-٦٩، ومختلف الشيعة ٣: ٥١، المسألة ١٨. (٣) حكاه صاحب الجواهر فيها ١٥: ١٢١، وانظر: السرائر ١: ٤٣٥.

﴿وكذا﴾ يرجع في التقاصّ إلى القيمة السوقيّة إذا كان ما عنده ﴿ما فوق الجذع من الأسنان﴾ كالثني والرباع فلا يجزئ ذلك عن الجذع وما دونه ، مع أخذ الجبران ، أي: الشاتين أو العشرين درهماً ، بلا نقل خلاف فيه ، بل عن البيان الإجماع عليه(١) ؛ اقتصاراً في إجزاء غير الفرض عنه على مورد النصّ.

وفي إجزاء ما فوق الأسنان عن أحد الأسنان الواجبة من غير جبر ، وجهان: من خروجه عن مورد النصّ. ومن إمكان دعوى استفادته من النصّ بالفحوى ، بدعوى أنّ المنساق من قوله -عليه السلام-: «فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون ، أو ستاً وأربعين ففيها حِقّة»(٢) إنّما هو إرادة ما بلغت هذا السنّ في مقابل ما لم تبلغ ، لا ما تجاوزت عنها ، فتكون الفريضة المنصوص عليها من باب كونها أدنى ما يجزئ ، لا كونها بخصوصها مرادةً من النصّ ، أو بدعوى: استفادته من النصّ من باب الأولويّة ، فإنّ الأعلى سنّاً أصلح للفقير؛ لكونه أعلى قيمةً وأعظم نفعاً.

وفيه: أنّه إذا كانت أعلى قيمةً وأعظم نفعاً ، فهي مجزئة بملاحظة القيمة ، إن قلنا بجواز الإخراج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقيّة ، كما [أنّه](٣) إذا فرض كون الأدنى أيضاً كذلك ولو باعتبار كونها سمينةً ، لكانت أيضاً مجزئةً بهذه الملاحظة ، وهذا خارج عن محلّ الكلام ؛ إذ الكلام في كون الأعلى سنّاً مجزئةً من حيث كونه كذلك تعبّداً وإن لم تكن أعلى قيمةً ، وهذا ممّا لم يعلم أولويّته.

---

(١) حكاه صاحب الجواهر فيها ١٥:١٢١ ، وانظر: البيان: ١٧٤.

(٢) الفقيه ٢:١٢/٣٣ ، التهذيب ٤:٢٠/٥٢ ، الاستبصار ٢:١٩/٥٦ والوسائل ، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ١ و٢ ، والمصنّف نقله بالمعنى.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

وأمّا دعوى استفادته من النصّ بتنزيله على بيان أدنى ما يجزئ، فهي قابلة للمنع، وكيف لا، وإلّا لكان الأعلى بدرجة من أفضل مصاديق الفريضة الواجبة، فلم يكن يستحقّ بدفعه إلى الفقير قيمة التفاوت الذي قدّره الشارع بشاتين أو عشرين درهماً.

فالأوجه عدم إجزاء ما فوق الأسنان عن الفريضة الواجبة إلّا بملاحظة القيمة السوقية إن جوّزناه.

نعم، قد يتّجه الإجزاء بدفع الأعلى بدرجة بلا جبر في الموارد التي ثبت جوازه مع الجبر، كما إذا كانت الفريضة بنت مخاض، فدفع بنت لبون من غير أن يأخذ التفاوت للأولويّة القطعيّة، ولأنّ أخذ التفاوت حقّ للمالك فله إسقاطه.

وقد حكي عن الشهيد في الدروس والبيان، القول: بأنّ فرض كلّ نصاب أعلى يجزئ عن الأدنى، وزاد في الأوّل: وفي إجزاء البعير عن الشاة فصاعداً لا بالقيمة وجهان[1].

قلت: وقد عرفت أنّ الأوجه عدمه؛ لخروجه عن المنصوص، كما أنّك عرفت: أنّ المتّجه الاقتصار في الإجزاء بدفع الفريضة الأعلى للأدنى، لا بملاحظة القيمة (بالموارد)[2] التي دلّ الدليل على جوازه مع الجبر لا مطلقاً، فلا يجزئ بنت مخاض عن خمس شياه التي هي فريضة خمس وعشرين إلّا بالقيمة.

ودعوى استفادة كفاية الفريضة الأعلى عن الأدنى من النصّ بالأولويّة وتنقيح المناط، غير مسموعة في الأحكام التعبديّة، خصوصاً بعد

(١) حكاه عنه، صاحب الجواهر فيها ١٥: ١٢٢، وانظر: الدروس ١: ٢٣٥، والبيان: ١٧٥.

(٢) كذا في النسخة والطبع الحجري، والأنسب بالعبارة: على الموارد.

الالتفات إلى ما ورد في قضيّة أبان من الردع عن العمل بمثل هذه الأولويّة التي هاهنا ، حيث استعملها في دية أصابع المرأة ، فلم يُذعن لأجلها بما بلغه في ديتها من أنّها إذا قطعت منها أربعاً فديتها عشرون ، وإذا قطعت ثلاثاً فثلاثون[1] ، فلاحظ.

﴿وكذا ما عدا أسنان الإبل﴾ فلا يجزئ في شيء منها عن فريضتها ما دونها أو ما فوقها مع الجبر ، أو بدونها إلّا بملاحظة القيمة السوقية ؛ لخروجها عن مورد النصّ ، والله العالم.

المقصد ﴿الثالث: في أسنان الفرائض﴾

﴿بنت المخاض ، هي التي لها سنة ودخلت في الثانية ، أي أُمّها ماخض بمعنى حامل﴾.

عن الجوهري: المخاض وجع الولادة ، والمخاض أيضاً الحوامل من النُوق ، واحدتها خَلِفَة ، ولا واحد لها من لفظها ، ومنه قيل للفصيل إذا استكمل الحول ودخل في الثانية: ابن مخاض ، والأُنثى ابنة مخاض ؛ لأنّه فصل عن أُمّه ، وأُلحقت أُمّه بالمخاض ، سواء لقحت أو لم تلقح[2].

﴿وبنت اللبون﴾ بفتح اللام ﴿هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة ، أي أُمّها ذات لبن﴾.

عن الجوهري: وابن اللبون ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة ، والأُنثى بنت لبون ؛ لأنّ أُمّه وضعت غيره فصار لها لبن ، وهو

---

(١) الكافي ٧:٢٩٩/٦ ، الفقيه ٤:٨٨/٢٨٣ ، التهذيب ١٠:١٨٤/٧١٩ ، الوسائل ، الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ١.

(٢) حكاه صاحب المدارك فيها ٥:٨٧ ، وانظر: الصحاح ٣:١١٠٥.

نكرة،ويعرَّف بالألف واللام[١].

﴿والحِقّة: هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، فاستحقت أن يطرقها الفحل، أو يحمل عليها﴾.

عن الجوهري: الحِقّ بالكسر ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة. والأُنثى حِقّة وحِقّ أيضاً، سمّي بذلك؛ لاستحقاقه أن يُحمل عليه، وأن ينتفع به[٢].

﴿والجذعة﴾ بفتح الجيم والذال المعجمة ﴿هي التي لها أربع ودخلت في الخامسة﴾.

عن الجوهري: الجذع قبل الثنيّ، والجمع جُذعان وجِذاع، والأُنثى جذعة، والجمع جذَعات؛ تقول منه لولد الشاة في السنة الثانية، ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة، وللإبل في السنة الخامسة: أجذع.

ثم قال: وقد قيل في ولد النعجة: إنّه يجذع في ستّة أشهر أو تسعة أشهر[٣].

﴿وهي أعلى الأسنان المأخوذة في الزكاة﴾.

في المدارك قال: لا خلاف في أنّ الجذعة أعلى الأسنان المأخوذة في الزكاة، كما لا خلاف في أنّ بنت المخاض أصغر أسنانها، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك من النصوص.

قال ابن بابويه ـ رحمه الله ـ في كتابه (من لا يحضره الفقيه): أسنان الإبل من أوّل ما تطرحه أُمّه إلى تمام السنة: حوار، فإذا دخل في الثانية سمّي ابن مخاض؛ لأنّ أُمّه قد حملت، فإذا دخل في الثالثة سمّي

(١) حكاه أيضاً صاحب المدارك فيها ٥:٨٨، وانظر: الصحاح ٦:٢١٩٢.
(٢) حكاه أيضاً صاحب المدارك فيها ٥:٨٨، وانظر: الصحاح ٤:١٤٦٠.
(٣) حكاه صاحب المدارك فيها ٥:٨٨، وانظر: الصحاح ٣:١١٩٤.

ابن لبون، وذلك لأنّ أُمّه قد وضعت وصار لها لبن، فإذا دخل في الرابعة سمّي الذكر حِقّاً، والأُنثى حِقّةً؛ لأنّه قد استحقّ أن يُحمل عليه، فإذا دخل في الخامسة سمّي جذعاً، فإذا دخل في السادسة سمّي ثنيّاً؛ لأنّه قد ألقى ثنيّته، فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيّته، وسمّي رباعيّاً، فإذا دخل في الثامنة ألقى السنّ التي بعد الرباعيّة، وسمّي سديساً، فإذا دخل في التاسعة فطر نابُهُ، وسمّي بازلاً، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف، وليس له بعد هذا اسم، والأسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن المخاض إلى الجذع[1].

﴿والتبيع﴾ على ما صرّح به في المتن[2] وغيره[3]، بل عن بعض[4] أنّه عند الأصحاب ﴿هو الذي تمّ له حول﴾ ودخل في الثانية.

ولكن في المدارك قال: ذكر الجوهري وغيره: أنّ التبيع ولد البقر في السنة الأُولى، وإنّما اعتبر فيه تمام الحول؛ لقوله ـ عليه السلام ـ في حسنة الفضلاء: «في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حولي»[5].

وعن المبسوط أنّه قال: قال أبوعبيدة: تبيع لا يدلّ على سن. وقال غيره: إنّما سمّي تبيعاً؛ لأنّه يتبع أُمّه في الرعي، ومنهم مَن قال: لأنّ قرنه يتبع أُذنه، حتى صارا سواءً، فإذا لم تدلّ اللغة على معنى التبيع والتبيعة، فالرجوع فيه إلى الشرع، والنبيّ صلّى الله عليه وآله، قد

---

(١) مدارك الأحكام ٥: ٨٩، وانظر: الفقيه ٢: ١٣.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٤٧.

(٣) المعتبر ٢: ٥١٣.

(٤) كما في الجواهر ١٥: ١٢٤.

(٥) مدارك الأحكام ٥: ٨٩، وانظر: الصحاح ٣: ١١٩٠، والقاموس المحيط ٣: ٨.

بيّن ، وقال: «تبيع أو تبيعة ، جذع أو جذعة»[١] وقد فسّره أبو جعفر وأبو عبد الله ـ عليهما السلام ـ: بالحولي[٢][٣]. انتهى.

وقال في التذكرة: وأسنان البقر أوّلها الجذع والجذعة ، وهي التي لها حول ، ويسمّى شرعاً: تبيعاً وتبيعةً ، لقوله ـ صلّى الله عليه وآله ـ: «تبيع أو تبيعة ، جذع أو جذعة» وكذا قال الباقر والصادق ـ عليهما السلام ـ حيث فسّراهما بالحولي ، فإذا أكمل سنتين ودخل في الثالثة ، فهو ثني وثنية ، وهي المسنّة شرعاً[٤]. انتهى.

أقول: قد ورد في خبر الأعمش أيضاً توصيفه بالحولي[٥] ، فهو بحسب الظاهر صفة مخصّصة ، أُريد به الاحتراز عمّا ينصرف إليه إطلاقه عرفاً على ما يظهر من كلمات اللغويّين ، وهو ما كان في السنة الأُولى.

وكيف كان ، فما ذكره الأصحاب على الظاهر ، هو المراد بالتبيع في هذا الباب ، بشهادة الخبرين المعتضدين بالنبوي المرسل المتقدّم ، مع أنّه ممّا لا خلاف بحسب الظاهر عندهم.

بل في الجواهر استدلّ له أيضاً بصحيح ابن حمران عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ: «التبيع ما دخل في الثانية»[٦].

ولكن لم أعثر على هذه الرواية في مظانّها عن الوسائل وغيره.

نعم في المدارك ، بعد أن ذكر في باب الهدي ، أنّ مذهب

---

(١) سنن البيهقي ٤: ٩٩.

(٢) الكافي ٣: ٥٣٤/١ ، التهذيب ٤: ٢٤/٥٧ ، الوسائل ، الباب ٤ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ١.

(٣) حكاه عن المبسوط صاحب الجواهر فيها ١٥: ١٢٥ ، وانظر: المبسوط ١: ١٩٨.

(٤) تذكرة الفقهاء ٥: ١٠٦.

(٥) الخصال: ٦٠٥/٩ ، الوسائل ، الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، الحديث ١.

(٦) جواهر الكلام ١٥: ١٢٥.

الأصحاب أنّه لايجزئ في الهدي من غير الضأن إلّا الثنيّ ، وذكر جملة من الروايات الدالّة عليه.

ثمّ ذكر أنّ المشهور في كلام الأصحاب أنّ الثنيّ من البقر والغنم ما دخل في الثانية ، وأنّ العلّامة ـرحمه الله ـ في موضع من التذكرة والمنتهى ، قال: الثنيّ من المعز ما دخل في الثالثة ، وأنّ هذا هو المطابق لكلام أهل اللغة ، وذكر جملة من كلمات اللغويّين ، قال ما لفظه:

والتعويل على ذلك كلّه مشكل ، نعم روى الكليني رحمه الله ـفي الصحيح ـ عن محمّد بن حمران عن أبي عبد الله ـعليه السلام ـقال: «أسنان البقر تبيعها ومسنّها سواء والتبيع ما دخل في الثانية»[1].

والظاهر أنّ قوله: والتبيع ما دخل في الثانية ؛ من كلامه ، لا من تتمّة الرواية ، كما يفصح عن ذلك عدم ذكره في الوسائل وغيره من تتمّة الرواية.

بل في الحدائق بعد أن روى في باب الهدي عن الكافي عن محمّد بن حمران ، عن أبي عبد الله ـعليه السلام ـ قال: «أسنان البقر تبيعها ومسنّها في الذبح سواء» قال: أقول: والتبيع ما دخل في الثانية[2].

فهو صريح في كونه من كلامه ، لا من تتمّة الرواية ، وكيف كان ، ففي ما عداها غنى وكفاية.

﴿وقيل﴾ في وجه التسمية: إنّه ﴿سمّي بذلك ؛ لأنّه يتبع قرنه أذنه ، أو تبع أمّه في الرعي﴾.

---

(١) مدارك الأحكام ٨:٢٨ـ٣٠ ، وانظر: تذكرة الفقهاء ٥:١٠٦ والمنتهى ١:٤٨٧.

(٢) الحدائق الناضرة ١٧:٨٩ ، وانظر: الكافي ٤:٤٨٩/٣ ، والوسائل ، الباب ١١ من أبواب الذبح ، الحديث ٧.

﴿والمسنّة: هي الثنيّة التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة﴾.

وعن المبسوط: قالوا: هي التي تمّ لها سنتان، وهو الثنيّ في اللغة، فينبغي أن يعمل عليه، وروي عن النبي ـصلّى الله عليه وآلهـ أنّه قال: «المسنّة هي الثنيّة فصاعداً»[1].

أقول: وربّما يظهر من العبارة المتقدّمة عن التذكرة، بل وكذا من عبارة المتن وغيره، حيث أرسلوه إرسال المسلّمات عدم الخلاف فيه. بل عن المنتهى: دعوى الإجماع على أنّ المراد بها ما كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة[2].

ولا يبعد كفاية هذا النحو من الاشتهار المعتضد بما سمعت من نقل الإجماع في إثبات ما أُريد منه شرعاً، ولا أقلّ من كونه جابراً لضعف المرسلة المزبورة، مع أنّه يفهم من مقابلتها بالتبيع والتبيعة: أنّ المراد بها ما تمّ لها سنتان ودخلت في الثالثة.

والظاهر عدم اشتراط عدم تجاوزها عنها، كما يدلّ عليه النبويّ المزبور[3]، مع موافقته للأصل، والله العالم.

﴿ويجوز أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية، ومن العين أفضل، وكذا في سائر الأجناس﴾ الزكويّة.

أمّا جواز إخراج القيمة في غير الأنعام، فممّا لا شبهة بل لا خلاف يعتدّ به فيه، بل عن صريح المعتبر والتذكرة والمفاتيح وظاهر المبسوط

---

(١) كما في الجواهر ١٥:١٢٥، وانظر: المبسوط ١:١٩٨.

(٢) حكاه صاحب المدارك فيها ٥:٩٠، وانظر: منتهى المطلب ١:٤٨٧.

(٣) تقدّم آنفاً.

وإيضاح النافع والرياض: دعوى الإجماع عليه[١].

بل لم ينقل الخلاف فيه إلاّ عن الإسكافي، مع أنّه حكي عن شرح الروضة: التصريح بموافقة الإسكافي أيضاً للمشهور[٢].

ويدلّ عليه مضافاً إلى ذلك، صحيحة البرقي، قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني ـعليه السلامـ: هل يجوز جعلت فداك أن يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير، وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوي، أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجابه ـعليه السلامـ: «أيّما تيسّر يخرج»[٣].

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى ـعليه السلامـ قال: سألته عن الرجل يعطي من زكاته عن الدراهم دنانير أو عن الدنانير دراهم بالقيمة أيحلّ ذلك؟ قال: «لا بأس به»[٤].

وعن عبدالله في كتاب قرب الإسناد عن محمّد بن الوليد عن يونس ابن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله ـعليه السلامـ: عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة، فأشتري لهم منها شيئاً[٥] ثياباً وطعاماً، وأرى أنّ ذلك خيرٌ لهم؟ فقال: «لا بأس»[٦].

---

(١) كما في جواهر الكلام ١٥:١٢٦، وانظر: المعتبر٢:٥١٦، وتذكرة الفقهاء ٥:١٩٦، المسألة١٣١، ومفاتيح الشرائع ١:٢٠٢، والمبسوط ١:٢١٣، ورياض المسائل ١:٢٦٨-٢٦٩.

(٢) كما في الجواهر ١٥:١٢٦.

(٣) الكافي ٣:٥٥٩/١، الفقيه ٢:١٦/٥٢، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

(٤) الكافي ٣:٥٥٩/٢، الفقيه ٢:١٦/٥١، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

(٥) كلمة «شيئاً» ليس في المصدر.

(٦) قرب الإسناد: ٤٩/١٥٩، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث٤، والباب٦ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث٣.

وربّما استدلّ بإطلاق هذه الرواية لجواز إخراج القيمة في الأنعام أيضاً ، كما هو المشهور على ما في الحدائق[١] وغيره[٢] ، بل عن صريح الشيخ ، وابن زهرة ، وظاهر السيد ، والحلّي : دعوى الإجماع عليه[٣].

واستدلّ لجواز دفع القيمة في الأنعام أيضاً بالصحيحة الأُولى[٤] ؛ فإنّه وقع في السؤال تخصيص ما يجب في الحرث والذهب بالذكر.

ولكن سوقه يشهد بأنّ ذلك من باب التمثيل ، وأنّ المقصود بالسؤال هو الاستفهام عن أنّه هل يجب أن يخرج من كلّ شيء يجب فيه الزكاة ما يجب فيه بعينه ، أم يجوز إخراج قيمتها من الدراهم مثلاً بمقدار ما يسوي ؟

فيستفاد من قوله ـ عليه السلام ـ : «أيّما تيسّر» عموم الجواز في الجميع ، كما ربّما يؤيّده أيضاً جواز احتساب الدَّين من الزكاة ، الشامل بإطلاقه لزكاة الأنعام.

وما ورد في آداب الساعي من الإرفاق بالمالك ، وأنّه إذا أخرجها فليقوّمها فيمن يريد ، فإذا قامت على ثمن ، فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها[٥] ؛ فإنّه يستفاد من مثل هذه الأخبار أنّه إذا كانت قيمتها السوقيّة معلومةً ، فدفعها المالك إلى الساعي ، ليس للساعي الامتناع من قبولها إذا

---

(١) الحدائق الناضرة ١٢ : ١٣٦.

(٢) جواهر الكلام ١٥ : ١٢٦.

(٣) حكاه عنهم صاحب الجواهر فيها ١٥ : ١٢٦ ، وانظر : الخلاف ٢ : ٥٠ ، المسألة ٥٩ ، والغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : ٥٠٦ ، الانتصار : ٨١، السرائر ١ : ٤٤٦.

(٤) وهي صحيحة البرقي.

(٥) الكافي ٣ : ٥٣٨ـ٥٣٩/٥ ، التهذيب ٤ : ٩٨/٢٧٦ ، الوسائل ، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ٣.

علم بأنّه لا يقوّم فيمن يريد بأكثر من هذه القيمة ، كما أنّه يستفاد منها أنّ المقصود بأخذ الزكاة صرف ثمنها في مصارفها ، وعدم تعلّق الغرض بصرف عينها في تلك المصارف.

ومن هنا صحّ للعلّامة وغيره الاستدلال له بأنّ المقصود بالزكاة رفع الخلّة[١] وسدّ الحاجة ، وهو يحصل بالقيمة ، كما يحصل بالعين ، وبأنّ الزكاة إنّما شُرّعت جبراً للفقراء ومعونةً لهم ، وربّما كانت القيمة أنفع في بعض الأوقات ، فاقتضت الحكمة التسويغ[٢] ، إلى غير ذلك من الشواهد والمؤيّدات التي لا تخفى على المتتبّع المتأمّل.

وحكي عن المفيد في المقنعة أنّه قال: لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الأنعام إلّا أن تعدم الأسنان المخصوصة في الزكاة[٣].

وعن المصنّف في المعتبر: الميل إليه[٤].

ووافقهما في الميل ، أو القول بالمنع عن إخراج القيمة في زكاة الأنعام مع وجود الأسنان المخصوصة ، غير واحد من المتأخّرين ، كصاحبي المدارك والحدائق ، وغيرهما[٥] ؛ لتطرّق الخدشة إلى جميع ما ذكر ، شاهداً أو مؤيّداً للمشهور ، إمّا بقصور السند ، أو ضعف الدلالة ، ورجوع جملة منها إلى الاستحسان والاعتبارات العقليّة الظنية التي لا اعتداد بها في الأحكام التعبّدية الشرعية.

---

(١) الخلّة: الحاجة والفقر. الصحاح ٤:١٦٨٧.

(٢) أنظر: مدارك الأحكام ٥:٩١ ، تذكرة الفقهاء ٥:١٩٧ ، وجواهر الكلام ١٥:١٢٧.

(٣) حكاه عنه صاحب المدارك فيها ٥:٩٠ ، وانظر: المقنعة: ٢٥٣.

(٤) حكاه عنه صاحب المدارك فيها ٥:٩٠ ، وانظر: المعتبر ٢:٥١٧.

(٥) كما في الجواهر ١٥:١٢٩ ، وانظر: مدارك الأحكام ٥:٩١ ، والحدائق الناضرة ١٢:٧٢ ، والذخيرة: ٤٤٧.

وفيه: إنّا ولو سلّمنا إمكان الخدشة في كلّ واحد واحد ممّا ذكروه دليلاً أو مؤيّداً للمشهور، بشيءٍ من المناقشات التي تقدّمت الإشارة إليها، ولكنّ المنصف المتأمّل في الجميع لا يكاد يرتاب في صحّة ما ذهب إليه المشهور، ولا سيّما بعد الالتفات إلى عدم نقل خلاف يعتدّ به فيه، وما تقدّم من نقل الإجماع عليه، الجابرين لضعف ما في الخبرين المزبورين في سند أو دلالة إن كان.

مع أنّ الحقّ عدم الحاجة في إثبات جواز إخراج القيمة إلى التشبّث بشيء من الأمور المزبورة، بل يستفاد جواز إبدالها بالقيمة بل وجوبه غالباً لمن يتولّى صرفها إلى مصارفها من الأصناف الثمانية التي ستعرفها من الكتاب والسنّة الآمرة بصرفها إلى هذه المصارف بدلالة الاقتضاء، حيث إنّ الغالب تعذّر صرف عين الفريضة أو تعسّره من غير تبديل أو تغيير، خصوصاً إذا كانت من جنس الأنعام، إلى تلك المصارف؛ إذ كيف يتمكّن من صرف بنت المخاض أو بنت اللبون بعينها في عمارة المساجد وبناء القناطر ومعونة الحاج وغير ذلك من وجوه البِرّ، أو في أداء مال الكتابة وفكاك الرقاب ووفاء دَين الغارمين الذين لا يبلغ دَينُهم هذا المبلغ، أو لا يرضى صاحبه إلّا بحقّه!

فليس الأمر بصرف الزكاة إلى هذه الوجوه إلّا كالوصيّة بصرف ثلث تركته من المواشي والعقار والغلّات إلى استئجار العبادات، أو شيء من مثل هذه الوجوه، فإنّ مفادها عرفاً ليس إلّا إرادة صرف ثلثه إلى هذه المصارف بأيّ وجه تيسّر.

وستعرف أنّه يجوز للمالك أن يتولّى بنفسه صرف الزكاة إلى مصارفها، بل هو المكلّف بذلك أوّلاً وبالذات، وإن جاز له إيكاله إلى الإمام عليه السلام، أو الساعي، أو وجب عليه ذلك لدى مطالبته،

وحيثما يجوز له الصرف، يجوز له الإبدال بالقيمة، بل قد يجب ذلك، كما لو انحصر المصرف فيما لا يمكن صرفها إليها إلّا بالقيمة، ومتى جاز له الإبدال لم يتفاوت الحال في ذلك بين أن يبيعها من شخص آخر، ويصرف ثمنها في مصرفها، أو يخرج قيمتها ابتداءً بدلاً عمّا وجب عليه؛ إذ لا وجه لاعتبار خصوصيّة البيع أو المعاوضة مع الغير في ذلك، كما لا يخفى.

وقد تلخّص ممّا ذكر أنّ ما ذهب إليه المشهور هو الأقوى.

وهل يجوز الإخراج بالقيمة السوقيّة من أيّ جنس يكون، أم يختصّ ذلك بالدراهم والدنانير؟ ظاهر المتن[1] وغيره، بل عن بعض نسبته إلى الأصحاب تصريحاً من بعض وتلويحاً من آخر[2]: الأوّل، بل عن ظاهر الغنية والخلاف دعوى الإجماع عليه[3]، بل عن البيان أنّه قال: لو أخرج في الزكاة منفعة بدلاً من العين كسكنى الدار، فالأقرب الصحة، وتسليمها بتسليم العين.

ويحتمل المنع؛ لأنّها تحصل تدريجاً.

ولو آجر الفقير نفسه أو عقاره، ثمّ احتسب مال الإجارة، جاز وإن كان معرضاً للفسخ[4].

ولكن في المدارك قال: إنّ جواز احتساب مال الإجارة جيّد، وكونه معرضاً للفسخ لا يصلح مانعاً، أمّا جواز احتساب المنفعة فمشكل، بل

---

(١) شرائع الإسلام ١:١٤٧.

(٢) كما في جواهر الكلام ١٥:١٢٨.

(٣) كما في جواهر الكلام ١٥:١٢٨، وانظر: الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٥٠٦، والخلاف ٢:٥٠، المسألة ٥٩.

(٤) حكاه صاحب المدارك فيها ٥:٩٢، وانظر: البيان:١٨٦.

يمكن تطرّق الإشكال إلى إخراج القيمة ممّا عدا النقدين[١]. انتهى.

وربّما يلوح من عبارة الوافي الآتية[٢] المنع عن التبديل بغير الدراهم والدنانير.

ويدلّ على المشهور رواية قرب الإسناد المتقدّمة[٣].

ويمكن الاستدلال له أيضاً بما استشهدنا به لجواز إخراج القيمة من استفادته من تجويز صرفها إلى المواضع التي يتعذّر أو يتعسّر صرف عينها إليها غالباً؛ فإنّه يستفاد من تجويز تجهيز موتى المسلمين من الزكاة، ووفاء ديونهم، وصرفها إلى سائر وجوه البرّ كبناء المساجد والقناطير وإعانة الحاج والزائرين فيما يحتاجون بمقدار حاجتهم: جواز إخراج كلّ ما يجوز شراؤه من الزكاة لأجل هذه المصارف، كالجص والنورة لتعمير المساجد وشراء الكفن للميّت ونحوه[٤]، ويتمّ القول بالنسبة إلى موارد إمكان صرف عينها إلى مواردها بعدم القول بالفصل، مع أنّ له أن يختار في مصرفها من وجوه البرّ ما لا يناسبه إلّا الجنس الذي أخرجه بدلاً عن الفريضة الواجبة في ماله.

ولكن قد ينافي ذلك خبر سعيد بن عمر، عن أبي عبد الله ـعليه السلامـ، قال: قلت له: يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطّيخ والعنب، فيقسّمه؟ قال: «لا يعطيهم إلّا الدراهم كما أمر الله تعالى»[٥].

---

(١) مدارك الأحكام ٥: ٩٢.

(٢) تأتي في صفحة ٢٢٣.

(٣) تقدّمت في صفحة ٢١٧.

(٤) في النسخة الخطية والطبع الحجري زيادة: يجوز إخراجه بدلاً عن الفريضة لاستعماله في هذه الوجوه. والظاهر أن هذه الجملة زائدة.

(٥) الكافي ٣: ٥٥٩/٣، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

قال في الوافي: هذا الحديث لا ينافي ما قبله ؛ لأنّ التبديل إنّما يجوز بالدراهم والدنانير دون غيرهما[1]. انتهى.

ولكنّك قد عرفت ظهور الخبر المروي عن قرب الإسناد المعتضد بالشهرة ومعاقد الإجماعات المحكيّة في خلافه ، مضافاً إلى ما ادّعيناه من إمكان استفادته ممّا ورد في بيان المصرف ، فما ذهب إليه المشهور هو الأقوى.

وأمّا الخبر المزبور فهو بظاهره غير معمول به ؛ إذ لا يتعيّن إخراج الدراهم حتى فيما إذا كانت الفريضة من جنسها ، لجواز إخراج قيمتها من الدنانير نصّاً وإجماعاً ، فلم يقصد بقوله ـ عليه السلام ـ : «لا يعطيهم إلّا الدراهم» خصوص الدراهم ، بل هي جارية مجرى التمثيل ، فأُريد بها إمّا عين الفريضة التي تعلّق التكليف بإخراجها أوّلاً وبالذات ، كما يؤيّده قوله ـ عليه السلام ـ : كما أمر الله تعالى» فيتعيّن حينئذٍ حمله على الأفضليّة ؛ لما عرفت من جواز إخراج القيمة في الجملة نصّاً وإجماعاً ، أو النقد الغالب الذي يقدّر به القيمة ويقع الثمن غالباً ، أي الدراهم والدنانير ، فيصير حينئذٍ شاهداً للقول المزبور.

ولكن لم يتعيّن إرادة هذا الاحتمال ، بل الاحتمال الأوّل أوفق بظاهر قوله ـ عليه السلام ـ : «كما أمر الله» مع أنّ مقتضى الجمع بينه وبين رواية قرب الإسناد المتقدّمة[2] وغيرها حمل هذه الرواية على هذا التقدير أيضاً على الأفضليّة ، أو على ما إذا كان دفع الثمن أصلح للفقير من شراء شيء له.

---

(١) الوافي ١٠: ١٥٢.

(٢) تقدّمت في صفحة ٢١٧.

ويحتمل أيضاً أن يكون المقصود بهذه الرواية المنع عن التصرّف في الثمن بعد فرض تعيّن كونه زكاةً ولو بجعل نفسه ، أو كونه مأخوذاً من الغير بهذا العنوان ، فالمنع حينئذٍ على حقيقته ؛ إذ لا ولاية له على الفقير بحيث يتصرّف في ماله هذا النحو من التصرّف الذي يكون غالباً خلاف مصلحته.

نعم ، ما عيّنه للزكاة إن كان بجعل نفسه في زكاة ماله حيث إنّه لا يخرج بذلك عن ملكه حتى يصل إلى الفقير أو وليّه ، جاز له أن يشتري بذلك الشيء شيئاً آخر ، ويقسّمه على الفقراء بعنوان تأدية الزكاة بقيمتها من هذا الجنس من ماله ، ولا ملازمة بين الرخصة في ذلك وبين الرخصة في أن يشتري من الزكاة ذلك الشيء ويقسّمه عليهم.

وكون الشراء بذلك المعيّن ما لم يخرج عن ملكه بوصوله إلى الفقير ، مرجعه إلى ذلك ، غير مُجدٍ في الرخصة في إيقاعه بهذا الوجه ، كما لا يخفى.

إن قلت: إنّ الخبر المروي عن قرب الإسناد قد دلّ على جواز إيقاعه بهذا الوجه ، أي بأن يشتري من المال الذي عيّنه للزكاة ثياباً أو طعاماً أو نحوه.

قلت: نعم ، ولكن في الموارد التي يرى أنّ ذلك أصلح لهم لا مطلقاً ، فيستفاد منه جواز إخراج القيمة في مثل الفرض بالفحوى ، وفي غيره بعدم القول بالفصل ، فليتأمّل.

وكيف كان ، فالرواية بعد تطرّق هذه الاحتمالات لا تصلح دليلاً لإثبات مذهب الخصم في مقابل ما عرفت ، والله العالم.

ثمّ إنّ المراد بالقيمة القيمة وقت الإخراج ؛ لأنّه وقت الانتقال إليها.

وقال العلّامة في التذكرة: إنّما يعتبر القيمة وقت الإخراج إن لم يقوّم الزكاة على نفسه، فلو قوّمها وضمن القيمة، ثمّ زاد السوق أو انخفض قبل الإخراج، فالوجه وجوب ما يضمنه خاصّة دون الزائد والناقص وإن كان قد فرّط بالتأخير حتى انخفض السوق أو ارتفع، أمّا لو لم يقوّم، ثمّ ارتفع السوق أو انخفض، أخرج القيمة وقت الإخراج[١]. انتهى.

وفي المدارك بعد نقل هذا الكلام، قال: وفي تعيّن القيمة بمجرّد التقويم نظر[٢]. انتهى، وهو في محلّه.

وما يقال في توجيه مذهب العلّامة: من أنّه بالضمان يستقرّ القيمة في الذمّة، ولذا يجوز للمالك التصرّف في مجموع النصاب، نعم لو لم يف بالضمان ولم يؤدّ ما ضمن، رجع الساعي إلى العين، فسقوطها متزلزل لا يستقرّ إلّا بالإبراء.

والحاصل: أنّ التقويم إذا كان جائزاً والضمان صحيحاً، فمقتضاه اشتغال الذمة بالقيمة في وقت التقويم والضمان.

ففيه[٣]: أنّه لا دليل على جواز التقويم وصحة الضمان بالمعنى المزبور، وإنّما الثابت بالنصّ والإجماع جواز تأدية الزكاة بالقيمة السوقيّة، وهذا لا يقتضي إلّا جواز إخراج القيمة حال التأدية.

وأمّا الضمان المسوّغ للتصرّف في مجموع النصاب، فليس معناه الالتزام بدفع ما هي قيمة لها في ذلك الوقت، بل الالتزام بتأديتها على ما شُرّعت، أي إخراج الفريضة أو قيمتها من مال آخر.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ١٩٨.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٩٢.

(٣) في النسخة الخطية والطبع الحجري: وفيه. والأنسب بالعبارة ما أثبتناه.

وليس معنى تعلّق الزكاة بالعين كون شخص معيّن أو مردّد فيما بين النصاب ملكاً للفقير؛ كي يصحّ أن يقال: إنّه لا معنى لتعهّده بأدائها من مال آخر إلّا الالتزام بدفع بدلها، وهو في الأنعام -التي هي من القيميات- لا يكون إلّا بالالتزام بدفع قيمتها، بل هو معنى لا ينافيه وقوع كلّ ما يندرج في مسمّى فريضة ذلك النصاب إذا دفعه إلى الفقير مصداقاً له، كما سنوضّحه.

مع أنّا لا نُسلّم اقتضاء الضمان في مثل المقام استقرار القيمة في الذمّة؛ إذ المدار في باب الضمان على مراعاة ما هو الأقرب فالأقرب إلى التالف، كما تقرّر في محلّه.

وحيث إنّه لا يستحقّ الفقير في هذا المال إلّا ما يقع مصداقاً لابنة مخاض مثلاً، فما يقع مصداقاً لهذا المفهوم إذا لم نقل بكونه لدى دفعه إلى الفقير عين حقّه، فلا أقلّ من كونه أقرب إليه من قيمتها، كما هو واضح.

فتلخّص ممّا ذكر: أنّ الأظهر اعتبار قيمتها حال الإخراج، أي حال صرفها إلى مصرفها، أو إيصالها إلى مَن له الولاية على قبضها، وبحكمه العزل لو قلنا بأنّ له الولاية على ذلك، بحيث يصير بالعزل ملكاً لمستحقّ الزكاة، وتبقى تحت يده أمانة من باب الحسبة، ولكنّك ستعرف أنّ إثبات هذا النحو من الولاية له لا يخلو من إشكال.

﴿والشاة التي تؤخذ في الزكاة﴾ فريضة في الغنم والإبل، أو جبراً لدى تفاوت أسنان الإبل ﴿قيل: أقلّها الجذع من الضأن والثنيّ من المعز﴾ بل هذا هو المشهور كما ادّعاه غير واحد[1]، بل في الرياض:

(١) كما في الحدائق ١٢:٦٦، والذخيرة:٤٣٦، وكتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٤٨٤.

ليس فيه مخالف يعرف[1] ، بل عن الغنية والخلاف دعوى الإجماع عليه[2].

﴿وقيل: ما يسمّى شاة﴾.

ولكن في مفتاح الكرامة قال: قد اعترف جماعة بعدم معرفة قائله[3] ؛ يعني فيما بين القدماء ، وإلّا فقد حكي عن جماعة من المتأخّرين الميل إليه ، أو القول به[4].

بل في الحدائق بعد أن نسب القول الأوّل إلى المشهور ، ونقل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه ، قال: وقيل بأنّه ما يسمّى شاة ، وهو الأصحّ ، وإليه ذهب جملة من أفاضل متأخّري المتأخّرين ؛ عملاً بإطلاق الأخبار المتقدّمة في نصب الغنم.

ثمّ قال: واستدلّ على المشهور ، كما ذكره في المعتبر ، بما رواه سويد ابن غفلة ، قال: أتانا مصدّق رسول الله صلّى الله عليه وآله ، وقال: نُهينا أن نأخذ المراضع ، وأُمرنا أن نأخذ الجذعة والثنية.

ثمّ قال: والظاهر أنّ الخبر المذكور عاميّ ، فإنّه غير موجود في أُصولنا[5]. انتهى.

وأُجيب[6] عمّا ذكره طعناً في سند الخبر المزبور: بأنّه وإن لم يكن مرويّاً في كتب الأخبار للإماميّة ، ولكن تدوينه في كتبهم الاستدلالية

---

(١) كما في الجواهر ١٥:١٣٠ ، وانظر: رياض المسائل ١:٢٦٧.

(٢) حكاه صاحب الجواهر فيها ١٥:١٣٠ ، وانظر: الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٥٠٦ ، والخلاف ٢:٢٤ ، المسألة ٢٠.

(٣) مفتاح الكرامة ، كتاب الزكاة ٣:٧٢.

(٤) كما في الجواهر ١٥:١٣٠.

(٥) الحدائق الناضرة ١٢:٦٦ ، وانظر: المعتبر ٢:٥١٢.

(٦) أنظر: جواهر الكلام ١٥:١٣٠.

على وجه الاستناد إليه ، بمنزلة تدوينه في كتب أخبارهم ، بل أبلغ في الدلالة على الوثوق والاعتماد عليه ، وهو كافٍ في جبر سنده ، خصوصاً في مثل هذا الفرع الذي قد يحصل من نفس الشهرة الجزم بوصول خبرٍ إليهم بهذا المضمون عن المعصوم.

ولكن قد يشكل ذلك بأنّه لو كان مستند المشهور هذا الخبر ، لكانوا يعتبرون الأُنوثة ، مع أنّه ليس في الرواية دلالة على إرادته في الغنم ، فلعلّ موردها البقر والبعير ، ولكن في موضع من التذكرة أرسل عن سويد بن غفلة أنّه قال: أتانا مصدّق رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله ، فقال: أُمرنا أن نأخذ الجذع من الضأن ، والثني من المعز[1] ؛ فلا قصور حينئذٍ في دلالته.

واستدلّ له أيضاً بما عن غوالي اللآلي مرسلاً أنّه صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم ، أمر عامله بأن يأخذ من الضأن الجذع ، ومن المعز الثنيّ ، قال: ووجد ذلك في كتاب علي ـ عليه السلام ـ[2].

وضعف سندها مجبور بما عرفت ، فلا ينبغي الاستشكال في الحكم بعد اشتهاره بين الأصحاب ، وورود مثل هذه الأخبار فيه ؛ إذ لا يبقى معها مجال للتشكيك في كونه مأخوذاً عن أصل معتمد.

هذا ، مع أنّ إطلاق الشاة على ما دون الجذع محلّ تأمّل ، ولا أقلّ من انصراف إطلاقها عنه.

﴿و﴾ قد ظهر بما ذكر أنّ القول ﴿الأوّل أظهر﴾ مع أنّه أحوط.

ولكن الشأن في تحقيق مفهوم الجذع والثنيّ ، فقد اختلفت كلمات

---

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ١٠٨ ، وانظر: المغني لابن قدامة ٢: ٤٧٤ ، والشرح الكبير ٢: ٥١٧.

(٢) كما في الجواهر ١٥: ١٣٠ ، وانظر: غوالي اللآلي ٢: ٢٣٠ / ١٠ و ١١.

الفقهاء واللغويّين في تفسيرهما.

فعن كثير من الفقهاء أنّ المراد بالجذع من الضأن، ما كمل له سبعة أشهر، والثنيّ من المعز ما كملت له سنة[١]، بل عن غير واحد نسبته إلى المشهور[٢]، بل عن بعض محشّي الروضة أنّه لا يعرف قولاً غيره[٣].

وفي المسالك بعد أن فسّر الجذع من الضأن بما كمل ستّه سبعة أشهر إلى أن يستكمل سنة، قال: وقيل: إنّما يجذع ابن سبعة أشهر إذا كان أبواه شابّين، وإذا كانا هرمين لم يجذع حتّى يستكمل ثمانية أشهر[٤].

أقول: ويظهر من العلّامة في التذكرة في هذا الباب اختيار هذا القول، حيث إنّه اقتصر في تفسيره على نقل هذا الكلام عن ابن الأعرابي، كما أنّ ظاهره في هذا الباب أنّ الثنيّ من المعز ما دخل في الثالثة، ولكنّه ذكر في باب الهدي أنّ الثنيّ من البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية، وقال: وجذع الضأن ما له ستّة أشهر[٥].

وفي مجمع البحرين نقل عن المُغرب أنّه قال: الجذع من المعز لسنة، ومن الضأن لثمانية أشهر.

وعن حياة الحيوان: الجذع من الضأن ما له سنة تامّة.

ثم قال: هذا هو الصحيح عند أصحابنا، وهو الأشهر عند أهل اللغة

---

(١) كما في الجواهر ١٥: ١٣١، وانظر: السرائر ١: ٤٣٧، والدروس ١: ٢٣٥، والبيان: ١٧٣، والتنقيح الرائع ١: ٣٠٥.

(٢و٣) كما في الجواهر ١٥: ١٣١.

(٤) مسالك الأفهام ١: ٣٧٨.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ٢١٣ و٣٨١ (الطبع الحجري).

وغيرهم.

وقيل: ما له ستّة أشهر. وقيل: سبعة. وقيل: ثمانية. وقيل: ابن عشرة؛ حكاه القاضي عياض[١]. انتهى.

وأرسل بعضهم على ما في الجواهر عن ابن الأعرابي: الإجذاع وقت وليس بسنّ، فالعناق تجذع لسنة، وربّما أجذعت قبل تمامها للخصب، فتسمن فيسرع إجذاعها، فهي جذعة، ومن الضأن إذا كان ابن شابين أجذع لستّة أشهر إلى سبعة أشهر، وإذا كان ابن هرمين أجذع من ثمانية إلى عشرة[٢].

وفي القاموس: أنّه يقال: لولد الشاة في السنة الثانية[٣].

وعن النهاية: أنّه من الضأن ما تمّت له سنة، وقيل: أقلّ منها[٤].

وعن الأزهري: الجذع من المعز لسنة، ومن الضأن الثمانية أشهر[٥].

وأمّا الثنيّ من المعز، فالمنقول عن كثير من اللغويّين تفسيره بما دخل في السنة الثالثة، ونقل عن بعضهم القول بأنّه من المعز ما له سنة ودخل في السنة الثانية، كما هو المشهور عند الفقهاء.

وكيف كان فالكلمات في تفسير اللفظين مختلفة، فيشكل الجزم بشيء منها، وإن كان الغالب على الظنّ بالنظر إلى بعض الشواهد والمناسبات التي يأتي التنبيه عليها إن شاء الله في باب الهدي، صحّة ما هو المشهور بين الفقهاء، من تفسير الجذع من الضأن بما كمل له سبعة

(١) مجمع البحرين ٤: ٣١٠.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ١٣٢.

(٣) القاموس المحيط ٣: ١٢.

(٤) حكاه صاحب الحدائق فيها ١٢: ٦٧، وانظر: النهاية لابن الأثير ١: ٢٥٠.

(٥) كما في الحدائق الناضرة ١٢: ٦٧.

أشهر، والثنيّ من المعز بما دخل في الثانية ، ولكن الاعتماد على مثل هذا الظنّ الغير المستند إلى حجّة معتمدة ، لا يخلو من إشكال.

فالأحوط أن لا يكون الضأن الذي يخرجه في الزكاة ، وكذا في باب الهدي ، أقلّ من سنة ، ولا المعز أقلّ ممّا دخل في الثالثة ، وإن كان الاجتزاء بما كمل سبعة أشهر من الضأن ، وبما دخل في الثانية من المعز في البابين ـكما هو المشهورـ أشبه ؛ إذ بعد البناء على إجمال مفهوم الجذع والثنيّ ، وتردّده بين المعاني المختلفة التي هي من قبيل الأقلّ والأكثر ، وتردّد لفظ الجذع بين كونه اسماً للسنّ ، أو أنّه يطلق عليه بعد أن أجذع ـوهذا ممّا يختلف في مواردـ وجب الاقتصار ـفي تقييد إطلاق الأمر بإخراج الشاة في زكاة الإبل والغنم فريضةً أو جبراً ، وكذا في الهدي ـعلى القدر المتيقّن إرادته من الروايات المقيّدة له.

وأمّا ما عن بعضهم من تفسير الجذع بما له ستّة أشهر، فهو ممّا لا ينبغي الالتفات إليه في مقابل قول جلّ الفقهاء واللغويّين الذين فسّروه بما له سبعة أشهر فما زاد ، كما لا يخفى.

ودعوى أنّ ورود الإطلاق مورد حكم آخر ـوهو بيان مقدار الفريضة على سبيل الإجمال ، فمقتضى الأصل وجوب إخراج ما يحصل معه القطع بفراغ الذمّة عن التكليف بأداء فريضة الزكاة الواجبة في حقّهـ مدفوعة أوّلاً بمنع الإهمال في تلك الأدلّة ، وعلى تقدير التسليم ، فالمرجع في مثله أصالة البراءة عن الكلفة الزائدة عمّا علم اشتغال الذمّة بها ، أي اشتراط الفريضة بكونها أعلى سنّاً من سبعة أشهر، كما تقرّر في محلّه.

وأضعف من ذلك دعوى انصراف إطلاق اسم الشاة عمّا لم تستكمل سنة ؛ فإنّ هذه الدعوى ـبعد بلوغ الشاة حدّاً يقال فيها إنّها عند بلوغها هذا السنّ ينزو ويلقح ، كما هو المشهور في كلمات العلماء

واللغويّين- غير مسموعة.

ويتلوه في الضعف دعوى أنّ المنساق ممّا ورد في زكاة الغنم من أنّ في كلّ أربعين شاة شاة إرادة واحدة من النصاب، كما هو مقتضى القول بتعلّقها بالعين، فيجب في فريضة الغنم أن تكون ممّا حال عليه الحول، فكون الجذع مجزئاً، بناءً على تفسيره بما كان له سبعة أشهر، أو ثمانية، أو تسعة، تعبّد شرعي من باب دفع البدل، وهو مخالف للأصل يتوقّف إثباته على ثبوت صدق الجذع على ما لم يكمل السنة، وهو غير ثابت.

ويدفعها منع الانصراف.

وستعرف أنّ تعلّق الزكاة بالعين ليس على وجه ينافيه إرادة الإطلاق من مثل قوله -عليه السلام-: «في كلّ أربعين شاة شاة».

وبذلك يندفع ما استشكله غير واحد في ما ذهب إليه المشهور من تعلّق الزكاة بالعين، وأنّ فريضتها الجذع من الضأن، مع تفسيره له بما كان له سبعة أشهر، لما[1] بين الأمرين من التدافع، حتّى أنّ بعضاً منهم لم يجد مخلصاً عن هذا الإشكال بعد التزامه بتعلّق الزكاة بالعين إلّا بالالتزام بأحد أمرين: إمّا تخصيص الحكم الثاني بما عدا زكاة الغنم، أو تفسير الجذع بما استكمل سنة، مع أنّ تفسير الجذع بما استكمل سنة غير مُجدٍ في التفصّي عن هذا الإشكال؛ إذ لا خلاف في كفاية ما تمّ له سنة في زكاة أربعين من الغنم، مع أنّ الأربعين التي تتعلّق بها الزكاة قد يكون جميعها ثنيّة فما فوق، فما هو الوجه في الاجتزاء بما له سنة عن زكاة الأربعين التي جميعها ثنيّة أو رباعيّة فما فوق، هو الوجه في الاجتزاء

---

(١) في النسخة الخطية زيادة: فيا.

بالجذع ، بأيّ معنى فسّر في زكاة الأربعين شاة مطلقاً ، فلاحظ وتدبّر.

﴿ولا تؤخذ المريضة ، ولا الهرمة ، ولا ذات العوار﴾.

في المدارك : الهرم أقصى الكبر ، والعوار مثلّثة[١] العيب ، قاله في القاموس[٢].

ثم قال : والحكم بالمنع من أخذ هذه الثلاثة مذهب الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنّه لا نعرف فيه خلافاً ، واستدلّ عليه بقوله تعالى : « ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون »[٣].

وما رواه الجمهور عن النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ أنّه قال : «ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس[٤] ، إلّا أن يشاء المصدّق»[٥].

وما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن محمد بن قيس ، عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ قال : «ولا تؤخذ هرمة ، ولا ذات عوار ، إلّا أن يشاء المصدّق»[٦].

ومقتضى الروايتين جواز أخذ ذلك إذا أراده المصدّق[٧]. انتهى.

أقول : ولكن ليس في الخبرين دلالة على أنّه يجوز للمصدّق أن يشاء ذلك على الإطلاق ، فهو مقصور على ما إذا رأى المصلحة في قبوله ، كما

---

(١) أي : بالحركات الثلاث في أوّله.

(٢) القاموس المحيط ٢ : ٩٧.

(٣) البقرة ٢ : ٢٦٧.

(٤) تيس : الذكر من المعز. القاموس المحيط ٢ : ٢٠٣.

(٥) سنن ابن ماجة ١ : ٥٧٧ / ١٠٨٥ و١٠٨٧ ، سنن النسائي ٥ : ٢٩.

(٦) التهذيب ٤ : ٢٥ / ٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٣ / ٦٢.

(٧) مدارك الأحكام ٥ : ٩٤ـ٩٥ ، وانظر : منتهى المطلب ١ : ٤٨٥.

إذا كان ذات العوار التي دفعت إليه أسمن ، أو أعلى قيمة من غيرها ، أو أرادها لنفسه بدلاً عن حقّه ، ولا أقلّ من عدم كونه مضرّاً بحال المستحقّين.

فما يستشعر من كلام بعضٍ من الالتزام بجوازه للمصدّق مطلقاً ؛ لما في الصحيحة من التعليق على مشيّته ، في غير محلّه.

وقد ورد في ذيل صحيحة أبي بصير ، الواردة في زكاة الإبل ، المتقدّمة في محلّه أيضاً التصريح بأنّه لا تؤخذ هرمة ، ولا ذات عوار ، إلّا أن يشاء المصدّق ، يعدّ صغيرها وكبيرها[1].

ودلالة هذه الأخبار على المنع عن أخذ المريضة باعتبار اندراجها في ذات عوار ؛ فإنّ المرض من أظهر مصاديق العيب.

ولو قلنا بخروجها عن مسمّى ذات العوار عُرفاً ، فيفهم حكمها منها بالفحوى ، مع أنّه لا خلاف فيها على الظاهر ، بل لا يبعد دعوى انصراف إطلاقات الأدلّة عنها.

وورود الصحيحة الأُولى[2] في نصاب الغنم ، والثانية[3] في الإبل ، غير قادح في الاستدلال بكلٍّ منهما ؛ لاطّراد الحكم في الأنعام ، حتى في البقر الذي هو خارج عن موردهما ، بعد وضوح المناط وعدم القول بالفصل.

وإنّما يمنع من أخذ هذه الثلاثة ـ على ما صرّح به في المدارك[4]

---

(١) التهذيب ٤: ٢٠/ ٥٢ ، الاستبصار ٢: ١٩/ ٥٦ ، الوسائل ، الباب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ٣.

(٢) أي : صحيحة محمد بن قيس.

(٣) أي : صحيحة أبي بصير.

(٤) مدارك الأحكام ٥: ٩٥.

وغيره[١]- إذا كان في النصاب صحيح أو فتي أو سليم من العوار، وأمّا لو كان كلّه كذلك ، فقد قطع الأصحاب بجواز الأخذ منه ، وسيجيء الكلام فيه إن شاء الله.

﴿وليس للساعي التخيير﴾ إذ ليس له إلّا مطالبة المالك بالخروج عن عهدة الزكاة التي أوجبها الله عليه في ماله ، فإذا دفع إليه المالك شيئاً ممّا يندرج في مسمّى الفريضة التي أمره الله بإخراجها من ماله ، ليس له الامتناع من قبوله.

﴿فإن وقعت المشاحّة﴾ بينهما بأن عيّن المالك فرداً من مصاديق الفريضة التي أوجبها الله عليه ، ولم يقبل منه الساعي وكلّفه بفرد آخر من مصاديقها ، فقد تعدّى الساعي عن حدّه ، وألزمه بما لم يتعيّن عليه شرعاً ، فلم يجب على المالك الالتزام به ، بل له الخيار في تعيين أيّ فرد شاء ، بمقتضى عمومات الأدلّة ، وخصوص الأخبار الواردة في آداب الساعي.

فا ﴿قيل﴾: من أنّه لدى المشاحّة ﴿يقرع حتى يبقى السنّ التي تجب فيها﴾ ضعيف.

﴿وأمّا اللواحق﴾

﴿فهي: أنّ الزكاة تجب في العين لا في الذمّة﴾ على المشهور، كما عن المفاتيح وغيره[٢] ، بل لم ينقل الخلاف فيه صريحاً عن أحد من

---

(١) كجواهر الكلام ١٥: ١٣٥.

(٢) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة ج٣ كتاب الزكاة ص١٠٩ ، وانظر: مفاتيح الشرائع ١: ٢٠٣ ، والحدائق الناضرة ١٢: ١٤١.

أصحابنا ، بل عن غير واحد دعوى إجماعهم عليه[١].

والمراد بوجوبها في العين تعلّقها بها ، لا وجوب إخراجها منها ؛ فإنّه يجوز الدفع من مال آخر ، كما ستعرف ، فمعنى وجوبها في العين كون العين هي مورد هذا الحقّ لا الذمّة ، ولذا عبّر بعضهم في فتواه ومعقد إجماعه بلفظ التعلّق كما في عبارة شيخنا المرتضى ـ رحمه الله ـ فإنّه قال : الظاهر أنّه لا خلاف بين الإماميّة في تعلّق الزكاة بالعين ، وصرّح في الإيضاح بإجماع الإمامية على ذلك ، وحكى دعوى الوفاق عن غير واحد، نعم حكى في البيان عن ابن حمزة، أنّه حكى عن بعض الأصحاب: تعلّقها بالذمّة[٢].

أقول : وربّما نسب هذا القول في كلماتهم إلى الشافعي[٣]. وعن المعتبر نسبته إلى بعض العامّة[٤].

وفي المدارك قال في شرح عبارة المتن : وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين كون المال الذي تجب فيه الزكاة حيواناً ، أو غلّة أو أثماناً ، وبهذا التعميم صرّح في المنتهى ، وقال : إنّه قول علمائنا أجمع ، وبه قال أكثر أهل العلم[٥].

ثمّ قال : واستدلّ عليه بقوله ـ عليه السلام ـ : «في أربعين شاة شاة»[٦] «وفي خمس من الإبل شاة»[٧] «وفي ثلاثين من البقر تبيع»[٨] «وفيما سقت

(١) أُنظر: جواهر الكلام ١٥:١٣٨.

(٢) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٤٨٥ ، وانظر: البيان:١٨٦.

(٣) أُنظر: المعتبر ٢:٥٢٠.

(٤) حكاه صاحب المدارك فيها ٥:٩٧ ، وانظر: المعتبر ٢:٥٢٠.

(٥) منتهى المطلب ١:٥٠٥.

(٦) الكافي ٣:٥٣٤/١ ، الوسائل ، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ١.

(٧) الكافي ٣:٥٣١/١ ، الوسائل ، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ٦.

(٨) الكافي ٣:٥٣٤/١ ، الوسائل ، الباب ٤ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ١.

السماء العشر»[١] «وفي عشرين مثقالاً من الذهب نصف مثقال»[٢] وظاهر هذه الألفاظ وجوب الفرض في العين.

وبأنّها لو وجبت في الذمّة ، لتكرّرت في النصاب الواحد بتكرّر الحول ، ولم تُقدّم على الدّين مع بقاء عين النصاب إذا قصرت التركة ، ولم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط ، ولم يجز للساعي تتبّع العين لو باعها المالك ، وهذه اللوازم باطلة اتّفاقاً ، فكذا الملزوم.

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الكليني -في الصحيح- عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال: قلت لأبي عبد الله -عليه السلام-: رجل لم يزكّ إبله أو شاته عامين فباعها ، على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: «نعم تؤخذ زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدّي زكاتها البائع»[٣].

وما رواه ابن بابويه ، عن أبي المعزا ، عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال: «إنّ الله تبارك وتعالى شرّك بين الفقراء والأغنياء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم»[٤] والشركة إنّما تصدق بالوجوب في العين.

ثمّ قال: وحكى الشهيد في البيان عن ابن حمزة أنّه نقل عن بعض الأصحاب وجوبها في الذمة[٥] ؛ وهذا القول حكاه المصنّف -رحمه الله- في المعتبر عن بعض العامّة محتجّاً على ذلك بأنّها لو وجبت في العين ، لكان

---

(١) الكافي ٣:٥١٢/٢ ، الوسائل ، الباب ٤ من أبواب زكاة الغلّات ، الحديث ١.

(٢) الكافي ٣:٥١٥/٣ ، التهذيب ٤:٦/١٣ ، الاستبصار ٢:١٢/٣٥ ، الوسائل ، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ، الحديث ٥.

(٣) الكافي ٣:٥٣١/٥ ، الوسائل ، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ١.

(٤) علل الشرائع: ٣٧١ ، الباب ٩٥ ، الحديث ١.

(٥) البيان:١٨٦.

للمستحقّ إلزام المالك بالأداء من العين ، ولمنع المالك من التصرّف في النصاب إلّا مع إخراج الفرض.

ثمّ أجاب عن الأوّل بالمنع من الملازمة ؛ فإنّ الزكاة وجبت جبراً وإرفاقاً للفقير ، فجاز أن يكون العدول عن العين تخفيفاً عن المالك ليسهل عليه دفعها.

قال: وكذا الجواب عن جواز التصرّف إذا ضمن الزكاة[1]. وهو حسن[2]. انتهى ما في المدارك .

أقول: ما ذكروه وجهاً للقول بتعلّقها بالذمّة من أنّها لو كانت متعلّقةً بالعين ، لكان للمستحقّ إلزام المالك بالأداء من العين ، ولمنع المالك من التصرّف في النصاب إلّا مع إخراج الفرض ، ففيه: أنّ هذا إنّما يصلح دليلاً لنفي تعلّقها بالعين على سبيل الشركة الحقيقيّة بطريق الإشاعة لا إثبات تعلّقها بالذمّة ، ولا ملازمة بين الأمرين ؛ فإنّ تعلّق الزكاة بالعين يتصوّر على أنحاء:

أحدها: أن يكون على سبيل الشركة الحقيقيّة ، بأن يكون للفقير في كلّ جزء منها بالفعل جزء مشاع يكون مجموعه معادلاً للفريضة عيناً أو قيمةً ، كما في غير الجنس.

ومقتضاه على هذا التقدير عدم جواز التصرّف لأحد الشريكين إلّا برضا الآخر ، إلى غير ذلك ممّا هو من أحكام الشركة ، إلّا أن يدلّ دليل تعبّدي على خلافه.

ثانيها: أن يكون حقّ الفقير المتعلّق بالعين من قبيل الكلّي

---

(١) المعتبر ٢: ٥٢٠ و٥٢١.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٩٦-٩٧.

الخارجي ، أي: شيء من مسمّى الفريضة الغير الخارج من هذا العين ، كصاع من هذه الصبرة التي هي أربعين صاعاً ، أو شاة من أربعين شاة ، على سبيل الإبهام والإجمال من غير تقييده بشيء من عوارضها المشخّصة ، وهذا أيضاً نحو من الشركة ، ولكنّها لا تقتضي منع المالك عن التصرّف عمّا زاد عن مقدار الفريضة ، ولكن هذا إنّما يعقل فيما إذا كان مسمّى الفريضة من أجزاء النصاب ، لا في مثل: في خمس من الإبل شاة.

ثالثها: استحقاق الفقير الفريضة التي سمّاها الشارع له من هذا العين ، كاستحقاق غُرماء الميّت من تركته حقّهم وإن لم يكن من جنسه ، فالعين حينئذٍ مورد لهذا الحقّ من غير أن يكون الحقّ متقوّماً بها ، فإذا دفع المالك بل الأجنبي مسمّى الفريضة إليه ، فهو بمنزلة ما لو وفى الوارث أو المتبرّع دين الميّت الذي تعلّق بعد موته بتركته ، فقد أدّى إليه عين ما يستحقّه لا بدله.

رابعها: أن يكون من قبيل حقّ الجناية ، كما سيأتي احتماله في عبارة الشهيد الآتية[1].

خامسها: أن يكون من قبيل حقّ الرهانة ، كما سيأتي احتماله أيضاً في عبارة الشهيد ، ولكن مرجعه إلى التعلّق بالذمّة ، كما لا يخفى.

سادسها: أن يكون حقّ الفقير المتعلّق بالعين من قبيل حقّ مَن نذر له أن يتصدّق عليه بشيء من ماله ، فهو ما لم يدفعه إلى الفقير بقصد التقرّب لا يخرج عن ملك مالكه ، ولا يدخل في ملك الفقير ، فحقّ الفقير المتعلّق بهذا المال قبل أن يصرف إليه هو استحقاق صرف شيء منه

---

(١) تأتي في صفحة ٢٤١.

إليه ، لا كونه بالفعل مملوكاً له.

وملخّص الكلام: أنّ عدم جواز إلزام المالك بالأداء من العين ، ومنعه عن التصرّف في النصاب قبل الإخراج ، لا يدلّ على ثبوتها في ذمّة المالك ، فالقول بتعلّقها بالذمّة مع الغضّ عن مخالفته للإجماعات المحكيّة المستفيضة ، مدفوع: بمخالفته للأصل ؛ فإنّ مقتضاه: عدم اشتغال ذمّة المالك بشيء عدا ما دلّ عليه [آية][1] الصدقة وغيرها من أدلّة وجوب الزكاة ، وهي بأسرها ناطقة بأنّ الله تعالى فرض على عباده في أموالهم الصدقة ، وأموالهم عبارة عن الأعيان الخارجيّة المملوكة لهم ، وقد خصّها رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ بتسعة أصناف ، فوضع الصدقة فيها ، وعفا عمّا سوى ذلك ، وهي كما تراها كادت تكون صريحةً في أنّ الزكاة هي صدقة فرضها الله تعالى على العباد في أموالهم الزكويّة ، لا في ذممهم ، فهذا ممّا لا ينبغي الارتياب فيه.

وإنّما الإشكال في كيفيّة تعلّقها بالمال من أنّه هل هو من باب الشركة ، أو غير ذلك من أنحاء التعلّق ممّا تقدّمت الإشارة إليه.

وقد صرّح العلامة في التذكرة بوجوب الزكاة في العين ، ونسبه في عدّة مواضع منها إلى أصحابنا ؛ بحيث يظهر منه دعوى إجماعهم عليه ، ومع ذلك قال: الأقرب عندي جواز تصرّف المالك في النصاب الذي وجبت فيه الزكاة بالبيع والهبة وأنواع التصرّفات.

وليس للساعي فسخ البيع ، ولا شيء من ذلك ؛ لأنّه مالك ، فيجوز له التصرّف فيه بجميع أنواعه.

وتعلّق الزكاة به ليس بمانع ، سواء قلنا: الزكاة تجب في العين أو لا ؛

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

لأنّ تعلّقها بالعين تعلّق لا يمنع التصرّف في جزء من النصاب ، فلم يمنع في جميعه ، كأرش الجناية.

ولأنّ ملك المساكين غير مستقرّ فيها ؛ فإنّ له إسقاط حقّهم منه بدفع القيمة ، فصار التصرّف فيه اختياراً بدفع غيره.[١] انتهى.

قوله: ولأنّ ملك المساكين... إلى آخره ؛ كأنّه مبني على التنزّل والمماشاة مع الخصم بالالتزام بالملكيّة ، كما أنّ في بعض كلماته الإشارة إليه.

وقال في موضع آخر: قد بيّنّا أنّ الزكاة متعلّق بالعين ؛ لسقوطها بتلف المال بعد الحول قبل إمكان الأداء.

ولقوله ـ عليه السلام ـ : في أربعين شاة شاة[٢].

وهل يصير أهل السهمان[٣] بقدر الزكاة شركاء لربّ المال ؟ الأقرب المنع ـ وهو أحد قولي الشافعي[٤] ـ وإلّا لما جاز الإخراج من غيره.

ويحتمل ضعيفاً الشركة ، وبه قال مالك والشافعي في الآخر[٥]. انتهى.

وعن الشهيد في البيان أنّه بعد أن حكم بوجوب الزكاة في العين ، قال: وفي كيفيّة تعلّقها بالعين وجهان:

أحدهما: أنّه بطريق الاستحقاق ، فالفقير شريك.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ١٨٥ـ١٨٧، المسألتان ١٢٢ و١٢٣.

(٢) سنن أبي داود ٢: ٩٨/١٥٦٨ ، سنن الترمذي ٣: ١٧/٦٢١ ، سنن ابن ماجة ١: ٥٧٧/١٨٠٥.

(٣) السُّهمان جمع السهم ، أي: النصيب. الصحاح ٥: ١٩٥٦.

(٤) المجموع ٥: ٣٧٧ ، فتح العزيز ٥: ٥٥١.

(٥) المجموع ٥: ٣٧٧ ، فتح العزيز ٥: ٥٥١ و٥٥٢ ، حلية العلماء ٣: ٣٣ ، وتذكرة الفقهاء ٥: ١٩٨ ، المسألة ١٣٢.

وثانيهما: أنّه استيثاق، فيحتمل أنّه كالرهن، ويحتمل أنّه كتعلّق أرش الجناية بالعبد، وتضعف الشركة بالإجماع على جواز أدائها من مال آخر، وهو مرجّح للتعلّق بالذمّة، وعُورض بالإجماع على تتبّع الساعي العين لو باعها المكلّف، ولو تمحّض التعلّق بالذمّة امتنع(١). انتهى.

وفي المدارك بعد نقل هذه العبارة عن البيان، قال: أقول: إنّ مقتضى الأدلّة الدالّة على وجوب الزكاة في العين كون التعلّق على طريق الاستحقاق، وهو الظاهر من كلام الأصحاب، حيث أطلقوا وجوبها في العين(٢).

أقول: ما استظهره من إطلاق حكم الأصحاب بوجوبها في العين من كون التعلّق بطريق الاستحقاق، أي الملكيّة المستلزمة للشركة، لا يخلو من نظر؛ فإنّ معنى وجوبها في العين ليس إلّا كون العين هي متعلّق التكليف بالزكاة، أي مورد حكم الشارع بصرف شيء منها إلى الفقير ممّا سمّاه الله زكاةً، وهذا لا يقتضي أن يكون ما وجب صرفه إلى الفقير قبل صرفه إليه ملكاً له؛ لجواز أن يصير ملكاً له بدفعه إليه الذي هو فعل اختياري يتعلّق به التكليف أوّلاً وبالذات، ثمّ بمتعلّقه، كما لو أمره بأن يهبه أو يبيعه شيئاً من ماله المعيّن.

ومن هنا يظهر الخدشة فيما ذكره من أنّ مقتضى الأدلّة الدالّة على وجوب الزكاة في العين كون التعلّق بطريق الاستحقاق؛ فإنّ الأصل في ذلك هي آية الصدقة(٣)، ومفاد هذه الآية بشهادة الروايات الواردة في

---

(١) حكاه صاحب المدارك فيها ٥:٩٨، وانظر: البيان:١٨٧.

(٢) مدارك الأحكام ٥:٩٨.

(٣) التوبة ٩:١٠٣.

تفسيرها[١] ، هو أنّ الله تبارك وتعالى فرض على عباده في أموالهم الصدقة ، أي: أوجب عليهم أن يعطوا شيئاً من أموالهم في سبيل الله ؛ فإنّ الصدقة ـ كما في القاموس[٢] ـ ما أعطيته في ذات الله.

وفي المجمع: ما أعطى [الغير به][٣] تبرّعاً بقصد القربة[٤].

وهذا حكم تكليفي متوجّه إلى المالك ، متعلّق بماله ، أي بإيجاد فعل في ماله ، بأن يتصدّق بشيء منه إلى الفقير ، أي يُعطيه تبرّعاً بقصد القربة ، ويتولّد من هذا الحكم التكليفي حكم وضعي ، وهو استحقاق الفقير للمال الذي أمر الله مالكه بأن يتصدّق به عليه ، كاستحقاقه للمال الذي نذر مالكه أن يتصدّق به عليه ، وهذا مقتضاه: أن يكون قبل دفعه إليه ملكاً للدّافع.

كما يؤيّد ذلك إضافة الأموال إليهم في الآية الشريفة[٥] ، وإطلاق اسم الصدقة على ما يؤخذ منه في الآية والأخبار والفتاوى ، واشتراط قصد القربة في صحّته ؛ إذ لو كان الفقير شريكاً قبل صرف المال إليه ، لم يكن يتوقّف صحّته على قصد القربة ، بل على إيصاله إلى مستحقّه كما هو حقّه ، وهو يحصل حتّى مع وصف إشاعته بإيصال جميع المال إلى الشريك أو وليّه ـ أي: الساعي أو الحاكم ـ بأيّ قصد يكون.

اللّهمّ إلّا أن يكون ذلك شرطاً تعبّدياً على إشكال في تعقّله ؛ فإنّه

---

(١) أنظر: الكافي ٣:٤٩٧/٢ ، والفقيه ٢:٨/٢٦ ، والوسائل ، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، الحديث ١.

(٢) القاموس المحيط ٣:٢٥٣.

(٣) زيادة من المصدر.

(٤) مجمع البحرين ٥:٢٠٠.

(٥) التوبة ٩:١٠٣.

وإن جاز أن يكلّفه الشارع بدفع مال الشريك إليه بقصد القربة ، ولكن يمتنع بقاء هذا التكليف بعد وصول حقّه إليه واستيلائه عليه ولو بوجه غير سائغ ؛ لأنّه أمر بتحصيل الحاصل.

نعم يجوز أن يكلّفه لدى وصوله إليه بلا قصد القربة أن يدفع إليه من ماله مثل ذلك بهذا القصد مقدّمةً لتحصيل القربة التي كانت مطلوبةً في ذلك الفعل ، فليتأمّل.

واستدلّ للقول بالشركة أيضاً بظواهر النصوص المشتملة على لفظ «في» الظاهرة في الظرفيّة ، مثل قوله ـ عليه السلام ـ : «في أربعين شاة شاة»[1] «وفي كلّ عشرين مثقالاً من الذهب نصف مثقال»[2] «وفيما سقت السماء العُشر»[3] وغير ذلك من الروايات الواردة بلفظ «في» فإنّ ظاهرها إرادة الجزء المشاع الحالّ في الجميع.

ونوقش فيه بإمكان حمل كلمة «في» في هذه الموارد على السببيّة دون الظرفيّة ، نظير قولهم : «في قتل الخطأ الدية»[4] «وفي العين نصف الدية»[5] ونحو ذلك ممّا هو شائع معروف ، مؤيّداً ذلك بعدم تعقّل الظرفيّة حقيقةً في نحو قوله : «في خمس من الإبل شاة» ونحوه ممّا لا تكون

(١) الكافي ٣:٥٣٤/١ ، التهذيب ٤:٢٥/٥٨ ، الاستبصار ٢:٢٢/٦١ ، الوسائل ، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ١.

(٢) الكافي ٣:٥١٥/٣ ، التهذيب ٤:٦/١٣ ، الوسائل ، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ، الحديث ٥.

(٣) الكافي ٣:٥١٣/٣ ، الوسائل ، الباب ٤ من أبواب زكاة الغلّات ، الحديث ٢.

(٤) الكافي ٧:٢٧٩/٥ ، التهذيب ١٠:١٥٦/٦٢٤ ، الوسائل ، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ٩.

(٥) الكافي ٧:٣١١/٣و٤ ، التهذيب ١٠:٢٤٥/٩٧٠ ، الوسائل ، الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٤.

فريضتها من جنسها ، فإنّه لا مجال هنا لاعتبار الظرفيّة.

وأُجيب: بأنّ استعمال كلمة «في» في الظرفيّة حقيقة ، وفي السببيّة أقلّ قليل ، بل قيل: إنّه مقصور على السماع ، فلا يحمل عليه اللفظ لدى إمكان حمله على حقيقته.

وأمّا قوله -عليه السلام-: «في خمس من الإبل شاة» فيحمل على إرادة جزء مشاع من المجموع مساوٍ لقيمة شاة ، بل هذا هو المراد بقوله -عليه السلام-: «في أربعين شاة شاة» إذ لو أُريد منها واحدة من الأربعين لا على التعيين ، فليست الواحدة حالة في أربعين ، بل هي بعض منها ، فتكون كلمة «في» مستعملةً بمعنى «من» وهو خلاف ظاهر اللفظ.

اللهمّ إلّا أن يحمل على إرادة فرد من مفهوم الشاة المتحقّقة في ضمن هذه الشياه ، أي الكلّي الخارجي ، كصاع من صبرة على سبيل الإبهام والإجمال ، فتكون كلمة «في» حينئذٍ مستعملةً في حقيقتها.

وكيف كان ، فيرد على أصل الاستدلال أنّ قوله -عليه السلام-: «فيما سقته السماء العُشر» ونظائره ممّا تقدّمت الإشارة إليه ، ليس في شيء منها إشعار -فضلاً عن الدلالة- بملكية شيء للفقير بالفعل حتى يكون مقتضاها الشركة ، بل هي بأسرها مسوقة لبيان الصدقة التي فرضها الله تعالى على العباد في الأجناس التسعة الزكويّة ، فهذه الأخبار بأسرها بمنزلة الشرح لذلك.

فقوله -عليه السلام-: «في خمس من الإبل شاة» إلى آخره ، معناه: أنّ الصدقة التي وضعت على الإبل هي بهذا التفصيل ، أنّها: في خمس منها شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي الغنم كذا ، أو في الذهب كذا ، وهكذا إلى آخر ما في الأجناس التسعة ، فلا يستفاد من ذلك إلّا شرح ما استفيد من آية الصدقة والروايات الواردة في تفسيرها ، الدالّة على وجوب الزكاة

في الأموال، كما لا يخفى على المتأمّل.

مع أنّ حمل ما ورد في زكاة الأنعام على المعنى المزبور ـ أي الكسر المشاع في المجموع، المساوي لقيمة الفريضة أو عينها ـ تأويل بعيد لا يكاد يخطر بذهن أحدٍ ممّن سمع هذه الأخبار، فضلاً عن أن تكون ظاهرةً فيه.

وإرادته من مثل قوله: «فيما سقته السماء العُشر» على تقدير تحقّقها لا تصلح قرينة لذلك، والعرف أعدل شاهد بذلك؛ فإنك لا تكاد ترى أحداً ممّن سمع مجموع هذه الأخبار، ولم يكن ذهنه مشوباً بالشبهات، يحكم بإرادة هذا المعنى من مثل قوله: «في خمس من الإبل شاة» أو «في أربعين شاة شاة».

هذا، مع مخالفته لظاهر الفتاوى حتى القائلين بالشركة، حيث إنّ ظاهرهم كون الفريضة الواجبة في كلّ عين ما يستحقّه الفقير بأصل الشرع لا بدله، فلاحظ.

وقد ظهر بما ذكر ضعف الاستدلال له بصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ، قال: «إنّ الله عزّوجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم أنّ الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم»[1].

بل هذه الصحيحة ونظائرها صالحة لصرف بعض الروايات الظاهرة أو المشعرة بالملكيّة الفعليّة بحملها على إرادة الملكيّة الشأنيّة الناشئة من إيجاب دفعه إليهم، مثل حسنة عبد الله بن مسكان وغير واحد عن أبي

---

(١) الكافي ٣: ٤٩٨/٧، الفقيه ٢: ٢/١، علل الشرائع: ٢/٣٦٨، الوسائل، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ الله جعل للفقراء في مال الأغنياء ما يكفيهم، ولولا ذلك لزادهم»[١].

وفي حسنة الوشاء عن أبي الحسن الرضا ـ عليه السلام ـ، قال: قيل لأبي عبد الله ـ عليه السلام ـ: لأيّ شيء جعل الله الزكاة خمسة وعشرين في كلّ ألف؟ فقال: «إنّ الله جعلها خمسة وعشرين ... أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء»[٢] الحديث.

وأضعف من ذلك الاستدلال له بصحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله ـ عليه السلام ـ: رجل لم يزكّ إبله وشاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ زكاتها ويتبع بها البائع، أو يؤدّي زكاتها البائع»[٣].

فإنّ هذه الصحيحة على خلاف مطلوبهم أدلّ؛ فإنّ ظاهرها صحّة البيع ولزومه على تقدير أن يؤدّي البائع زكاته، وأنّ ما يؤدّيه البائع عين الزكاة لا بدلها.

فهذه الصحيحة بظاهرها تدلّ على أنّ حقّ الفقير المتعلّق بهذا المال من قبيل حقّ الجناية المتعلّق برقبة الجاني، أو حقّ غرماء الميّت المتعلّق بتركته، لا الشركة الحقيقيّة، وإلّا لكان مقتضاها توقّف صحّة البيع بالنسبة إلى حصّة الشريك على إجازته، فلم يكن يجديه أداء الزكاة بعد وقوع البيع لا من البائع ولا من المشتري.

ودعوى أنّ أداء الزكاة يقوم مقام إجازة المالك، مع أنّها لا تتمّ إلّا إذا كان التأدية إلى الإمام أو نائبه الوليّين على المال، لا إلى الفقير الذي

---

(١) الكافي ٣: ٤٩٧/٤، الوسائل، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٩.

(٢) الكافي ٣: ٥٠٧/١، الوسائل، الباب ٣ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

(٣) الكافي ٣: ٥٣١/٥، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

لا يتمحّض الحقّ له إلّا بقبضه، مدفوعة بأنّ مقتضى الإجازة انتقال حصّته من الثمن إليه، زادت عن قيمة الفريضة أم نقصت، لا ما يدفعه البائع أو المشتري بعنوان الزكاة.

ودعوى أنّ ما يدفعه المالك أو المشتري يقع بدلاً عن الثمن قهراً، مع مخالفتها لظاهر الصحيحة، تحتاج إلى دليل تعبّدي، كما لا يخفى.

ويتلوه في الضعف الاستدلال له بما في حسنة بريد بن معاوية -أو صحيحته- الواردة في آداب المصدّق، قال: سمعت أبا عبد الله -عليه السلام- يقول: «بعث أمير المؤمنين -عليه السلام-، مصدّقاً من الكوفة إلى باديتها، فقال: يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله -إلى أن قال:- فإذا أتيت [ماله][1] فلا تدخله إلّا بإذنه، فإنّ أكثره له»[2] إلى آخره.

وعن نهج البلاغة فيما كان يكتبه لمن يستعمله على الصدقات: «فإن كانت له ماشية أو إبل فلا تدخلها إلّا بإذنه، فإنّ أكثرها له»[3].

فإنّ قوله: «أكثرها له» وإن كان ظاهره أنّ بعضه الذي هو مقابل الأكثر ليس له، بل هو حقّ الله جعله في أموالهم، كما يفصح عن ذلك صدر الكلام وذيله، ولكن المراد بحقّ الله بحسب الظاهر المال الذي أمر بالتصدّق به، لا أنّه تعالى أخرجه بالفعل عن ملك مالكه، وجعله لنفسه أو للفقير.

كما يشهد بذلك خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه

---

(١) زيادة أثبتناها من المصدر.

(٢) الكافي ٣: ٥٣٦/ ١، التهذيب ٤: ٩٦/ ٢٧٤، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٣) نهج البلاغة بشرح محمد عبده ٣: ٢٧، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٧.

ـعليه السلام ـ ، قال: «كان عليّ ـصلوات الله عليه ـ إذا بعث مصدّقه قال له: إذا أتيت على ربّ المال فقل: تصدّق رحمك الله ممّا أعطاك ؛ فإن ولّى عنك فلا تراجعه»(١).

ولو سلّم ظهورهما في المدّعى فليس على وجه يصلح لإثبات مثل هذا الحكم المخالف للأُصول والقواعد ، كما ستعرف.

وعمدة ما يصحّ الاستشهاد به للشركة موثّقة أبي المعزا عن أبي عبد الله ـعليه السلام ـ ، قال: «إنّ الله تبارك وتعالى شرّك بين الأغنياء والفقراء في الأموال ، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم»(٢).

وخبر عليّ بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي جعفر ـعليه السلام ـ ، قال: سألته عن الزكاة تجب عليّ في مواضع لا يمكنني أن أُؤدّيها ، قال: «اعزلها، فإن اتّجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح ، وإن تويت(٣) في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء ، فإن لم تعزلها فاتّجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها»(٤).

وظهور هذين الخبرين ـخصوصاً الأخير منهما ـ في الشركة الحقيقيّة غير قابل للإنكار ، ولكن الالتزام بها مع الغضّ عن مخالفتها لظاهر الآية وغيرها ممّا عرفت يستلزم ارتكاب التخصيص في جملة من القواعد المتقنة ، التي ليس ارتكاب التخصيص في شيء منها بأهون من طرح

(١) الكافي ٣: ٥٣٨/ ٤ ، الوسائل ، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ٥.

(٢) الكافي ٣: ٥٤٥/ ٣ ، علل الشرائع: ٣٧١ ، الباب ٩٥ ، الحديث ١ ، الوسائل ، الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٤.

(٣) تَوِيَ المال: هلك. الصحاح ٦: ٢٢٩٠ «توا».

(٤) الكافي ٤: ٦٠/ ٢ ، الوسائل ، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٣.

هذين الخبرين ، فضلاً عن تأويلهما ؛ فإنّ الشركة الحقيقيّة مقتضاها حرمة تصرّف كلٍّ من الشريكين في المال إلّا بإذن صاحبه ، وعدم جواز الدفع من غير العين بغير رضاه ، وتبعيّة النماء للملك ، وكون المالك لدى التفريط بالتأخير وغيره ضامناً لمنفعة مال الشريك وإن لم يستوفها ، وأن يكون ضمان العين في الأنعام بالقيمة لا بالمثل ، إلى غير ذلك من الأحكام المترتّبة على الملكيّة الحقيقيّة ممّا لا يمكن الالتزام بشيء منها هاهنا ؛ لمخالفة كلٍّ منها لظاهر كلمات الأصحاب والأخبار أو صريحها ؛ إذ لا خلاف نصّاً وفتوىً في أنّ للمالك إخراج الفريضة من غير النصاب ، بل دفع قيمتها في الجملة.

وكذا التصرّف في أجزاء النصاب ما عدا مقدار الزكاة ، بل في جميعها حتّى بإخراجه عن الملك ببيع ونحوه.

كما يشهد لذلك صحيحة عبد الرحمان المتقدّمة[1] الدالّة على صحّة بيع الإبل والغنم التي لم يزكّها صاحبها عامين ، وإن بقي لزومه بالنسبة إلى مقدار الزكاة مراعى بأن يؤدّي زكاتها البائع من مال آخر ، بل ظاهر هذه الصحيحة بمقتضى الاقتصار في السؤال والجواب على إخراج الزكاة من دون تعرّض لنمائها ، مع أنّ الإبل والغنم في العامين لا تنفك عن النماء ، من مثل الولد واللبن والصوف وأُجرة الإبل عدم استحقاق الفقير لها ، مع أنّ مقتضى الشركة الحقيقية ضمان الجميع وإن لم تكن مستوفاة ؛ إذ لا يتوقّف الضمان على الاستيفاء ، كما أنّ ظاهر كلمات الأصحاب أيضاً ذلك ، حيث صرّحوا بأنّه لو مضى عليه أحوال لم يلزمه إلّا زكاة حول واحد ؛ فإنّ ظاهرهم الاقتصار على أصل الزكاة ، كما اعترف بذلك

(١) تقدّمت في صفحة ٢٤٧.

شيخنا المرتضى -رحمه الله-.

ثم قال: ومن هنا قال في الإيضاح: وأُورد على الشركة عدم ملك الفقير لو نتجت الأربعون قبل أداء الزكاة وبعد الحول.

وظاهر كلام المورد أنّه اتّفاقي، والحكم وإن لم يثبت بهذا المقدار، إلّا أنّه يصحّ مؤيّداً للنصّ بعد تأييده بخلوّ كلمات الأصحاب عن التعرّض لضمان النماء والمنافع عند حلول الأحوال على النصاب، مع مساعدة السيرة عليه[1].

أقول: وكفى شاهداً على عدم استحقاق الفقير من النصاب ما عدا فريضته شيئاً من منافعها ونمائها ولو بعد مضيّ مدّة من حين تعلّق الزكاة: الأخبار الواردة في بيان تكليف المصدّق في كيفيّة أخذ الصدقات، فإنّها كالنصّ في أنّه إذا دفع المالك الصدقة المفروضة في ماله، وجب على المصدّق قبوله، وليس له أن يطالبه بأكثر من ذلك، وأنّه إذا كان عنده من الإبل ما بلغت صدقته سنّاً كابنة لبون ولم يكن عنده ذلك السن وعنده أعلى منها بسنّ دفعها إلى المصدّق، وأخذ منه شاتين أو عشرين درهماً.

مع أنّ العادة قاضية بأنّ يوم ورود عامل الصدقات في الناحية التي كان يبعثه أمير المؤمنين -عليه السلام-، على جمع الصدقات، وكان يأمره بأن يعامل مع أهلها هذا النحو من المعاملة، لم يكن أوّل زمان حؤول الحول على ملك الجميع؛ فإنّ هذا ممّا يختلف باختلاف الأشخاص، فربّما كان زمان حضور الساعي متأخّراً عن زمان تعلّق الوجوب بالنسبة إلى كثير منهم بشهر أو شهرين أو أكثر، بل قد يطول مدّة جمع الصدقات

(١) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٤٨٧، وانظر: إيضاح الفوائد ١: ٢٠٨.

شهراً أو شهرين ، ومن الواضح أنّ الإبل والبقر والغنم البالغ حدّ النصاب لا تخلو في يوم من نماءٍ متّصل أو منفصل ، فلو كان النماء مضموناً على المالك ، لكان على الساعي مطالبته مع الفريضة ، ولم يكن عليه في الغالب عند دفع الأعلى بسنّ أن يردّ عليه شاتين أو عشرين درهماً ، بل ما يبقى من العشرين درهماً أو قيمة شاتين بعد وضع قسط الفريضة من النماء المتّصل أو المنفصل الحاصل للنصاب من حين تعلّق الوجوب إلى يوم الدفع إلى الساعي ، وهذا ممّا يقطع بعدم إرادته من شيء من النصوص والفتاوى ، ولمخالفته للسيرة القطعيّة.

وممّا يبعد أيضاً الشركة الحقيقية اتّحاد سياق الروايات الواردة في الزكاة[١] الواجبة والمستحبّة ، كزكاة مال اليتيم ، وما عدا الغلّات الأربع من المكيلات ، بل بعض الروايات الواردة في بيان ما ثبت فيه الزكاة ، مشتملة على الواجب والمستحبّ ، مع أنّه لا يمكن الالتزام بالشركة الحقيقيّة في المستحبّ ، فالمقصود بثبوت الزكاة فيها كونها متعلّقاً لحقّ الفقير ، الناشئ من إيجاب الشارع أو ندبه التصدّق بشيء منها عليه ، كغيرها من الحقوق الثابتة للفقراء في أموال الأغنياء ، ممّا عدا الزكاة المبيّنة في الأخبار[٢] الواردة في تفسير قوله تعالى: « وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ »[٣] وقوله تعالى: « فِي أمْوالِهِم حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسّائِلِ وَالمَحْرُوم »[٤].

---

(١) في النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق: الزكوات. وما أثبتناه من الطبع الحجري.

(٢) أُنظر: الكافي ٣:٥٦٤ـ٥٦٥/١ـ٤ ، والتهذيب ٤:١٠٦/٣٠٣ و٣٠٤ ، والوسائل ، الباب ١٣ من أبواب زكاة الغلات ، الأحاديث.

(٣) الأنعام ٦:١٤١.

(٤) المعارج ٧٠:٢٤ و٢٥.

والذي يقوى في النظر بالنظر إلى مجموع ما ورد في هذا الباب من الآيات والروايات: أنّ الله تعالى قد جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، بمعنى أنّه تعالى أوجب على الأغنياء أن يتصدّقوا عليهم من أموالهم التي وضع عليها الزكاة بالفريضة التي عيّنها لهم، فصارت الفريضة المقرّرة في أموالهم بذلك حقّاً لازماً لهم على الأغنياء في أموالهم، فهو ملك لهم شأناً لا بالفعل، ولدى امتناع المالك عن أداء هذا الحقّ قد جعل الشارع الحاكم والساعي، بل وسائر المؤمنين، بل نفس الفقير عند فقد الحاكم والساعي وليّاً على استيفائه، فيؤدّيه عن المالك من باب الحسبة بقصد القربة، وأداء الزكاة الواجبة في هذا المال كغيرها من الحقوق المتعلّقة بالأموال لدى امتناع مالكه عن الخروج عن عهدتها.

وحيث ثبت بالأدلّة الخارجيّة جواز إخراج الفريضة من مال آخر، بل جواز دفع القيمة، كشف ذلك عن أنّ الحقّ الذي جعله الشارع للفقير في هذا المال لم يلاحظ فيه خصوصيّة شخصه ولا نوعه، بل كحقّ غرماء الميّت المتعلّق بتركته وإن كان بينهما فرق من حيث تعلّق حقّ الغرماء إذا لم يكن الدَين مستوعباً بمجموع التركة، بحيث لو تلف منها شيء ممّا زاد عن الحقّ، لم يرد به نقص على الغريم، وهذا حقّ متعلّق بجميعه، حيث إنّ الشارع جعل الفقير مستحقّاً لأن يستوفي له من جميع هذا المال البالغ حدّ النصاب، الفريضة التي قرّرها له عيناً أو قيمةً، كما جعل الزوجة غير ذات الولد مستحقّةً لأن تستوفي من البناء ثمن قيمتها، وليس حقّ الزوجة المتعلّق بقيمة البناء دَيناً ثابتاً في ذمة الورثة، بل حقّاً متعلّقاً بتركته، فهذا قسم من الحقّ مبسوط على جميع المال، فلا ينافيه التوزيع، ولا جواز إخراج الزكاة من غير العين، ولا دفع القيمة.

ولا يكاد يستفاد من أدلّة الزكاة، ولا من إطلاق فتوى القائلين بوجوب الزكاة في العين، أزيد من ثبوت هذا النحو من الحقّ للفقير، وهو كافٍ في صحّة إطلاق لفظ الشركة في قوله ـعليه السلامـ في الموثّقة المتقدّمة[1]: «إنّ الله تبارك وتعالى شرّك بين الأغنياء والفقراء في الأموال» فهو وإن كان خلاف ظاهر إطلاق لفظ الشركة، حيث ظاهرها الشركة الحقيقية، ولكنّه يكفي قرينةً لصرفها عن هذا الظاهر: الجمع بينها وبين قوله ـعليه السلامـ في صحيحة ابن سنان: «إنّ الله عزّوجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون»[2] فضلاً عن غيره ممّا عرفت، حيث إنّ الصحيحة صالحة لتفسير ما أُريد من الشركة في هذه الرواية؛ فإنّه إذا لوحظ مجموع الخبرين يصير المجموع بمنزلة ما لو قال: إنّ الله شرّك بين الأغنياء والفقراء في الأموال بأن فرض على الأغنياء في أموالهم للفقراء بأن يتصدّقوا عليهم بقدر كفايتهم، مع أنّه لا يمكن إثبات مثل هذا الحكم المخالف للقواعد بمثل هذا الظهور، كما هو واضح.

وأمّا رواية ابن أبي حمزة القاضية بأنّه إذا اتّجر بها في جملة المال، فلها الربح بقسطها، وليس عليها الوضيعة[3]؛ فهي بنفسها مخالفة لما تقتضيه الشركة الحقيقية؛ فإنّ نفوذ تصرّف أحد الشريكين في المال المشترك الموجب لانتقال حقّه إلى الثمن، وإباحة تصرّفه فيه، واستحقاقه لقسطه من الربح بغير إجازته، مخالف للقواعد.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ حكم الشارع بأنّ الربح له بمنزلة الإجازة من

---

(١) تقدّمت في صفحة ٢٤٩.

(٢) الكافي ٣: ٤٩٨/ ٧، الفقيه ٢: ٢/ ١، الوسائل، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

(٣) الكافي ٤: ٦٠/ ٢، الوسائل، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

الولي حقيقةً أو حكماً بالنسبة إلى المعاملات الواقعة على طبق مصلحة الفقير، أي: المشتملة على الربح، وأمّا ما عداها ممّا لا فائدة فيه للفقير، فهي بالنسبة إلى حقّ الشريك باقية على أصالة الفساد، فحقّ الشريك باقٍ في العين، وعلى البائع الخروج عن عهدته، فلا وضيعة عليه.

فلا تعارضها صحيحة عبد الرحمان المتقدّمة[1] الدالّة على تتبّع الساعي المال، وعدم لزوم الثمن، زاد أم نقص؛ لإمكان صرف هذه الصحيحة -لو لم نقل بانصرافها من حيث هي- إلى صورة عدم زيادة الثمن عن القيمة، بحيث يكون استيفاء حقّ الشريك من الثمن أصلح بحاله، فيجمع بينهما بتخصيص الصحيحة بغير المعاملة المشتملة على الربح التي دلّت هذه الرواية على صحّتها وسببيّتها لانتقال حقّ الفقير إلى الثمن.

نعم، ظاهر تلك الصحيحة صحّة مطلق المعاملات المتعلّقة بالمال، بل لزومها مع بقاء المال على ما كان من كونه متعلّقاً للزكاة الواجبة فيه، وأنّه إن أدّاها المالك من مال آخر فهو، وإلّا استوفاها الساعي من العين، ورجع المشتري بها على البائع من غير أن يفسخ البيع حتى بالنسبة إلى ما دفعه إلى الساعي، وإلّا لم يكن له الرجوع إلّا بما قابلها من الثمن، سواء زاد عن قيمة ما يقع مصداقاً للفريضة الواجبة فيه أم نقص، وهذه الأحكام كلّها منافية للشركة الحقيقيّة، حتّى تنزيل حكم الشارع بأنّ الربح له منزلة إجازته، وليس الالتزام بشيء منها -بعد تسليم جواز العمل بهذه الرواية في موردها- أولى من الالتزام بأنّ الشارع ألحق ربح الزكاة الحاصل بالتجارة بأصله في إيجاب دفعه إلى الفقير أو ندبه رعايةً

---

(١) تقدّمت في صفحة ٢٤٧.

لحقّ الفقير، الذي جعله الشارع له، وقصّر المالك في أدائه.

وقد تلخّص من جميع ما ذكر: أنّه لا دليل يعتدّ به على الشركة الحقيقيّة، بل هي مخالفة للأُصول والقواعد وظواهر الأدلّة، بل غاية ما يمكن استفادته منها أنّ الزكاة حقّ مالي متعلّق بالعين.

﴿فإذا تمكّن من إيصالها إلى مستحقّها﴾ بعد تنجّز التكليف به ﴿فلم يفعل، فقد فرّط﴾ أي أهمل في أدائها إلى المستحقّ.

﴿فإن تلفت﴾ والحال هذه ﴿لزمه الضمان﴾ بلا خلاف فيه على الظاهر، بل عن التذكرة: أنّه قول علمائنا أجمع[1].

ويدلّ عليه مضافاً إلى ذلك، صحيحة محمّد بن مسلم، أو حسنته، قال: قلت لأبي عبد الله ـ عليه السلام ـ: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم، فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسّم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنّها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذي أُمر بدفعه إليه، وإن لم يجد فليس عليه ضمان»[2].

وصحيحة زرارة، قال: سألت أبا عبد الله ـ عليه السلام ـ، عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسّمها فضاعت، فقال: «ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمان» قلت: فإنّه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت أيضمنها؟ قال: «لا، ولكن إذا عرف لها أهلاً فعطبت[3] أو فسدت فهو

(١) حكاه السبزواري في ذخيرة المعاد: ٤٢٧، وانظر: تذكرة الفقهاء ٥: ١٩١، المسألة ١٢٦.

(٢) الكافي ٣: ٥٥٣/ ١، الفقيه ٢: ١٥/ ٤٦، التهذيب ٤: ٤٧/ ١٢٥، الوسائل، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٣) العطب: الهلاك. الصحاح ١: ١٨٤.

لها ضامن حتى يخرجها»[١].

﴿وكذا لو تمكّن من إيصالها إلى الساعي أو الإمام -عليه السلام- ﴾ لكون الإيصال اليهما إيصالاً إلى أهلها، كما صرّح به في الجواهر.

ثمّ قال: بل الظّاهر أنّ الحكم كذلك في المجتهد أو وكيله بالنسبة إلى هذا الزمان؛ لاتّحاد المدرك في الجميع[٢]. انتهى.

أقول: إيصاله إلى المجتهد أو وكيله، بل وإلى الساعي أيضاً ليس إيصالاً إلى مستحقّها حقيقةً، بل حكماً، فإذا جاز له أن يتولّاه بنفسه، وكان ذلك أوثق في نفسه من حيث الوصول إلى المستحقّ، لا يتحقّق معه صدق اسم التعدّي، فيشكل إثبات الضمان حينئذٍ بالقواعد العامّة.

وأمّا الأخبار الخاصّة فلا يبعد دعوى انصرافها عن مثل الفرض، وإلّا فمقتضى إطلاقها عدم الضمان فيه أيضاً؛ إذ المنساق من «الأهل» الوارد فيها: إرادة المستحقّ لا المتولّي، كما لا يخفى.

﴿ولو أمهر امرأةً نصاباً﴾ ملكته بالعقد، كما تعرفه في محلّه إن شاء الله.

فلو أقبضها إيّاه ﴿وحال عليه الحول في يدها﴾ مستجمعاً للشروط المعتبرة في الزكاة، وجب عليها الزكاة بلا إشكال؛ لعموم أدلّتها.

وكونه في معرض السقوط أو التشطير غير قادح في ذلك، كما في الهبة وغيرها.

---

(١) الكافي ٣:٥٥٣/٤، التهذيب ٤:٤٨/١٢٦، الوسائل، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢) جواهر الكلام ١٥:١٤٦.

﴿و﴾ لو ﴿طلّقها قبل الدخول وبعد الحول﴾ فإن كان ذلك بعد أن أخرجت الزكاة من العين، رجع عليها بنصف الباقي ونصف قيمة المخرج، كما اعترف به الشهيد فيما حكي عنه(١) وغيره(٢).

وحكي(٣) عن الشيخ في المبسوط، وظاهر المصنّف في المعتبر: أنّ عليها إعطاء النصف الذي هو حقّ الزوج موفّراً من الباقي، وليس لها إعطاء نصف الباقي وقيمة نصف المخرج؛ لإمكان استيفاء الزوج حقّه تماماً من العين، فلا مقتضي للعدول إلى القيمة.

وفيه: أنّ النصف الذي يملكه الزوج بالطلاق على ما تقتضيه أدلّته إنّما هو نصف جميع ما فرض، أي الكسر المشاع في المجموع، فإذا تلف منه شيء أو أخرجه زكاة، فليس ما يعادل نصف الجميع من الباقي هو نصف جميعه حقيقةً.

وإن كان الطلاق قبل الإخراج ﴿كان له النصف موفّراً، وعليها حقّ الفقراء﴾ فيخرجه من نصيبها، أو من مال آخر.

ولا منافاة بين ملك الزوج للنصف من جميعه واستحقاق الفقراء لعُشره بسبب سابق، ولو على القول بالشركة الحقيقيّة في الزكاة؛ إذ لا معارضة بين الحقّين، فإنّ كلّ جزء يفرض منه يمكن أن يكون عُشره لشخص، ونصفه لآخر، والباقي لثالث، كما في باب المواريث.

وليس للزوجة إخراج الزكاة من العين بعد الطلاق قبل القسمة مع الزوج إلّا بإجازته؛ إذ ليس لأحد الشريكين التصرّف في المال المشترك

(١) حكاه صاحب الجواهر فيها ١٥: ١٤٧ و١٤٨، وانظر: البيان: ١٧٠.

(٢) كصاحب الجواهر فيها ١٥: ١٤٨.

(٣) كما في كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٤٨٧-٤٨٨، وانظر: المبسوط ١: ٢٠٨، والمعتبر ٢: ٥٦٢.

بغير إذن الآخر.

نعم ، يصحّ لها القسمة مع الزوج وإخراج الزكاة من نصيبها أو غيره ؛ فإنّ لها أن تتصرّف في متعلّق الزكاة ـ مع التعهد بأدائها من مال آخر ـ حتّى بالبيع ، فضلاً عن القسمة مع الشريك.

نعم ، لو لم تخرجها ، كان للساعي تتبّع العين واستيفاء نصف حقّ الفقير من النصف المنتقل إلى الزوج بالقسمة ، فيرجع به على الزوجة ، فإنّ القسمة وإن كانت جائزةً ، لكنّها لم تكن مؤثّرةً في خلوص ما أُفرز للزوج عن حقّ الفقير ما لم يؤدّ زكاتها من مال آخر ، كما لا يخفى.

وقد ظهر أيضاً ممّا قرّرناه من عدم المعارضة بين الحقّين أنّه لا فرق في الحكم المزبور بين وقوع الطلاق قبل التمكّن من الأداء أو بعده ؛ لأنّ النصف الذي خرج عن ملك الزوجة بالطلاق ـ الذي هو عبارة عن النصف المشاع ـ مغاير للعُشر الذي يستحقّه الفقير في هذا المال ، فليس خروجه عن ملك الزوجة قبل التمكّن من أداء الزكاة سبباً لتلف شيء من مال الفقير بلا تفريط ؛ فإنّ عُشره المشاع ـ الذي هو متعلّق حقّ الفقير ـ بعدُ باقٍ على حاله ، نظير ما لو باع مالك عين عُشرها المشاع من شخص ، ثمّ باع نصفها كذلك من آخر ، فإنّ عليه الوفاء بكلا العقدين.

وما توهّمه غير واحد في نظائر المقام من أنّه بعد أن خرج عُشرها من ملكه بالعقد الأوّل ، وصار ملكاً لمن اشتراه ، فإذا باع ثانياً نصف الجميع فقد باع نصف ذلك العُشر أيضاً في ضمن الجميع ، فيقع العقد بالنسبة إلى نصف العُشر فضوليّاً موقوفاً على إجازة مالكه ، ضعيف ؛ إذ ليس للعُشر الذي ملكه المشتري الأوّل امتياز حتى يتعقّل الإشاعة فيه ، إلّا باعتبار إضافته إلى من انتقل إليه ، وقد تعلّق العقد الثاني بالنصف المشاع من هذه العين من حيث هي ، من غير اعتبار إضافتها إلى

مالكها ، والبائع حال بيعه للنصف المشاع منها كان مالكاً لما هو أعمّ من ذلك ، فلا مانع من أن يعمّه الأمر بالوفاء بعقده ، كما لا يخفى على المتأمّل.

وربّما علّل عدم ورود النقص على الفقير بعدم كون هذا ـ أي استحقاق الزوج للنصف ـ تلفاً ؛ لرجوع عوضه ـ أي البضع ـ إليها.

وهو ليس بشيء ؛ إذ البضع ليس عوضاً عنه حقيقةً ، فالحقّ ما ذكرناه من أنّ العُشر الذي يستحقّه الفقير مغاير للنصف الذي استحقّه الزوج بالطلاق ، فلم يتلف من حقّ الفقير شيء ، فلاحظ وتدبّر.

هذا ، مع أنّ التمكّن من الأداء شرط في الضمان لا في الوجوب ، فحؤول الحول سبب لاستحقاق الفقير من النصاب عُشره ، والطلاق إنّما يؤثّر في استحقاق الزوج لنصف ما فرض على تقدير بقائه في ملك الزوجة إلى حين الطلاق ، وإلّا فقيمته ، فإن فرض مزاحمة بين الحقّين ، فهي سبب لانتقال حقّ الزوج إلى القيمة في مورد المزاحمة ، لا لتلف شيء من مال الفقير ؛ كي يقال : إنّ تلفه قبل التمكّن من الأداء ليس مضموناً علىٰ المالك ، بل حق الفقير باقٍ في النصاب بحاله ، فلو دفعت نصفها للزوج والحال هذه ، وجب عليها اخراج الزكاة من النصف الباقي عندها ، أو من مال آخر.

﴿ولو هلك النصف﴾ الباقي في يدها بعد القسمة مع الزوج ﴿بتفريط﴾ منها ، بل مطلقاً حتىٰ مع عدم هلاكه أيضاً ﴿كان للساعي أن يأخذ حقه﴾ المتعلق بالنصف الذي وصل الىٰ الزوج ﴿من العين﴾ التي في يده ـ وهو نصف الزكاة ـ لا تمامها ، كما يستشعر من المتن ؛ فإنّ الزكاة مبسوطة علىٰ جميع النصاب ، وليست من قبيل الكلي الخارجي الذي يتعيّن في ضمن ما يبقى من مصاديقه ، كما تقدّمت

الإشارة إليه ، وسيأتي مزيد توضيح لذلك في مسألة ما لو تلف من النصاب شيء بلا تفريط.

﴿و﴾ كيف كان ، فما يأخذه الساعي من حقّه من الزوج ﴿يرجع الزوج عليها به ؛ لأنّه مضمون عليها﴾ لوجوبه في ملكها.

﴿ولو كان عنده نصاب فحال عليه أحوال ، فإن أخرج زكاته في﴾ رأس ﴿كلّ سنة من غيره تكرّرت الزكاة فيه ، وإن لم يخرج﴾ من غيره ﴿وجب عليه زكاة حول واحد﴾ لعدم بقاء النصاب بعد تعلّق الزكاة به في الحول الأوّل جامعاً للشرائط.

أمّا على القول بالشركة الحقيقيّة فواضح ؛ لورود النصّ عليه بصيرورة بعضه ملكاً للفقير.

وأمّا على ما قوّيناه من كون حقّ الفقير المتعلّق بالنصاب من قبيل حقّ المنذور له التصدّق بعين بعد تنجّز التكليف بدفعها إليه ؛ فلخروج ما تعلّق به هذا الحقّ عن الطلقيّة التي قد عرفت اعتبارها في النصاب.

نعم ، لو قيل بتعلّقها بالذمّة المحضة ، كالدّين من غير أن يكون لها تعلّق بالعين ولو من قبيل حقّ الرهانة ، اتّجه الالتزام بتكرّرها بتكرّر السنين ، ولكن لم يتحقّق وجود قائل بذلك بيننا ، وعلى تقدير وجوده فهو فاسد ، كما عرفت.

﴿ولو كان عنده أكثر من نصاب ، كانت الفريضة في النصاب ، ويجبر﴾ في الحول الثاني ﴿من الزائد ، وكذا في كلّ سنة حتّى ينقص المال عن النصاب﴾.

﴿ فلو كان عنده ستّ وعشرون من الإبل ، ومضى عليها حولان ، وجب عليه﴾ للحول الأوّل ﴿بنت مخاض﴾ فينقص النصاب ﴿و﴾ يرجع في السنة الثانية إلى نصاب الخمس والعشرين ، فيجب للثاني

﴿خمس شياه ، فإن مضى عليها ثلاثة أحوال ، وجب عليه﴾ للأوّل ﴿بنت مخاض و﴾للثاني والثالث ﴿تسع شياه﴾ خمس منها للسنة الثانية ، وأربع منها للسنة الثالثة التي رجعت الإبل فيها إلى نصاب العشرين.

وفي المسالك قال في شرح العبارة: إنّما يتمّ ذلك لو كان النصاب بنات مخاض ، أو مشتملاً على بنت المخاض ، أو على ما قيمته بنت مخاض ، حتى يسلم للحول الثاني خمس وعشرون تامّة من غير زيادة.

أمّا لو فرض كونها زائدةً عليها في السنّ والقيمة ، أمكن أن يفرض خروج بنت المخاض عن الحول الأوّل من جزء واحدة من النصاب ، ويبقى من المخرج منه قيمة خمس شياه ، فيجب في الحول الثالث خمس أُخرى ، بل يمكن ما يساوي عشر شياه وأزيد ، فيتعدّد الخمس أيضاً ، ولو فرض كون النصاب بأجمعه ناقصاً عن بنت المخاض ، كما لو كانوا ذكراناً ينقص قيمة كلّ واحد عن بنت المخاض ، نقص من الحول الأوّل عن خمس وعشرين ، فيجب في الحول الثاني أربع شياه لا غير ، وذلك كلّه مستثنى ممّا أطلقه[1] . انتهى.

وقد تبعه فيما أفاده سبطه في المدارك[2] ، واستجوده بعض[3] من تأخّر عنهما ، وهو لا يخلو من جودة ، وإن كان بالنسبة إلى ما لو زادت قيمة الفريضة عن كلّ واحدة منها ، كما لو كانت الجميع ذكراناً ، ولم يبلغ قيمة أعلى أفرادها قيمة بنت مخاض ، لا يخلو من تأمّل ؛ لإمكان أن

---

(١) مسالك الأفهام ١: ٣٨٠.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ١٠١.

(٣) وهو صاحب الجواهر فيها ١٥: ١٥٠.

يدّعي القطع بالتدبّر في أدلّة الزكاة وما وضعه الشارع في كلّ نصاب، بأنّ الشارع لم يوجب على مَن ملك ستّاً وعشرين من الإبل أزيد من واحدة منها حتّى من أعلى أفرادها، بل جعل فريضة هذا النصاب بنت مخاض بملاحظة كونها أدنى الأسنان وأقلّها قيمةً، ففرض كون الجميع ذكراناً، وكون قيمة كلٍّ منها دون قيمة بنت مخاض فرض نادر قلّما يتّفق حصوله في الخارج، وعلى تقدير حصوله فما دلّ على أنّ فريضة هذا النصاب بنت مخاض منصرف عن مثله، فليتأمّل.

﴿والنصاب المجتمع من الضأن والمعز، وكذا من البقر والجاموس، وكذا من الإبل العِراب والبخاتي، تجب فيه الزكاة﴾ بلا خلاف فيه على الظاهر، بل في الجواهر: الإجماع بقسميه عليه، لكون الجميع من جنس واحد هنا، ولتعليق الزكاة على اسم الإبل والبقر والغنم الشامل للجميع[1].

وانصراف إطلاق اسم البقر عن الجاموس عُرفاً غير قادح، بعد شهادة النصّ والفتوى بثبوت الزكاة في الجواميس، وأنّه ليس في شيء من صنوف الحيوان زكاة ممّا عدا الإبل والبقر والغنم؛ فإنه يستفاد من مجموع ذلك: أنّ المراد بالإبل والغنم والبقر التي وضع عليها الزكاة جنسها الشامل للجميع، لا خصوص ما ينصرف إليه إطلاقها عُرفاً.

﴿والمالك بالخيار في إخراج الفريضة من أيّ الصنفين شاء﴾.

في المدارك قال في شرحه: إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في جواز الإخراج من أحد الصنفين بين ما إذا تساوت قيمتها أو اختلفت.

وبهذا التعميم جزم المصنف في المعتبر والعلّامة في جملة من كتبه،

---

(١) جواهر الكلام ١٥:١٥١.

وهو متّجه ؛ لصدق الامتثال بإخراج مسمّى الفريضة ، وانتفاء ما يدلّ على اعتبار ملاحظة القيمة مطلقاً ، كما اعترف به الأصحاب في النوع المتّحد[1] . انتهى.

وحكي عن الشهيدين والفاضل في بعض كتبه ، وغير واحد من القدماء والمتأخّرين: القول بوجوب إخراج فريضة قيمتها مقسّطة على الصنفين ؛ لأنّه هو الذي تقتضيه قاعدة الشركة[2] .

فعلى هذا لو كان عنده عشرون بقرة وعشرون جاموسة ، وقيمة المسنّة من أحدهما اثنا عشر ، ومن الآخر خمسة عشر،أخرج مسنّة من أيّ الصنفين شاء قيمتها ثلاثة عشر ونصف.

واحتمل الشهيد في البيان ـ على ما حكي عنه ـ أنّه يجب في كلّ صنف نصف مسنّة أو قيمته كما عن بعض العامّة.

ثمّ قال: وردّ بأنّ عدول الشرع في الناقص عن ستّ وعشرين من الإبل إلى غير العين إنّما هو لئلّا يؤدّي الإخراج من العين إلى التشقيص[3] ، وهو هنا حاصل.

نعم ، لو لم يؤدّي إلى التشقيص كان حسناً ، كما لو كان عنده من كلّ [نوع][4] نصابٌ[5] . انتهى.

أقول: أمّا الاحتمال الأخير فهو فاسد ؛ إذ ليس لأبعاض النصاب

---

(١) مدارك الأحكام ٥: ١٠٢ ، وانظر: المعتبر ٢: ٥١٦ ، والمنتهى ١: ٤٨٥ ، والقواعد ١: ٥٤.

(٢) حكاه صاحب الجواهر فيها ١٥ وانظر: الدروس ١: ٢٣٤،ومسالك ، ومسالك الأفهام ١: ٣٨٠ ، وتحرير الأحكام ١: ٦٠ و٦١ و٦٢ ، وجامع المقاصد ٣: ١٨.

(٣) الشِقص بالكسر: السهم والنصيب والشرك . القاموس المحيط ٢: ٣٠٦.

(٤) أضفناها من المصدر.

(٥) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ١٥: ١٥١-١٥٢ ، وانظر: البيان: ١٧٦.

من حيث هي اقتضاء في إيجاب شيء ؛ إذ المؤثّر في إيجاب الزكاة إنّما هو مجموع النصاب من حيث المجموع ، وهو سبب لإيجاب فرد من المسنّة ، وليس نصف من هذا ونصف من ذاك فرداً من المسنّة ، ولا العشرون من البقر والعشرون من الجاموس من حيث هما سببان لإيجاب نصفي مسنّة ، بل مجموعها سبب واحد لإيجاب مسنّة ، وقضيّة إطلاق المسنّة كفاية إخراج مسمّاها من أيّ الصنفين شاء ، كما قوّاه في المدارك[(١)] وغيره[(٢)].

ودعوى انصرافها في مثل الفرض بواسطة المناسبة المغروسة في الذهن إلى فريضة قيمتها مقسّطة على الصنفين ، غير مسموعة ، خصوصاً بعد أن علم بأنّ الشارع لم يلاحظ القيمة في هذا الباب ، بل لاحظ العدد ، فوضع في خمس من الإبل شاة ، وفي أربعين شاة شاة ، وفي ثلاثين بقرة تبيعاً حوليّاً ، وهكذا من غير فرق بين كون الجميع من أعلى الأسنان وأغلاها قيمة أو أدناها أو مختلفة.

وأمّا ما قيل: من أنّ هذا هو الذي تقتضيه قاعدة الشركة ؛ ففيه بعد الغضّ عمّا حقّقناه من ضعف القول بالشركة الحقيقيّة ، أنّه ليس لما يستحقّه الفقير في كلّ نصاب حدّ مضبوط سوى ما قدّره الشارع فريضةً لذلك النصاب ، فالعبرة في تشخيص حقّ الفقير المتعلّق بجنس البقر بما يتبادر من إطلاق قوله: «في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حوليّ وفي أربعين بقرة مسنّة»[(٣)] وهذا ممّا لا يختلف فيه الحال بين أن نقول: بأنّ حقّ الفقير

---

(١) مدارك الأحكام ٥:١٠٢.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٤:٧٣ ، جواهر الكلام ١٥:١٥٣.

(٣) الكافي ٣:٥٣٤/١ ، التهذيب ٤:٢٤/٥٧ ، الوسائل ، الباب ٤ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ١.

الذي وضعه الشارع على هذا النصاب هو عين الفريضة التي قدّرها له ، أو بأنّ حقّه كسر شائع في النصاب محدود شرعاً بوقوع الفريضة قيمة له كما هو مقتضى القول بالشركة ، فإخراج مسمّى الفريضة على ما يقتضيه إطلاق دليلها مُجزئ على كلّ تقدير ، غاية الأمر أنّه على القول بالشركة ليس إخراجاً لعين ما يستحقّه الفقير بل قيمته.

نعم ، لا يبعد أن يدّعى انصراف إطلاق الفريضة فيما إذا لم تكن من غير الجنس إلى واحدة من صنف النصاب الموجود عنده المتعلّق به الزكاة ، فإن كان جميع النصاب من الجاموس فتبيع منه ، وإن كان الجميع من البقر فتبيع منه ، وكذا إن كان الجميع من الضأن فواحدة منه ، أو من المعز فكذلك ، وهكذا بالنسبة إلى سائر الأصناف التي يتفاوت بها الرغبات ، ككون الجميع عراباً أو بخاتيّاً أو نجديّاً أو عراقيّاً ، وإذا كان مجتمعاً من صنفين فواحدة منهما من أيّهما تكون ، لا من صنف ثالث خارج من النصاب ، فليتأمّل.

﴿ولو قال ربّ المال: لم يحل على مالي الحول ، أو قد أخرجت ما وجب عليّ﴾ أو تلف ما ينقص بتلفه النصاب ، أو اختلّ بعض الشرائط في أثناء الحول ، أو نحو ذلك ولو بأن يقول إجمالاً: لا حقّ بالفعل عليّ في مالي ﴿قُبل منه﴾ ما لم يعلم كذبه بلا خلاف يظهر منّا ، كما اعترف به في الجواهر[1].

ويدلّ عليه قول أمير المؤمنين -عليه السلام- لمصدّقه ، في صحيحة بريد ابن معاوية ، أو حسنته بإبراهيم بن هاشم ، عن الصادق -عليه السلام-: «ثمّ قل لهم: ياعباد الله ، أرسلني إليكم وليّ الله لآخذ منكم حقّ الله في

---

(١) جواهر الكلام ١٥:١٥٣.

أموالكم ، فهل لله في أموالكم من حقّ فتؤدّوه إلى وليّه ؟ فإن قال لك قائل: لا ؛ فلا تراجعه ، وإن أنعم لك منهم مُنعم فانطلق معه ، من غير أن تخيفه أو تعده إلّا خيراً»[1] الحديث.

وخبر غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ـعليه السلامـ ، قال: «كان عليّ ـصلوات الله عليهـ ، إذا بعث مصدّقه ، قال له: إذا أتيت ربّ المال ، فقل: تصدّق ـرحمك اللهـ ممّا أعطاك الله ، فإن ولّى عنك فلا تراجعه»[2].

وفي نهج البلاغة فيما كان يكتبه أمير المؤمنين ـعليه السلامـ ، لمن يستعمله على الصدقات: «ثمّ تقول: عباد الله ، أرسلني إليكم وليّ الله وخليفته لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم ، فهل لله في أموالكم من حقّ فتؤدّوه إلى وليّه ؟ فإن قال قائل: لا ؛ فلا تراجعه ، وإن أنعم لك مُنعم فانطلق معه»[3] إلى آخره.

﴿ولم يكن عليه بيّنة ولا يمين﴾ في شيء من ذلك ، كما يدلّ عليه الروايات المزبورة ، مضافاً إلى أنّ الزكاة حقّ متعلّق بما في يده وتحت سلطنته.

وله الولاية على إخراجه وتبديله بالقيمة ، وصرفه إلى مستحقّيه ، وتخصيصه ببعض دون بعض ، وليس لأحد معارضته في شيء من ذلك ، فليس لهذا الحقّ مستحقّ خاص ؛ كي يسوغ له معارضته في شيء من

---

(١) الكافي ٣:٥٣٦/١ ، التهذيب ٤:٩٦/٢٧٤ ، الوسائل ، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ١.

(٢) الكافي ٣:٥٣٨/٤ ، الوسائل ، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ٥.

(٣) نهج البلاغة بشرح محمد عبده ٣:٢٧ ، الوسائل ، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ٧.

ذلك ، ويرفع أمره إلى الحاكم ؛ كي يطالبه بالبيّنة أو اليمين.

نعم ، لو علم كذبه وبقاء الحقّ في ماله ، كان على الحاكم وغيره إلزامه بإخراجه من باب الأمر بالمعروف ، كإلزامه بفعل الصلاة وغيرها من العبادات ، واستيفاؤه من ماله لدى امتناعه من الإخراج من باب الحسبة.

وعن الدروس بعد أن حكم بتصديقه في عدم الحول بغير اليمين قال : يصدّق المالك في تلفها بظالم وغيره بيمينه(١).

قيل : ولعلّه لكون الأُولى على وفق الأصل دون الثانية(٢) ، ومقتضاه ثبوت اليمين في كلّ ما كان من هذا القبيل حتّى الإخراج.

وكيف كان فهو ضعيف ، فإنّه لو امتنع عن اليمين ليس لأحد أن يخرج الزكاة من ماله بعد كون المال في يده وتحت تصرّفه وهو يدّعي ملكيّته وخلوصه عن حقّ الغير من غير أن يكون في مقابله خصم يدّعي كون يده عادية.

هذا ، مع أنّه لم ينقل الخلاف فيه صريحاً من أحد.

﴿ولو شهد عليه شاهدان﴾ بأنّه قد حال عليه الحول ، أو أنّ المال موجود غير تالف ، أو أنّه لم يخرجها في الوقت الذي يدّعيه ، بحيث تخرج الشهادة عن كونها شهادةً على النفي ﴿قُبِلا﴾ لعموم حجّية البيّنة حسب ما تقرّر في محلّه ، فهي بمنزلة العلم ، والروايات المزبورة منصرفة عن مثل الفرض.

ولكن لا يخفى عليك أنّ قبول البيّنة في حؤول الحول وعدم الإخراج

(١) حكاه صاحب الجواهر فيها ١٥:١٥٤ ، وانظر: الدروس ١:٢٣٢.

(٢) كما في الجواهر ١٥:١٥٤.

ونحوهما إنّما يجدي في جواز إلزامه بإخراج الزكاة ، أو استيفائه من ماله إذا علم أو اعترف بثبوت الحقّ في ماله بالفعل على تقدير كونه كاذباً في دعوى الإخراج ، أو اختلال شيء من الشروط ، وإلّا فليست البيّنة أوضح حالاً من العلم بكونه كاذباً فيما يدّعيه من الإخراج ونحوه ، وهذا بنفسه لا يسوّغ إلزامه بدفع الزكاة أو استيفائها من ماله ما لم يعترف بثبوت الحقّ فيه بالفعل أو يعلم من الخارج بكونه كذلك.

ولا يكفي في ذلك العلم إجمالاً بتعلّق الزكاة بماله ، وكونه كاذباً فيما يدّعيه من الإخراج ، أو عدم حؤول الحول ؛ لإمكان سقوطها عنه بتلف ، أو احتسابها من دَين ، أو غير ذلك من الأسباب التي لم يرد إظهارها ، فاستند إلى دعوى كاذبة تخلّصاً عن كُلفة الجواب.

وكون ذلك كلّه مخالفاً للأُصول غير قادح ، بعد كون يده حجّةً شرعيّةً للحكم بكون ما في يده بالفعل ملكاً طلقاً له ، وعدم جواز إلزامه بدفع شيء منه إلى الغير ما لم تقم بيّنة على خلافه ، أو يكن في مقابله خصم ينكر انتقاله إليه.

﴿وإذا كان للمالك أموال متفرّقة﴾ في أماكن متباعدة من أحد الأجناس الزكويّة ﴿كان له إخراج الزكاة من أيّها شاء﴾ كما هو واضح.

ولعلّ وجه تخصيصه بالذكر مع استفادته من المباحث السابقة وقوع الخلاف فيه من بعض أهل الخلاف بناءً منه على منع إخراج الزكاة عن البلد التي حصلت فيه مع وجود المستحقّ(١).

وفيه: أنّ هذا ليس إخراجاً للزكاة التي حصلت فيه ، مع أنّ في

(١) كما في الجواهر ١٥: ١٥٥.

كبراه نظراً بل منعاً. كما ستعرف إن شاء الله.

﴿ولو كان السنّ الواجبة في النصاب﴾ كبنت المخاض والحِقّة والتبيع مثلاً ﴿مريضةً﴾ أو هرمةً أو ذات عوار، وباقي النصاب صحيحاً فتياً سليماً ﴿لم يجب﴾(١) على الساعي ﴿أخذها﴾ بل لا يجوز إلّا أن يرى المصلحة في قبوله، كما عرفته فيما سبق ﴿وأخذ غيرها﴾(٢) ممّا هي أعلى سنّاً، أو أدنى، على التفصيل الذي مرّ شرحه في مبحث الأبدال.

وقد أشرنا فيما مرّ إلى أنّه لا يتعيّن على المالك إخراج الفريضة أو بدلها من عين النصاب، بل له إخراجها عيناً أو قيمةً من مال آخر.

وأمّا الساعي فليس له استيفاؤها عيناً أو بدلاً حتّى مع امتناع المالك من أداء الزكاة إلّا من النصاب.

﴿و﴾ من هنا يظهر أنّه ﴿لو كان﴾ ما بلغ النصاب ﴿كلّه مِراضاً﴾ وهرمة، أو ذات عوار ﴿لم يكلّف شراء صحيحة﴾ بل على الساعي أن يقبل منه ما يدفعه إليه من النصاب الذي تعلّق به ممّا يندرج في مسمّى فريضته عيناً أو بدلاً، كما يدلّ عليه الروايات الواردة في آداب المصدّق(٣).

وما ورد فيها من النهي عن أخذ الهرمة وذات العوار(٤)، منصرف عمّا إذا كان النصاب كلّه كذلك، كما أنّ خروج المريضة والهرمة وذات العوار عن منصرف إطلاق لفظ «الفريضة» الثابتة في النصاب

(١) في الشرائع ١٤٩:١: لم يجز.

(٢) في الشرائع ١٤٩:١ زيادة: بالقيمة.

(٣) أنظر: الوسائل، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الأحاديث.

(٤) أنظر: التهذيب ٥٢/٢٠:٤، والاستبصار ٥٦/١٩:٢، والوسائل، الباب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

من مثل قوله: «في كلّ أربعين شاة شاة»[١] أو «أربعين بقرة مسنّة»[٢] إن سلّمت فهي فيما إذا لم يكن جميع النصاب كذلك، وإلّا فدعوى انصراف الإطلاقات عن مثل هذا النصاب أولى من دعوى انصراف فريضتها إلى الصحيحة السليمة عن العيب.

هذا، مع أنّ الحكم في حدّ ذاته بحسب الظاهر ممّا لا خلاف فيه بيننا، بل في المدارك هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، بل عن العلّامة في المنتهى نسبته إلى علمائنا، مؤذناً بدعوى الإجماع عليه.

ثمّ حكى عن بعض العامّة قولاً بوجوب شراء الصحيحة؛ لإطلاق قوله ـ عليه السلام ـ: «لا تؤخذ في الصدقة هَرِمةٌ، ولا ذات عوار»[٣].

وأجاب عنه بالحمل على ما إذا كان النصاب صحاحاً؛ لأنّه المتعارف[٤]. وهو جيّد.

واستدلّ أيضاً للمدّعى بأنّه هو الذي تقتضيه قاعدة تعلّق الزكاة بالعين، وكونها على وجه الشركة الحقيقيّة، كما نسب إلى المشهور[٥]، حيث إنّ الفقير على هذا لا يستحقّ إلّا كسراً مشاعاً في الجميع، فإذا كان الجميع مِراضاً لم يستحقّ الفقير إلّا جزءاً منها، فكيف يصحّ أن يكلّف المالك بشراء الصحيحة؟!.

وربّما فرّعوا على هذا وجوب ملاحظة النسبة بحسب القيمة، فيما لو

(١) الكافي ٣: ٥٣٤/١، التهذيب ٤: ٢٥/٥٨، الاستبصار ٢: ٦١، الوسائل، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٢) الكافي ٣: ٥٣٤/١، التهذيب ٤: ٢٤/٥٧، الوسائل، الباب ٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٥٧٧/١٨٠٥، سنن النسائي ٥: ٢١ و٢٩.

(٤) مدارك الأحكام ٥: ١٠٤، وانظر: منتهى المطلب ١: ٤٨٥.

(٥) الناسب هو صاحب الجواهر فيها ١٥: ١٣٨.

كان نصفه أو ثُلثه أو أقلّ أو أكثر، بل واحدة منها مريضة والباقي صحيحة أو بالعكس.

وفيه: ما عرفت آنفاً من أنّه ليس لما يستحقّه الفقير حدّ مضبوط، وإنّما يعرف مقدار ما يستحقّه الفقير في النصاب بما فرضه الشارع للفقير في ماله بقوله: «في أربعين شاة شاة»[1] و«في ثلاثين بقرة تبيع حوليّ»[2] و«في ستّ وعشرين من الإبل بنت مخاض»[3] وهكذا.

فإن قلنا: بأنّ المنساق من هذه الأدلّة إنّما هو الفرد الصحيح السويّ مطلقاً، فكون النصاب كلّها مِراضاً غير مُجدٍ في الاجتزاء بغير الصحيح؛ إذ لا امتناع في إيجاب الشارع في هذا المال حصّة شائعة تعادل فرداً صحيحاً من الفريضة على القول بالشركة، كما أنّه لا امتناع فيه أيضاً على القول بأنّ الفريضة عين ما يستحقّه الفقير، وأنّ إيجابها في النصاب من قبيل استحقاق غرماء الميّت حقّهم من تركته.

فالحقّ ما عرفت من منع الانسباق المذكور، بل قد أشرنا فيما سبق من إمكان دعوى القطع في مثل هذه الفروض الخارجة عن المتعارف التي يمكن دعوى خروجها عن منصرف إطلاقات النصوص بأنّ الشارع لم يجعل الزكاة فيها بأكثر من فريضة من صنفها.

نعم يجب أن لا يكون ما يدفعه صدقة من أدنى الأفراد وأشدّها

---

(١) الكافي ٣:٥٣٤/١، التهذيب ٤:٢٥/٥٨، الاستبصار ٢:٢٢/٦١، الوسائل، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٢) الكافي ٣:٥٣٤/١، التهذيب ٤:٢٤/٥٧، الوسائل، الباب ٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٣) الكافي ٣:٥٣٢/٢، التهذيب ٤:٢١/٥٣، الاستبصار ٢:١٩/٥٧، الوسائل، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٤.

مرضاً، أو أكثرها عواراً، بحيث يدخل في موضوع النهي الوارد في قوله تعالى: «ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون»[١].

﴿ولا تؤخذ الربّى: وهي الوالد إلى خمسة عشر يوماً﴾ على ما في المتن[٢] وغيره[٣]، بل عن بعض نسبته إلى الأصحاب[٤]، مشعراً بالإجماع عليه.

ولكنّ كثيراً منهم بعد أن فسّروها بذلك، قالوا: ﴿وقيل: إلى خمسين يوماً﴾ ولكنّهم لم يسمّوا قائله.

وأمّا ما ذكروه من التحديد بالخمسة عشر، فهو وإن كان معروفاً بين الفقهاء، ولكنّه غير معروف في كلمات اللغويّين.

قال الجوهري -على ما حكي عنه-: الرُّبّى على (فُعلى) بالضمّ التي وضعت حديثاً، وجمعها رُباب بالضمّ، والمصدر رِباب بالكسر، وهو قرب العهد بالولادة، تقول: شاة رُبّى بيّنة الرِّباب، وأعنز رباب[٥].

وفي الحدائق بعد أن نسب إلى ظاهر الأصحاب: الاتّفاق على أنّه لا تؤخذ الربّى، ولا الأكولة، ولا فحل الضراب، واستدلّ عليه بموثّقة سماعة الآتية[٦]، قال: والأصحاب قد علّلوا المنع في الربّى بالإضرار بولدها، وجعلوا الحدّ في المنع من أخذها إلى خمسة عشر يوماً، وقيل: إلى خمسين يوماً، ولم نجد لهذين الحدّين مستنداً.

---

(١) البقرة ٢:٢٦٧.

(٢) شرائع الإسلام ١:١٤٩.

(٣) المعتبر ٢:٥١٤.

(٤) كما في الجواهر ١٥:١٥٨.

(٥) حكاه عنه صاحب المدارك فيها ٥:١٠٥، وانظر: الصحاح ١:١٣١.

(٦) تأتي في صفحة ٢٧٥.

والذي يفهم من كلام أهل اللغة: أنّ الربّىٰ هي التي ولدت حديثاً ، كما في الصحاح.

وفي النهاية: أنّها قريبة العهد بالولادة[١]. انتهى.

وقد تعرّض في مفتاح الكرامة لنقل كلمات جملة من اللغويّين ، فقال: قال في القاموس: الربّىٰ كحُبلىٰ الشاة إذا ولدت ، وإذا مات ولدها أيضاً ، والحديثة النتاج.

وفي الصحاح: هي ولدت حديثاً.

وفي النهاية: قريبة العهد بالولادة.

وعن جامع اللّغة: هي الشاة إذا ولدت وأتى عليها من ولادتها عشرة أيّام أو بضعة عشر.

وعن الأزهري: هي ربّى ما بينها وبين شهر.

وعن أبي عبيدة: الربّى من المعز والضأن ، وربّما جاء في الإبل أيضاً.

وفي مجمع البحرين قال: هي الشاة تربّى في البيت من الغنم لأجل اللبن.

وقيل: الشاة القريبة العهد بالولادة.

وقيل: هي الوالد ما بينها وبين خمسة عشر يوماً.

وقيل: ما بينها وبين عشرين.

وقيل: ما بينها وبين شهرين ، وخصّها بعضهم بالمعز ، وبعضهم بالضأن[٢]. انتهى.

---

(١) الحدائق الناضرة ١٢: ٧٠-٧١ ، وانظر: الصحاح ١: ١٣١ ، والنهاية -لابن الأثير- ٢: ١٨٠.

(٢) مفتاح الكرامة ، كتاب الزكاة ٣: ٧٧ ، وانظر: القاموس المحيط ١: ٧١ ، والصحاح ١: ١٣١ ، والنهاية -لابن الأثير- ٢: ١٨٠ ،|ومجمع البحرين ٢: ٦٥.

والذي يغلب على الظنّ أنّها لغةً وعرفاً ما كانت قريبة العهد بالولادة ، وهذا معنى مقول بالتشكيك ، ومن هنا نشأ الاختلاف في تحديده ، فكأنّ ما ذكره الأصحاب من التحديد بالخمسة عشر ، هو القدر المتيقّن ممّا يطلق عليها أنّها ولدت حديثاً.

وكيف كان فممّا يدلّ على المنع عن أخذ الربّى بالمعنى المزبور: موثّقة سماعة عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ ، قال: «لا تؤخذ الأكولة ـ والأكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ـ ولا والدة ولا الكبش الفحل»[1] إذ الظاهر أنّ المراد بالوالد هي الوالدة عن قرب ، وربّما علّل المنع عن أخذها بكونه إضراراً بالمالك أو بولدها.

ويؤيّده ما في مجمع البحرين ، قال: وفي حديث المصدّق: «دع الربّى ، والماخض ، والأكولة » أمر المصدّق أن يعدّ هذه الثلاثة ولا يأخذها ؛ لأنّها خيار المال[2].

ولكن الظاهر كون الحديث عامّياً ، بل في الجواهر نقله عن النهاية من حديث عمر[3] بأدنى اختلاف في اللفظ ناشٍ من تحريف الناسخ.

وكيف كان فلا بأس بإيراده في مقام التأييد.

واستوجه في المسالك كون العلّة في المنع: المرض ؛ لأنّها بمنزلة النفساء ، والنفساء مريضة ، ولذا لا يقام عليها الحدّ ، قال: وعلى هذا لا يجزئ إخراجها وإن رضي المالك[4]. انتهى.

(١) الكافي ٣:٥٣٥/٣ ، الفقيه ٢:١٤-١٥/٣٨ ، الوسائل ، الباب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ٢.

(٢) مجمع البحرين ٥:٣٠٨.

(٣) جواهر الكلام ١٥:١٦٠ ، وانظر: النهاية ـ لابن الأثير ـ ١:٥٨.

(٤) مسالك الأفهام ١:٣٨٢.

أقول: لا يعدّ هذا مرضاً في العرف، وعلى تقدير صدق كونها مريضة عرفاً، فلا دليل على منع مطلق المرض بحيث يتناول مثل ذلك عن قبولها صدقة، كما لا يخفى.

والأولى الالتزام به من باب التعبّد بظاهر الموثّقة المزبورة، دون مثل هذه التعليلات الغير المطّردة.

نعم سوق الرواية يشهد بأنّ ذلك من باب الإرفاق بالمالك، فتجزئ مع رضاه كما عن جماعة التصريح به[1]. بل عن ظاهر المحكي عن المنتهى نفي الخلاف فيه[2]، خلافاً لظاهر مَن علّله بالمرض[3]، وقد عرفت ما فيه.

وقد ورد في صحيحة عبد الرحمان بن الحجّاج، عن أبي عبد الله ـعليه السلام ـ، تفسير الربّى بالتي تربّي اثنين، قال: «ليس في الأكيلة ولا في الربّى، والربّى التي تربّي اثنين، ولا شاة لبن، ولا فحل الغنم صدقة»[4] هكذا نقله في الجواهر، واحتمل كون التفسير من الراوي، إلّا أنّه قال: لكن عن الفقيه روايته: «ولا في الربّى التي تربّي اثنين». فتعيّن كونه من لفظ الإمام ـعليه السلام ـ[5].

وكيف كان فظاهر هذه الصحيحة عدم عدّ الربّى بهذا المعنى من النصاب، كما أنّ ظاهرها ذلك أيضاً بالنسبة إلى الأكولة وفحل الضراب، لا أنّها تعدّ منه ولكنّها لا تؤخذ في الصدقة، وهو خلاف

(١ـ٣) أنظر جواهر الكلام ١٥: ١٦٠.

(٤) الكافي ٣: ٥٣٥/ ٢، الفقيه ٢: ١٤/ ٣٧، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٥) جواهر الكلام ١٥: ١٥٩ـ١٦٠.

المشهور، وسيأتي البحث عنه إن شاء الله.

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ تؤخذ ﴿الأكولة: وهي السمينة المعدّة للأكل، ولا فحل الضراب﴾ كما يدلّ عليها الموثّقة المتقدمة(١).

وما في الموثّقة من تفسير الأكولة بالكبيرة من الشاة، غير منافٍ لما سمعته من تفسيرها بالسمينة المعدّة للأكل؛ إذ الظاهر أنّ هذا المعنى هو المراد بالكبيرة المذكورة في الرواية لا الكبيرة من حيث السن، كما يشهد لذلك كونها مفسّرة بذلك في اللغة.

فعن الصحاح: الأكولة الشاة التي تعزل للأكل وتسمن(٢).

وفي القاموس: الأكولة العاقر من الشياه، والشاة تعزل للأكل(٣).

وعن العلّامة في المنتهى أنّه علّل المنع عن أخذهما بأنّ في تسلّط الساعي على أخذهما إضراراً بالمالك، فكان منفياً.

وبقوله -عليه السلام- لمصدّقه: «إيّاك وكرائم أموالهم»(٤) والفحل المعدّ للضراب من كرائم الأموال؛ إذ لا يعدّ للضراب في الغالب إلّا الجيّد من الغنم.

ثمّ قال: ولو تطوّع المالك بإخراج ذلك جاز بلا خلاف؛ لأنّ النهي عن ذلك ينصرف إلى الساعي، لتفويت المالك النفع، وللإرفاق به، لا لعدم إجزائهما(٥). انتهى.

أقول: قد أشرنا آنفاً إلى أنّ المنساق من الموثّقة المزبورة الناهية عن

---

(١) موثّقة سماعة تقدّمت في صفحة ٢٧٥.

(٢) حكاه صاحب الجواهر فيها ١٥: ١٦٢، وانظر: الصحاح ٤: ١٦٢٥.

(٣) القاموس المحيط ٣: ٣٢٩.

(٤) سنن الدارمي ١: ٣٨٤ وسنن البيهقي ٤: ٩٦ و٧: ٧ و٨.

(٥) حكاه صاحب المدارك فيها ٥: ١٠٦، وانظر: منتهى المطلب ١: ٤٨٥.

أخذ الأكولة والوالدة وفحل الضراب بواسطة المناسبة المغروسة في الذهن، إنّما هو رعاية حال المالك والإرفاق به، كما فهمه الأصحاب، فما ذكروه من أنّه لو تطوّع المالك بإخراجها جاز، متّجه.

لا يقال: فعلى هذا لا وجه لتخصيص هذه الثلاثة بالمنع بعد ما بيّنّا -فيما سبق- من أنّ الخيار للمالك في إخراج أيّها شاء.

لأنّا نقول: المقصود بمثل هذه النواهي بيان ما يستحقّه الساعي بحيث لو امتنع المالك عن أداء الزكاة، أو كان غائباً مثلاً، أو أوكل الأمر إليه، بأن يقول له: خُذ ما تستحقّه من غير زيادة، فيستفاد من مثل هذه النواهي أنّه ليس للساعي- عند كون الأمر موكولاً إليه شرعاً أو برخصة المالك -أن يأخذ مثل المذكورات التي هي من كرائم أموالهم، فلا ينافيه كون المالك مخيّراً في دفع أيّها شاء.

ثمّ إنّهم اختلفوا في عدّ الأكولة وفحل الضراب من النصاب، فظاهر الأكثر كما في المدارك [١]، بل المشهور كما في الحدائق [٢] عدّهما.

وحكي عن جمع، منهم المحقّق في النافع، والشهيد في اللمعة، والعلّامة في الإرشاد: عدم عدّهما [٣]، واختاره صريحاً في الحدائق [٤].

وعن المحقّق الأردبيلي: نفي البُعد عنه [٥]؛ لقوله -عليه السلام- في صحيحة عبد الرحمان المتقدّمة [٦]: «ليس في الأكيلة، ولا في الربّى التي

---

(١) مدارك الأحكام ٥:١٠٦.

(٢) الحدائق الناضرة ١٢:٦٩.

(٣) حكاه عنهم: صاحب الحدائق فيها ١٢:٦٩، وانظر: المختصر النافع: ٥٦، واللمعة الدمشقية: ٥٠، وإرشاد الأذهان ١:٢٨١.

(٤) الحدائق الناضرة ١٢:٧٠.

(٥) حكاه صاحب الحدائق فيها ١٢:٧٠، وانظر مجمع الفائدة والبرهان ٤:٧٤.

(٦) تقدّمت في صفحة ٢٧٦.

تربّي اثنين ، ولا شاة لبن ، ولا فحل الغنم صدقة» فإنّ ظاهرها عدم تعلّق الزكاة بهذه الأصناف ، كما تقدّمت الإشارة إليه.

وفي المدارك بعد أن استدلّ للقول المزبور بهذه الصحيحة ، قال : وهي غير صريحة في المطلوب ؛ لاحتمال أن يكون المراد بنفي الصدقة فيها عدم أخذها في الصدقة ، لا عدم تعلّق الزكاة بها ، بل ربّما تعيّن المصير إلى هذا الحمل ؛ لاتّفاق الأصحاب ظاهراً على عدّ شاة اللبن والربّى.

واستقرب الشهيد ـ رحمه الله ـ في البيان عدم عدّ الفحل خاصّة إلّا أن يكون كلّها فحولاً أو معظمها ، فيعدّ ، والمسألة محلّ إشكال ، ولا ريب أنّ عدّ الجميع أولى وأحوط[1]. انتهى.

واعترضه في الحدائق بأنّ الصحيحة وإن لم تكن صريحةً كما ذكره ، إلّا أنها ظاهرة في ذلك تمام الظهور ، والاستدلال لا يختصّ بالصريح ، بل كما يقع به يقع بالظاهر ـ إلى أن قال : ـ وما أيّد به هذا الحمل من قوله بعد العبارة المتقدّمة : بل ربّما تعيّن المصير إلى هذا الحمل ؛ لاتّفاق الأصحاب ظاهراً على عدّ شاة اللبن والربّى ، ففيه : أنّ ما ذكره من الاتّفاق غير معلوم ولا مدّعى في المسألة.

ومع فرض دعواه ، فأيّ مانع من العمل بظاهر الخبر ، وترجيحه على الإجماع المذكور؟

ومع تسليم العمل به وترجيحه على الخبر ، فأيّ مانع من العمل بالخبر المذكور في الباقي ممّا لم يقم إجماع ولا دليل على ما ينافيه ؟[2] انتهى ملخّصاً.

---

(١) مدارك الأحكام ٥ : ١٠٦ـ١٠٧ ، وانظر : البيان : ١٧٦.

(٢) الحدائق الناضرة ١٢ : ٦٩ـ٧٠.

أقول: ما ذكره من ظهور الصحيحة في نفي تعلّق الزكاة بالمذكورات، وصحّة الاستدلال بالظاهر، وعدم صلاحيّة نقل الإجماع بعد ثبوته لمعارضتها، وجيه، ولكن الغالب في المذكورات عدم كونها مرسلة في مرجها عامها؛ إذ المراد بشاة اللبن على الظاهر ما يعزلها صاحب الغنم عن قطيعه التي يرسلها في مرجها عامها، ويتركها في بيته للانتفاع بلبنها في مؤونة عياله والواردين عليه من الضيف ونحوه، وهي لا تكون غالباً إلّا معلوفة، كما أنّ الأكيلة التي تعزل للأكل وتسمن لا تكون غالباً إلّا كذلك، بل فحل الضراب أيضاً في الغالب ليس إلّا كذلك، وكذلك الربّى التي تربّي اثنين، فلا محالة قد يرعيها المالك في الغالب ولو بعلفها في الليل، فيمكن كون الصحيحة واردةً مورد الغالب من عدم تحقّق شرط الزكاة، أي: السوم محضاً، من غير كونه مشوباً بالعلف في المذكورات.

فيشكل حينئذٍ رفع اليد عن عمومات أدلّة الزكاة بمثل هذا الإطلاق، خصوصاً بعد الالتفات إلى أنّ ثبوت الزكاة في مثل هذه الأصناف على تقدير كونها جامعةً للشرائط، أولى؛ لكونها من خيار أمواله، وأكثرها نفعاً، فكونها كذلك موجب لصرف الإطلاق إلى غيرها ممّا لا تكون جامعةً للشرائط لو لم نقل بانصرافها في حدّ ذاتها إليه من حيث الغلبة، فما ذهب إليه المشهور مع أنّه أحوط هو الأقوى.

﴿ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد وإن كان أدون قيمة﴾ سواء كان في زكاة الإبل أو الغنم؛ لإطلاق أدلّتها.

وفصّل بينهما في المسالك، فقال في شرح عبارة المصنّف: هذا ـ أي جواز الإخراج من غير غنم البلد ـ مع التساوي في القيمة، أو كونها زكاة

الإبل ، وإلّا لم يجزئ إلّا بالقيمة[١].

ولعلّ مبناه دعوى أنّ المنساق من قوله -عليه السلام- : «في أربعين شاة شاة»[٢] إرادة واحدة من النصاب ، وأنّ الاجتزاء بدفع شاة من غير غنم البلد إنّما هو من باب القيمة.

ولكن مقتضى ذلك اعتبار التساوي في القيمة حتّى في غنم البلد إذا كانت خارجةً من النصاب ، ولعلّه ملتزم بذلك ، وتخصيص الكلام بما إذا كان من غير البلد للجري مجرى الغالب من عدم زيادة قيمة جميع أجزاء النصاب من قيمة الأفراد المتعارفة من سائر غنم البلد.

وكيف كان ، فهو ضعيف ؛ لما عرفت -فيما سبق- من أنّ ظاهر النصوص والفتاوى وقوع مطلق الشاة التي يأخذها المصدّق مصداقاً للفريضة الواجبة عليه لا خصوص ما هي أجزاء النصاب ، وكيف لا ، مع ذهاب المشهور إلى كفاية الجذع من الضأن في زكاة الغنم ، مع أنّه يمتنع كونه من أجزاء النصاب بناءً على ما هو المشهور من تفسيره بما كمل له سبعة أشهر.

﴿ويجزىء الذكر والأُنثى﴾ سواء كان النصاب فحولاً أو إناثاً أو ملفّقاً ﴿لتناول الاسم﴾ أي اسم الشاة التي جعلت فريضة لها على الإطلاق بمقتضى إطلاق دليلها.

فما عن الخلاف من أنّ مَن كان عنده أربعون شاة أُنثى أُخذ منه أُنثى ، وفي الذكر يتخيّر[٣].

---

(١) مسالك الأفهام ١:٣٨٣.

(٢) الكافي ٣:٥٣٤/١ ، التهذيب ٤:٢٥/٥٨ ، الاستبصار ٢:٢٢/٦١ ، الوسائل ، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ١.

(٣) كما في الجواهر ١٥:١٦٧ ، وانظر: الخلاف ٢:٢٥ ، المسألة ٢٢.

وعن جامع المقاصد من أنّه يتخيّر في الذكران أو في شاة الإبل لا مطلقاً[١].

وعن المختلف من أنّه يجوز دفع الذكر إذا كان بقيمة واحدة منها دون غيره[٢]، ضعيف.

ودعوى أنّه هو مقتضى قاعدة الشركة في العين؛ قد عرفت ما فيها فيما مرّ، كما أنّك عرفت آنفاً اندفاع ما قد يتوهّم من أنّه إذا كانت الجميع أُنثى، فلا يكون دفع الذكر إلّا من باب القيمة، فلا يكون مجزئاً إلّا إذا كان بقيمة واحدة منها، فلاحظ.



(١) كما في الجواهر ١٥: ١٦٧-١٦٨، وانظر: جامع المقاصد ٣: ١٧.

(٢) كما في الجواهر ١٥: ١٦٨، وانظر: مختلف الشيعة: ١٣٢-١٣٣، المسألة ١٠٣.

﴿القول﴾

﴿في زكاة الذهب والفضّة﴾

﴿ولا تجب الزكاة في الذهب حتّى يبلغ عشرين ديناراً﴾ أي مثقالاً شرعيّاً.

في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه نصّاً وفتوى، بل الإجماع بقسميه عليه، والنصوص متواترة فيه[١].

فإذا بلغ عشرين ﴿ففيه﴾ نصف دينار، وهو كما في المتن[٢] وغيره[٣]: ﴿عشرة قراريط﴾!

في القاموس: القيراط والقِرّاط بكسرهما، يختلف وزنه بحسب البلاد، فبمكّة رُبع سُدس دينار، وبالعراق نصف عُشره[٤].

فما في المتن وغيره، بل الشائع في عرف الفقهاء من التعبير عن نصف دينار بعشرة قراريط، وعن عُشره بقيراطين، منزَّل على ما بالعراق.

---

(١) جواهر الكلام ١٥:١٦٨.

(٢) شرائع الإسلام ١:١٥٠.

(٣) المختصر النافع:٥٦.

(٤) القاموس المحيط ٢:٣٧٩.

﴿ثم ليس في الزائد شيء حتّى تبلغ أربعة دنانير، ففيها قيراطان، ولا زكاة فيما دون عشرين مثقالاً، ولا فيما دون أربعة دنانير، ثمّ كلّما زاد المال أربعة، ففيه قيراطان بالغاً ما بلغ﴾.

﴿وقيل: لا زكاة في العين﴾ أي المذكورة ﴿حتّى تبلغ أربعين﴾ ديناراً ﴿ففيها دينار﴾.

وقد نسب في المعتبر ـ على ما حكي عنه ـ هذا القول إلى ابني بابويه، وجماعة[١].

وعن الخلاف نسبته إلى قوم من أصحابنا[٢].

﴿و﴾ القول ﴿الأوّل أشهر﴾ فتوىً وروايةً، بل هو المشهور، كما ادّعاه غير واحد[٣]. بل عن غير واحد[٤] دعوى الإجماع عليه، أو نفي الخلاف.

ويدلّ عليه أخبار كثيرة:

منها: ما عن الكليني ـ في الصحيح ـ عن الحسين بن يسار، قال: سألت أبا الحسن ـ عليه السلام ـ، في كم وضع رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ، الزكاة؟ فقال: «في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم، فإن نقصت فلا زكاة فيها، وفي الذهب في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار، فإن نقص فلا زكاة فيها»[٥].

---

(١) كما في الجواهر ١٥: ١٦٩، وانظر: المعتبر ٢: ٥٢٣.

(٢) كما في الجواهر ١٥: ١٦٩، وانظر: الخلاف ٢: ٨٤، المسألة ٩٩.

(٣) كصاحب الجواهر فيها ١٥: ١٦٩.

(٤) حكاه صاحب الجواهر فيها ١٥: ١٦٩، وانظر: الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٥، والخلاف ٢: ٨٤، المسألة ٩٩.

(٥) الكافي ٣: ٥١٦/٦ وفيه: الحسين بن بشار، الوسائل، الباب ١ و٢ من أبواب زكاة الذهب والفضّة، الحديث ٣ و٣.

وفي الموثّق عن عليّ بن عقبة ، وعدّة من أصحابنا ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله -عليهما السلام- ، قالا: «ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء ، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين ، وإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين ، فعلى هذا الحساب كلّما زاد أربعة»[1].

وعنهم بإسناده عن أبي عُيينة ، عن أبي عبد الله -عليه السلام- ، قال: «إذا جازت الزكاة العشرين ديناراً ، ففي كلّ أربعة دنانير عُشر دينار»[2].

وعن الشيخ -في الصحيح- عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، قال: سألت أبا الحسن -عليه السلام- عمّا أُخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: «ليس فيه شيء حتّى يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً»[3].

وعنه -في الموثّق- عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال: في عشرين ديناراً نصف دينار»[4].

وعنه أيضاً -في الموثّق- عن زرارة ، عن أبي جعفر -عليه السلام- قال: «في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ، وليس فيما دون العشرين شيء ، وفي الفضّة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيما دون المائتين شيء ، فإذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها

---

(١) الكافي ٣:٥١٥/٣ ، التهذيب ٤:٦/١٣ ، الاستبصار ٢:١٢/٣٥ ، الوسائل ، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ، الحديث ٥.

(٢) الكافي ٣:٥١٦/٤ وفيه: ابن عيينة ، الوسائل ، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ، الحديث ٦.

(٣) التهذيب ٤:١٣٨/٣٩١ ، الوسائل ، الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ١.

(٤) التهذيب ٤:٦/١٤ ، الاستبصار ٢:١٢/٣٦ ، الوسائل ، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ، الحديث ٨.

شيء حتّى تبلغ الأربعين ، وليس في شيء من الكسور شيء حتّى تبلغ الأربعين ، وكذلك الدنانير على هذا الحساب»[١].

وعنه أيضاً ـ في الموثّق ـ عن زرارة وبكير ، أنّهما سمعا أبا جعفر ـ عليه السلام ـ يقول في الزكاة: «أمّا في الذهب فليس في أقلّ من عشرين ديناراً شيء ، فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ، وليس في أقلّ من مائتي درهم شيء ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك ، وليس في مائتي درهم وأربعين درهماً غير درهم إلّا خمسة دراهم ، فإذا بلغت أربعين ومائتي درهم ففيها ستّة دراهم ، فإذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم ، وما زاد فعلى هذا الحساب ، وكذلك الذهب»[٢] الحديث.

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة الحلبي ، قال: وسئل أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ : عن الذهب والفضّة ما أقلّ ما يكون فيه الزكاة؟ قال: «مائتا درهم وعِدلُهما من الذهب»[٣].

وصحيحة محمّد بن مسلم أو حسنته ، قال: سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ فقال: «إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة»[٤] فإنّ قيمة مائتي درهم في صدر الشريعة

(١) التهذيب ٤: ٧/ ١٥ ، الاستبصار ٢: ١٢/ ٣٧ ، الوسائل ، الباب ١ و٢ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ، الحديث ٦ و٩.

(٢) التهذيب ٤: ١٢/ ٣٣ ، الوسائل ، الباب ١ و٢ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ، الحديث ١٠ و١١.

(٣) الكافي ٣: ٥١٦/ ٧ ، الوسائل ، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ، الحديث ١.

(٤) الكافي ٣: ٥١٦/ ٥ ، التهذيب ٤: ١٠/ ٢٨ ، الاستبصار ٢: ١٣/ ٣٨ ، الوسائل ، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ، الحديث ٢.

عشرون ديناراً، على ما نصّ عليه الأصحاب، وشهدت به الآثار، ولذلك خيّر الشارع في باب الديات والجنايات بينهما، وجعلهما على حدّ سواء، إلى غير ذلك.

ويدلّ عليه أيضاً غير ذلك من الروايات التي لا حاجة إلى استقصائها، وستمرّ عليك جملة منها في طيّ المباحث الآتية إن شاء الله.

واستدلّ للقول الآخر بموثّقة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله ـعليهما السلامـ أنّهما قالا: «في الذهب في كلّ أربعين مثقالاً مثقال، وفي الورق في كلّ مائتين خمسة دراهم، وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء، ولا في أقلّ من مائتي درهم شيء، وليس في النيّف شيء حتّى يتمّ أربعون فيكون فيه واحد»(١).

واستدلّ له أيضاً بصحيحة زرارة المرويّة عن التهذيب، قال: قلت لأبي عبد الله ـعليه السلامـ: رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً، أيزكّيها؟ قال: «لا، ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير، حتّى تتم أربعين والدراهم مائتي درهم».

وقال: قلت: فرجل عنده أربعة أينق(٢)، وتسعة وثلاثون شاة، وتسعة وعشرون بقرة أيزكّيهنّ؟ قال: «لايزكّي شيئاً منها، لأنّه ليس شيء منهنّ قد تمّ فليس تجب فيه الزكاة»(٣).

وفي الحدائق بعد أن نقل الاستدلال له بهذه الرواية، قال ما لفظه:

---

(١) التهذيب ٤:٢٩/١١، الاستبصار ٢:٣٩/١٣، الوسائل، الباب ١ و٢ من أبواب زكاة الذهب والفضّة، الحديث ٧ و١٣.

(٢) أينُق: جمع قلّة لناقة، وأصله: أونُق. النهاية لابن الأثير ٥:١٢٩.

(٣) التهذيب ٤:٢٦٧/٩٢، الاستبصار ٢:١١٩/٣٨، الوسائل، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة، الحديث ١٤.

ويشكل بأنّ هذه الرواية قد رواها الصدوق في الفقيه بما هذه صورته.

قال زرارة: قلت لأبي عبد الله ـعليه السلام ـ: رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً، وتسعة عشر ديناراً، أيزكّيها؟ فقال: «لا، وليس عليه زكاة في الدراهم، ولا في الدنانير حتى تتمّ» قال زرارة: وكذلك هو في جميع الأشياء، وقال: قلت، إلى آخر ما تقدّم.

وبذلك يضعّف الاعتماد على رواية الشيخ للخبر المذكور، ولهذا إنّ المحدّث الكاشاني في الوافي إنّما نقل الخبر برواية الصدوق، ثمّ نبّه على رواية الشيخ، وقال: إنّ ما في الفقيه هو الصواب[1]. انتهى ما في الحدائق.

وممّا يؤيّد وقوع التحريف في رواية الشيخ ولكن من النسّاخ لا منه: أنّ الشيخ أورد هذه الرواية كما سمعت، ولم يتعرّض لتوجيهها كما تعرّض لتوجيه الرواية الأُولى[2] بما ستسمعه، فهذا ينبئ عن أنّ تلك الرواية لم تكن مخالفةً لمذهبه، وإنّما وقع الاشتباه في نقلها.

وكيف كان، ففي المدارك بعد أن نقل احتجاج ابن بابويه لمذهبه برواية الفضلاء، قال: وهذه الرواية مرويّة في التهذيب والاستبصار بطريق فيه عليّ بن الحسن بن فضّال، وقيل: إنّه فطحيّ، لكن روى الشيخ ـفي الصحيح ـ عن زرارة نحو ذلك، فإنّه قال: قلت لأبي عبد الله ـعليه السلام ـ: رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً، ثمّ ساق الحديث إلى مائتي درهم.

---

(١) الحدائق الناضرة ١٢: ٨٨، وانظر: الفقيه ٢: ١١/ ٣٢، والوافي ١٠: ٦٩.

(٢) أي: رواية الفضلاء.

ثمّ قال: وأجاب الشيخ في التهذيب عن الرواية الأولى بأنّ قوله -عليه السلام-: «ليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء» يجوزأن يكون أراد به ديناراً واحداً؛ لأنّ قوله: «شيء» يحتمل الدينار ولما يزيد عليه ولما ينقص عنه، وهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج إلى التفصيل.

قال: وإذا كنّا قد روينا الأحاديث المفصّلة في أنّ في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار، وفيما يزيد عليه في كلّ أربعة دنانير عُشر دينار، حملنا قوله -عليه السلام-: «وليس فيما دون الأربعين ديناراً شيء» أنّه أراد به ديناراً واحداً؛ لأنّه متى نقص عن الأربعين إنّما يجب فيه دون الدينار.

فأمّا قوله في أوّل الخبر: «في كلّ أربعين مثقالاً مثقال» ليس فيه تناقض لما قلناه؛ لأنّ عندنا أنّه يجب فيه دينار وإن كان هذا ليس بأوّل نصاب، وإذا حملنا هذا الخبر على ما قلناه، كنّا قد جمعنا بين هذه الأخبار على وجه لا تنافي بينها. هذا كلامه -رحمه الله تعالى-.

ولا يخفى ما في هذا التأويل من البُعد وشدّة المخالفة للظاهر، ويمكن حمل هذه الرواية على التقيّة؛ لأنّها موافقة لمذهب بعض العامّة، وإن كان أكثرهم على الأوّل[1]. انتهى ما في المدارك.

أقول: لولا مخالفة الإجماع وإعراض المشهور عن هذه الرواية، لكان الجمع بينها وبين غيرها من الروايات المزبورة بحمل الزكاة فيما دون الأربعين على الاستحباب أولى من ارتكاب هذا النحو من التكلّفات، وإن كان هذا أيضاً لا يخلو من إشكال؛ فإنّ الأخبار بظاهرها متعارضة، والمقام مقام الترجيح لا الجمع، ومن الواضح قصور هذه الرواية عن معارضة الروايات المشهورة بين الأصحاب فتوىً وروايةً من جميع الوجوه،

---

(١) مدارك الأحكام ٥: ١١١-١١٢، وانظر: التهذيب ٤: ١١، ذيل الحديث ٢٩.

فالأولى ردّ علمها إلى أهله.

﴿ولا زكاة في الفضّة حتى تبلغ مائتي درهم ، ففيها خمسة دراهم ، ثمّ كلّما زادت أربعين كان فيها درهم﴾.

في الجواهر: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك نصّاً وفتوىً ، بل الإجماع بقسميه عليه ، والنصوص يمكن دعوى تواترها فيه[1].

أقول: وقد تقدّم جملة من النصوص الدالّة عليها ، ولا حاجة إلى استقصائها.

﴿وليس فيما نقص عن الأربعين زكاة ، كما ليس فيما ينقص عن المائتين شيء﴾ ولو يسيراً كالحبّة ونحوها وإن تسومح فيه في المعاملات العرفيّة ؛ لأنّ المسامحة العرفيّة لا يبتنى عليها الأحكام الشرعيّة ؛ إذ الحقيقة في التقدير كونه على التحقيق دون التقريب ، كما اعترف به في الجواهر[2].

ولكن لا يخفى عليك أنّ المسامحة العرفيّة قد تكون في الصدق ، كإطلاق المثقال أو الرطل أو المن أو غير ذلك من أسماء المقادير ، على ما نقص عنها بمقدار غير معتدّ به مسامحة ، كإطلاق المن على ما نقص عنه بمثقال ، والمثقال على ما نقص عنه نصف حبّة مثلاً ، وهذا إطلاق مسامحي مبنيّ على ضرب من التجوّز ، فهذا ممّا لا اعتداد به في التقديرات الشرعيّة الواردة في مقام التحديد ، كما في قوله ـعليه السلامـ: «ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء ، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال»[3] فإنّ مقتضى حمله على حقيقته نفي الزكاة

---

(١) جواهر الكلام ١٥: ١٧٢.
(٢) جواهر الكلام ١٥: ١٧٣.
(٣) الكافي ٣: ٥١٥/٣ ، التهذيب ٤: ٦/١٣ ، الاستبصار ٢: ١٢/٣٥ ، الوسائل ، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ، الحديث ٥.

فيما نقص عن العشرين كائناً ما كان ولو أقلّ قليل.

وقد تكون في المصداق، كإطلاق الذهب على الذهب الرديئ الغير الخالص عن الأجرام الموجبة لرداءته، وإطلاق الحنطة على الحنطة الغير النقيّة عن الأجزاء الأرضيّة، وشبهها المستهلكة فيها.

وهذا النحو من المسامحة موجبة لاندراج الموضوعات تحت مسمّياتها عرفاً، فيكون إطلاق العرف أساميها عليها إطلاقاً حقيقيّاً فيترتّب عليها أحكامها، وقد تقدّم في كتاب الطهارة في مبحث المياه، وكذا في التيمّم بالتراب، مزيد توضيح لذلك[1]، فلاحظ.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ أسماء المقادير أسامٍ لأُصول مضبوطة محدودة في الواقع بحدود غير قابلة للزيادة والنقيصة، فكأنّ جميعها مأخوذةٌ من أصل واحد، مثل أنّ الذراع الجديد الذي وضعه العبّاسيّون لتحديد المسافات، أصله ذراع خاصّ عيّنه المأمون مثلاً لتقدير المساحة، وحقّة إسلامبول المتعارفة في هذه الأعصار، أصلها الحقّة التي أرسلوها من إسلامبول إلى سائر البلاد، وهكذا سائر المقادير.

فالعشرون مثقالاً الذي هو نصاب الذهب اسم لمقدار خاصّ لا يصدق حقيقة على ما نقص عن ذلك المقدار ولو بمقدار شعرة، وكلّ فرد من أفراد الذهب أو غيره إمّا بالغ وزنه هذا الحدّ أو ليس ببالغه، وطريق معرفته: موازنته بالموازين المتعارفة في البلاد اللاتي يعتمد عليها العرف والعقلاء في تشخيص مقادير الأشياء، فلو اختلفت الموازين، فبلغ ببعضها حدّ النصاب دون الآخر، سقطت الموازين عن الاعتبار، حيث علم إجمالاً بمخالفة أحدهما للواقع، ولدى تعذّر تحقيق ما هو الحقّ منها،

(١) تقدّم في صفحة ٢٥ و٤٧٤ من الطبع الحجري.

يجب الرجوع في حكمه إلى ما يقتضيه الأصل ، وهو براءة الذمّة عن التكليف بالزكاة ، كما حكي القول بذلك عن خلاف الشيخ وتذكرة الفاضل[١] ، خلافاً لما عن غير واحد من الحكم بالوجوب.

ففي المسالك بعد أن اعترف بأنّه لو نقص عن النصاب ولو حبّة في كلّ الموازين ، لم تجب الزكاة ، قال: وأمّا لو نقص في بعضها وكمل في بعض آخر وجبت ؛ لاغتفار مثل ذلك في المعاملة[٢].

وفيه: أنّ اغتفاره في المعاملة مبنيّ على المسامحة ، ولذا يتسامحون لدى اختلاف الموازين في الفضّة بما لا يتسامحون بمثله في الذهب ، وفي الحنطة والشعير بما لا يتسامحون في النقدين ، وفي أيّام الرخاء بما لا يتسامحون في أيّام الغلاء.

والحاصل أنّ المدار على بلوغ النصاب حقيقة لا مسامحة ، واختلاف الموازين أو اتّفاقها لا يؤثّر في تغيير الحكم.

واستدلّ له أيضاً بصدق بلوغ النصاب بهذا الميزان وهو كافٍ في وجوب الزكاة ؛ إذ لا يعتبر بلوغه بالجميع ؛ لعدم إمكان تحقّقه.

وفيه ما عرفت من أنّ موضوع الحكم كونه في حدّ ذاته بالغاً حدّ النصاب ، سواء وجد في العالم ميزان أم لم يوجد ، والرجوع إلى الموازين المتعارفة في البلد ؛ لكونها طريقاً لمعرفة مقادير الأشياء ، فإذا بلغ النصاب بشيء منها ، يجب التعويل عليه من باب أصالة الصحّة والسلامة ما لم يعلم نقصه ، كما جرت عليه سيرة العرف والعقلاء في معاملاتهم ، ولدى

---

(١) كما في جواهر الكلام ١٥:١٧٣ وانظر: الخلاف ٢:٧٥ ، المسألة ٨٨ ، وتذكرة الفقهاء ٥:١٢٦.

(٢) مسالك الأفهام ١:٣٨٤.

معارضة بعضها ببعض سقطت الجميع عن الاعتبار، فتصير الأُصول مرجعاً حتّى عند العرف والعقلاء، كما لا يخفى على مَن راجعهم في أبواب معاملاتهم من مثل بيع السلم وشبهه، ما لم يكن بناؤهم على المسامحة، فلاحظ.

﴿والدرهم: ستّة دوانيق، والدانق: ثمان حبّات من أوسط حبّ الشعير﴾.

في الجواهر: بلا خلاف أجده، بل عن ظاهر بعض وصريح غيره: دعوى اتّفاق الخاصّة والعامّة عليه، وتصريح اللغويّين به(١).

وفي المدارك بعد أن ذكر أنّ الواجب حمل الدرهم الواقع في النصوص الواردة عن الأئمّة -عليهم السلام-، على ما هو المتعارف في زمانهم -عليهم السلام- قال: وقد نقل الخاصّة والعامّة أنّ قدر الدرهم في ذلك الزمان ستّة دوانيق، ونصّ عليه جماعة من أهل اللغة(٢).

وقال العلّامة في القواعد: والدرهم ستّة دوانيق، والدانق ثماني حبّات من أوسط حبّ الشعير، والمثاقيل لم تختلف في جاهليّة ولا إسلام، أمّا الدراهم فإنّها مختلفة الأوزان، واستقرّ الأمر في الإسلام على أنّ وزن الدرهم ستّة دوانيق، كلّ عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب(٣).

وفي مفتاح الكرامة قال في شرح هذه العبارة: أمّا كون الدرهم ستّة دوانيق، فقد صرّح به في المقنعة والنهاية والمبسوط والخلاف وما تأخّر

---

(١) جواهر الكلام ١٥:١٧٤.

(٢) مدارك الأحكام ٥:١١٣-١١٤.

(٣) قواعد الأحكام ١:٥٤.

عنها ، بل ظاهر الخلاف أنّ عليه إجماع الأُمّة. وظاهر المنتهى في الفطرة الإجماع. وفي المدارك : أنّه نقله الخاصّة والعامّة ، ونصّ عليه جماعة من أهل اللّغة. وفي المفاتيح: أنّه وفاقي عند الخاصّة والعامّة. وفي الرياض: أنّه لم نجد فيه خلافاً بين الأصحاب ، وأنّه عزّاه جماعة منهم إلى الخاصّة والعامّة وعلمائهم مؤذنين بكونه مجمعاً عليه عندهم.

وأمّا كون وزن الدانق ثماني حبّات من أوسط حبّ الشعير ، فقد صرّح به المفيد وجمهور مَن تأخّر عنه. وفي المفاتيح: أنّه لا خلاف فيه منّا.

وقال العلّامة المجلسي في رسالته ـ على ما حكي عنه ـ في تحقيق الأوزان: إنّه متّفق عليه بينهم ، وأنّه صرّح به علماء الفريقين. ومثله قال صاحب الحدائق. وفي المدارك : قطع به الأصحاب. وفي المنتهى: نسبته إلى علمائنا.

وأمّا كون كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، فظاهر الخلاف إجماع الأُمّة عليه ، وفي رسالة المجلسي: أنّه ممّا لا شكّ فيه ، وممّا اتّفقت عليه الخاصّة والعامّة ، وقال أيضاً: إنّ ممّا لا شكّ فيه أنّ المثقال الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي ، فالصيرفي مثقال وثُلث من الشرعي.

ثم قال: وأمّا كون المثاقيل لم تختلف في جاهليّة ولا إسلام عمّا هي عليه الآن ، ففي الحدائق: أنّه صرّح به علماء الطرفين ، وقد نقل ذلك عن الرافعي في شرح الوجيز.

ثم قال: قلت: وهو الموجود في شرحه الآخر لليمني ، وبه صرّح المصنّف في النهاية ، والمحقّق الثاني على ما حكي ، ويستفاد ذلك من قولهم: الدرهم ستّة دوانيق ، والدانق ثماني حبّات من أوسط حبّ الشعير ، فحيث علم الدرهم وعلم نسبته إلى المثقال علم المثقال[1]. انتهى

---

(١) مفتاح الكرامة ج٣ كتاب الزكاة ، ص٨٨ ، وانظر: المقنعة:٢٥١ ، والنهاية: ١٩١ ، والمبسوط ←

ما في مفتاح الكرامة.

وفي الحدائق قال: لا خلاف بين الأصحاب -رضوان الله عليهم- وغيرهم أيضاً، أنّ الدنانير لم يتغيّر وزنها عمّا هي عليه الآن في جاهلية ولا إسلام، صرّح بذلك جملة من علماء الطرفين.

قال شيخنا العلّامة -أجزل الله إكرامه- في النهاية: والدنانير لم يختلف المثقال منها في جاهلية ولا إسلام.

وكذا نقل عن الرافعي في شرح الوجيز أنّه قال: المثاقيل لم تختلف في جاهلية ولا إسلام، والدينار مثقال شرعي، فهما متّحدان وزناً، فلذا يُعبّر في أخبار الزكاة تارة بالدينار، وتارة بالمثقال.

وأمّا الدراهم، فقد ذكر علماء الفريقين أيضاً أنّها كانت في زمن النبي -صلّى الله عليه وآله-، سابقاً، كما كانت قبل زمانه بغليّة، وكان وزن الدرهم منها ثمانية دوانيق، وطبريّة وزن الدرهم منها أربعة دوانيق، وهكذا بعده إلى زمن بني أُميّة، فجمعوا الدرهمين وقسّموها نصفين، كلّ درهم ستّة دوانيق، واستقرّ أمر الإسلام على ذلك.

قال شيخنا الشهيد في كتاب الذكرى نقلاً عن ابن دريد: إنّ الدرهم الوافي هو البغلي بإسكان الغين، منسوب إلى رأس البغل، ضربه الثاني في خلافته بسكّة كسرويّة، وزنه ثمانية دوانيق.

قال: إنّ البغليّة كانت تسمّى قبل الإسلام بالكسرويّة، فحدث لها هذا الاسم في الإسلام والوزن بحاله، وجرت في المعاملة مع الطبريّة وهي

٢٠٩:١، والخلاف ٧٩:٢، المسألة ٩٥، ومنتهى المطلب ٥٣٧:١، ومدارك الأحكام ١١٤:٥، ومفاتيح الشرائع ٥٠:١، ورياض المسائل ٢٧٠:١، والحدائق الناضرة ٩٠:١٢ و٩١، وفتح العزيز ٥:٦، ونهاية الاحكام ٣٤٠:٢، وجامع المقاصد ١٨:٣، ومجمع الفائدة والبرهان ٩٦:٤.

أربعة دوانيق ، ولمّا كان في زمن عبد الملك ، جمعهما واتّخذ الدرهم منهما ، واستقرّ أمر الإسلام على ستّة دوانيق[١]. انتهى ما في الحدائق.

ولقد أطلنا الكلام في نقل الكلمات ، حيث إنّها هي العمدة في تشخيص مثل هذه الموضوعات ، وإن كانت العادة قاضية بأنّ ما اشتهر بين المسلمين في ضبط مقدار الدينار والدرهم -اللّذين بني عليهما أحكام شرعيّة كثيرة عامّة الابتلاء- من كون المثقال الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي ، وكون الدرهم نصف المثقال وخمسه ، مأخوذاً من أسلافهم يداً بيد ، خصوصاً بعد الالتفات إلى قضاء العادة ببقاء عين الدراهم والدنانير المتعارفة في تلك الأعصار إلى الأعصار المتأخّرة ، بل قد يوجد في هذه الأعصار من الدنانير القديمة ، ولعلّ منها الدنانير التي يقال لها : أبو لعيبة ، فمثل هذه الأشياء لا يختفي وزنها على العلماء المتصدّين لضبطه.

وأمّا ما ذكروه من تحديد الدرهم بستّة دوانيق ، والدانق بثمان حبّات من أوسط حبّ الشعير ، كتحديدهم للذراع الأسود الذي وضعه العبّاسيّون بعدّة أصابع ، وتحديد كلّ إصبع بسبع شعيرات أو ستّ ، وتحديد كلّ شعير بسبع شعرات ، فهو تحديد تقريبي ذكروه لشدّة الاحتياط في ضبطه بما لا يسلم عن اختلاف كثير حتّى بالنسبة إلى صنف واحد من شعير مكان خاصّ في سنة واحدة ، فضلاً عن البلاد المختلفة في الأقاليم المتشتّتة ، كما لا يخفى على من اختبره بمكيال كبير ؛ إذ قلّما يتّفق مساواة مكيالين منه في العدد.

وفي الحدائق ، بعد أن نقل عن علماء الفريقين التصريح بأنّ الدرهم

---

(١) الحدائق الناضرة ١٢ : ٨٩-٩٠ ، وانظر : نهاية الاحكام ٢ : ٣٤٠ ، وفتح العزيز ٦ : ٥ ، والذكرى : ١٦.

ستّة دوانيق ، وأنّ كلّ دانق ثمان حبّات ، قال: إلّا أنّا قد اعتبرنا ذلك بالشعير الموجود في زماننا لأجل استعلام كمّيّة صاع الفطرة بصنج البحرين ، فوجدنا في ذلك نقصاناً فاحشاً عن الاعتبار بالمثاقيل الشرعيّة وهي الدنانير، والظاهر أنّ حبّات الشعير المتعارفة سابقاً كان أعظم حجماً وأثقل وزناً من الموجود في زماننا[1]. انتهى.

ولعلّ هذا هو الوجه فيما ورد من تحديد الدانق باثنتي عشرة حبّة من أوسط حبّ الشعير في خبر سليمان بن حفص المروزي عن أبي الحسن الرضا ـ عليه السلام ـ ، أنّه قال: «الدرهم [وزن][2] ستّة دوانيق ، والدانق وزن ستّ حبّات ، والحبّة وزن حبّتي شعير من أوساط الحبّ ، لا من صغاره ولا من كباره»[3].

والحاصل: أنّ تحديد المثقال أو الذراع وشبههما بالشعيرات أو الشعرات احالة على أمر غير مضبوط ، مع أنّ الدينار بنفسه شيء معيّن ، وزنه مضبوط لم يتغيّر في جاهليّة ولا إسلام إلى هذه الأعصار المتأخّرة في كثير من بلاد المسلمين ، وهو ثلاث أرباع الصيرفي ، وهذا ممّا لا شبهة فيه.

﴿ و ﴾قد سمعت عن جملة منهم التصريح بأنّ الدرهم وزنه نصف مثقال شرعي وخمسه ، فعلى هذا ﴿يكون مقدار العشرة﴾ دراهم ﴿سبعة مثاقيل﴾ فالمائتا درهم التي هي أوّل نصب الفضّة وزن مائة وأربعين مثقالاً.

﴿ومن شرط وجوب الزكاة فيهما﴾ مضافاً إلى بلوغ النصاب: ﴿كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكّة المعاملة﴾

---

(١) الحدائق الناضرة ١٢: ٨٩-٩٠.

(٢) زيادة من المصدر.

(٣) التهذيب ١: ١٣٥-١٣٦/٣٧٤ ، الوسائل ، الباب ٥٠ من أبواب الوضوء ، الحديث ٣.

(أ) بلا خلاف فيه على الظاهر فيما عدا ما فرّ به عن الزكاة، كما ستعرفه.

بل في المدارك: هذا قول علمائنا أجمع، وخالف فيه العامّة، فأوجبوا الزكاة في غير المنقوش إذا كان نقاراً[١]، بل عن الغنية والانتصار والتذكرة أيضاً دعوى الإجماع عليه[٢].

ويدلّ على اعتبار هذا الشرط جملة من الأخبار:

منها: صحيحة عليّ بن يقطين أو حسنته بإبراهيم بن هاشم، عن أبي إبراهيم -عليه السلام-، قال: قلت له: إنّه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته، فيبقى نحواً من سنة، أنزكّيه؟ فقال: «لا، كلّ ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكلّ ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء» قال: قلت: وما الركاز؟ قال: «الصامت المنقوش» ثمّ قال: «إذا أردت ذلك فاسبكه، فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضّة شيء من الزكاة»[٣].

وعن الشيخ في الموثّق عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله وأبي الحسن -عليهما السلام- أنّهما قالا: «ليس في التبر[٤] زكاة، إنّما هي على الدنانير والدراهم»[٥].

---

(١) مدارك الأحكام ٥: ١١٥.

(٢) كما في الجواهر ١٥: ١٨٠، وانظر: الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٥، والانتصار: ٨٠، وتذكرة الفقهاء ٥: ١١٩.

(٣) الكافي ٣: ٥١٨/ ٨، التهذيب ٤: ٨/ ١٩، الاستبصار ٢: ٦/ ١٣، الوسائل، الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضّة، الحديث ٢.

(٤) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، ولا يقال تبرٌ إلّا للذهب، وبعضهم يقوله للفضّة أيضاً. الصحاح ٢: ٦٠٠.

(٥) التهذيب ٤: ٧/ ١٨، الاستبصار ٢: ٧/ ١٦، الوسائل، الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضّة، الحديث ٥.

وعن الصدوق أنّه رواها عن جميل بن درّاج بسند فيه إرسال وإضمار نحوها[١].

وربّما يدلّ عليه أيضاً بعض الروايات الآتية الدالّة على نفيها عن السبائك والحلي والنقار.

فهذا، أي: اعتبار كونهما مسكوكين بسكّة المعاملة، بحيث اندرجا في مسمّى الدنانير والدراهم، أي: النقدين اللّذين يتعامل بهما على إجماله، ممّا لا شبهة فيه.

كما أنّه لا شبهة في عدم اعتبار حصول المعاملة بهما بالفعل، بل يكفي كونهما كذلك سابقاً، كما صرّح به المصنّف وغيره، فقالوا: ﴿أو ما كان يتعامل بهما﴾ إذ العبرة نصّاً وفتوى باندراجهما في مسمّى الدينار والدرهم، وهذا ممّا لا يختلف فيه الحال بين بقائهما على ما كانا عليه من المعاملة بهما وبين هجرهما وسقوط سكّتهما عن الاعتبار.

كما أنّه لا يتفاوت الحال فيه بين كون السكّة بالكتابة وبين غيرها من الأشكال، ولا بين كونها سكّة الإسلام أو الكفر، ولا بين عموم رواجها في سائر البلاد أو في خصوص بلد ولو من البلاد النائية، بلا خلاف في شيء منها على الظاهر، بل ولا بين سكّة السلطان وغيرها إذا جرت في المعاملة، كما صرّح به بعض[٢].

ويدلّ عليه مضافاً إلى عموم الأدلّة، خصوص خبر زيد الصائغ الآتي[٣] في مسألة الدراهم المنقوشة، فلاحظ.

---

(١) أنظر: الجواهر ١٥: ١٨٠.

(٢) أنظر: مستند الشيعة ٢: ٢٧، وكشف الغطاء: ٣٥٠.

(٣) يأتي في صفحة ٣١٣.

فرع: لو اتّخذ المضروب بالسكّة للزينة كالحليّ أو غيرها ، فعن الروضة وشرحها للفاضل الأصفهاني: لم يتغيّر الحُكم ، زاده الاتّخاذ أو نقصه في القيمة ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة[١] ؛ لإطلاق الأدلّة والاستصحاب الذي به يرجّح الإطلاق المزبور على مّا دلّ على نفيها عن الحليّ ، وإن كان التعارض بينهما العموم من وجه ، بل يحكم عليه ؛ لأنّ الخاصّ وإن كان استصحاباً يحكم على العامّ وإن كان كتاباً ، هكذا قيل[٢].

وفيه نظر؛ إذ لا مقتضي لتحكيم إطلاق وجوب الزكاة في النقدين على عموم ما دلّ على نفيها عن الحليّ ، بل العكس أولى بالإذعان ، خصوصاً بالنسبة إلى بعض الروايات النافية المشتملة على التعليل المقتضي للاطّراد المشعر باختصاص شرع الزكاة بالمال الذي من شأنه الصرف في النفقة والصدقة ونحوها ، لا مثل الحليّ الذي وضع للبقاء ، كما في خبر يعقوب بن شعيب المرويّ عن الكافي ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحليّ أيزكّى ؟ فقال: «إذن لا يبقى منه شيء»[٣].

وخبر عليّ بن جعفر عن أخيه ، قال: سألته عن الزكاة في الحليّ ، قال: «إذن لايبقى»[٤] إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة التي لها قوّة ظهور في العموم.

مع إشعار جملة منها بأنّ لعنوان كونه حُليّاً من حيث هو مدخليّةً في وضع الزكاة عنه، وأنّ زكاته إعارته، كما يؤيّد ذلك ما ستسمعه عن

(١) حكاه عنهما صاحب الجواهر فيها ١٥:١٨٢ ، وانظر: الروضة البهية ٢:٣٠.
(٢) قاله صاحب الجواهر فيها ١٥:١٨٢.
(٣) الكافي ٣:٥١٨/٣ ، الوسائل ، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ، الحديث ١.
(٤) قرب الإسناد: ٢٢٨/٨٩٣، الوسائل، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٩.

العلّامة من ذهاب أكثر العامّة ـ الذين لا يعتبرون السكّة ـ إلى[1] نفيها في الحلي المحلّل.

وملخّص الكلام: أنّ الروايات الواردة في الحلي في غاية الظهور وقوّة الدلالة على شمولها لمثل القلادة المعلّق بها الدنانير وشبهها من الحلي التي استعمل فيها أعيان النقدين، ولا يصلح لمعارضتها شيء من العمومات.

أمّا العمومات الدالّة على ثبوت الزكاة في مطلق الذهب والفضّة، فهذه الروايات أخصّ مطلقاً منها.

وأمّا عموم ما دلّ على ثبوتها في الدينار والدرهم، فيمكن منع شموله لما هو محلّ الكلام؛ فإنّ عمدته صحيحة عليّ بن يقطين وموثّقة جميل المتقدّمتان[2]، وهما قابلتان للمناقشة في دلالتهما على العموم الأحوالي، بحيث تتناولان الدينار والدرهم اللّذين جُعلا حُليّاً، فإنّ شمولهما إن كان فبالإطلاق.

ويمكن الخدشة في إطلاقهما من هذه الجهة بورودهما مورد حكم آخر، كما لايخفى على المتأمل.

وهكذا الكلام في بعض الروايات الواردة في بيان حدّ النصاب التي وقع فيها التعبير بالدينار والدرهم.

ولو سلّم ظهورها في العموم الأحوالي، فليس تخصيص العمومات الكثيرة الواردة في الحليّ المعتضدة بما عرفت بأهون من تقييد الدنانير والدراهم بما إذا لم تتّخذا حُليّاً، بل التقييد أهون.

لا يقال: إنّه يفهم من صحيحة علي بن يقطين وموثّقة جميل وغيرهما

---

(١) في النسخة الخطية والطبع الحجري: على. وما أثبتناه هو الصحيح.

(٢) تقدّمتا في صفحة ٢٩٨.

ممّا دلّ على انحصار ما تجب فيه الزكاة بالدنانير والدراهم: أنّ المراد من الذهب والفضّة الوارد فيهما أخبار مطلقة: خصوص الدنانير والدراهم، فتكون تلك المطلقات بمنزلة روايات مطلقة واردة في خصوص الدينار والدرهم في كون النسبة بينها وبين ما دلّ على نفيها عن الحليّ العموم من وجه.

لأنّا نقول: النسبة بين الأخبار المتنافية تلاحظ قبل تخصيص العموم بشيء من الأخبار المخصّصة له لا بعده، فكما يجب تقييد المطلقات بما دلّ على نفي الزكاة عمّا عدا النقدين كذلك يجب تقييدها بما دلّ على نفيها عن الحليّ، فإطلاق الأخبار النافية عن الحليّ حاكم على إطلاق المطلقات، والمفروض أنّه ليس للعقد الإثباتي المستفاد من الحصر إطلاق أحواليّ، وإلّا لتحقّقت المعارضة بينه وبين إطلاق نفي البأس عن الحليّ في مورد اجتماعهما لا غير، كما لا يخفى على المتأمّل.

وقد تلخّص ممّا ذكر: أنّ القول بنفي الزكاة عند صيرورتهما حُليّاً هو الأشبه.

وأمّا ما قيل: من أنّ الخاصّ وإن كان استصحاباً يحكم على العامّ وإن كان كتاباً؛ فممّا لا ينبغي الإصغاء إليه؛ فإنّ الأُصول العمليّة لا تصلح معارضة للأدلّة اللفظيّة بوجه، كما تقرّر في محلّه.

﴿و﴾ كذا من شرط وجوب الزكاة فيهما: ﴿حؤول الحول حتّى يكون النصاب موجوداً فيه أجمع، فلو نقص في أثنائه أو تبدّلت أعيان النصاب بغير جنسه أو بجنسه لم تجب الزكاة﴾ كما عرفت ذلك كلّه لدى البحث عن شرائط زكاة الأنعام.

﴿وكذا﴾ عرفت فيما سبق عند بيان شرائط مَن تجب عليه الزكاة أنّ من شرط وجوب الزكاة التمكّن من التصرّف في النصاب، وأنّه ﴿لو

منع من التصرّف فيه ، سواء كان المنع شرعيّاً كالوقف والرهن ، أو قهرياً كالغصب﴾ لم تجب الزكاة ، فراجع.

﴿ولا تجب الزكاة في الحليّ محلّلاً كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل ، أو محرّماً كالخلخال للرجل ، والمِنطقة للمرأة ، وكالأواني المتّخذة من الذهب والفضّة ، وآلات اللهو لو عملت منها﴾.

في المدارك قال: أمّا سقوط الزكاة في الحليّ المحلّل ، فقال العلّامة ـ رحمه الله ـ في التذكرة: إنّه قول علمائنا أجمع وأكثر أهل العلم.

وأمّا المحرّم ، فقال في التذكرة أيضاً: إنّه لا زكاة فيها عند علمائنا ؛ لعموم قوله ـ عليه السلام ـ : «لا زكاة في الحلّي»[1].

وأطبق الجمهور كافّة على إيجاب الزكاة فيه ؛ لأنّ المحظور شرعاً كالمعدوم حسّاً.

ولا حجّة فيه ؛ لأنّ عدم الصنعة غير مقتضٍ لإيجاب الزكاة ؛ فإنّ المناط كونها مضروبين بسكّة المعاملة ، وهو جيّد[2]. انتهى ما في المدارك .

وفي الجواهر: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا إذا لم يكن بقصد الفرار ، بل الإجماع بقسميه عليه[3]. انتهى.

ويدلّ على نفي الزكاة في الحليّ أيضاً روايات كثيرة:

منها: صحيحة محمّد الحلبي ، عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ قال:

---

(١) أورده الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ٨٨ ، المسألة ١٠٢.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ١١٨ ، وانظر: تذكرة الفقهاء ٥: ١٢٩و١٣٢، المسألتان ٧٠و٧١.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ١٨٣.

سألته عن الحليّ فيه زكاة؟ قال: «لا»[١].

وحسنة رفاعة، قال: سمعت أبا عبد الله ـعليه السلام ـ وسأله بعضهم عن الحليّ فيه زكاة، فقال: «لا وإن بلغ مائة ألف»[٢].

وخبر هارون بن خارجة عن أبي عبد الله ـعليه السلام ـ، قال: «ليس على الحليّ زكاة»[٣].

وخبر مروان بن مسلم، عن أبي الحسن، قال: سألت أبا عبد الله ـعليه السلام ـ عن الحليّ، عليه زكاة؟ قال: «إنّه ليس فيه زكاة وإن بلغ مائة ألف درهم، كان أبي يخالف الناس في هذا»[٤].

وخبر العلاء، قال: قلت لأبي عبد الله ـعليه السلام ـ: هل على الحليّ زكاة؟ فقال: «لا»[٥].

ومرسلة ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله ـعليه السلام ـ قال: «زكاة الحليّ عاريته»[٦] إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة التي تقدّم بعضها، وسيأتي جملة منها في المسألة الآتية.

---

(١) الكافي ٣: ٥١٨/٣، التهذيب ٤: ٨/٢١، الاستبصار ٢: ٧/١٨، الوسائل، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضّة، الحديث ٣.

(٢) الكافي ٣: ٥١٨/٤، التهذيب ٤: ٨/٢٠، الاستبصار ٢: ٧/١٧، الوسائل، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضّة، الحديث ٤.

(٣) الكافي ٣: ٥١٨/٧، التهذيب ٤: ٩/٢٦، الاستبصار ٢: ٨/٢٣، الوسائل، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضّة، الحديث ٢.

(٤) التهذيب ٤: ٨/٢٣، الاستبصار ٢: ٨/٢٠، وفيه: هارون بن مسلم عن أبي البختري، قال: سألت أبا عبد الله ـعليه السلام ـ، إلى آخره، الوسائل، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضّة، الحديث ٧.

(٥) قرب الإسناد ٣٠/٩٧، الوسائل، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضّة، الحديث ٨.

(٦) الكافي ٣: ٥١٨/٦، التهذيب ٤: ٨/٢٢، الاستبصار ٢: ٧/١٩، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب زكاة الذهب والفضّة، الحديث ١.

﴿وقيل: يستحبّ فيه﴾ أي: في الحليّ المحرّم ﴿الزكاة﴾ وهذا القول منقول عن الشيخ[١] -رحمة الله عليه- ولم يعرف مستنده.

نعم يستحبّ في الحليّ المحلّل أنّه إذا استعاره مؤمن أن يعيره فإنّه زكاته، كما يدلّ عليه مرسلة ابن أبي عمير المتقدّمة[٢].

وعن الصدوق في الفقيه أيضاً التصريح بذلك، فقال: ليس على الحليّ زكاة وإن بلغ مائة ألف، ولكن تعيره مؤمناً إذا استعاره منك فهذه زكاته[٣].

وهو محمول على الاستحباب بشهادة المعتبرة المستفيضة المصرّحة بأنّه ليس في الحليّ زكاة، مضافاً إلى عدم الخلاف فيه، بل قصور دليله من حيث هو عن إفادة الوجوب.

﴿وكذا لا زكاة في السبائك﴾ المتخذة من الذهب ﴿والنقار﴾ التي هي -كما في الجواهر[٤] وغيره[٥]-: قِطع الفضّة غير المضروبة ﴿والتبر﴾ الذي هو غير المضروب من الذهب كما عن الجوهري[٦]، أو تراب الذهب كما عن بعضهم تفسيره به[٧]، بلا خلاف على الظاهر في شيء من ذلك بيننا نصّاً وفتوى ما لم يكن بقصد الفرار من الزكاة، بل في الجواهر ادّعى الإجماع بقسميه عليه[٨].

---

(١) كما في المدارك ٥:١١٩، وانظر: الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٠٥.

(٢) تقدّمت في صفحة ٣٠٤.

(٣) الفقيه ٢:٩.

(٤) جواهر الكلام ١٥:١٨٤.

(٥) مدارك الأحكام ٥:١١٩.

(٦) حكاه صاحب المدارك فيها ٥:١١٩، وانظر: الصحاح ٢:٦٠٠.

(٧) حكاه صاحب المدارك فيها ٥:١٢٠، وانظر: لسان العرب ٤:٨٨.

(٨) جواهر الكلام ١٥:١٨٤.

ويدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع والأخبار الحاصرة لها بالدينار والدرهم ، النصوص المستفيضة التي سيأتي نقلها.

ويدلّ عليه أيضاً بعض الأخبار المتقدّمة.

هذا إذا لم يكن بقصد الفرار من الزكاة ، وإلّا فقد اختلفت الروايات فيه ، وكذا فتاوى الأصحاب ، فربّما نسب إلى المشهور بين المتأخّرين سقوط الزكاة[1] ، بل عن الرياض نسبته إلى عامتهم[2].

﴿وقيل﴾ والقائل الصدوقان ، والمرتضى ـ رحمهم الله ـ والشيخ ، وابنا زهرة وحمزة ، والحلبي في إشارة السبق[3] ﴿إذا عملها﴾ أي النقدين ﴿كذلك فراراً ، وجبت الزكاة ولو كان﴾ ذلك ﴿قبل حؤول الحول﴾.

واستدلّ له بموثّقة محمّد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحليّ فيه الزكاة ، قال : «لا ، إلّا ما فرّ به من الزكاة»[4].

وخبر معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ،قال : قلت له : الرجل يجعل لأهله الحليّ من مائة دينار والمائتي دينار ، وأراني قلت له : ثلاثمائة ، فعليه الزكاة ؟ قال :«ليس فيه زكاة» قال : قلت : فإنّه فرّ به من الزكاة ؟ فقال :« إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة ، وإن كان إنّما

---

(١) الناسب هو صاحب الجواهر فيها ١٥:١٨٥.

(٢) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ١٥:١٨٥ ، وانظر: رياض المسائل ١:٢٧١.

(٣) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية): ١٤ ، الفقيه ٢:٩ ، جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣:٧٥ ، المبسوط ١:٢١٠ ، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٥ ، الوسيلة:١٢٧ ، إشارة السبق (الجوامع الفقهية):١٢٥.

(٤) التهذيب ٤:٩/٢٤ ، الاستبصار ٢:٨/٢١ ، الوسائل ، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ، الحديث ٧.

فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة»[١].

وموثّقة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير، أعليه زكاة؟ فقال: «إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة»[٢].

وبإزاء هذه الأخبار أخبار مستفيضة تدلّ على القول الأوّل.

منها: قوله -عليه السلام- في ذيل صحيحة ابن يقطين المتقدّمة[٣] الحاصرة لما يجب فيه الزكاة بالصامت المنقوش: «إذا أردت ذلك فاسبكه، فإنّه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضّة زكاة».

وهذه الرواية كالنصّ في المدّعى؛ لكونه إرشاداً إلى ما يتحقّق به الفرار من الزكاة.

وأوضح من ذلك دلالةً عليه رواية هارون بن خارجة، قال: قلت لأبي عبد الله -عليه السلام-: إنّ أخي يوسف ولي لهؤلاء أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة، وأنّه جعل ذلك المال حُلياً أراد أن يفرّ به من الزكاة، أعليه زكاة؟ قال: «ليس على الحليّ زكاة، وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر ممّا يخاف من الزكاة»[٤].

وصحيحة عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله -عليه السلام-:

---

(١) التهذيب ٤: ٩/٢٥، الاستبصار ٢: ٨/٢٢، الوسائل، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضّة، الحديث ٦.

(٢) التهذيب ٤: ٩٤/٢٧٠، الاستبصار ٢: ٤٠/١٢٢، الوسائل، الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضّة، الحديث ٣.

(٣) تقدّمت في صفحة ٢٩٨.

(٤) الكافي ٣: ٥١٨/٧، علل الشرائع: ٣٧٠/٢، التهذيب ٤: ٩/٢٦، الاستبصار ٢: ٨/٢٣، الوسائل، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة، الحديث ٤.

رجل فرّ بماله من الزكاة ، فاشترى به أرضاً أو داراً أعليه فيه شيء ؟ فقال : «لا ، ولو جعله حُلياً أو نقراً فلا شيء عليه فيه ، وما منع نفسه من فضله أكثر ممّا منع من حقّ الله الذي يكون فيه»(١).

ورواية علي بن يقطين المرويّة عن العلل عن أبي إبراهيم ـعليه السلام ـ قال : «لاتجب الزكاة فيما سبك» قلت: فإن كان سبكه فراراً من الزكاة ؟ قال : «ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت منه ، لذلك لا يجب عليه الزكاة»(٢).

وقد حكي عن الشيخ في كتابي الأخبار أنّه وجّه الروايات الدالّة على الوجوب تارة بالحمل على الاستحباب ، وأُخرى بالحمل على الفرار بعد حؤول الحول ، أي دخول الشهر الثاني عشر(٣).

واستدلّ على الثاني بما رواه في الموثّق عن زرارة ، قال : قلت لأبي عبدالله ـعليه السلام ـ : إنّ أباك قال لي : «مَن فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها» قال : «صدق أبي ، إنّ عليه أن يؤدّي ما وجب عليه ، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه».

ثم قال : «أرأيت لو أنّ رجلاً أُغمي عليه يوماً ثمّ مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤدّيها ؟» قلت: لا. قال : «إلّا أن يكون أفاق من يومه».

ثمّ قال : «أرأيت لو أنّ رجلاً مرض في شهر رمضان ثمّ مات فيه أكان يصام عنه ؟» قلت:لا. قال : «وكذلك الرجل لا يؤدّي عن ماله إلّا

(١) الكافي ٣: ١/٥٥٩ ، الفقيه ٢: ٥٣/١٧ ، الوسائل ، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ، الحديث ١.

(٢) علل الشرائع: ١/٣٧٠ ، الوسائل ، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ، الحديث ٢.

(٣) حكاه عنه صاحب الحدائق فيها ١٢: ٩٩ ، وانظر: التهذيب ٤: ٩ ذيل الحديث ٢٦ ، والاستبصار ٢: ٨ ذيل الحديث ٢٢.

ما حال عليه الحول»[١].

وهذه الموثّقة رواها في الكافي[٢] في الصحيح أو الحسن بإبراهيم بن هاشم عن زرارة في جملة حديث طويل مشتمل على فقرات قد تدلّ بعض تلك الفقرات أيضاً على المدّعى، كما لا يخفى على مَن راجعها.

ولكن يتوجّه على التوجيه المزبور: أنّه وإن شهد به الموثّقة المزبورة، إلّا أنّ بعض تلك الأخبار -أي الروايات المثبتة للزكاة- غير قابل لهذا الحمل، كخبر معاوية بن عمّار، فإنّه كالنصّ في إرادة الزكاة في المورد الذي لو كان فعله لا بقصد الفرار، بل لأن يتجمّل به، لم يكن عليه زكاة.

﴿و﴾ كيف كان، فالجمع بين الأخبار: بحمل الزكاة على ﴿الاستحباب أشبه﴾ بأصول المذهب وقواعده؛ إذ ليس لتلك الأخبار قوّة دلالة على الوجوب، فضلاً عن صلاحيّة المكافئة للأخبار النافية التي هي نصّ في عدم الوجوب، مع حكومة بعضها -أي الموثّقة المزبورة- على ما كان من تلك الأخبار قابلاً للحمل على الفرار بعد حؤول الحول، أي دخول الشهر الثاني عشر؛ لكونها بمدلولها اللفظي متعرّضاً لتفسيرها، فلا تصلح تلك الأخبار لمعارضتها.

وما عداها ممّا هو صالح للمعارضة من هذه الجهة -كخبر معاوية بن عمّار- قاصر عن المكافئة من جهات أُخر، كما هو واضح.

﴿أمّا لو جعل الدراهم والدنانير كذلك﴾ أي سبائك أو نقاراً أو حُليّاً ﴿بعد حؤول الحول﴾ الذي قد عرفت أنّه يتحقّق بدخول الشهر

---

(١) التهذيب ٤: ٢٧/١٠، الاستبصار ٢: ٢٤/٨، الوسائل، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة، الحديث ٥.

(٢) الكافي ٣: ٤/٥٢٦.

الثاني عشر ﴿وجبت الزكاة إجماعاً﴾ ولم تسقط عنه مع إمكان الأداء وإن خرج النصاب عن ملكه قهراً، فضلاً عمّا لو غيّر صورته باختياره، كما عرفته فيما سبق.

وقضيّة الأصل الاجتزاء بمسمّى الفريضة الواجبة فيه أو قيمتها من مال آخر من غير اعتداد بزيادة القيمة الحاصلة بالصياغة، فلو بلغ الحُليّ وزنه عشرين مثقالاً، فعليه نصف مثقال من الذهب أو قيمته من مال آخر من غير اعتداد بزيادة القيمة الحاصلة في عين النصاب بالصياغة؛ لما عرفت في زكاة الأنعام من أنّه لا يجب على المالك في باب الزكاة إلّا دفع مسمّى الفريضة المقدّرة في ماله أو قيمتها من أيّ مال يكون، ولا يتعيّن عليه الإخراج من عين النصاب.

ولو أراد الدفع من العين، لم يجز الاجتزاء بأقلّ من نصف مثقال وإن كانت قيمته أكثر، إلّا من باب دفع القيمة إن جوّزناه في نظائره، من مثل ما لو دفع ربع دينار مسكوك بسكّة يساوي قيمته قيمة نصف دينار، يصحّ أن يقع مصداقاً للفريضة الواجبة عليه في زكاة العشرين من باب دفع القيمة، وستعرف في المسألة الآتية، وكذا في مبحث زكاة الفطرة أنّه لا يخلو من إشكال، فالأحوط عدم الاجتزاء فيما لو أخرج الزكاة من جنس ما تعلّق به الحقّ بأقلّ ممّا يقع مصداقاً للفريضة الواجبة عليه، أي أقلّ من نصف مثقال من الذهب وإن كانت قيمته باعتبار سكّته أو الصنعة الحاصلة فيه أكثر بمراتب، والله العالم.

﴿وأمّا أحكامها﴾ أي: زكاة النقدين ﴿فمسائل﴾:

﴿الأولى: لااعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين﴾ في صدق الاسم وإن اختلفت القيمة والأوصاف بذلك ﴿بل يضمّ بعضها إلى بعض﴾ بلا خلاف فيه على الظاهر، بل عن بعضهم نسبته إلى

الأصحاب[١]، مشعراً بالإجماع عليه؛ لإطلاق الأدلّة الغير القاصر عن شمول مثل المورد.

﴿وفي الإخراج إن تطوّع﴾ المالك ﴿بالأرغب﴾ ونحوه من الأفراد الكاملة فقد أحسن وأنفق ممّا أحبّ ﴿وإلّا كان له الإخراج من كلّ جنس بقسطه﴾ كما هو مقتضى العدل والإنصاف، ومشاركة الفقراء مع الأغنياء في الأموال.

ولا يجزئه الدفع من الأدنى؛ لمنافاته لقاعدة الشركة.

ولكنّك عرفت فيما سبق: منع كون ما يستحقّه الفقير من العين على سبيل الشركة الحقيقيّة، فالمتّجه حينئذٍ ما حكي عن الشيخ من أنّه قال: إنّ ذلك -أي التقسيط- على الأفضل[٢]، فلو أخرج من الأدنى جاز؛ لحصول الامتثال.

وعن العلّامة في جملة من كتبه أيضاً موافقته[٣].

وقد تقدّم لدى البحث عن كيفيّة تعلّق الزكاة بالعين ما يوجب مزيد إذعان بذلك.

ولو كان الجميع من الأعلى، هل يجوز أن يدفع من الأدنى من ماله الآخر؟ وجهان: من إطلاق النصّ، ومن إمكان دعوى انصرافه إلى فريضة من نوع ما يتعلّق به الزكاة.

وقد عرفت في زكاة الأنعام أنّ دعوى انصراف إطلاق الفريضة إلى ما يناسب الجنس الذي يتعلّق به الزكاة، ليس كلّ البعيد، فراجع.

---

(١) نسبه إليهم صاحب الحدائق فيها ١٢: ٩٣.

(٢) حكاه صاحب المدارك فيها ٥: ١٢١، وانظر: المبسوط ١: ٢٠٩.

(٣) كما في جواهر الكلام ١٥: ١٩٣، وانظر: تذكرة الفقهاء ٥: ١٢٩، وقواعد الأحكام ١: ٥٤، وتحرير الأحكام ١: ٦٢.

وفي المدارك ، بعد أن حكى عن الشيخ القول بجواز دفع الأدنى ، قال: وأولى بالجواز ما لو أخرج الأدنى بالقيمة ، أي أخرج منها بقدر قيمة الأعلى أو الوسط.

ولو أخرج من الأعلى بقدر قيمة الأدون ، مثل أن يخرج ثلث دينار جيّد قيمة عن نصف دينار أدون ، لم يجزئه ؛ لأنّ الواجب إخراج نصف دينار من العشرين ، فلا يجزئ الناقص عنه.

واحتمل العلّامة في التذكرة الإجزاء اعتباراً بالقيمة ، وهو ضعيف[1]. انتهى.

وهو جيّد كما سيأتي مزيد توضيح لذلك في مبحث زكاة الفطرة إن شاء الله.

المسألة ﴿الثانية: الدراهم المغشوشة﴾ بما يخرجها عن اسم الفضّة الخالصة ، أي عن كونه مصداقاً لما يقال عليه في العرف أنّه فضّة ، لا على جهة المسامحة والتغليب ، بل على سبيل الحقيقة عرفاً ، وكذا الدنانير المغشوشة كذلك ﴿لا زكاة فيها حتّى يبلغ خالصها النصاب﴾ بلا خلاف فيه على الظاهر، لأنّ الزكاة إنّما تجب في الذهب والفضّة ، لا في غيرهما من المعادن.

وإذا بلغ خالصها النصاب تجب الزكاة فيه بلا خلاف في ذلك أيضاً على الظاهر، بل عن غير واحد نسبته إلى الأصحاب[2] ، مشعراً بالإجماع عليه.

وربّما استشكل في هذا الحكم بأنّ الأدلّة قد دلّت على وجوب

---

(١) مدارك الأحكام ٥:١٢١-١٢٢ ، وانظر: تذكرة الفقهاء ٥:١٢٨.

(٢) كما في جواهر الكلام ١٥:١٩٥.

الزكاة في الذهب والفضّة المسكوكين دراهم ودنانير، والمركّب منهما، أو من كلٍّ منهما مع غيره خارج عن الاسم، فلا يتعلّق به الزكاة، بل قد يمنع صدق اسم الدراهم والدنانير حقيقةً على المغشوشة.

وفيه: أنّ المراد بالدراهم والدنانير الذهب والفضّة المسكوكين بسكّة المعاملة ولو مع الغش، كما يفصح عن ذلك مضافاً إلى عدم الخلاف فيه، وإمكان منع عدم صدق الاسم، أو انصراف الذهب والفضّة المسكوكين إلى الخالص منهما، خبر زيد الصائغ المرويّ عن الكافي، قال: قلت لأبي عبد الله -عليه السلام-: إنّي كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها: بخارى، فرأيت فيها دراهم تعمل ثُلث فضّة وثُلث مس، وثُلث رصاص، وكانت تجوز عندهم وكنت أعملها وأنفقها، قال: فقال أبو عبد الله -عليه السلام-: «لا بأس بذلك إذا كانت تجوز عندهم» فقلت: أرأيت إن حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما تجب عليّ فيه الزكاة أُزكّيها؟ قال: «نعم، إنّما هو مالك» قلت: فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتّى حال عليها الحول، أُزكّيها؟ قال: «إن كنت تعرف أنّ فيها من الفضّة الخالصة ما تجب عليك فيه الزكاة، فزكِّ ما كان لك فيها من الفضّة الخالصة من فضّة، ودع ما سوى ذلك من الخبيث» قلت: وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضّة الخالصة، إلّا أنّي أعلم أنّ فيها ما تجب فيه الزكاة؟ قال: «فاسبكها حتّى تخلص الفضّة ويحترق الخبيث، ثمّ تزكّي ما خلص من الفضّة لسنة واحدة»[1].

قوله -عليه السلام-: «لسنة واحدة» أي السنة التي بقيت عنده حتّى حال عليها الحول قبل أن يسبكها، دون ما بعدها ممّا جعل سبائك.

---

(١) الكافي ٣:٥١٧/٩، الوسائل، الباب ٧ من أبواب زكاة الذهب والفضّة، الحديث ١.

نعم، يعتبر في تنجّز التكليف بالزكاة العلم ببلوغ الخالص نصاباً، فلو شكّ فيه نفاه بالأصل، ولم يجب عليه الفحص بتصفية ونحوها على المشهور، كما نسب إليهم[1]، بل في المسالك: لا قائل بوجوب التصفية مع الشكّ في النصاب[2]، كما في غيره من الشبهات الموضوعيّة الوجوبيّة أو التحريميّة.

ولكن قد يقال [به][3] في مثل هذه الموارد التي يحصل كثيراً ما من الرجوع إلى الأُصول النافية للتكليف من غير فحص: الوقوع في مخالفة التكليف، كتأخير الحجّ عن أوّل عام استطاعته عند ترك المحاسبة، وتضييع حقّ السادة والفقراء عند ترك الفحص عن حصول الربح في تجارته، أو بلوغ ماله حدّ النصاب.

ويدفعه: أنّ كون إجراء الأُصول في مجاريها موجباً لحصول المخالفة كثيراً، غير مؤثّر في إيجاب الاحتياط على مَن لا يعلم بتنجّز التكليف عليه في خصوص المورد الذي هو محلّ ابتلائه.

وأضعف من ذلك الاستدلال له بأنّه ليس المراد بمثل هذه التكاليف -أي: الزكاة والحجّ ونظائرهما- وجوبها لدى العلم بوجود شرائطها؛ كي لا يجب الحجّ مثلاً على مَن احتمل في نفسها الاستطاعة أو ظنّها ولم يعلم بذلك.

وفيه: أنّا لا ننكر وجوب الحجّ عليه في الواقع على تقدير كونه مستطيعاً، ولكن كونه كذلك لا يكفي في تنجّزه، أي إلزام العقل بالخروج عن عهدته ما لم يعلم بتحقّقه؛ لأنّ العلم بالتكليف شرط في

---

(١) جواهر الكلام ١٥: ١٩٦.

(٢) مسالك الأفهام ١: ٣٨٧.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

تنجّزه عقلاً ، وإيجاب الاحتياط أو الفحص مع الشكّ فيه يحتاج إلى دليل وراء إطلاقات أدلّة هذه التكاليف لدى حصول شرائطها ، ولتمام الكلام فيما يتعلّق بالمقام مقام آخر.

﴿ثمّ لا يخرج المغشوشة عن الجياد﴾ لأنّ الواجب إخراج الخالص ، فلا يكون إخراج المغشوشة مجزئاً إلّا إذا علم باشتماله على ما يلزمه من الخالص ، كما هو واضح.

ولو ملك النصاب ـ أي عشرين ديناراً مثلاً ـ ولم يعلم هل فيه غشّ أم لا ، فعن التذكرة: أنّه تجب الزكاة ؛ لأصالة الصحة والسلامة[1].

أقول: هذا إنّما يتّجه فيما إذا كان الغش الذي يحتمله عيباً في الدنانير ، بحيث لو ظهر لم يقع به المعاملة إلّا على سبيل المسامحة.

وأمّا إذا كانت من صنف الدنانير الرائجة في البلد ، ولكنّه لم يعلم بأنّ هذا الصنف من الدنانير هل هي معمولة من خصوص الذهب ، أو أنّها مركّبة من الذهب وغيره ، فليس كونها مركّبة من جنسين أو أزيد منافياً لصحّتها وسلامتها بعد أن كانت هي في أصل وضعها كذلك ، فلا مسرح حينئذٍ للأصلين المزبورين ، بل المرجع في مثله أصالة براءة الذمّة عن الزكاة.

ولا يخفى عليك أنّ مورد هذا الكلام إنّما هو فيما إذا كان الغشّ الذي يحتمله بمقدار لو علم بتحقّقه لأثّر في خروج الدنانير عن كونها مستحقّة لإطلاق اسم الذهب عليها على الإطلاق ، وإلّا فلا أثر مع استهلاكه ، كما في سائر الموضوعات التي تدور أحكامها مدار صدق عناوين موضوعاتها عرفاً ، والله العالم.

---

(١) كما في الجواهر ١٥:١٩٦ ، وانظر: تذكرة الفقهاء ٥:١٢٧.

ولو كان الغشّ بأحدهما كالدراهم بالذهب أو بالعكس، وبلغ كلٌّ من الغشّ والمغشوش نصاباً، وجبت الزكاة فيهما، ويجب الإخراج من كلّ جنس بحسابه، فإن علمه وإلّا توصّل إليه بالسبك ونحوه، مقدّمةً للقطع بالخروج عن عهدة التكليف الذي علمه بالإجمال.

فإن تعذّر عليه تشخيص مقدار ما يجب عليه إخراجه من كلٍّ منهما، احتاط بإخراج الأكثر مرّتين، مثلاً: لو علم بأنّ قدر أحد النقدين ستمائة، والآخر أربعمائة، إلّا أنّه لم يشخّص الأكثر، أخرج زكاة ستمائة ذهباً وستمائة فضّة، ويجزئ ستمائة من الأكثر قيمة وأربعمائة من الأقلّ.

بل وكذا لو احتمل أكثريّة أحدهما، وتعذّر عليه تحقيقه، احتاط بالجمع في تزكية المقدار الذي يحتمله من كلٍّ منهما، أو بهذا المقدار ممّا هو أعلى قيمة منهما من باب إخراج القيمة.

والمعيار في هذا الباب ونظائره هو: أنّه مهما رجع الشكّ في شيء من هذه الموارد إلى الشكّ في أصل التكليف، نفاه بأصل البراءة، وإذا كان الشكّ في المكلّف به، عمل بقاعدة الشغل، فإذا فرض الغشّ بأحدهما، وكان المجموع ألف مثقال، وتردّد الأمر بين كون ما فيه من الذهب ستمائة والفضّة أربعمائة أو بالعكس، أو احتمل ذلك، وإن احتمل التساوي أيضاً، أو الاختلاف بما دون هذا المقدار، فهو يعلم إجمالاً بثبوت الزكاة في مجموع هذا المال، والقدر المتيقّن ممّا يجب عليه من زكاة الذهب أربعمائة، ومن زكاة الفضّة أيضاً كذلك، فيبقى مائتان من هذا المجموع مردّداً أمره بين كونه ذهباً أو فضّة.

وعلى أيٍّ من التقديرين هو مال قد علم بتعلّق التكليف بإخراج الزكاة منه عيناً أو قيمةً، فعليه الاحتياط بالنسبة إلى المائتين بإخراج

زكاته ذهباً مرّة فيكون بانضمامه إلى الأربعمائة التي هي القدر المتيقّن ستمائة ، وفضّة أُخرى كذلك ، وبإخراج قيمة يقطع بكونها مجزئةً عن الفريضة الواجبة عليه على أيٍّ من التقديرين ، أو إخراج الأعلى قيمة منها بقصد حصول البراءة بدفع القيمة على تقدير المخالفة ، والعين على تقدير الموافقة ، وليست القيمة بنفسها أوّلاً وبالذّات هي متعلّق التكليف ؛ كي يكون تردّدها بين الأقلّ والأكثر مصحّحاً للرّجوع بالنّسبة إلى الأكثر إلى البراءة ، كما هو واضح.

ومن هنا ظهر الحال فيما لو كان مجموع الألف مردّداً بين كونه ذهباً مسكوكاً أو فضّة كذلك من أنّه يجب العمل بما تقتضيه قاعدة الاشتغال ، بخلاف ما لو كان مردّداً بين كونه من أحد النقدين وغيرهما من المعادن التي لا يتعلّق بها الزكاة.

وأمّا إذا كان الغشّ بأحدهما ، ولكن لم يعلم ببلوغ الغشّ حدّ النصاب ، كما لو كان عنده ألف دينار ، وعلم إجمالاً بأنّه مغشوش بالفضّة ، ولكن لم يعلم ببلوغ الغشّ مقدار النصاب ، أو كان عنده ألف درهم وعلم بأنّه مغشوش بالذهب في الجملة من غير أن يعلم مقدار الغشّ وبلوغه حدّ النصاب وإن احتمله ، بل احتمل كونه أكثر من النصاب أيضاً بكثير ، فهو لا يعلم بتعلّق الزكاة بالمجموع ، حيث يحتمل أنّ ما فيه من الغشّ لم يكن بالغاً حدّ النصاب ، فهو بالنسبة إلى ما يقرب من نصاب الفضّة ـ كمائتي درهم إلّا دانقاً ، مثلاً في المثال الأوّل ـ وما يقرب من نصاب الذهب ـ كعشرين مثقالاً إلّا جزء مثقال في المثال الثاني ـ شاكّ في أصل التكليف ، فينفيه بأصل البراءة ، وبالنسبة إلى ما زاد على هذا المقدار يعمل على حسب ما تقتضيه قاعدة الاشتغال ، وهكذا الكلام في نظائر المقام ، فليتأمّل.

المسألة ﴿الثالثة: إذا كان معه دراهم مغشوشة﴾ مثلاً، وقد بلغ خالصها النصاب، ﴿فإن عرف قدر الفضّة، أخرج الزكاة عنها فضّة خالصة﴾ إن شاء ﴿و﴾ إن شاء أخرج ﴿عن الجملة منها﴾ مراعياً للنسبة.

فلو كان معه ثلاثمائة درهم، والغشّ ثُلثها في كلّ درهم، تخيّر بين إخراج خمسة دراهم خالصة، وإخراج سبعة ونصف عن الجملة.

﴿وإن جهل ذلك﴾ أي قدر ما فيها من نصاب الفضّة، مع علمه إجمالاً بأصل النصاب، فإن كانت الدراهم جميعها متساويةً في مقدار الغشّ وإن لم يعلمه بالتفصيل، جاز له الاجتزاء بإخراج رُبع العُشر من الجميع، كما هو واضح.

وإن لم يكن جميعها على نسق واحد، بل كانت مختلفةً، فإن تطوّع المالك ﴿وأخرج عن جملتها من الجياد﴾ أو ممّا كان منها أقلّ غشّاً ممّا عداه ﴿احتياطاً، جاز أيضاً﴾ بل هذا هو الأولى؛ لما فيه من الاستظهار في براءة الذمّة.

وكذا لو أخرج من الخالصة أو المغشوشة ما يحصل معه اليقين بالبراءة وإن لم يبلغ قدر زكاة الجملة، كما هو واضح.

﴿وإن ماكس﴾ وامتنع إلّا عن إخراج مقدار الواجب ﴿أُلزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب﴾ الذي يحصل بإخراجه القطع بفراغ الذمّة عن الواجب الذي علمه بالإجمال على ما في المتن وغيره[1]، بل ربّما نسب إلى الأكثر، بل المشهور[2].

---

(١) المبسوط ١: ٢١٠.

(٢) كما في الجواهر ١٥: ١٩٧، وانظر: المسالك ١: ٣٨٧.

واستوجه غير واحد من المتأخّرين الاكتفاء بإخراج ما تيقّن اشتغال الذمّة به ، وطرح المشكوك فيه ، عملاً بأصالة البراءة.

ففي المدارك ، بعد أن حكى عن الشيخ القول بلزوم التصفية مقدّمةً للقطع بفراغ الذمّة ، قال: واستوجه المصنّف في المعتبر، والعلّامة في جملة من كتبه ، الاكتفاء بإخراج ما تيقّن اشتغال الذمّة به ، وطرح المشكوك فيه ؛ عملاً بأصالة البراءة ، وبأنّ الزيادة كالأصل ، فكما تسقط الزكاة مع الشكّ في بلوغ النصاب ، فكذا تسقط مع الشكّ في بلوغ الزيادة نصاباً آخر، وهو حسن[١]. انتهى.

وقد أشرنا آنفاً إلى أنّ هذا ـ أي العمل بالبراءة فيما زاد عن المتيقّن ـ هو الأوجه ، وقد تقدّم بعض الكلام فيما يتوجّه على ما هو من نظائر المقام من النقض والإبرام في مسألة مَن فاتته فرائض لا يحصى عددها من كتاب الصلاة[٢] ، فراجع.

المسألة ﴿الرابعة: مال القرض﴾ الزكوي ﴿إن تركه المقترض بحاله﴾ حتّى حال عليه الحول جامعاً للشرائط ﴿وجبت الزكاة عليه دون المقرِض﴾ بلا خلاف فيه على الظاهر، ولا إشكال كما عرفته فيما سبق.

ولكن هذا فيما إذا لم يشترط في عقد القرض زكاته على المقرض ، ﴿و﴾ أمّا ﴿لو شرط المقترض الزكاة على المقرض﴾ ففيه خلاف.

﴿قيل﴾ والقائل الشيخ على ما نسب[٣] إليه: ﴿يلزم الشرط﴾.

---

(١) مدارك الأحكام ٥:١٢٣ـ١٢٤ ، وانظر: المبسوط ١:٢١٠ ، والمعتبر ٢:٥٢٥ ، وتذكرة الفقهاء ٥:١٢٧، ومنتهى المطلب ١:٤٩٤.

(٢) كتاب الصلاة: ٦٢٠ الطبع الحجري.

(٣) الناسب هو صاحب المدارك فيها ٥:١٢٤ ، وانظر: النهاية: ٣١٢ ، والمبسوط ١:٢١٣.

﴿وقيل: لا يلزم، وهو الأشبه﴾ عند المصنّف وغيره[١]، بل ربّما نسب[٢] هذا القول إلى المشهور.

واستدلّ للقول الأوّل بعموم «المؤمنون عند شروطهم»[٣].

وخصوص صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله ـعليه السلامـ، في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده، فقال: «إن كان الذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه، وإن كان لا يؤدّي أدّى المستقرض»[٤].

وأُجيب أمّا عن عموم «المؤمنون» ونحوه: بأنّ مورده الشروط السائغة في نفسه الغير المخالفة للكتاب والسنّة، فلا يصحّ أن يكون الشرط مؤثّراً في رفع التكليف بالزكاة عن المالك، وإثباته على غير المالك.

وأمّا عن الصحيحة فبأنّ أقصى ما تدلّ عليه جواز تبرّع المقرض للإخراج، وهو لا يستلزم جواز اشتراط تعلّق الوجوب به.

وفي المدارك، بعد أن أجاب عن الصحيحة المزبورة بما ذكر، قال: واستقرب الشارح ـقدّس سرّهـ لزوم الشرط، لا بمعنى تعلّق الوجوب بالمقرض ابتداءً، وسقوطه عن المقترض؛ فإنّه غير مشروع، بل بمعنى تحمّل المشروط عليه لها عن المديون، وإخراجها من ماله عنه مع كون الوجوب متعلّقاً بالمقترض؛ لأنّ المقرض لو تبرّع بالإخراج، لجاز على ما

---

(١) كالشيخ المفيد في المقنعة: ٢٣٩، والعلّامة في المختلف: ٣: ٣٦، المسألة ٧.

(٢) الناسب هو صاحب الجواهر فيها ١٥: ٢٠٠.

(٣) التهذيب ٧: ١٥٠٣/٣٧١، الاستبصار ٣: ٨٣٥/٢٣٢، الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب المهور، الحديث ٤.

(٤) الكافي ٣: ٥/٥٢٠، التهذيب ٤: ٨٣/٣٢، الوسائل، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

تضمّنته الرواية ، فيجوز اشتراطه ، ثمّ إن وفى المقرض بالشرط ، سقطت عن المقترض ، وإلّا تعيّن عليه الإخراج ، وهو حسن[١]. انتهى ما في المدارك .

وربّما يلوح من غير واحد من المتأخّرين الالتزام بلزوم الشرط بالمعنى المزبور ، والعبارة المحكيّة عن الشيخ أيضاً غير آبية عن الحمل عليه ؛ إذ ليس فيها تصريح بسقوطها عن المقترض ، نعم ظاهرها ذلك .

وكيف كان ، فربّما يستدلّ له أيضاً : بصحيحة عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله -عليه السلام- يقول : «باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضاً بكذا وكذا ألف دينار ، واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين ، وإنّما فعل ذلك ، لأنّ هشاماً كان هو الوالي»[٢].

وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «باع أبي أرضاً من سليمان بن عبد الملك بمال ، فاشترط في بيعه أن يزكّي هذا المال من عنده لستّ سنين»[٣].

وفيه : أنّ هاتين الروايتين لا تخلوان من الإجمال ؛ فإنّ من المستبعد جدّاً تعلّق غرض الإمام -عليه السلام- بإبقاء ذلك المال بعينه مكنوزاً عنده حتّى يحول عليه أحوال ، وصرف زكاته عن نفسه بوضعها على هشام ، المعلوم من حاله أنّه على تقدير أن يؤدّيها لا يضعها في موضعها ، فكأنّ المقصود بهذا الشرط دفع شرّه عن نفسه بالتزامه بأن لا يأخذ منه شيئاً ممّا جرت عادتهم على أخذه من أموال المسلمين باسم الزكاة من غير ملاحظة

---

(١) مدارك الأحكام ٥:١٢٥ ، وانظر: المسالك ١:٣٨٨.

(٢) الكافي ٣:٥٢٤/٢ ، علل الشرائع: ٣٧٥-٣٧٦/٢ ، الوسائل ، الباب ١٨ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ، الحديث ١.

(٣) الكافي ٣:٥٢٤/١ ، الوسائل ، الباب ١٨ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ، الحديث ٢.

شيء من شرائطها ، كالذي يأخذ العَشّار من أموالهم.

مع إمكان أن يكون اشتراط الزكاة عليه -الراجع إلى التزامه بعدم أخذها منه ، كالتزامه بعدم أخذ الخراج والمقاسمة من أرض اقطعها له- موجباً لسقوطها ، فلا يقاس عليه اشتراطها على سائر الناس الذين ليس لهم الولاية على الصدقات ، كما ربّما يشعر به قوله -عليه السلام-: «وإنّما فعل ذلك ؛ لأنّ هشاماً كان هو الوالي».

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بزكاة ذلك المال عشر سنين أو ستّ سنين: زكاته لما مضى من السنين التي كان ذلك المال مكنوزاً عنده ، استظهاراً في خلوص الثمن عن حقّ الفقراء.

وكيف كان ، فهاتان الصحيحتان من الأخبار المتشابهة التي يجب ردّ علمها إلى أهله.

فالذي يقتضيه التحقيق هو أنّه إن أراد القائل بلزوم الشرط ثبوت الزكاة على المقرض وسقوطها عن المقترض ، فهو فاسد ؛ لمخالفته للمشروع.

وإن أراد به المعنى الذي ذكره في المسالك ، أي: وجوب تحمّل المشروط عليه عن المديون بمقتضى شرطه ، فلا يبعد الالتزام بصحّته في الجملة ، كما اعترف به في المسالك[١] وغيره[٢] ، أخذاً بعموم «المؤمنون عند شروطهم»[٣] وغيره ، فليتأمّل.

المسألة الخامسة: مَن دفن مالاً وجهل موضعه ، أو ورث مالاً ولم يصل إليه ، ومضى عليه أحوال ، ثمّ وصل إليه ، زكّاه لسنة

---

(١) مسالك الأفهام ١: ٣٨٨.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ١٢٥.

(٣) التهذيب ٧: ٣٧١/ ١٥٠٣ ، الاستبصار ٣: ٢٣٢/ ٨٣٥ ، الوسائل ، الباب ٢٠ من أبواب المهور ، الحديث ٤.

واحدة ﴿استحباباً﴾ كما عرفته فيما سبق.

المسألة ﴿السادسة: إذا ترك نفقة لأهله﴾ نفقة سنتين أو ثلاث، فما زاد ﴿فهي معرّضة للإتلاف﴾ بالإنفاق، فإذا غاب عنها وأوكل أمرها إلى أهله والحال هذه، خرجت عرفاً عن تحت سلطنته، فقد ضعفت علاقة ملكيّته بحيث لا تُعدّ عرفاً من أمواله الباقية تحت تصرّفه، بل يراها العرف بحكم التالف.

ولعلّه لذا ﴿تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك، وتجب لو كان حاضراً﴾ كما هو المشهور.

ويدلّ عليه أخبار مستفيضة.

﴿وقيل﴾ والقائل ابن إدريس: ﴿تجب فيها على التقديرين﴾[1].

﴿و﴾ قد أشرنا إلى أنّ ﴿الأوّل﴾ مع كونه مشهوراً ﴿مرويّ﴾ في عدّة أخبار:

ففي موثّقة إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن الماضي ـ عليه السلام ـ قال: قلت له: رجل خلّف عند أهله نفقة ألفين لسنتين، عليها زكاة؟ قال: «إن كان شاهداً فعليه زكاة، وإن كان غائباً فليس عليه زكاة»[2].

وموثّقة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يخلّف لأهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين، عليه زكاة؟ قال: «إن كان شاهداً فعليها زكاة، وإن كان غائباً فليس فيها شيء»[3].

---

(١) السرائر ١:٤٤٧.

(٢) الكافي ٣:٥٤٤/١، التهذيب ٤:٩٩/٢٧٩، الوسائل، الباب ١٧ من أبواب زكاة الذهب والفضّة، الحديث ١.

(٣) الكافي ٣:٥٤٤/٣، الفقيه ٢:١٥/٤٣، التهذيب ٤:٩٩/٢٨٠، الوسائل، الباب ١٧ من أبواب زكاة الذهب والفضّة، الحديث ٣.

وفي الصحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله -عليه السلام- في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول، قال: «ان كان مقيماً زكّاه، وإن كان غائباً لم يزكّه»[١].

وفي المدارك، بعد أن استدلّ للمشهور بموثّقة إسحاق وأبي بصير، قال: وفي الروايتين قصور من حيث السند، فيشكل التعلّق بهما في إثبات حكم مخالف لمقتضى العمومات المتضمّنة لوجوب الزكاة في ذلك في حالتي الغيبة والحضور.

ومن ثمّ ذهب ابن إدريس -رحمه الله- في سرائره إلى وجوب الزكاة فيه إذا كان مالكه متمكّناً من التصرّف فيه متى رامه، كالمودع والمكنوز.

والواجب المصير إليه إن لم نعمل بالرواية الموثّقة المؤيّدة بعمل الأصحاب[٢]. انتهى.

وحيث تقرّر لدينا حجّيّة مثل هذه الأخبار، خصوصاً بعد اعتضادها بعمل الأصحاب، فلا يبقى مجال للاستشكال في الحكم المزبور.

وقد جعل العلّامة في التذكرة كونها معرّضة للإتلاف بنفسه هو الدليل عليه[٣]، فكأنّ وجهه ما تقدّمت الإشارة إليه من أنّه بعد أن دفع المال إلى الغير لينفقه في نفقته وغاب عنه، خرج عرفاً عن مصداق كونه عنده وفي يده بالمعنى الذي اعتبرناه في تعلّق الزكاة به، وهو لا يخلو من وجه، والله العالم.

المسألة ﴿السابعة: لا تجب الزكاة حتّى يبلغ كلّ جنس﴾ من

---

(١) الكافي ٣:٥٤٤/٢، الوسائل، الباب ١٧ من أبواب زكاة الذهب والفضّة، الحديث ٢.

(٢) مدارك الأحكام ٥:١٢٦-١٢٧، وانظر: السرائر ١:٤٤٧.

(٣) تذكرة الفقهاء ٥:٣٢.

الزكوي بعينه ﴿نصاباً﴾ كما يدلّ عليه الأدلّة الدالّة على اعتبار النصاب في كلّ جنس.

﴿فلو﴾ ملك جميع الأجناس و﴿قصر كلّ جنس﴾ منها ﴿أو بعضها﴾ عن النصاب ﴿لم يجبر بالجنس الآخر﴾ بلا خلاف فيه بيننا على الظاهر.

بل في المدارك: هذا قول علمائنا أجمع، حكاه في المنتهى، ووافقنا عليه أكثر العامّة.

وقال بعضهم: يضمّ الذهب والفضّة؛ لأنّهما متفقان في كونهما أثماناً.

وقال آخرون: يضمّ الحنطة والشعير؛ لاشتراكهما في كونهما قوتاً[1]. انتهى.

ويدلّ عليه مضافاً إلى عموم الأدلّة الدالّة على اعتبار بلوغ النصاب في كلّ جنس، خصوص صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله ـ عليه السلام ـ: رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً، أيزكّيها؟ فقال: «لا، ليس عليه زكاة في الدراهم، ولا في الدنانير، حتّى تتمّ» قال زرارة: وكذلك هو في جميع الأشياء.

وقال: قلت لأبي عبد الله ـ عليه السلام ـ: رجل كنّ عنده أربع أنيق وتسع وثلاثون شاة، وتسع وعشرون بقرة أيزكّيهنّ؟ قال: «لا يزكّي شيئاً منهنّ لأنّه ليس شيء منهنّ تامّاً فليس تجب فيه الزكاة»[2].

---

(١) مدارك الأحكام ٥:١٢٧، وانظر: منتهى المطلب ١:٥٠٥، والمغني لابن قدامة ٢:٥٩٧-٥٩٨.

(٢) الفقيه ٢:١١/٣٢، التهذيب ٤:٩٢/٢٦٧، الاستبصار ٢:٣٩/١٢٠، الوسائل، الباب ١ و٥ من أبواب زكاة الذهب والفضّة، الحديث ١٤ و١، والباب ١ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٢.

ولا يعارضها موثّقة إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم -عليه السلام- قال: قلت له: تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً، أعليها في الزكاة شيء؟ فقال: «إذا اجتمع الذهب والفضّة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة، لأنّ عين المال الدراهم، وكلّ ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات»[1] لقصورها عن المكافئة من وجوه.

هذا، مع أنّه لم ينقل القول بمضمونها عن أحد منّا، فيحتمل جريها مجرى التقيّة، أو يكون المراد بها زكاة مال التجارة، كما يناسبه ألفاظها.

واحتمل بعض[2] كونها خاصّاً بمن جعل ماله أجناساً مختلفة، كلّ واحد منها أقلّ من النصاب فراراً عن الزكاة، مستشهداً لذلك بموثّقته الأخرى عن أبي إبراهيم أيضاً، عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير، أعليها زكاة؟ فقال: «إن فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة»[3] الحديث.

وفيه ما لا يخفى من البُعد، بل إباء ألفاظ الرواية عنه.

وأمّا خبر الفرار فمحمول على الندب أو غيره من المحامل، كما عرفته فيما سبق، فراجع.

---

(١) الكافي ٣: ٥١٦/٨، التهذيب ٤: ٩٣/٢٦٩، الاستبصار ٢: ٣٩/١٢١، الوسائل، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة، الحديث ٧.

(٢) هو الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ٩٤.

(٣) التهذيب ٤: ٩٤/٢٧٠، الاستبصار ٢: ٤/١٢٢.

﴿ القول ﴾

﴿في زكاة الغـلّات﴾

﴿والنظر: في الجنس والشرط ، واللواحق﴾.

﴿أمّا الأوّل﴾

﴿ فـ﴾قد عرفت -فيما سبق- أنّـه ﴿لا تجب الزكـاة فيما يخرج من الأرض ، إلّا في الأجناس الأربعة: الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، لكن تستحبّ فيما عدا ذلك من الحبوب ممّا يدخل في المكيال والميزان ، كالذرّة والأُرز والعدس والماش ، و﴾كذا ﴿السُّلت والعَلَس﴾ بناءً على خروجهما عن مسمّى الشعير والحنطة.

﴿وقيل: السُّلت كالشعير ، والعلس كالحنطة في الوجوب﴾.

والقائل بذلك الشيخ وجمع من الأصحاب ، كالحلّي ، والفاضل في بعض كتبه ، والشهيدين ، والمحقّق الثاني ، والميسي على ما حكي[1] عنهم.

---

(١) كما في الجواهر ١٥:٢٢٥ ، وانظر: المبسوط ١:٢١٧ ، والسرائر ١:٤٢٨-٤٢٩ ، وقواعد الأحكام ١:٥٥ ، والبيان:١٧١ ، ومسالك الأفهام ١:٣٩٠، وجامع المقاصد ٣:٢٢-٢٣.

واستدلّ عليه بنصّ أهل اللّغة على أنّ العَلَس نوع من الحنطة، والسُّلت نوع من الشعير.

ففي القاموس: السُّلت - بالضمّ - الشعير، أو ضرب منه[1].

وفيه أيضاً العَلَس - محرّكة - القراد وضرب من البُرّ تكون حبّتان في قشر، وهو طعام صنعاء[2].

وفي المجمع: السُّلت -بالضمّ فالسكون- ضرب من الشعير لا قشر فيه، كأنّه الحنطة، تكون في الحجاز؛ ثمّ نقل عن الأزهري أنّه قال: هو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه[3]. انتهى.

وعن الصحاح قال: العلس ضرب من الحنطة حبّتان في قشر، وهو طعام أهل صنعاء.

وقال أيضاً: السُّلت -بالضمّ- ضرب من الشعير ليس له قشر، كأنّه الحنطة[4].

وعن ابن الأثير في النهاية أنّه قال: السُّلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. وقيل: هو نوع من الحنطة؛ والأوّل أصحّ؛ لأنّه سُئل عن بيع البيضاء بالسُّلت، فكرهه، والبيضاء الحنطة[5].

وعن الأزهري: العلس صنف من الحنطة يكون عنه في الكمام الحبّتان وثلاثة[6].

---

(١) القاموس المحيط ١:١٥٠.

(٢) القاموس المحيط ٢:٢٣٢.

(٣) مجمع البحرين ٢:٢٠٥.

(٤) حكاه صاحب الجواهر فيها ١٥:٢٠٦، وانظر: الصحاح ١:٢٥٣ و٣:٩٥٢.

(٥) حكاه صاحب الجواهر فيها ١٥:٢٠٦، وانظر: النهاية ٢:٣٨٨.

(٦) كما في الجواهر ٥:٢٠٦، وانظر: تهذيب اللغة ٢:٩٦.

وعن العين: السُّلت شعير لا قشر عليه بالحجاز والغور يتبرّدون بالسويق منه في الصيف[١].

وعن المُغرب: شعير لا قشر له، يكون بالغور والحجاز[٢].

وعن المقاييس: السُّلت ضرب من الشعير لا يكاد يكون له قشر، والعرب تسمّيه العريان[٣].

ولكن مع ذلك كلّه لم يتحقّق اندراجها في مسمّى الطبيعتين حقيقة ﴿و﴾لذا ذهب المصنّف وغيره إلى أنّ ﴿الأوّل أشبه﴾ بل عن كشف الالتباس والمفاتيح نسبته إلى المشهور[٤]، بل عن الغنية الإجماع عليه[٥]، فإنّ كلمات اللغويّين لا تخلو من اختلاف.

فقد حكي عن ابن دُريد أنّه قال: السُّلت حبّ يشبه الشعير أو هو بعينه، والعلس حبّة سوداء تخبز في الجدب أو تطبخ[٦].

وعن المغرب: العلس ـبفتحتين ـ عن السوري والجوهري: حبّة سوداء إذا أجدب الناس طحنوها وأكلوها. وقيل: هو مثل البرّ إلّا أنّه عسر الاستنقاء، تكون في الكمامة حبّتان، وهو طعام أهل صنعاء[٧].

وعن المحيط: العلس شجرة كالبرّ إلّا أنّه مقترن الحبّ حبّتين حبّتين[٨].

---

(١) كما في الجواهر ١٥:٢٠٦، وانظر: العين ـللخليل ـ ٧:٢٣٧.

(٢) كما في الجواهر ١٥: ٢٠٦، وانظر: المُغرب ١:٢٥٩.

(٣) كما في الجواهر ١٥:٢٠٦، وانظر: معجم مقاييس اللغة ٣:٩٣.

(٤) كما في الجواهر ١٥:٢٠٥، وانظر: مفاتيح الشرائع ١:١٩١.

(٥) كما في الجواهر ١٥:٢٠٥، وانظر: الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٤.

(٦) كما في الجواهر ١٥:٢٠٥-٢٠٦، وانظر: جمهرة اللغة ١:٣٩٨ و٢:١٤١.

(٧) كما في الجواهر ١٥:٢٠٦، وانظر: المُغرب ٢:٥٥، وفي الأول: عن الثوري. وفي الثاني عن الغوري بدل: السوري.

(٨) كما في الجواهر ١٥:٢٠٦.

وعن الفائق: السُّلت حبّ بين الحنطة والشعير لا قشر له[١].

وربّما يظهر من جملة من الروايات الدالّة على استحباب الزكاة في سائر الحبوب -التي تقدّم ذكرها فيما سبق- مغايرة السُّلت للشعير.

هذا، مع أنّ الاعتماد على قول اللغويّين في مثل المقام لا يخلو من الإشكال؛ فإنّه إنّما يرجع إلى اللغة في تفسير مداليل الألفاظ لا في تحقيق ماهيّتها، وليس الإشكال هاهنا في تفسير مفهوم السُّلت والعلس، ولا في مفهوم الحنطة والشعير؛ إذ لا شبهة في أنّ الحنطة موضوعة لجنس هذا الذي يخبز ويؤكل، وكذا الشعير موضوع لجنس هذا الذي يخبز ويؤكل، ويعطى للدواب، وهو ممّا يعرفه أهل كلّ لغة بلغته، فليس الإشكال هاهنا في شرح الاسم الذي بيانها وظيفة أهل اللغة، بل الإشكال في أنّ الماهيتين المسمّيتين بذلك الاسمين في العرف، هل هما متحدتان بالنوع مع ما يسمّى في العرف حنطةً أو شعيراً، أم مغايرتان لهما بالذات وإن تشابهتا في الصورة وبعض الخواصّ؟

ولذا تردّد العلّامة في قواعده في إلحاق السُّلت بالشعير أو الحنطة، أو عدم الإلحاق بشيء منهما، فقال: العَلَس حنطة حبّتان منه في كمام واحد على رأي، والسُّلت يُضمّ إلى الشعير لصورته، ويحتمل إلى الحنطة؛ لاتّفاقهما طبعاً، وعدم الانضمام[٢]. انتهى.

وهذا مبائن لما نقل عن الشيخ في الخلاف من أنّه قال: السُّلت نوع من الشعير، يقال: إنّه بلون الحنطة، وطعمه طعم الشعير بارد مثله، فإذا كان كذلك ضمّ إليه وحكم فيه بحكمه[٣]. انتهى.

---

(١) كما في الجواهر ١٥:٢٠٦.

(٢) قواعد الأحكام ١:٥٥.

(٣) حكاه صاحب الجواهر فيها ١٥:٢٠٧، وانظر: الخلاف ٢:٦٥، المسألة ٧٧.

ومرجع هذا النحو من الاستدلال إلى استكشاف وحدة الطبيعة بوجود خاصّيتها ، دون القياس وشبهه ، كما قد يتوهّم.

وكيف كان ، فلم يحصل الوثوق من شيء ممّا ذكر بكون شيءٍ منها مصداقاً حقيقياً لمفهوم الحنطة والشعير، بحيث يتناوله إطلاق اسمه على الإطلاق ، فمقتضى الأصل براءة الذمّة عن وجوب الزكاة فيهما ، ولكن الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه ، خصوصاً بالنسبة إلى السُّلت الذي قد يغلب على الظنّ -بالنظر إلى كلمات اللغويّين وغيرها من المؤيّدات التي منها تسميته في العرف شعير النبي - كونه قسماً من الشعير، والله العالم.

﴿أمّا الشرط﴾

﴿فالنصاب﴾ وهذا ممّا لا شبهة فيه ، والنصوص الدالّة عليه متواترة ﴿وهو خمسة أوسق﴾ بلا خلاف فيه على الظاهر ، بل عن غير واحد[1]: دعوى الإجماع عليه.

﴿والوسق ستّون صاعاً﴾ بلا خلاف فيه أيضاً نصّاً وفتوىً.

وممّا يدلّ على ما ذكر مضافاً إلى عدم الخلاف في شيء منه ، صحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: «ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق ، والوسق ستّون صاعاً ، فذلك ثلاثمائة صاع ، ففيه العُشر ، وما كان منه يسق بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العُشر ، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلاً

---

(١) أنظر: الخلاف ٢:٥٨ ، المسألة ٦٩ ، والغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٥ ، وتذكرة الفقهاء ٥: ١٤٢، المسألة ٧٨، ومفتاح الكرامة ج٣ كتاب الزكاة، صفحة ٩٣، ومدارك الأحكام ٥:١٣١، وجواهر الكلام ١٥:٢٠٧.

ففيه العُشر تامّاً، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلّا في هذه الأربعة أشياء»[١].

وصحيحة سعد بن سعد الأشعري، قال: سألت أبا الحسن ـ عليه السلام ـ عن أقلّ ما تجب فيه الزكاة من البُرّ والشعير والتمر والزبيب، فقال: «خمسة أوساق بوسق النبي صلّى الله عليه وآله» فقلت: وكم الوسق؟ قال: «ستّون صاعاً» قلت: وهل على العنب زكاة، أو إنّما تجب عليه إذا صيّره زبيباً؟ قال: «نعم، إذا خرصه أخرج زكاته»[٢].

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق شيء، والوسق ستّون صاعاً»[٣] إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة ـ التي سيأتي نقل جملة منها في طيّ المباحث الآتية ـ التي وقع فيها التصريح بأنّه ليس فيما دون الخمسة أوساق زكاة، وفي جملة منها أيضاً التصريح بأنّ الوسق ستّون صاعاً.

وأمّا ما ورد في شواذ الأخبار من أنّ النصاب وسق، كما في بعض منها، كمرسلة ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله ـ عليه السلام ـ عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير؟ فقال: «في وسق»[٤].

وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته في كم

(١) التهذيب ٤: ٣٤/١٣، الاستبصار ٢: ٤٠/١٤، الوسائل، الباب ١ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ٥.

(٢) الكافي ٣: ٥/٥١٤، الوسائل، الباب ١ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ١.

(٣) التهذيب ٤: ٤٨/١٨، الاستبصار ٢: ٥٤/١٨، الوسائل، الباب ١ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ٦.

(٤) التهذيب ٤: ٤٥/١٨، الاستبصار ٢: ٥١/١٨، الوسائل، الباب ٣ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ٤.

تجب الزكاة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر؟ قال: «في ستّين صاعاً»[(١)].

وفي بعض: «وسقان» كخبر أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله -عليه السلام-: «لاتجب الصدقة إلّا في وسقين، والوسق ستّون صاعاً»[(٢)].

وخبره الآخر عنه أيضاً، قال: «لايكون في الحبّ ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتّى تبلغ وسقين، والوسق ستّون صاعاً»[(٣)].

وفي بعض منها لم يعتبر نصاباً، كموثّق إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم -عليه السلام- قال: سألته عن الحنطة والتمر عن زكاتها، فقال: «العُشر ونصف العُشر، العُشر ممّا سقت السماء، ونصف العُشر ممّا سقي بالسواقي» فقلت: ليس عن هذا أسألك، إنّما أسألك عمّا خرج منه قليلاً كان أو كثيراً أله حدّ يزكّي ما خرج منه؟ فقال: «زكّ ما[(٤)] خرج منه، قليلاً كان أو كثيراً، من كلّ عشرة واحد، ومن كلّ عشرة نصف واحد» قلت: فالحنطة والتمر سواء؟ قال: «نعم»[(٥)].

فالأولى ردّ علمه إلى أهله، بعد مخالفة هذه الأخبار بظاهرها للإجماع والنصوص المعتبرة المستفيضة إن لم تكن متواترةً.

---

(١) التهذيب ٤: ٣٦/١٤، الاستبصار ٢: ٤٢/١٥، الوسائل، الباب ١ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ١٠.

(٢) التهذيب ٤: ٤٣/١٧، الاستبصار ٢: ٤٩/١٧، الوسائل، الباب ٣ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ١.

(٣) التهذيب ٤: ٤٤/١٧، الاستبصار ٢: ٥٠/١٧، الوسائل، الباب ٣ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ٣.

(٤) في التهذيب: يزكّى ممّا. وفي الاستبصار: يزكّى ما. وفي الوسائل كما في المتن.

(٥) التهذيب ٤: ٤٢/١٧، الاستبصار ٢: ٤٥/١٦، الوسائل، الباب ٣ و٤ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ٢ و٦.

وقد حكي عن الشيخ وغيره حملها على الاستحباب[١]، ولا بأس به في مقام التوجيه؛ فإنّه أولى من الطرح، وأنسب بما تقتضيه قاعدة المسامحة في أدلّة السنن، فيحمل ما فيها من الاختلاف على اختلاف المراتب، والله العالم.

﴿والصاع تسعة أرطال بالعراقي، وستّة بالمدني﴾ كما يدلّ عليه صريحاً خبر جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمداني، قال: كتبت إلى أبي الحسن -عليه السلام- على يدي أبي: جعلت فداك، إنّ أصحابنا اختلفوا في الصاع، بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدني، وبعضهم يقول: بصاع العراقي، قال: فكتب إليّ: «الصاع ستّة أرطال بالمدني، وتسعة أرطال بالعراقي» قال: وأخبرني أنّه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة[٢].

وما رواه في الوسائل عن الحسن بن عليّ بن شعبة في كتاب تحف العقول عن الرضا -عليه السلام- في كتابه، قال: «والعُشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وكلّ ما يخرج من الأرض من الحبوب إذا بلغت خمسة أوسق -إلى أن قال- والوسق ستّون صاعاً، والصاع تسعة أرطال، وهو أربعة أمداد، والمدّ رطلان وربع بالرطل العراقي».

قال: وقال الصادق -عليه السلام-: «هو تسعة أرطال بالعراقي، وستّة بالمدني»[٣].

---

(١) حكاه صاحب الحدائق فيها ١٢:١١١، وانظر: التهذيب ٤:١٨ ذيل الحديث ٤٥، والاستبصار ٢:١٦ ذيل الحديث ٤٥.

(٢) الكافي ٤:١٧٢/٩، الفقيه ٢:١١٥/٤٩٣، التهذيب ٤:٨٣/٢٤٣، الاستبصار ٢:٤٩/١٦٣، الوسائل، الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

(٣) الوسائل، الباب ٤ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ٩ و١٠، وانظر: تحف العقول:٤١٨.

وخبر عليّ بن بلال ، قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة ، وكم تدفع ؟ قال: فكتب ـعليه السلامـ: «ستة أرطال من تمر بالمدني ، وذلك تسعة أرطال بالبغدادي»(١) إذ الأرطال بحسب الظاهر عبارة عن الصاع ؛ لأنّه الواجب في الفطرة ، كما ستعرف.

﴿وهو﴾ أي الصاع ﴿أربعة أمداد﴾ بلا نقل خلاف في ذلك من أحد ، بل عن المنتهى أنّه قول العلماء كافّة(٢). وعن الغنية والخلاف وظاهر التذكرة أيضاً دعوى الإجماع عليه(٣).

وعن المعتبر والمنتهى: أنّ المدّ ربع الصاع بإجماع العلماء(٤).

ويدلّ عليه مضافاً إلى ذلك ، جملة من الأخبار:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان ، الواردة في الفطرة ، حيث قال فيها: «صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، والصاع أربعة أمداد»(٥) ونحوها صحيحة الحلبي(٦).

---

(١) الكافي ٤: ١٧٢/٨ ، التهذيب ٤: ٨٣/٢٤٢ ، الاستبصار ٢: ٤٩/١٦٢ ، الوسائل ، الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة ، الحديث ٢.

(٢) حكاه صاحب المدارك فيها ٥: ١٣٤ ، والعاملي في مفتاح الكرامة ، كتاب الزكاة ج٣ ص٩٣.

(٣) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة ج٣ ، كتاب الزكاة ، صفحة ٩٣ ، وانظر: الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٥ ، والخلاف ٢: ٥٨ ، المسألة ٦٩ و١٥٦ ، المسألة ١٩٩ ، وتذكرة الفقهاء ٥: ١٤٣ ، المسألة ٧٩.

(٤) كما في مفتاح الكرامة ج٣ كتاب الزكاة ، ص٩٣ ، وانظر: المعتبر ٢: ٥٣٣ ، ومنتهى المطلب ١: ٤٩٧.

(٥) التهذيب ٤: ٨١/٢٣٤ ، الاستبصار ٢: ٤٧/١٥٥ ، الوسائل ، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ، الحديث ١٢.

(٦) التهذيب ٤: ٨١/٢٣٣ ، الاستبصار ٢: ٤٧/١٥٤ ، الوسائل ، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ، الحديث ١٢.

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ قال: «كان رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ يتوضّأ بمدّ، ويغتسل بصاع، والمدّ رطل ونصف، والصاع ستّة أرطال»[1].

وفي المدارك ـ وكذا في الوسائل ـ بعد نقل هذه الصحيحة قال: قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: يعني أرطال المدينة، فيكون تسعة أرطال بالعراقي[2].

وفي مفتاح الكرامة، بعد أن نقل هذه الرواية، وما ذكره الشيخ في تفسير الرطل الواقع فيها، قال: والظاهر من جماعة أنّ التفسير من تتمّة الرواية.

ويشهد له قوله في التذكرة ما نصّه: وقول الباقر ـ عليه السلام ـ: «والمدّ رطل ونصف، والصاع ستّة أرطال المدينة يكون تسعة أرطال بالعراقي».

وعن المحقّق أنّه نقل الخبر من كتاب الحسين بن سعيد هكذا: «والصاع ستّة أرطال بأرطال المدينة، يكون تسعة أرطال بالعراقي»[3]. انتهى.

وكيف كان، فهذه الصحيحة أيضاً مقتضاها: كون المدّ ربع الصاع، و قضيّة ذلك أنّ المدّ رطلان وربع بالعراقي، ورطل ونصف بالمدني، كما هو واضح.

ولكن نقل عن البزنطي الذي هو من قدماء أصحابنا القول: بأنّ المدّ

(١) التهذيب ١: ٣٧٩/١٣٦، الاستبصار ١: ٤٠٩/١٢١، الوسائل، الباب ٥٠ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ١٣٣، الوسائل، الباب ٥٠ من أبواب الوضوء، ذيل الحديث ١.

(٣) مفتاح الكرامة ٣: ٩٤، وانظر: تذكرة الفقهاء ٥: ١٤٤، والمعتبر ٢: ٥٣٣.

رطل وربع[١].

وهو شاذّ لم يعرف له موافق ولا مستند ، ومقتضاه الالتزام بأنّ الصاع خمسة أرطال لو سلّم كونه أربعة أمداد.

وأمّا إن ذهب إلى كونه خمسة أمداد ـ كما ورد ذلك في خبر المروزي وموثّقة سماعة الآتيتين[٢] اللّتين قد قيل: إنّ ثانيتهما هي دليل هذا القول ـ فمقتضاه الالتزام بكون الصاع ستّة أرطال وربع ، وهذا أيضاً مخالف لما تطابقت عليه النصوص والفتاوى.

والخبران اللّذان أشير إليهما على تقدير صحّة الاستدلال بهما غير وافيين بالدلالة عليه ، كما لا يخفى ، وكيف كان فهو في غاية الضعف.

وأمّا ما في بعض الأخبار من أنّ الصاع خمسة أمداد ، كموثّقة سماعة المضمرة ، قال: سألته عن الماء الذي يجزئ للغسل ، فقال: « اغتسل رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ بصاع ، وتوضّأ بمدّ ، وكان الصاع على عهده خمسة أمداد ، وكان المدّ قدر رطل وثلاث أواق »[٣].

وهذه الرواية مشعرة ، بل ظاهرة في مغايرة الصاع الذي كان على عهده ـ صلّى الله عليه وآله ـ للصاع المتعارف في عصر صدور الأخبار المتقدّمة المحدّدة له بأربعة أمداد ، فلا يتحقّق على هذا معارضة بينهما.

وربّما يؤيّد ذلك أيضاً خبر سليمان بن حفص المروزي ، المرويّ عن الفقيه والتهذيب ، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر

---

(١) نقله عنه ، المحقّق في المعتبر ٢: ٥٣٣.

(٢) تأتيان عن قريب.

(٣) التهذيب ١: ١٣٦/٣٧٦ ، الاستبصار ١: ١٢١/٤١١ ، الوسائل ، الباب ٥٠ من أبواب الوضوء ، الحديث ٤.

-عليه السلام- : «الغسل بصاع من ماء ، والوضوء بمدّ من ماء ، وصاع النبي -صلّى الله عليه وآله- خمسة أمداد ، والمدّ وزن مائتين وثمانين درهماً ، والدرهم ستّة دوانيق ، والدانق وزن ستّ حبّات ، والحبّة وزن حبّتي شعير من أوساط الحبّ لا من صغاره ولا من كباره»[1].

ولكن يبعّد هذا التوجيه أنّ المتدبّر في الأخبار الواردة في تحديد الصاع بأربعة أمداد أو ستّة أرطال بالمدني وتسعة بالعراقي ، لا يكاد يرتاب في أنّ المراد بالصاع فيها ليس إلّا الصاع الذي جرى عليه الأحكام ، وهو صاع النبيّ ، كما وقع التعبير بذلك في جملة من الروايات الواردة في الفطرة[2].

مع أنّ صحيحة زرارة المتقدّمة كادت تكون صريحةً في أنّ المدّ الذي كان رسول الله -صلّى الله عليه وآله- يتوضّأ به ، كان رطلاً ونصفاً ، والصاع الذي كان يغتسل به ، كان ستّة أرطال.

هذا ، مع أنّ الرواية الأخيرة مشتملة على مخالفات أُخر لما تطابقت عليه كلمة الأصحاب ، ودلّت عليه سائر أخبار أهل البيت ، كتحديد المدّ بمائتين وثمانين درهماً ، مع أنّك ستعرف أنّ الصاع نصّاً وفتوىً: ألف درهم ومائة وسبعون درهماً ، فلا ينطبق العدد المزبور لا على ربع هذا العدد ولا على خُمسه.

وكذا ما فيها من تحديد الدانق بست حبّات ، والحبّة بالشعرتين ، فإنّه

(١) الفقيه ١: ٢٣/٦٩ ، التهذيب ١: ١٣٥/٣٧٤ ، وأورده عن الفقيه والتهذيب ، صاحب الحدائق فيها ١٢: ١١٣.

(٢) أنظر: الكافي ٤: ١٧١/٥ ، والفقيه ٢: ١١٥/٤٩٢ ، والتهذيب ٤: ٨٠/٢٢٧ ، و٨٧/٢٥٧ ، والاستبصار ٢: ٤٦/١٤٨ و٥١/١٧٠ ، والوسائل ، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ، الحديث ١ و٦.

أيضاً مخالف للنصّ والفتوى، كما عرفته فيما سبق.

وقد تكلّف بعض(١) لتوجيه بعض فقراتها بما لا يهمّنا تحقيقه، بعد مخالفة ظاهرها للنصّ والإجماع، ووضوح عدم صلاحيّة مثل هذه الأخبار الشاذّة للمعارضة للروايات المعتبرة المعمول بها بين الأصحاب، فالأولى ردّ علم الخبرين المزبورين إلى أهله.

فظهر بما ذكر أنّ الصاع الذي عليه مدار الأحكام: أربعة أمداد، والمدّ رطلان وربع بالعراقي، ورطل ونصف بالمدني ﴿فيكون(٢) ألفين وسبعمائة رطل بالعراقي﴾ حاصلة من ضرب الخمسة في الستّين، فتبلغ ثلاثمائة صاع، فتضرب الثلاثمائة في التسعة أرطال، فتبلغ المقدار المزبور.

وألف وثمانمائة رطل بالمدني، حاصلة من ضرب الثلاثمائة في الستة، والصاع ألف ومائة وسبعون درهماً، بلا نقل خلاف يعتدّ به فيه.

وتدلّ عليه مكاتبة إبراهيم بن محمّد الهمداني، قال: اختلفت الروايات في الفطرة، فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر -عليه السلام- أسأله عن ذلك، فكتب: «أنّ الفطرة صاع من قوت بلدك -إلى أن قال- تدفعه وزناً ستّة أرطال برطل المدينة، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً، تكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً»(٣).

ويدلّ عليه أيضاً قوله في مكاتبة جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمداني

---

(١) الشيخ الطوسي في الاستبصار ١:١٢١-١٢٢، وانظر: الحدائق الناضرة ١٢:١١٤-١١٥.

(٢) في الشرائع ١:١٥٣ زيادة: النصاب.

(٣) التهذيب ٤:٧٩/٢٢٦، الاستبصار ٢:٤٤/١٤٠، الوسائل، الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

المتقدّمة[1]: أخبرني أنّه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة ؛ إذ الظاهر أنّ المراد بالوزنة الدراهم ، بشهادة الخبر السابق.

مع أنّه قد يؤيّده أيضاً ما في الحدائق ، من أنّه روي هذا الخبر في كتاب عيون الأخبار ، وذكر الدرهم عوض الوزنة[2]. فيكون الرطل العراقي الذي هو تسع الصاع مائة وثلاثين درهماً ، كما هو المشهور ، بل لم ينقل الخلاف فيه إلّا عن الفاضل في التحرير وموضع من المنتهى ، فجعل الرطل العراقي مائة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع درهم[3] ، أي: تسعين مثقالاً.

وكأنّ مستنده تصريح بعض اللغويّين بذلك.

قال في المجمع حاكياً عن المصباح: الرطل معيار يوزن به ، وكسره أكثر من فتحه ، وهو بالبغدادي اثنتا عشرة أوقية ، والرطل تسعون مثقالاً ، وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم[4].

وقد أشرنا في مبحث الكرّ من الطهارة ، إلى أنّه لا يجوز ردّ شهادة جُلّ الفقهاء لأجل تصريح بعض اللّغويين بذلك ، خصوصاً فيما لا اختصاص للّغوي بمعرفته ، مع إمكان صيرورته في زمان ذلك اللغوي الذي فسّره بذلك كذلك[5].

وكيف كان، فلاينبغي الالتفات إلى هذا التفسير في مقابل ما عرفت.

---

(١) تقدّمت في صفحة ٣٣٤.

(٢) الحدائق الناضرة ١١٢:١٢ ، وانظر: عيون أخبار الرضا ـ عليه السلام ـ ٧٣/٣٠٩:١.

(٣) حكاه صاحب الحدائق فيها ١١٣:١٢ ، وانظر: تحرير الأحكام ٦٢:١ ، ومنتهى المطلب ٤٩٧:١.

(٤) مجمع البحرين ٣٨٤:٥ ، وانظر: المصباح المنير: ٢٣٠.

(٥) راجع ص٢٧ من الطبع الحجري لكتاب الطهارة.

فالحقّ هو المشهور من أنّ الرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً ، وقد عرفت في نصاب النقدين أنّ كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعيّة ، فهو أحد وتسعون مثقالاً بالمثقال الشرعي وهو ثلاثة أرباع الصيرفي ، فوزن الصاع الذي هو تسعة أرطال بالعراقي بالمثقال الصيرفي ستمائة مثقال وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال ، كما لا يخفى على المتأمّل.

والمدار في بلوغ النصاب على التحقيق عندنا دون التقريب ، فلو نقص منه ولو يسيراً ، لم تجب الزكاة ؛ للأصل.

وقول الباقر ـ عليه السلام ـ في صحيحة زرارة : «وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء»[1].

وفي صحيحة زرارة وبكير : «فإن كان من كلّ صنف خمسة أوساق غير شيء وإن قلّ فليس فيه شيء ، وإن نقص البُرّ والشعير والتمر والزبيب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء»[2].

ولا عبرة بالمسامحات العرفيّة لدى النقص القليل في الأحكام الشرعية المبنيّة على التحقيق وإن كان ذلك المقدار مغتفراً لدى العرف في معاملاتهم غالباً ، وقد تقدّم في النقدين تفصيل القول في ذلك ، وتحقيق ما يقتضيه التحقيق لدي حصول النقص اليسير من اختلاف الموازين ، فراجع[3].

وحكي عن بعض العامّة القول : بأنّ التقدير بالأوساق تقريبيّ

(١) التهذيب ٤ : ١٣ / ٣٤ ، الاستبصار ٢ : ١٤ / ٤٠ ، الوسائل ، الباب ١ من أبواب زكاة الغلّات ، الحديث ٥.

(٢) التهذيب ٤ : ١٩ / ٥٠ ، الوسائل ، الباب ١ من أبواب زكاة الغلّات ، الحديث ٨.

(٣) راجع ص ٢٩٠.

لا تحقيق، بحيث يؤثّر فيه النقص اليسير؛ لأنّ الوسق حمل وهو يزيد وينقص[(١)].

وفيه: أنّ الوسق وإن كان كذلك، ولكنّ الحكم لم يعلّق على مطلقه، بل ما كان منه ستّين صاعاً، كما كشف عن ذلك الروايات من طرق الخاصّة والعامّة المفسّرة له بذلك، وأنّه ليس فيما نقص منه شيء، فالمدار حينئذٍ على هذا الوزن، لا على إطلاق لفظ الوسق، كما هو واضح.

والعبرة ببلوغ حدّ النصاب وقت الجفاف وصيرورته تمراً أو زبيباً، فلو كان بالغاً هذا الحدّ قبل جفافه، لم تجب الزكاة فيه، كما حكي عن العلّامة في المنتهى والتذكرة، التصريح بذلك، بل ودعوى الإجماع عليه.

فقال في محكي المنتهى: أنّه لو جفّ تمراً أو زبيباً أو حنطةً أو شعيراً فنقص، فلا زكاة إجماعاً وإن كان وقت تعلّق الوجوب نصاباً[(٢)].

وقال في التذكرة: والنصاب المعتبر ـ وهي خمسة أوسق ـ إنّما يعتبر وقت جفاف التمر ويبس العنب والغلّة، فلو كان الرطب خمسة أوسق أو العنب أو الغلّة، ولو جفّت تمراً أو زبيباً أو حنطةً أو شعيراً نقص، فلا زكاة إجماعاً وإن كان وقت تعلّق الوجوب نصاباً، أمّا ما لا يجفّ مثله وإنّما يؤكل رطباً كالهِلْباث[(٣)] والبُرني وشبههما من الدقل[(٤)] الرقيق الثمرة فإنّه تجب فيه الزكاة أيضاً؛ لقوله ـ عليه السلام ـ: «فيما سقت السماء... العُشر»[(٥)]

---

(١) كما في المدارك ٥:١٣٥ وحكاه العلّامة في تذكرة الفقهاء ٥:١٤٥، المسألة ٨٠.

(٢) منتهى المطلب ١:٤٩٧.

(٣) الهلباث: ضرب من التمر. لسان العرب ٢:١٩٨.

(٤) الدقل: أردأ التمر. الصحاح ٤:١٦٩٨.

(٥) صحيح البخاري ٢:١٥٥، سنن النسائي ٥:٤١.

وإنّما تجب فيه إذا بلغ خمسة أوسق تمراً.

وهل يعتبر بنفسه أو بغيره من جنسه؟ الأقرب الأوّل وإن كان تمره يقلّ كغيره.

وللشافعي وجهان: هذا أحدهما، والثاني: يعتبر بغيره، فإذا كان ممّا يجفّ فيبلغ خمسة أوسق تمراً، وكان هذا مثله رطباً، وجبت فيه الزكاة، فيعتبر بأقرب الأرطاب إليه ممّا يجفّ[1]. انتهى.

وفي المدارك بعد نقل هذه العبارة عن التذكرة قال: ولو لم يصدق على اليابس من ذلك النوع اسم التمر أو الزبيب، اتّجه سقوط الزكاة فيه مطلقاً[2]. انتهى. وهو جيّد.

ولكن الظاهر صدق اسم التمر والزبيب على اليابس منهما من أيّ نوع يكون، غاية الأمر أنّه يوصف بالرداءة، كأمّ جعرور ومعافارة، فكان الزبيب والتمر وصفاً لليابس من الثمرتين، ولكن جملة من أنواع العنب والرطب حيث يقلّ فائدتها بالتجفيف، بحيث يعدّ تجفيفها بمنزلة الإتلاف، لم يجر العادة بتجفيفها، لا أنّه لا يطلق عليها الاسمان بعد الجفاف، فليتأمّل.

﴿و﴾ قد ظهر بما مرّ أنّ ﴿ما نقص﴾ عن التقدير المزبور ولو يسيراً ﴿فلا زكاة فيه، و﴾ أمّا ﴿ما زاد ففيه الزكاة وإن قلّ﴾ بلا خلاف فيه على الظاهر، بل عن المنتهى التصريح بنفي الخلاف فيه بين العلماء[3].

ويدلّ عليه إطلاق الروايات الدالّة على أنّ ما أنبتت الأرض من

---

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ١٤٨، المسألة ٨٣، وانظر: المجموع للنووي ٥: ٤٥٨-٤٥٩، وفتح العزيز ٥: ٥٦٨.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ١٣٦.

(٣) حكاه صاحب المدارك فيها ٥: ١٣٦، وانظر: منتهى المطلب ١: ٤٩٨.

الغلّات الأربع إذا بلغ خمسة أوسق ففيما سقته السماء منه العُشر، وفيما كان منه يسقي بالدوالي نصف العُشر.

﴿والحدّ الذي يتعلّق به الزكاة من الأجناس﴾ الأربعة لدى المصنّف، وابن الجنيد على ما حكي عنه[1]: ﴿أن يسمّى حنطةً أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً﴾.

وعن العلّامة في جملة من كتبه حكايته عن بعض أصحابنا[2]، وفي منتهاه حكايته عن والده[3].

وفي مفتاح الكرامة قال: وقد يفوح ذلك أعني مذهب المحقّق من المقنع والهداية وكتاب الاشراف والمقنعة والغنية والإشارة وغيرها؛ لمكان حصرهم الزكاة في التسعة التي منها التمر والزبيب والحنطة والشعير، فيكون المعتبر عندهم صدق تلك الأسامي، ولا تصدق حقيقةً إلّا عند الجفاف[4]. انتهى.

وربّما استظهر هذا القول عن الشيخ في نهايته، حيث قال في باب الوقت الذي تجب فيه الزكاة، بعد أن ذكر وقت الوجوب في النقدين: وأمّا الحنطة والشعير والتمر والزبيب، فوقت الزكاة فيها حين حصولها بعد الحصاد والجذاذ والصرام[5].

---

(١) حكاه الشهيد في البيان: ١٨١.

(٢) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة ج٣ كتاب الزكاة ص٤٣، وانظر: مختلف الشيعة ٣: ٦٠، المسألة ٢٨، ومنتهى المطلب ١: ٤٩٩.

(٣) منتهى المطلب ١: ٤٩٩.

(٤) مفتاح الكرامة ج٣ كتاب الزكاة، صفحة ٤٤، وانظر: المقنع والهداية وإشارة السبق والغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ١٣ و٥٤ و١٢٥ و٥٠٤، والمقنعة: ٢٣٤.

(٥) كما في مفتاح الكرامة ج٣ كتاب الزكاة، ص٤٣-٤٤، وانظر: النهاية: ١٨٢.

وقد حكي عن صاحب كشف الرموز أنّه حملها على وقت الإخراج لا وقت الوجوب(١). وهو خلاف الظاهر.

وحكي عن الشهيد في البيان أنّه نسب إلى أبي علي، والمحقّق، أنّهما اعتبرا في الثمرة التسمية تمراً وعنباً لا زبيباً(٢)؛ وتبعه في هذه النسبة بعض(٣) مَن تأخّر عنه.

ويظهر من المدارك الميل إليه، بل القول به(٤).

ولكن في مفتاح الكرامة أنكر هذه النسبة، وقال: هذا النقل بالنسبة إلى أبي علي مخالف لما نقله الأكثر عنه، كما عرفت.

وأشار بذلك إلى ما نقله عن غير واحد من أنّهم نسبوا إلى أبي علي القول باعتبار تسمية الثمرة تمراً وزبيباً، كما في المتن.

ثمّ قال: وأمّا بالنسبة إلى المحقّق فهو خلاف ما هو مشاهَد بالعيان(٥). انتهى.

﴿وقيل: بل إذا﴾ اشتدّ الحبّ في الحنطة والشعير، و﴿احمرّ ثمر النخل، أو اصفرّ، أو انعقد الحِصْرِم﴾.

وربّما نسب هذا القول إلى المشهور(٦)، بل عن التنقيح: لم نعلم قائلاً

---

(١) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة ج٣ كتاب الزكاة، ص٤٤، وانظر: كشف الرموز ١:٢٤٨.

(٢) حكاه صاحب المدارك فيها ٥:١٣٧، والعاملي في مفتاح الكرامة ج٣ كتاب الزكاة ص٤٣.

(٣) قال العاملي في مفتاح الكرامة ج٣ كتاب الزكاة، ص٤٣، وتبعه (الشهيد) في نقل ذلك صاحب المفاتيح. وانظر مفاتيح الشرائع ج١ ص٢٠١.

(٤) كما في مفتاح الكرامة ج٣ كتاب الزكاة، ص٤٣ وانظر: مدارك الأحكام ٥:١٣٧ و١٣٨.

(٥) مفتاح الكرامة ج٣ كتاب الزكاة، ص٤٣.

(٦) الناسب هو صاحب الجواهر فيها ١٥:٢١٤.

بمذهب المحقّق قبله[١].

وعن المقتصر: أنّ عليه الأصحاب[٢].

ونسب إلى جماعة التوقّف في القولين[٣].

﴿والأشبه﴾ بظواهر النصوص والفتاوى المعلّقة للزكاة على الأجناس الأربعة ﴿الأوّل﴾ فإنّ الأحكام الشرعية تدور مدار عناوين موضوعاتها، فإذا دلّ الدليل على انحصار الزكاة ممّا أنبتته الأرض في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وجب إلحاق البُسر والحِصْرم وشبههما ـ من ثمر النخل والكرم ممّا هو خارج عن مسمّيات هذه الأسامي ـ بما عداها من الثمار ممّا لا زكاة فيه، وإلّا لم يكن الحصر حاصراً.

اللّهمّ إلّا أن يدلّ دليل خاصّ من نصّ أو إجماع على أنّ المراد بالتمر والزبيب، ثمرة النخل والكرم عند بدوّ صلاحها، فالشأن في إثبات ذلك.

واستدلّ للمشهور بأمور:

منها: صدق الحنطة والشعير بمجرّد اشتداد الحبّ، فيتعلّق بها الزكاة بالعمومات، فيثبت في البُسْر والحِصْرم بالإجماع المركّب، مضافاً إلى ما عن بعض اللغويين من التصريح بأنّ البُسْر وكذا الرطب نوع من التمر[٤]؛ ولا قائل بالفرق بينهما وبين الحِصْرم والعنب.

وفيه: بعد تسليم صدق اسم الحنطة والشعير على الحبّ بمجرّد اشتداده، وكذا اسم التمر على البُسْر والرطب، فلا شبهة في انصراف

---

(١) حكاه صاحب الجواهر فيها ١٥: ٢١٤، وانظر: التنقيح الرائع ١: ٣١١.

(٢) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة ج٣ كتاب الزكاة، ص٤٣، وانظر: المقتصر: ٩٩.

(٣) الناسب هو صاحب الجواهر فيها ١٥: ٢١٤.

(٤) حكاه العلّامة في منتهى المطلب ١: ٤٩٩.

إطلاق أساميها في المحاورات العرفيّة ومعاملاتهم ، ووقوع شيء منها في حيّز التكليف بصرفه إلى الغير ، إلى اليابس منها ، فلا يتبادر من الأمر بالتصدّق بشيء من هذه الأجناس إلّا إرادة يابسها ، ولذا لم يقع الخلاف في عدم وجوب إخراج الزكاة من الأخضر ، وعدم جواز إلزام الساعي بالدفع منه ، وعدم العبرة ببلوغها حدّ النصاب قبل الجفاف إذا نقص عنده ، وليس شيء من ذلك لدليل تعبّدي ، بل لعدم انسباق غير اليابس من أدلّتها ، كما لا يخفى على المتأمّل.

هذا كلّه ، مع أنّ ما حكي عن بعض اللّغويّين من كون البُسر أو الرطب نوعاً من التمر ، مع معارضته بقول مَن عداه ممّا يشهد العرف بخطئه ، خصوصاً في البُسر.

نعم ، صحّة إطلاق اسم الحنطة والشعير على الحبّ بعد اشتداده بل قبله أيضاً ليس بالبعيد ، فلو قلنا بكفايته في تعلّق الزكاة به ، وعدم انصراف إطلاق اسمها الوارد في أدلّة الزكاة عنه ، اتّجه القول بالتفصيل بينها ، وبين التمر والزبيب ، ومخالفته للإجماع المركّب غير معلومة ، بل قد يستشعر أو يستظهر من المتن التفصيل ، حيث جعل محلّ الخلاف التمر والزبيب دون الحنطة والشعير ، فهو مشعر بالمفروغيّة عن صدق الاسم فيهما الذي هو مناط الوجوب عنده.

ومنها : عمومات وجوب الزكاة ، خرج ما خرج ، وبقي الباقي.

وقد يقال في تقريب هذا الدليل : إنّ مقتضى العمومات وجوب الزكاة فيما سقته السماء مطلقاً ، وأدلّة تعلّق الزكاة بالحنطة والشعير والتمر والزبيب ـ أي الأخبار الحاصرة للزكاة في هذه الأجناس ـ لا تنهض لتقييدها ؛ لأنّ المتبادر منها إرادة الأجناس الأربعة في مقابل الأجناس الأُخر ، دون العنب والرطب مثلاً.

وفيه: أنّه إن أُريد بالعمومات ما كان من قبيل آية الصدقة وأشباهها، فهي أحكام مجملة لا مسرح للأخذ بعمومها بعد ورود الأخبار المستفيضة أو المتواترة المبيّنة لما تجب فيه الزكاة، وحصرها في الأجناس التسعة الزكويّة.

وإن أُريد بها ما كان من قبيل ما سقته السماء ففيه العُشر، وما سقي بالدوالي ففيه نصف العُشر ففيه: أنّه لم يقصد بالموصول في مثل هذه الأخبار العموم أو الإطلاق، بل هي إشارة إلى الأجناس الزكويّة المعهودة أي الغلّات الأربع، كما أفصح عن ذلك قوله ـعليه السلام ـ في صحيحة زرارة: ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ما بلغ خمسة أوساق، ففيه العُشر، وما كان منه يسق بالرشاء والدوالي والنواضح، فنصف العشر[1].

والحاصل: أنّ دعوى استفادة وجوب الزكاة في الحِصْرم والعنب والبُسر والرطب من مثل هذه الأدلّة، مجازفة، بل هي ناشئة من متابعة المشهور، فلو كانت الشهرة بخلافه، لم يكن يتوهّم أحد كون هذه الأدلّة منافيةً له.

ومنها: صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله ـعليه السلام ـ: ليس في النخل صدقة حتّى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتّى يكون خمسة أوساق زبيباً[2].

وهذه الصحيحة تدلّ على ثبوت الزكاة في العنب إذا بلغ خمسة أوسق

---

(١) التهذيب ٤: ٣٤/١٣، الاستبصار ٢: ٤٠/١٤، الوسائل، الباب ١ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ٥.

(٢) التهذيب ٤: ٤٦/١٨، الاستبصار ٢: ٥٢/١٨، الوسائل، الباب ١ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ٧.

لو قدّر زبيباً ، فيتمّ فيا عداه بعدم القول بالفصل.

وأورد عليه في محكي الذخيرة بأنّ لمفهوم الصحيحة احتمالين:

أحدهما: إناطة الوجوب بحالة ثبت له البلوغ فيها خمسة أوسق حال كونه زبيباً.

وثانيهما: إناطته بحالة يقدر له هذا الوصف ، والاستدلال بها إنّما يتمّ على ظهور الثاني وهو في موضع المنع ، بل لا يبعد ادّعاء ظهور الأوّل ؛ إذ اعتبار التقدير خلاف الظاهر(١). انتهى.

وأجاب عنه في مفتاح الكرامة بما لفظه: وفيه أنّ حاصل الوجه الأوّل أنّها تجب في العنب إذا كان زبيباً ، ومن المعلوم زوال وصف العنبيّة عند كونه زبيباً ، كما تقول: تجب صلاة الفريضة على الصغير إذا كان كبيراً ؛ وأنت خبير بسقوط مثل هذا التعبير عن درجة الاعتبار ، فلا بدّ من المصير إلى التقدير إذا ورد مثله في الأخبار.

والاعتذار بأنّه تساهل في التعبير باعتبار ما يؤول إليه ـ كما في الإسناد إلى النخل ـ ممّا لا يعوّل عليه ولا يصغى إليه ، كما هو واضح لمن وجّه النظر إليه.

وفي الإسناد إلى النخل دلالة أُخرى هي أولى بالاعتبار وأحرى؛ إذ الظاهر من الإسناد إليه إرادة ثمره ؛ إذ هو أقرب المجازات وأشهرها ، بل المشهور منها ، بل لم يعهد إطلاقه على خصوص التمر بحيث لم يُرد غيره ممّا تقدّمه من البُسر والرطب ـ إلى أن قال ـ على أنّه لو كان المراد منه التمر وحده لا ما قبله ، لا وجه للعدول عن التمر الى النخل ؛ لأنّه لا يسوغ إلّا للأخصريّة أو الأظهريّة ، أو حكمة أُخرى هي بالمراعاة أحرى ، ولا شيء

---

(١) كما في مفتاح الكرامة ج٣ كتاب الزكاة، ص٤٥، وانظر: ذخيرة المعاد:٤٢٨.

من ذلك بموجود في المقام[١]. انتهى.

أقول: الحقّ أنّ العبارة المذكورة في الرواية قابلة للمعنيين، كما ذكره في الذخيرة، ولكنّ الظاهر كون كلمة «زبيباً» تمييزاً لا حالاً عن اسم «يكون».

وعلى أيّ حال فإمّا أن يكون المراد بكونه: «خمسة أوسق زبيباً» كونه كذلك بالفعل، أي خمسة أوسق من الزبيب، أو بالقوّة بأن يكون بمقدار لو جفّ لكان خمسة أوسق.

والأوّل، أي: إرادة الفعليّة أوفق بظاهر اللفظ، ولكن لا يناسبها لفظ «العنب» الذي أُخذ موضوعاً لهذا الحكم؛ لزوال وصف العنبيّة عند اتّصافه بصفة الزبيبيّة، فلا يصحّ الحمل إلّا بإرادة معنى الصيرورة من لفظ «يكون» وهو مخالف للأصل، كما أنّ إرادة الشأنيّة من قوله: «حتّى يكون خمسة أوسق زبيباً» أيضاً كذلك، فيتعارض الاحتمالان، ويشكل ترجيح أحدهما على الآخر.

وأمّا ما قيل: من أنّ في الإسناد إلى النخل دلالةً على إرادة ثمرته مطلقاً، فيدلّ على ثبوتها في البُسر والرطب.

ففيه: أنّ قوله: «حتّى يبلغ خمسة أوساق» الذي هو شاهد على هذا التقدير يجعله كالنص في إرادة خصوص التمر الذي هو معظم ثمرته.

ولعلّ النكتة في العدول عن التمر إلى النخل: التنبيه على اعتبار النماء في الملك في ثبوت الصدقة فيه، لا مطلق تملكه.

ثمّ لو سلّم دلالة هذه الصحيحة على ثبوت الزكاة في العنب قبل جفافه، فتماميّة الاستدلال بها لمذهب المشهور موقوف على عدم القول

---

(١) مفتاح الكرامة ج٣ كتاب الزكاة، ص٤٦.

بالفصل بينه وبين غيره من ثمرة النخل والكرم ، ولم يتحقّق ذلك ، بل قد سمعت نسبة القول بالتفصيل إلى ابن الجنيد ، وفي المدارك اختياره.

ومن هنا يظهر الخدشة في الاستدلال له بخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «لايكون في الحبّ ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتّى يبلغ وسقين ، والوسق ستّون صاعاً»(١) مع اشتماله على ما لا نقول به من كون الوسقين نصاباً.

واستدلّ له أيضاً بصحيحة سعد بن سعد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقلّ ما يجب فيه الزكاة من البُرّ والشعير والتمر والزبيب ، فقال : «خمسة أوساق بوسق النبي ـصلّى الله عليه وآله» فقلت : كم الوسق ؟ قال : «ستون صاعاً» قلت : فهل على العنب زكاة ، أو إنّما تجب عليه إذا صيّره زبيباً ؟ قال : «نعم ، إذا خرصه أخرج زكاته»(٢).

وهذه الصحيحة صريحة في تعلّقها بالعنب ، وظاهرها ثبوت الوجوب من حين الخرص ، وقد صرّح الأصحاب بأنّ زمان الخرص من حين بدوّ الصلاح.

وأوضح من ذلك دلالةً على ثبوت الزكاة من حين الخرص صحيحة سعد ـالأُخرى ـ عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل تحلّ عليه الزكاة في السنة في ثلاث أوقات ، أيؤخّرها حتّى يدفعها في وقت واحد ؟ فقال : «متى حلّت أخرجها».

وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، متى تجب على

---

(١) التهذيب ٤:١٧/٤٤، الاستبصار ٢:١٧/٥٠، الوسائل، الباب ٣ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ٣.

(٢) الكافي ٣:٥١٤/٥، الوسائل، الباب ١ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ١.

صاحبها؟ قال: «إذا صرم وإذا خرص»[(١)].

ونوقش في الاستدلال بهاتين الصحيحتين بإمكان كون الخرص الوارد فيها بالحاء المهملة من «حرص المرعى» إذا لم يترك منه شيئاً، بل لعلّ هذا هو المتعيّن في الصحيحة الثانية؛ إذ لا معنى لجعل الوقت الصرام والخرص بالمعجمة؛ لاختلافهما جدّاً، ومن هنا قيل على تقدير كونه بالمعجمة يراد منه وقت الصرام أيضاً.

أقول: أمّا احتمال كون الخرص بالحاء المهملة، فممّا لا ينبغي الالتفات إليه بعد كونه في الكتب المعتبرة مرسوماً بالمعجمة، ولكنّ الجمع بينه وبين الصرام في الصحيحة الثانية في جعلهما شرطاً للوجوب أوجب الإجمال فيما أُريد من الشرطين، حيث لم يعلم بأنّ العبرة بتحقّق كلٍّ من الفعلين في جميع الغلّات الأربع أو بكلٍّ منهما على سبيل البدل، بأن يكون الشرط حصول أحد الأمرين، فتكون الواو للترديد، أو بحصول كلٍّ منهما في بعض منها على سبيل التوزيع، أو أنّ المقصود بهما بيان زمان تنجّز التكليف بالزكاة لدى تمكّنه من معرفة مقدار الغلّة وبلوغه حدّ النصاب بالاعتبار بالكيل المتوقّف على الصرام أو بالخرص، فكأنّه قال: متى صرمها أو عرف مقدارها بالخرص، تنجّز في حقّه التكليف بتزكيتها.

فعلى هذا يتّجه الاستدلال بها للمشهور، حيث إنّ تنجّز التكليف بالإخراج يتوقّف على تعلّق الزكاة بها من حيث هي من أوّل زمان إمكان معرفة مقدارها بالخرص وإن لم يتنجّز التكليف بها لدى الجهل بمقدارها ولو بالخرص، ولكن لا وثوق بإرادة هذا المعنى من الصحيحة، فليتأمّل.

وأمّا صحيحته الأُولى، فالظاهر أنّه لم يقصد بقوله ـ عليه السلام ـ: «إذا

(١) الكافي ٣: ٥٢٣/٤، الوسائل، الباب ٥٢ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ١.

خرصه أخرج زكاته» الخرص المعهود الذي وقته من حين بدوّ الصلاح، وليس هو من شأن كلّ أحد، بل من وظيفة الخارص، بل المقصود به بحسب الظاهر بيان ثبوت الزكاة في العنب أيضاً، وعدم اشتراطه بأن يصيّره زبيباً، فإذا خرصه -أي علم ببلوغ يابسه خمسة أوسق بالخرص والتخمين- وجب إخراج الزكاة منه، فلا تدلّ هذه الصحيحة إلّا على ثبوتها في العنب، فإن تمّ الإجماع على مشاركته مع الحِصْرم والرطب وغيره ممّا يقوله المشهور، فهو، ولكنّك عرفت أنّه في محلّ نظر، بل منع.

وعمدة ما يصحّ الاستشهاد به لمذهب المشهور: ما علم بالتدبّر في الآثار والأخبار وكلمات الأصحاب من أنّ رسول الله -صلّى الله عليه وآله- كان يبعث من يخرص على أصحاب النخل ثمرتها، ليتميّز بذلك مقدار الصدقة المفروضة فيها، وكان -صلّى الله عليه وآله- يأمر عامله بأن يترك للحارس العذق والعذقين، وأن لا يخرص أُمّ جعرور ومعافارة، كما ستعرف تفصيله عند التعرّض لبيان فائدة الخرص.

فلو لم يكن حقّ الفقير متعلّقاً بها من حين بدوّ صلاحها -الذي هو وقت الخرص- لم يكن يترتّب على الخرص قبل صيرورتها تمراً فائدة يعتدّ بها، بل كان تعدّياً وتضييقاً على المالك لا عن استحقاق؛ إذ قد لا يحبّ أن يطّلع أحد على مقدار ماله وما صدر عنه من المصارف قبل جفافه، كما أنّه قد يحبّ أن يجعل للحارس أكثر من عذقين ولغيره أيضاً كذلك، أو ينفق جميعها على أهله وعياله وأصدقائه حال كونها رطباً، بغير أن يطّلع عليه أحد، فلو لم يكن المقصود بالخرص تمييز حقّ الفقير وتضمين المالك به، على تقدير صدور مثل هذه التصرّفات منه، الذي هو فرع ثبوت الحقّ له بالفعل، لوقع الخرص لغواً.

وما قيل: من إمكان أن تكون فائدته الحفظ من الخيانة عند تعلّق

الحقّ به أي بعد صيرورته تمراً ؛ ففيه : بعد الغضّ عن منافاته لما علم من طريقة الشارع من رعاية حال المالك ، والإرفاق به ، وقبول قوله في دعوى التلف ونحوه ، خصوصاً بالنسبة إلى ما قبل تعلّق الحقّ بماله ، أنّ غاية ما يمكن معرفته بالخرص هو مقدار ما يبلغ ثمرة النخل الموجودة بالفعل على تقدير بقائها سليمة عن الآفات تمراً عند جفافها ، وأمّا أنّ ثمرتها تبقى ولا يأكلها صاحبها ، أو يبيعها ، أو ينفقها على غيره حال كونها بُسراً أو رطباً ، فهو شيء لا يمكن معرفته بالتخمين ؛ فإنّه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأمكنة اختلافاً فاحشاً غير قابل للانضباط ؛ كي يمكن الإحاطة به بالخرص ، ويسوغ نسبة الخيانة إلى آحاد المالكين لدى تخلّف ما يوجد عندهم عمّا خرص.

والحاصل : أنّ جواز الخرص ـ الذي ستعرف مسلّميته عند الفريقين في الجملة ـ من أقوى الأدلّة على صحّة ما ذهب إليه المشهور من تعلّق حقّ الفقراء بالغلّات من حين بدوّ صلاحها ، فالقول به مع أنّه أوفق بالاحتياط ، لا يخلو من قوّة.

﴿ ووقت الإخراج ﴾ الذي هو بحيث يسوغ للساعي مطالبة المالك به ، وإذا أخّرها عنه مع التمكّن ضمن ﴿ في الغلّة إذا صفت ، وفي التمر بعد اخترافه ، وفي الزبيب بعد اقتطافه ﴾.

اختراف التمر ـ بالخاء المعجمة ـ اجتناؤه ، ومثله الاقتطاف للعنب.

قال في المدارك تبعاً للمسالك : وفي جعل ذلك وقت الإخراج تجوّز ، وإنّما وقته عند يُبس الثمرة وصيرورتها تمراً أو زبيباً ، وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في المنتهى : اتّفق العلماء كافّة على أنّه لا يجب الإخراج في الحبوب إلّا بعد التصفية ، وفي التمر إلّا بعد التشميس

والجفاف ؛ ونحوه قال في التذكرة[١]. انتهى ما في المدارك .

وهو جيّد ، ولكن هذا ـ أي كون وقت الإخراج بعد التشميس والتجفيف ـ إنّما هو فيما إذا تعلّق غرض المالك بتجفيف الثمرة ، وأمّا لو تعلّق غرضه بصرفها في مقاصده حال كونها رطباً وعنباً أو حِصْرِماً ، ولم نعتبر التسمية في تعلّق الزكاة بها ، كما هو المشهور ، فوقت الإخراج حينئذٍ بعد الاخترافِ والاقتطاف حقيقةً ؛ إذ لا تجفيف في الفرض ، وليس اعتبار مضيّ مقداره شرطاً تعبّدياً لوجوب الإخراج ، كما ستعرف.

وكيف كان ، فقد أشرنا إلى أنّ المراد بوقت الإخراج هو الوقت الذي يجوز للساعي مطالبته ، وليس [للمالك][٢] الامتناع من الدفع إليه لدى المطالبة ، وأنّه لو أخّر الزكاة عنه مع التمكن من إيصالها إلى المستحقّ ، ضمن ، وهذا متأخّر عن وقت الوجوب ، سواء قلنا بتعلّق الوجوب من حين بدوّ الصلاح ، أو قلنا بدورانه مدار التسمية.

أمّا على الأوّل فواضح ، بل وكذا على الثاني ، فإنّ التسمية تتحقّق في الزرع قبل الحصاد فضلاً عن التصفية ، وفي النخل أيضاً قد تتحقّق قبل الاجتذاذ ، مع أنّه لا يجب الإخراج حينئذٍ ، كما هو ظاهر المتن وغيره.

وما عن بعض من اتّحاد زمانهما على القول بدورانه مدار التسمية ، وأنّ الحصاد والتصفية في الزرع ، والاجتذاذ في النخل من مقدّمات الامتثال ، لا من شرائط وجوب الإخراج ، فهي من المقدّمات الوجوديّة للواجب المطلق ، ضعيف ؛ إذ المنساق من الأمر بصرف العُشر أو

---

(١) مدارك الأحكام ٥: ١٣٩، وانظر: مسالك الأفهام ١: ٣٩٢، ومنتهى المطلب ١: ٤٩٩، وتذكرة الفقهاء ٥: ٢٨٩، المسألة ٢٠٤.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

الخُمس من حاصل زرعه أو ثمرة بستانه في هذه السنة إلى «زيد» مثلاً إنّما هو إرادة إيصال الحصّة المقرّرة له إليه بعد تصفية الحاصل وصرم البستان على حسب ما جرت العادة في تقسيم حاصل الزراعات وثمرة الأشجار بين شركائهم، فليس للفقير أولويّة مطالبة المالك بالحصّة المقرّرة له قبل استكمال الحاصل، أو بلوغ أوان قسمتها بين مستحقّيها في العرف والعادة، ومن المعلوم أنّ جفاف التمر، وكذا الزبيب، بل وكذا الغلّة تدريجيّ، فقد يكون ما يندرج تحت المسمّى في هذا اليوم بالغاً حدّ النصاب، وهو يتزايد يوماً فيوماً، فما لم يستكمل الجميع، ولم يبلغ أوان حصادها، وجمع التمر والعنب المنشورين للتشميس والتجفيف، ليس للساعي مطالبة حقّ الفقير؛ لما أشرنا إليه من أنّ المنساق من أدلّة الزكاة إيجاب صرف الحصّة المفروضة للفقير في ثمرة النخل والكرم وحاصل الزراعات عند بلوغ حدّها ووصول أوان تقسيمها بين الشركاء عادة.

وربّما يشهد له أيضاً مضافاً إلى ما ذكر، خبر أبي مريم المروي عن الكافي، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ في قول الله عزّوجلّ: «وآتوا حقّه يوم حصاده»[1] قال: «تعطي المسكين يوم حصادك الضغث، ثمّ إذا وقع في البيدر، ثمّ إذا وقع في الصاع العُشر ونصف العشر»[2] فإنّ قوله ـعليه السلام ـ: «إذا وقع في الصاع» إلى آخره، كناية عن بلوغ أوان قسمة الحاصل الذي هو بعد التصفية وتجفيف الثمرة.

نعم، لو وصل وقت التصفية في العرف والعادة، وتسامح المالك فيها وأخّرها عن وقتها المعتاد لا لعذر، اتّجه الالتزام بتحقّق الضمان، وجواز

(١) الأنعام ٦: ١٤١.

(٢) الكافي ٣: ٥٦٥/ ٤، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ٣.

إلزامه بالتصفية؛ خروجاً عن عهدة الحقّ الواجب في ماله.

وإطلاق كلمات الأعلام القائلين بأنّ وقته بعد التصفية في فتاويهم ومعاقد إجماعاتهم المحكية، منزّل على المتعارف، فهي غير منافية لذلك.

﴿ولا تجب الزكاة في الغلّات﴾ الأربع ﴿إلّا إذا ملكت بالزراعة، لا بغيره﴾ أي بغير هذا السبب ﴿من الأسباب كالابتياع والهبة﴾ ونحوهما.

وتخصيص الزراعة بالذكر من باب التمثيل، فكأنّه أريد بذلك الكناية عن اشتراط تعلّق الزكاة بالغلّات بتكوّنها في ملكه، بأن لا تكون مملوكيّتها له محتاجة إلى سبب آخر وراء المعدّات المؤثّرة في تكوّنها كما هو الشأن في حاصل زرعه، أو ثمرة بستانه، أو الحصّة المقرّرة له من الثمرة بإزاء عمله، كما في عامل المزارعة والمساقاة.

وكيف كان، فالمقصود بهذا الشرط بيان اعتبار كون ما يتعلّق به الزكاة حاصلاً في ملكه، وقد عبّر كثير منهم عن ذلك بأن يكون نموّها في ملكه.

فعن المصنّف في المعتبر قال: لا تجب الزكاة في الغلّات إلّا إذا نمت في الملك، فلا تثبت فيما يبتاع ولا ما يستوهب، وعليه اتّفاق العلماء(١).

وعن المنتهى أنّه قال: لا تجب الزكاة في الغلّات الأربع إلّا إذا نمت في ملكه، فلو ابتاع غلّة أو استوهب أو ورث بعد بدوّ الصلاح، لم تجب الزكاة، وهو قول العلماء كافّة(٢).

ولكن في المدارك ناقش في هذا التعبير بأنّه غير جيّد.

---

(١) حكاه صاحب الجواهر فيها ١٥: ٢٢٢، وانظر: المعتبر ٢: ٥٣٨.

(٢) كما في الجواهر ١٥: ٢٢٢، وانظر: منتهى المطلب ١: ٤٩٧.

أمّا على ما ذهب إليه المصنّف من عدم وجوب الزكاة في الغلّات إلّا بعد تسميتها حنطةً أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً فظاهر ؛ لأنّ تملّكها قبل ذلك كافٍ في تعلّق الزكاة بالمتملّك ، كما سيصرّح به المصنّف ـرحمه الله ـ وإن لم يَتمّ في ملكه.

وأمّا على القول بتعلّق الوجوب بها ببدوّ الصلاح ؛ فلأنّ الثمرة إذا انتقلت بعد ذلك ، تكون زكاتها على الناقل قطعاً وإن نمت في ملك المنتقل إليه ، وكان الأوضح جعل الشرط كونها مملوكةً وقت بلوغها الحدّ الذي يتعلّق به الزكاة ، كما اقتضاه صريح كلام الفريقين[1]. انتهى.

أقول : الظاهر عدم الخلاف في اشتراط تعلّق الزكاة في الغلّات بنموّها في ملكه ، وعدم كفاية ملكيّتها حال التجفيف بحيث لو اشترى عنباً أو رطباً من السوق وجفّفهما ، فصارا خمسة أوساق زبيباً أو تمراً ، لوجب عليه زكاته ؛ فإنّ هذا ممّا لا يظنّ بأحد الالتزام به ، خصوصاً فيما إذا لم يكن العنب أو الرطب الذي اشتراه ـعلى تقدير بقائه على ملك مالكه ـ متعلّقاً للزكاة ، بأن كان العنب الذي اشتراه ملكاً لصغير ، أو مملوكاً لأشخاص لم يكن يبلغ نصيب كلٍّ منهم حدّ النصاب.

وليس في عبارة المصنّف الآتية تصريح ، بل ولا ظهور في كفاية تملكها قبل الاتّصاف بالزبيبيّة والتمريّة في تعلّق الزكاة بالمتملّك ، وإنّما صرّح بنفيها على المالك لو أخرجها عن ملكه قبل ذلك ، حيث قال ـفي مسألة ما لو اشترى نخلاً أو ثمرته بعد بدوّ صلاحها ، بعد أن حكم أوّلاً بأنّ زكاتها على البائع كما هو المشهور ـ ما لفظه :

والأولى الاعتبار بكونه تمراً ؛ لتعلّق الزكاة بما يسمّى تمراً ، لا بما

---

(١) مدارك الأحكام ٥ : ١٤٠ـ١٤١.

يسمّى بُسراً[١].

ولا دلالة في هذا الكلام إلّا على نفي وجوبها على المالك لو لم تبق في ملكه إلى زمان صيرورتها تمراً، لا على ثبوتها على مَن ملكها في هذا الحين.

ثمّ إنّ المراد بنموّها في ملكه، هو نموّها إلى أن يندرج في الموضوع الذي يتعلّق به الزكاة، لا مطلق النموّ في الملك بحيث يعمّ النموّ الحاصل له بعد زمان تعلّق الوجوب حتّى يتوجّه بذلك الإشكال على المشهور.

وكيف كان، فمنشأ اعتبار هذا الشرط ـ مع الغضّ عن الإجماع ـ «قصور ما دلّ على وجوب الزكاة في الغلات إلّا عن إيجابها»[٢] على من نَمَت الغلّات في ملكه، وليس في شيء من أدلّتها إطلاق أو عموم بحيث يتناول ما لو ملك شيئاً منها بسبب آخر غير التنمية، كما لا يخفى على مَن لاحَظَها، بل لو لم يكن الإجماع، لأشكل استفادة كفاية ملكيّة الثمرة من حين بدوّ صلاحها الذي فسّروه بالاصفرار والاحمرار في تعلّق الزكاة بها على مَن انتقلت إليه في هذا الحين، حيث إنّ معظم نمائها قد حصل في ملك الغير، فيخرج بذلك عن منصرف أدلّتها، فليتأمّل.

وكيف كان، فلا ينبغي الارتياب في اشتراط النماء في الملك، وعدم كفاية الملكيّة حال التجفيف الذي يتحقّق به التسمية ولو قلنا بعدم تعلّق الوجوب إلّا بعد الجفاف، والله العالم.

﴿ويزكّى حاصل الزرع﴾ أي: الغلّات في ملك مَن حصلت في

(١) شرائع الإسلام ١: ١٥٥.

(٢) ورد بدل ما بين القوسين في الطبع الحجري هكذا: ظهور ما دلّ على وجوب الزكاة في الغلّات في إيجابها.

ملكه على تقدير جامعيّتها للشرائط.

﴿ثمّ لا يجب بعد ذلك فيه زكاة، ولو بقي أحوالاً﴾ إجماعاً ونصوصاً كما في الجواهر[(١)] وغيره[(٢)].

ومن جملة الروايات المصرّحة بذلك ما عن الكليني والشيخ - في الصحيح أو الحسن - عن زرارة وعبيد الله، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «أيّما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدّقها فليس عليه فيه شيء وإن حال عليه الحول عنده، إلّا أن يحوّل مالاً، فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكّيه، وإلّا فلا شيء عليه وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه قائماً، وإنّما عليه فيها صدقة العُشر، فإذا أدّاها مرّة واحدة، فلا شيء عليه فيها حتّى يحوّله مالاً ويحول عليه الحول وهو عنده»[(٣)].

﴿ولا تجب الزكاة إلّا بعد إخراج حصّة السلطان﴾ بلا نقل خلاف فيه، بل عن الخلاف وغيره دعوى الإجماع عليه[(٤)].

وعن المصنّف في المعتبر أنّه قال: خراج الأرض يخرج وسطاً، ويؤدّي زكاة ما بقي إذا بلغ نصاباً إذا كان لمسلم، وعليه فقهاؤنا وأكثر علماء الإسلام.

وقال أبو حنيفة: لا عُشر في الأرض الخراجيّة[(٥)]. انتهى.

---

(١) جواهر الكلام ١٥: ٢٢٣.

(٢) المعتبر ٢: ٥٣٨، ومدارك الأحكام ٥: ١٤١.

(٣) الكافي ٣: ٥١٥/١، التهذيب ٤: ٤٠/١٠٢، الوسائل، الباب ١١ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ١.

(٤) حكاه صاحب المدارك فيها ٥: ١٤٢، وانظر: الخلاف ٢: ٦٧، المسألة ٧٨، والجامع للشرائع: ١٣٤.

(٥) حكاه صاحب الجواهر فيها ١٥: ٢٢٣، وانظر: المعتبر ٢: ٥٤٠.

والمراد بحصّة السلطان هاهنا بحسب الظاهر: مطلق الخراج الذي وضعها السلطان على الأرض، سواء كان بحصّة من حاصلها التي يسمّى في عرف الفقهاء بالمقاسمة أم بغيرها، كما حكي عن غير واحد التصريح بذلك.

ففي الحدائق قال: لا خلاف بين الأصحاب -رضوان الله عليهم- في استثناء حصّة السلطان، والمراد بها ما يجعله على الأرض الخراجيّة من الدراهم، ويسمّى خراجاً، أو حصّة من الحاصل، ويسمّى مقاسمة[١].

وفي المسالك قال: المراد بحصّة السلطان ما يأخذه على الأرض على وجه الخراج، أو الأجرة ولو بالمقاسمة[٢].

وعن جامع المقاصد: المراد بحصّة السلطان خراج الأرض أو قسمتها[٣].

وربّما يؤيّد ذلك ما عن بعض الأصحاب أنّه عبّر هاهنا بالخراج بدل الحصّة[٤].

وعن آخر: أنّه عبّر بهما، فقال: بعد الخراج وحصّة السلطان[٥]؛ إلى غير ذلك من كلماتهم المفصحة عن ذلك.

ولكن في التذكرة قال: لو ضرب الإمام على الأرض الخراج من غير حصّة، فالأقرب وجوب الزكاة في الجميع؛ لأنّه كالدّين[٦]. انتهى.

(١) الحدائق الناضرة ١٢: ١٢٣.

(٢) مسالك الأفهام ١: ٣٩٣.

(٣و٤) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة ج٣ كتاب الزكاة، ص١٠٤، وانظر: جامع المقاصد ٣: ٢٢.

(٥) كما في مفتاح الكرامة ج٣ كتاب الزكاة، ص١٠٣ وجواهر الكلام ١٥: ٢٢٥.

(٦) تذكرة الفقهاء ٥: ١٥٦.

وفي الجواهر، بعد نقل هذه العبارة عن التذكرة، أورد عليها بقوله: وهو كما ترى محجوج بظاهر النصّ والفتوى، ولا أقلّ من أن يكون الخراج كأُجرة الأرض التي لا كلام عندهم في أنّها من المؤن . انتهى.

واستدلّ للمدّعى ـ مضافاً إلى الإجماع المستفيض نقله ـ بصحيحة أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ أنّهما قالا له: هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: «كلّ أرض دفعها إليك السلطان، فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العُشر، إنّما عليك العُشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك»[2].

وفي بعض النسخ: «فتاجرته» بدل «فما حرثته».

وخبر صفوان والبزنطي، قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: «مَن أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأُخذ منه العُشر ممّا سقت السماء والأنهار، ونصف العُشر ممّا كان بالرشاء فيما عمّروه منها وما لم يعمّروه منها أخذه الإمام فقبله ممّن يعمّره، وكان للمسلمين، وعلى المتقبّلين في حصصهم العُشر ونصف العُشر، وليس في أقلّ من خمسة أوساق شيء من الزكاة، وما أُخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى، كما صنع رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ بخيبر، قبل سوادها وبياضها يعني أرضها ونخلها، والناس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض والنخل وقد قبل رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ خيبر، وعلى المتقبّلين سوى قبالة الأرض العُشر ونصف العُشر في

(١) جواهر الكلام ١٥: ٢٢٦.

(٢) الكافي ٣: ٥١٣/ ٤، التهذيب ٤: ٣٦/ ٩٣، الاستبصار ٢: ٢٥/ ٧٠، الوسائل، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ١.

حصصهم».

ثمّ قال: «إنّ أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العُشر ونصف العُشر، وأنّ أهل مكّة دخلها رسول الله -صلّى الله عليه وآله- عنوة، وكانوا أُسراء في يده فأعتقهم، فقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء»[1].

وهاتان الروايتان صريحتان في إخراج الخراج قبل الزكاة.

ولكن قد يستشعر من ألفاظ الخبرين، كقوله -عليه السلام- في الخبر الأوّل: «بعد مقاسمته لك» ووقوع التعبير في السؤال بلفظ «المزارعة» وفي الخبر الثاني: «العُشر ونصف العُشر في حصصهم»: كون المفروض فيهما وقوع القبالة بحصّة من حاصل الزرع والنخل، وهذا ممّا يسمّى في عرف الفقهاء بالمقاسمة، ولا شبهة في أنّ حصّة السلطان المأخوذة بعنوان المقاسمة لا تجب زكاتها على المتقبّل؛ لأنّها كالحصّة من المزارعة التي يستحقّها مالك الأرض، فلا تدخل ذلك[2] في ملك المتقبّل، كي يتوهّم وجوب زكاتها عليه.

وهذا بخلاف ما يأخذه السلطان بعنوان الخراج الذي هو لدى التحقيق عبارة عن أُجرة الأرض المتعلّقة بذمّة المستأجر، فيكون حاصل نمائها جميعه للمتقبّل، وما يدفع منه إلى السلطان يقع بدلاً عن حقّه لا عينه.

فلو قلنا بانصراف الخبرين بواسطة الألفاظ المزبورة إلى إرادة الحكم في صورة وقوع القبالة على سبيل المقاسمة، أشكل الاستدلال بهما لعموم

---

(١) الكافي ٣: ٥١٢-٥١٣/٢، التهذيب ٤: ٣٨/٩٦، الاستبصار ٢: ٢٥/٧٣، الوسائل، الباب ٤ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ١.

(٢) الظاهر: تلك. بدل ذلك.

المدّعى من عدم وجوب الزكاة إلّا بعد إخراج حصّة السلطان بمعناها الشامل لكلا القسمين ؛ لما عرفت من الفرق بينهما فيما هو مناط الحكم ، فلا يصحّ مقايسة الخراج بالمقاسمة ، ولكن دعوى الانصراف قابلة للمنع ، فليتأمّل.

واستدلّ له أيضاً بما عن الفقه الرضوي: «وليس في الحنطة والشعير شيء إلى أن يبلغ خمسة أوسق ، والوسق ستّون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمدّ مائتان واثنان وتسعون درهماً ونصف ، فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤونة العمارة والقرية أُخرج منه العشر إن كان سقي بماء المطر أو كان بعلاً ، وإن كان سقي بالدلاء ففيه نصف العشر ، وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير»(١).

وفي الحدائق ، بعد أن نقل هذه العبارة دليلاً للقول باستثناء المؤونة مطلقاً ، قال: وبهذه العبارة عبّر الصدوق في الفقيه.

ومنه يظهر أنّ مستنده في الحكم المذكور إنّما هو هذا الكتاب(٢).

أقول: وحكي عن الهداية والمقنع والمقنعة أيضاً التعبير بنحو ما في الفقيه ، من استثناء خراج السلطان ومؤونة القرية(٣). فكأنّه أُريد بـ«مؤونة القرية» ما له دخل في تحصيل الغلّة ، أي مؤونة الزرع الحاصل في القرية من حيث حصوله فيها ، فإنّ أرباب القرى يعاملون غالباً مع مَن يزرع في قريتهم معاملة السلطان مع رعاياه في وضع الخراج عليهم ،

(١) أورده صاحب الحدائق فيها ١٢:١٢٥ ، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا -عليه السلام-: ١٩٧.

(٢) الحدائق الناضرة ١٢:١٢٥ ، وانظر: الفقيه ٢:١٨-١٩.

(٣) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة ، ج٣ ، كتاب الزكاة ، ص٩٨ ، وانظر: المقنع والهداية (ضمن الجوامع الفقهية): ١٣ و٥٤ ، والمقنعة:٢٣٩.

والمراد بـ «مؤونة العمارة» بحسب الظاهر ما كان من قبيل كري[1] الأنهار ونحوه ممّا يجعل الأرض عامرةً.

وكيف كان ، فالعبارة المزبورة كالنص في عدم وجوب الزكاة إلّا بعد خراج السلطان مطلقاً وإن كان من جنس الدراهم ، ولو باعتبار اندراج هذا القسم منه في المؤونة التي تدلّ هذه العبارة على استثنائها بالفحوى.

ولكن لم يثبت لدينا حجّية الرضوي ، فيشكل الاعتماد عليه.

اللّهمّ إلّا أن يجعل الإجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة المحقّقة جابرةً لضعف سنده ، وهو لا يخلو من الإشكال.

ولكن قد أشرنا في غير موضع إلى أنّه وإن لم يثبت عندنا كون الفقه الرضوي من الإمام ـ عليه السلام ـ ولكنّه لا مجال للارتياب في كونه ـ كفتاوي عليّ بن بابويه التي كانت مرجعاً للشيعة عند إعواز النصوص ـ تعبيراً عن مضامين أخبار معتبرة لدى مصنّفه.

فوقوع هذه العبارة في عبارة الرضوي المعتضدة بورودها في الفقيه والهداية والمقنع والمقنعة التي من شأنها التعبير بمتون الأخبار ، خصوصاً مع ما فيها من استثناء «مؤونة القرية» التي يمتنع صدور مثله من مثل الصدوق لولا متابعة النصّ ، يورث الجزم بوصول رواية بهذا المضمون إليهم معتبرة لديهم.

وكفى باستكشاف وجود مثل هذه الرواية من مثل هذه العبارة لإثبات مثل هذا الفرع الذي استفيض نقل الإجماع عليه معتضداً بالشهرة المحقّقة التي قد يدّعى كونها بنفسها كافيةً في الكشف عن وصول دليل معتبر إليهم ، مع اعتضاد ذلك كلّه بالمؤيّدات التي سنذكرها في استثناء

---

(١) كريت النهر: حفرته. الصحاح ٦:٢٤٧٢ ، القاموس المحيط ٤:٣٨٢.

المؤونة ، فلا ينبغي الاستشكال في استثناء خراج السلطان مطلقاً ولو لم نقل به في سائر المؤن أيضاً ، والله العالم.

ثمّ لا يخفى عليك أن ليس المراد بالسلطان خصوص السلطان العادل ، بل أعمّ منه ومن المخالفين الذين كانوا يدّعون الخلافة والولاية على المسلمين لا عن استحقاق ، كما هو الشأن بالنسبة إلى الموجودين حال صدور الأخبار.

وهل يعمّ سلاطين الشيعة الذين لا يدّعون الإمامة؟ الظاهر ذلك ؛ فإنّ المنساق من إطلاق السلطان إرادة مطلقه ، بل كلّ متغلّب مسؤول على جباية الخراج والصدقات من غير التفات إلى مذهبه ، كما يؤيّد ذلك : ما جرى عليه سيرة المسلمين في عصر الرضا ـ عليه السلام ـ من المعاملة مع المأمون معاملة غيره ممّن قد مضى قبله من سلاطين الجور المدّعين للخلافة عن استحقاق.

ولو أخذ الجائر زائداً عن الخراج ظلماً ، ففي المسالك قال : لا يستثنى الزائد إلّا أن يأخذه قهراً بحيث لا يتمكّن من منعه سرّاً وجهراً ، فلا يضمن حصّة الفقراء[1].

أقول : ما ذكره من عدم استثناء الزائد لدى تمكّنه من عدم الدفع إليه ، وعدم ضمانه حصّة الفقراء لدى الأخذ منه قهراً ، ممّا لا ينبغي الاستشكال فيه.

ولكنّ الإشكال [في أنّه][2] لدى عدم قدرته على الامتناع هل يعتبر النصاب بعده ، كما في مقدار الخراج المعتاد أم قبله؟ كما لو غصب هذه

---

(١) مسالك الأفهام ١ : ٣٩٣.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

الزيادة غاصب بعد بدوّ صلاحه.

والذي يقوي في النظر: الأوّل ، خصوصاً إذا أُخذت الزيادة من نفس الغلّة ؛ إذ المنساق من قوله -عليه السلام-: «إنّما العُشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته»[1] العموم ، خصوصاً بعد الالتفات إلى أنّ التعدّي في حصّة الجائر غير عزيز.

وهل يلحق بحصّة السلطان ما يأخذه الجائر من الأراضي الغير الخراجية ، كالموات وأرض الصلح والأنفال؟ الظاهر ذلك ؛ لجريان السيرة من صدر الإسلام على المعاملة مع الجائر معاملة السلطان العادل في ترتيب أثر الخراج على ما يأخذه بهذا العنوان ولو من غير الأرض الخراجيّة.

ولو منعنا هذه السيرة أو صحّتها -أي كشفها عن إمضاء المعصوم- فهو من المؤونة التي سيأتي الكلام فيها ، وإن كان الغالب على الظنّ أنّ مراد الأصحاب بحصّة السلطان في فتاويهم ومعاقد إجماعاتهم المحكيّة ما يعمّه ، والله العالم.

وأمّا وجوب الزكاة فيما بقي في يده بعد إخراج الخراج إذا كان بالغاً للنصاب ، فلا خلاف فيه بيننا ، بل عن جملة من الأصحاب ، منهم: المصنّف في المعتبر ، والعلّامة في التذكرة: دعوى الإجماع عليه[2].

بل في الحدائق ، بعد أن ادّعى إجماع الأصحاب عليه ، قال: وهو المشهور بين الجمهور أيضاً.

ثمّ قال: ولم ينقل الخلاف هنا إلّا عن أبي حنيفة ، فإنّه ذهب إلى

(١) الكافي ٣: ٥١٣/٤ ، التهذيب ٤: ٣٦/٩٣ ، الوسائل ، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلّات ، الحديث ١.

(٢) حكاه صاحب الجواهر فيها ١٥: ٢٢٣ ، وانظر: المعتبر ٢: ٥٤٠ ، وتذكرة الفقهاء ٥: ١٥٥ ، المسألة ٩٠.

أنّه لا زكاة فيها بعد أخذ الخراج(١).

ويدلّ عليه صريحاً مضافاً إلى الإجماع، صحيحة أبي بصير ومحمّد بن مسلم، ورواية صفوان والبزنطي، والرضوي المتقدّمات(٢).

ولكن قد ورد في عدّة روايات ما ينافي ذلك، منها: صحيحة رفاعة، قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- عن الرجل له الضيعة فيؤدّي خراجها، هل عليه فيها عُشر؟ قال: «لا»(٣).

وروايته الأُخرى عنه أيضاً، قال: سألته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدّي خراجها إلى السلطان، هل عليه العُشر؟ قال: «لا»(٤).

ورواية أبي كهمش عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: «مَن أخذ منه السلطان الخراج، فلا زكاة عليه»(٥).

ورواية سهل اليسع، أنّه حيث أنشأ «سهل آباد» سأل أبا الحسن -عليه السلام- عمّا يخرج منها ما عليه؟ فقال: «إن كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء، وإن لم يأخذ السلطان منك شيئاً فعليك إخراج عُشر ما يكون فيها»(٦).

وهذه الروايات بعد شذوذها وموافقتها للمحكي عن أبي حنيفة، لا تصلح معارضة لما عرفت.

وفي الحدائق، بعد أن ذكر رواية أبي كهمش، قال: وحملها الشيخ

(١) الحدائق الناضرة ١٢: ١٢٧.

(٢) تقدّمت في صفحة ٣٦٢ و٣٦٤.

(٣) التهذيب ٤: ٣٧/ ٩٤، الاستبصار ٢: ٢٥/ ٧١.

(٤) الكافي ٣: ٥٤٣/ ٣، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ٢.

(٥) التهذيب ٤: ٣٧/ ٩٥، الاستبصار ٢: ٢٥/ ٧٢، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ٣.

(٦) الكافي ٣: ٥٤٣/ ٥، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ١.

على الأرضين الخراجيّة ، فيفهم منه حينئذٍ القول بعدم وجوب الزكاة فيها ، كما هو المنقول عن أبي حنيفة.

ثم ذكر سائر الروايات المزبورة ، وقال: والمنقول عن الشيخ حمل هذه الأخبار على نفي الزكاة في الحصّة التي يأخذها السلطان بعنوان الخراج ، فيصير حاصل المعنى: أنّ العُشر لا يثبت في غلّة الضيعة بكمالها[1].

أقول: وكأنّه لم يكن عند صاحب الحدائق وغيره ممّن فهم من كلام الشيخ موافقة أبي حنيفة من نفي الزكاة في الأرضين الخراجيّة ، كتاب التهذيب ، أو لم يلاحظوا منه إلّا ما جرى ذكره في كلام الشيخ توطئةً للجواب عن الأخبار النافية للزكاة على مَن أخذ السلطان منه الخراج ببيان مورد هذه الأخبار.

فإنّه بعد أن استدلّ لما ذكره المفيد من أنّه لا زكاة على غلّة حتّى تبلغ حدّها ما يجب فيه الزكاة بعد الخرص والجذاذ وخروج مؤونتها وخراج السلطان: بصحيحة أبي بصير ومحمّد بن مسلم ـ المتقدّمة[2] ـ التي وقع فيها التصريح بأنّ كلّ أرض دفعها إليك السلطان ليس على جميع ما أخرج الله منها العُشر ، إنّما العُشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك ، أجاب عن الأخبار المنافية له الدالّة بظاهرها على نفي الزكاة مطلقاً بما ملخّصه: أنّ هذه الأخبار موردها الأرضون الخراجيّة ، والأرضون الخراجيّة لا تثبت الزكاة في جميع ما أخرج الله منها ، بل فيما يبقى له في يده ، فيكون قوله ـ عليه السلام ـ: «لا زكاة على مَن أخذ السلطان الخراج منه» يعني لا زكاة

(١) الحدائق الناضرة ١٢: ١٢٧ـ١٢٨.

(٢) تقدّمت في ص ٣٦٢.

عليه لجميع ما أخرجته الأرض وإن كان يلزمه فيما يبقى في يده[1]. انتهى ملخّصاً.

وهو توجيه وجيه، ولكن قد يأبى عنه بعض تلك الأخبار إن لم يكن جميعها، ولكنّه ـ قدّس سرّه ـ قد تصدّى لتوجيه ما لا يقبل هذا الحمل بوجه آخر ذكره جواباً عمّا في مرسلة ابن بكير من بعض الفقرات الغير القابل لهذا الحمل، فقال ما لفظه:

فأمّا ما رواه عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أخويه عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما ـ عليهما السلام ـ قال: «في زكاة الأرض إذا قبّلها النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ، أو الإمام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه، وليس على المتقبّل زكاة إلّا أن يشترط صاحب الأرض أنّ الزكاة على المتقبّل، فإن اشترط فإنّ الزكاة عليهم، وليس على أهل الأرض اليوم زكاة إلّا على مَن كان في يده شيء ممّا أقطعه الرسول ـ صلّى الله عليه وآله ـ».

فليس هذا الخبر منافياً لما ذكرناه؛ لأنّ المراد بقوله: «وليس على المتقبّل زكاة» أنّه ليس عليه زكاة جميع ما خرج من الأرض وإن كان يلزمه زكاة ما يحصل في يده بعد المقاسمة.

والذي يدلّ على ما قلناه الخبر الذي قدّمناه عن محمّد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ، أنّه قال في حديثه: «وليس على جميع ما أخرج الله منها العُشر، وإنّما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك» فكان هذا الخبر مفصّلاً، والخبر الأوّل مجملاً، والحكم

---

(١) التهذيب ٤: ٣٧ ذيل الحديث ٩٥.

بالمفصّل على المجمل أولى من الحكم بالمجمل على المفصّل.

فأمّا ما تضمّن هذا الحديث من قوله -عليه السلام-: «وليس على أهل الأرضين اليوم زكاة» فإنّه قد رخّص اليوم لمن وجبت عليه الزكاة وأخذ منه ذلك السلطان الجائر أن يحتسب به من الزكاة وإن كان الأفضل إخراجه ثانياً؛ لأنّ ذلك ظلم ظُلم به[1]. انتهى.

أقول: يدلّ على جواز احتساب ما يأخذ الجائر من الزكاة أخبار كثيرة سيأتي التعرّض لنقل بعضها إن شاء الله، ولكنّ المراد بتلك الأخبار بحسب الظاهر ما يأخذه بعنوان الزكاة لا مطلقاً، فيشكل توجيه هذه الأخبار بالحمل على احتساب ما يأخذه الجائر من الزكاة؛ فإنّ هذه الأخبار كالنصّ في إرادة نفي الزكاة على من أخذ منه الجائر الخراج بعنوان كونه خراجاً لا صدقةً.

نعم، يحتمل قويّاً أن يكون نفي الزكاة عليه بملاحظة أنّ الظاهر من حال السلطان الذي يقبّل الأرض على النصف أو الثُلث مثلاً: إرادة المعاملة مع الزارع على أن يدفع إليه هذا المقدار عن جميع ما يستحقّه من الزرع الحاصل في هذه الأرض أعمّ من الخراج والزكاة، فيكون تقبيله بهذا المقدار في قوّة الاشتراط بأن تكون زكاته عليه، أي: يكون العُشر أيضاً داخلاً في جملة ما يأخذه، إلّا أن يصرّح بخلافه بأن يشترط زكاته على المتقبّل، كما يومئ إلى ذلك الموثّقة المزبورة.

وكيف كان، فلو لم تكن الأخبار المزبورة جاريةً مجرى التقيّة، لكان ما ذكرناه في توجيهها من أوجه المحامل، إن قلنا بصحّة احتساب ما يأخذه الجائر من الزكاة، كما هو الأظهر، وسيأتي تحقيقه في المسألة

---

(١) التهذيب ٤: ٣٨-٣٩، والحديث رقم ٩٧.

الأُولى من مسائل القسم الرابع إن شاء الله.

﴿و﴾ كما لا تجب الزكاة إلّا بعد إخراج حصّة السلطان، كذا لا تجب إلّا بعد إخراج ﴿المؤن كلّها على الأظهر﴾ لدى المصنّف وغيره[١]، بل المشهور، كما ادّعاه غير واحد[٢]، بل في مفتاح الكرامة، بعد أن نقل القول به عن كثير من كتب القدماء والمتأخّرين، وعن جملة منها نسبته إلى المشهور، قال: بل لو ادّعى مدّعٍ الإجماع، لكان في محلّه، كما هو ظاهر الغُنية أو صريحها[٣]. انتهى.

خلافاً للمحكي عن الشيخ في الخلاف وموضع من المبسوط وابن سعيد في جامعه[٤].

فقال ـفيما حكي عن خلافه[٥]ـ: كلّ مؤونة تلحق الغلّات إلى وقت إخراج الزكاة على ربّ المال، وبه قال جميع الفقهاء إلّا عطاء، فإنّه قال: المؤونة على ربّ المال والمساكين بالحصّة.

دليلنا: قوله ـعليه السلامـ: «فيما سقت السماء... العُشر أو نصف العُشر» فلو ألزمناه المؤونة لبقي أقلّ من العُشر أو نصف العشر. انتهى.

وعن موضع من مبسوطه أنّه قال: كلّ مؤونة تلحق الغلّات إلى وقت إخراج الزكاة على ربّ المال دون المساكين[٦].

---

(١) كالشيخ الطوسي في النهاية: ١٧٨، والحلّي في السرائر ١: ٤٣٤ و٤٤٨، والعلّامة في القواعد ١: ٥٥ والتحرير ١: ٦٣.

(٢) كصاحب الجواهر فيها ١٥: ٢٢٨، وصاحب الحدائق فيها ١٢: ١٢٩.

(٣) مفتاح الكرامة ج٣ كتاب الزكاة ص٩٨-٩٩.

(٤) حكاه صاحب الجواهر فيها ١٥: ٢٣٠-٢٣١.

(٥) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة ج٣ كتاب الزكاة، ص٩٩، وانظر: الخلاف ٢: ٦٧، المسألة ٧٨.

(٦) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة ج٣ كتاب الزكاة، ص٩٩، وانظر: المبسوط ١: ٢١٧.

ولكن حكي عن نهايته وموضع آخر من مبسوطه التصريح بموافقة المشهور(١).

وعن جامع ابن سعيد أنه قال: والمؤونة على ربّ المال دون المساكين إجماعاً إلّا من عطاء(٢). انتهى.

وفي مفتاح الكرامة، بعد نقل عبارة الخلاف وما ادّعاه من الإجماع، قال ما لفظه: ولم يدّع بذلك إجماع الأصحاب كما نقلوا عنه، وأراد بجميع الفقهاء فقهاء العامّة، ولم يرد فقهاءنا، كما هو المعروف من طريقته لمن مارس كلامه فيه، وكيف يدّعي إجماع أصحابنا والفقيه والهداية والمقنعة وجُمل العلم نصب عينيه! بل قد سمعت كلامه في النهاية والمبسوط في موضع منه، وقد شرح في التهذيب عبارة المقنعة، ومنه يظهر وَهن إجماع جامع الشرائع(٣). انتهى.

وكيف كان، ففي المسألة قولان:

أحدهما: استثناء المؤن كلّها، وهو المشهور.

والآخر: عدمه، وهو المنقول عن الشيخ في الخلاف وابن سعيد في الجامع، كما سمعت.

وعن جماعة من المتأخّرين، منهم الشهيد الثاني في فوائد القواعد، وسبطه في المدارك، ونجله في شرح الاستبصار، وصاحب الذخيرة: موافقتهما(٤).

---

(١) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة ج٣ كتاب الزكاة، ص٩٨، وانظر: النهاية:١٧٨، والمبسوط ١:٢١٤.

(٢) حكاه صاحب المدارك فيها ٥:١٤٢، وانظر: الجامع للشرائع:١٣٤.

(٣) مفتاح الكرامة ج٣ كتاب الزكاة، ص٩٩.

(٤) حكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الزكاة ص٤٩٠، وانظر: مدارك الأحكام ٥:١٤٢، وذخيرة المعاد:٤٤٢-٤٤٣.

وقال شيخنا المرتضى ـرحمه الله ـ: وهذا القول لا يخلو من قوّة، ولكنّه في ذيل كلامه نفى البُعدَ عمّا ذهب إليه المشهور(١).

احتجّ القائلون بعدم الاستثناء بأخبار العُشر ونصف العُشر.

ففي المدارك، بعد أن اختار هذا القول، قال: لنا قوله ـعليه السلام ـ في عدّة أخبار صحيحة: «ما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العُشر، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلاً ففيه العُشر تامّاً»(٢).

ولفظ «ما» من صيغ العموم، فليتناول ما قابل المؤونة وغيره.

وأظهر من ذلك دلالةً ما رواه الشيخ ـفي الحسن ـ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر ـعليه السلام ـ، أنّهما قالا له: هذه الأرض التي يزارع أهلها، ما ترى فيها؟ فقال: «كلّ أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العُشر، إنّما العُشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك»(٣).

وهذه الرواية كالصريحة في عدم استثناء شيء ممّا يخرج من الأرض سوى المقاسمة؛ إذ المقام مقام البيان، واستثناء ما عسى أن يتوهّم اندراجه في العموم(٤). انتهى.

---

(١) كتاب الزكاة، ص٤٩٠.

(٢) التهذيب ٤: ١٣/ ٣٤، الاستبصار ٢: ١٤/ ٤٠، الوسائل، الباب ١ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ١.

(٣) التهذيب ٤: ٣٦-٣٧/ ٩٣، الاستبصار ٢: ٢٥/ ٧٠، الوسائل، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ١.

(٤) مدارك الأحكام ٥: ١٤٢-١٤٣.

وأُجيب عن الأخبار الواردة في العُشر ونصف العُشر: بكونها مسوقةً لبيان مقدار الصدقة الواجبة في الغلّات دون شرائط وجوبها، فهي نظير قوله -عليه السلام-: «في كلّ أربعين شاة شاة، وفي كلّ ثلاثين بقرة تبيع حولي، وفي أربعين بقرة مسنّة»(١).

وفيه: أنّ هذا إن سلّم فبالنسبة إلى الروايات التي لم يقع فيها التعرّض لاعتبار النصاب، كما في كثير منها.

وأمّا بعض تلك الأخبار ممّا وقع فيه التصريح ببيان موضوع الحكم واعتبار بلوغ النصاب فيه، من مثل قوله في صحيحة زرارة: «ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوسق ففيه العُشر، وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العُشر»(٢).

فإنكار ظهوره في سببيّة بلوغ النصاب لثبوت العُشر ونصف العُشر فيما أنبتته الأرض الذي هو اسم لجميعه لا للزائد عن مؤونته، مجازفة.

وأمّا حسنة أبي بصير ومحمّد بن مسلم، أو صحيحتها، فربّما استدلّ بعض بها للمذهب المشهور، إمّا بدعوى أنّ المنساق من قوله: «فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته»(٣) إرادة ما يستفيده من عمله بعد إندار مؤونته، خصوصاً على تقدير أن يكون متن الرواية بلفظ «فتجارته» بدل «فما

---

(١) الكافي ٣: ٥٣٤ و٥٣٥ (باب صدقة البقر) الحديث ١ و(باب صدقة الغنم) الحديث ١، التهذيب ٤: ٢٤ و٢٥/ ٥٧ و٥٨، الوسائل، الباب ٤ و٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١ منهما.

(٢) التهذيب ٤: ١٣/ ٣٤، الاستبصار ٢: ١٤/ ٤٠، الوسائل، الباب ١ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ٥.

(٣) الكافي ٣: ٥١٢/ ٢، التهذيب ٤: ٣٨/ ٩٦، الاستبصار ٢: ٢٥/ ٧٣، الوسائل، الباب ٤ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ١.

حرثته» كما في بعض النسخ ، فإنّه لا يقال عرفاً: قد حصل في يده من زراعته أو تجارته أو صناعته كذا وكذا من الحنطة أو غيرها ؛ إلّا على الفائدة التي استفادها من عمله.

وفيه: أنّ هذا في غير مثل المقام الذي قيّده بما بعد مقاسمته ؛ فإنّه إذا قيل لأحد الشريكين في زراعة: [في][1] الذي حصل في يده ممّا أخرجه الله من الأرض بعد مقاسمته مع الآخر كذا ؛ لا يتبادر منه إلّا جميع حصّته من الزراعة لا الباقي له بعد إندار مؤونته ، كما لا يخفى.

وأضعف من ذلك دعوى أنّ المقاسمة في العادة إنّما تقع بعد إخراج المؤونة من الوسط ؛ ضرورة أنّ المؤونة غالباً تحصل قبل حصول الثمرة من مال الزارع أو في ذمّته.

ودعوى كون العادة جارية بإخراجها من الحاصل قبل مقاسمته ، ممّا لا ينبغي الإصغاء إليها ، بل لو ادّعى مُدّعٍ جري العادة على عكسه ، لكان أولى بالقبول ، حيث إنّ الغالب كون المنصوبين لمباشرة القسمة واستيفاء حصّة السلطان [على رأي سلطانهم][2] وسلطانهم على رأي الفقهاء الذين لا يقولون باستثناء المؤونة.

والحاصل: أنّه لا ينبغي الالتفات إلى مثل هذه الدعاوي الحدسيّة ، الحاصلة من الطرفين ، العارية عن البيّنة.

وربّما يستدلّ له أيضاً برواية عليّ بن شجاع النيشابوريّ ، أنّه سأل أبا الحسن -عليه السلام- عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كرّ ممّا يزكّى ، فأخذ منه العشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) على الظاهر. كما ورد في الطبع الحجري.

الضيعة ثلاثون كرّاً ، وبقي في يده ستّون ، ما الذي يجب لك من ذلك ؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقّع لي «منه الخُمس ممّا يفضل من مؤونته»[١].

فإنّها صريحة في أخذ العُشر من جميع ما حصل من الأرض ، وأنّ المؤونة خرجت بعد ذلك ، وهو وإن كان في كلام السائل إلّا أنّ الإمام ـعليه السلام ـ قرّره على ذلك ولم ينكره ، وتقريره حجّة.

وفيه : أنّ الظاهر كون لفظ «أُخذ» بالبناء للمجهول ، وكون الآخذ هو عامل السلطان الذي قد أشرنا إلى أنّ بناءهم بحسب الظاهر لم يكن على استثناء المؤونة ، فليس ترك تعرّض الإمام ـعليه السلام ـ لبيان حاله كاشفاً عن مشروعيّة فعله وصحّة عمله.

وممّا يؤيّد كونه بالبناء للمجهول ، وكونه من فعل العامل ـ مضافاً إلى انسباقه في حدّ ذاته من سوق الكلام ـ سؤاله ثانياً عن أنّه هل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فإنّه مشعر بعدم جزمه بكون ما أُخذ منه حيث لم يكن واصلاً لأصحابه موجباً لبراءة ذمّته ، كما لا يخفى على المتأمّل.

واستدلّ له أيضاً بوضع الشارع العُشر فيما سقته السماء ، أو سقي سيحاً ، ونصف العُشر فيما سقي بالدوالي ونحوها ممّا فيه مؤونة زائدة ، بدعوى : أنّ هذا يكشف عن كون المؤونة ملحوظةً لدى الشارع في أصل شرع الزكاة ، وأنّ سقوط النصف عمّا سقي بالدوالي بلحاظ مؤونته.

ولذا طرّد في محكي الفقيه والوسيلة والمنتهى والدروس ، نصف العُشر

---

(١) التهذيب ٤ :١٦/٣٩ ، الاستبصار ٢ :١٧/٤٨ ، الوسائل ، الباب ٥ من أبواب زكاة الغلّات ، الحديث ٢.

إلى كلّ ما فيه مؤونة زائدة[١].

فلو بني على احتساب المؤونة مطلقاً، لم يكن في ذلك فرق بين الأمرين، بل كيف يحتسب مؤونة السقي الموجبة لإسقاط نصف العُشر من جملة المؤونة ويخرج نصف العُشر بعد إخراجها!؟ وحيث إنّ هذا أمر مستبعد، احتمل في محكي البيان إسقاط مؤونة السقي فيما فيه نصف العُشر، واحتساب ما عداها من المؤن[٢].

وفيه: أنّه لا إحاطة للعقول بمناطات الأحكام التعبّديّة، فمن الجائز أن يكون سقوط النصف عمّا سقي بالدوالي وشبهها بملاحظة ما فيه من زيادة التعب وقلّة الثمر نوعاً، وإلّا فالمؤونة الماليّة ممّا لا ضابطة لها، فكثيراً ما يتوقّف تحصيل الماء وتعمير الأرض فيما سقي سيحاً بالنسبة إلى الأماكن البعيدة عن الماء، خصوصاً في السنين المجدبة، على صرف مال أكثر بمراتب ممّا يحتاج إليه السقي بالدوالي في الأماكن القريبة من الشطوط ونحوها.

وإلحاق هذه الموارد بما سقي بالدلاء في إسقاط النصف بإزاء المؤونة ـ كما حكي عن الفقيه وغيره ـ قياس مستنبط العلّة، مع وجود الفارق؛ إذ ليس للمؤن الاتّفاقيّة للزرع الذي يسقى سيحاً حدّ معروف، بل يختلف غاية الاختلاف، فلا يصحّ مقايستها بما يسقى بالدوالي.

والحاصل: أنّ المتّبع في مثل المقام ظواهر الأدلّة التعبّديّة، فإن قلنا بدلالتها على ثبوت العُشر ونصف العُشر في جميع ما أنبتته الأرض فهو،

(١) حكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الزكاة، ص٤٩٠، وانظر: الوسيلة:١٢٧، ومنتهى المطلب ٤٩٨:١، والدروس ٢٣٧:١، ولم نجده في الفقيه.

(٢) حكاه صاحب المدارك فيها ١٤٨:٥، وصاحب الجواهر فيها ٢٣٧:١٥، وانظر: البيان:١٨٠.

وإلّا فمقتضى الأصل براءة الذمّة عن الزائد على المتيقّن.

واستدلّ للقول باستثناء المؤونة بالأصل بعد الخدشة في أدلّة النافين بما تقدّمت الإشارة إليه، مع ما فيه.

وبقوله تعالى: «خُذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين»[١] فإنّ عفو المال على ما عن الصحاح ما يفضل عن النفقة[٢]. وفي كلمات بعض: ما يفضل عن مؤونة السنة؛ وكيف كان فما يقابل المؤونة لا يسمّى عفواً جزماً.

وبأنّ النصاب مشترك بين المالك والفقراء، فلا يختصّ أحدهم بالخسارة عليه كغيره من الأموال المشتركة، ومخالفته لغيره من الأموال المشتركة في غالب أحكامه لدليل، لا تقتضي رفع اليد عمّا تقتضيه قاعدة الشركة فيما لا دليل عليه.

وبأنّ الزكاة في الغلّات تجب في النماء والفائدة، وهو لا يتناول المؤونة.

وبقوله ـعليه السلامـ في صحيحة محمّد بن مسلم أو حسنته بابن هاشم: «ويترك للحارس العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إيّاه»[٣].

ودعوى أخصّيته من المدّعى، مدفوعة بعموم التعليل، مع أنّه لا قائل بالفرق بين مؤونة الحارس وغيره.

وبما عن الفقه الرضوي، فعن بعض نسخه: «بعد خراج السلطان، ومؤونة العمارة والقرية».

---

(١) الأعراف ٧:١٩٩.

(٢) حكاه صاحب الجواهر فيها ١٥:٢٢٨، وانظر: الصحاح ٦:٢٤٣٢.

(٣) الكافي ٣:٥٦٥/٢، التهذيب ٤:١٠٦/٣، الوسائل، الباب ٨ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ٤.

وعن بعض آخر: «بعد خراج السلطان ومؤونة القرية»(١) وقد أشرنا آنفاً إلى أنّ المراد بمؤونة القرية ما له دخل في الزرع، لا مؤونتها من حيث هي.

وفي الجميع نظر.

أمّا الأصل فمقطوع بما عرفت من ظهور الأدلّة في سببيّة بلوغ النصاب لثبوت العُشر ونصف العُشر في جميع ما أنبتته الأرض.

وأمّا الآية ففادها بعد تسليم المقدّمات المزبورة: استثناء مؤونة المالك، لا الزرع، كما هو المطلوب.

ودعوى استفادة استثناء مؤونة الزرع من ذلك أيضاً إمّا لكونها داخلةً في مؤونته أو بالأولويّة، مدفوعة:

أوّلاً: بأنّ العمل بالفحوى أو الأولويّة فرع جواز العمل بأصلها، وهو غير جائز؛ إذ لم ينقل عن أحد القول باختصاص الزكاة بفاضل المؤونة.

وثانياً: أنّه إذا زاد العُشر أو نصف العُشر عن نفقته، فأخذ الساعي مجموع الزائد، فقد أخذ العفو من ماله، فلا منافاة حينئذٍ بينه وبين احتساب المؤونة إذا فضل بمقدار حقّ الفقير.

وأمّا ما قيل: من أنّ النصاب مشترك بين المالك والفقراء، فلا يختصّ أحدهم بالخسارة؛ ففيه: بعد الغضّ عمّا عرف من عدم كونه شركةً حقيقيّة، أنّه إن تمّ، فهو بالنسبة إلى المؤن المتأخّرة عن تعلّق حقّ الفقراء به.

---

(١) أورده صاحب الجواهر فيها ١٥: ٢٢٩، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا ـ عليه السلام ـ: ١٩٧.

ودعوى عدم القول بالفصل -أي الإجماع المركّب- غير ثابتة.

ومن هنا يظهر الخدشة في الاستدلال بقوله -عليه السلام-: «ويترك للحارس العذق والعذقان والثلاثة»[1] فإنّه لا يدلّ إلّا على استثناء المؤونة المتأخّرة عن زمان الخرص الذي هو بعد تعلّق الوجوب، ولم يثبت الإجماع على عدم الفرق بينها وبين المؤن السابقة عليه.

وربّما يناقش فيه أيضاً بأنّه على خلاف المطلوب أدلّ؛ فإنّ تخصيص الاستثناء -في أخبار الخرص- بالعذق والعذقين والثلاثة للحارس، من أقوى الشواهد على عدم احتساب سائر المؤن، وأنّ ترك العذق والعذقين- كعدم احتساب أمّ جعرور ومعافارة- من باب التخفيف المستحبّ للحارس، وإلّا لكان ينبغي أن يحتسب جميع المؤن، وإمّا أن يؤخّر ذلك كلّه إلى ما بعد الجذاذ.

ويدفعه أنّ ظاهره بمقتضى ما فيه من التعليل من باب الاستحقاق لا التخفيف.

وأوضح من ذلك دلالةً على استثناء ما يستحقّه الحارس ما في صدر هذا الحديث من التصريح بإعطاء أجر الحارس.

ففي الكافي بإسناده عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير، عن أبي جعفر -عليه السلام- في قول الله عزّوجلّ: «وآتوا حقّه يوم حصاده»[2] فقالوا جميعاً: قال أبوجعفر -عليه السلام-: «هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتّى

---

(١) الكافي ٣:٥٦٥/٢، التهذيب ٤:١٠٦/٣، الوسائل، الباب ٨ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ٤.

(٢) الأنعام ٦:١٤١.

يفرغ، ويعطي الحارس أجراً معلوماً، ويترك من النخل معافارة وأُمّ جعرور، ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إيّاه»[1].

ورواه الشيخ في التهذيب عن محمّد بن يعقوب نحوه، إلّا أنّه قال: «وترك للحارس أجراً معلوماً»[2]. بدل «يعطي».

وكيف كان، فهذه الصحيحة هي عمدة ما يصحّ الاستدلال به لمذهب المشهور، ولكنّها غير وافية بعموم المدّعى إلّا بضميمة الإجماع، كما ادّعي، وهو غير ثابت، فيشكل التعويل عليه.

وأمّا ما قيل من أنّ الزكاة في الغلّات تجب في النماء والفائدة؛ ففيه: أنّ هذا هو عين الدعوى.

وأمّا الرضوي فليس بحجّة.

ولكن هاهنا شيء وهو: أنّ هذه المسألة من الفروع العامّة البلوى التي يجب معرفتها والفحص عنها على كلّ من يجب عليه الزكاة، فيمتنع عادة غفلة أصحاب الأئمّة ـعليهم السلامـ عن ذلك، وعدم الفحص عن حكمها مع شدّة حاجتهم إلى معرفته، كما أنّه يستحيل عادة أن يشتهر لديهم استثناء المؤونة ـمع مخالفته لما هو المشهور بين العامّةـ من غير وصوله إليهم من أئمّتهم ـعليهم السلامـ.

وعلى تقدير عدم اشتهار الاستثناء عندهم، يكون الحكم لديهم لا محالة على حسب ما يراه العامّة من عدم الاستثناء؛ إذ المفروض عدم غفلتهم عن هذا الحكم مع عموم ابتلائهم به.

---

(١) الكافي ٣: ٥٦٥/٢.

(٢) التهذيب ٤: ١٠٦/٣٠٣.

فهم إمّا كانوا قائلين بالاستثناء، أو بعدمه. وعلى الأوّل: لم يكن ذلك إلّا لوصوله إليهم من الإمام عليه السلام؛ لقضاء العادة باستحالة صدور مثل هذا الحكم المخالف لما عليه العامّة عن اجتهاد ورأي من غير مراجعة الإمام، وعلى تقدير كونهم قائلين بعدم الاستثناء -كما عليه العامّة- امتنع عادة أن يشتهر خلافه في الأعصار المتأخّرة عنهم تعويلاً على الوجوه الضعيفة التي ذكروها في مقابل إطلاقات الأدلّة، بل إنّما يعوّل المتأخّرون على مثل هذه الأدلّة، ويعدّونه دليلاً بعد أن وجدوا الحكم معروفاً في المذهب ولم يجدوا نصّاً خاصّاً يدلّ عليه.

والحاصل: أنّه يصحّ أن يدّعى في مثل المقام استكشاف رأي الإمام -عليه السلام- بطريق الحدس من رأي أتباعه.

فالإنصاف: أنّه لو جاز استكشاف رأي المعصوم -عليه السلام- من فتوى الأصحاب في شيء من الموارد، فهذا من أظهر مصاديقه، فإذا انضمّ إلى ذلك ما في الصحيحة المتقدّمة، من استثناء ما يستحقّه الحارس من الأجر والعذق والعذقين، مع ما سمعته من دعوى عدم القول بالفصل بينه وبين سائر المؤن، ووقوع التصريح بخروج مؤونة القرية وخراج السلطان في عبارة الرضوي والهداية والمقنع وغيرها، ممّا يغلب على الظنّ كونه تعبيراً عن متون الأخبار، لا يبقى مجال للتشكيك فيه، والله العالم بحقائق أحكامه.

ثمّ إنّه هل يعتبر النصاب بعد المؤونة، فلا زكاة فيما لو نقص باستثنائها عن النصاب، أم قبلها، فيزكّي الباقي وإن قلّ إذا كان المجموع نصاباً، أم يفصّل بين ما سبق على الوجوب كالسقي والحرث فيعتبر النصاب بعده، وما تأخّر عنه كالجذاذ والحصاد وأجر الناطور ونحوها فيعتبر قبله؟ وجوه، بل أقوال:

أشهرها ، بل المشهور على ما صرّح في الجواهر[١] الأوّل ، وهو الأشبه ؛ لأصالة براءة الذمّة عن وجوب الزكاة فيما نقص بعد إخراج المؤونة عن النصاب.

وربّما يشهد له أيضاً عبارة الفقه الرضوي بناءً على حجيّته ؛ فإنّ المنساق من قوله ، بعد بيان مقدار النصاب : «فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ، ومؤونة العمارة والقرية ، أخرج منه العُشر»[٢] ؛ إلى آخره : كون الظرف ، أي لفظ «بعد» متعلّقاً بالفعل الواقع قبله ، لا بكلمة «أخرج» الواقعة بعده ، فلا قصور في دلالته ، ولكنّ الشأن في حجيّته ، فليتأمّل.

واستدلّ له أيضاً بأنّ ظاهر أدلّة اعتبار النصاب ثبوت العُشر ونصف العُشر في مجموع النصاب ، فيكون الواجب عُشرَ النصاب ، فما دلّ على استثناء المؤن لا بدّ وأن يجعل مقيّداً لأدلّة اعتبار النصاب بما بعد وضع المؤن إبقاءً للفظ «العُشر ونصف العشر» على ظاهره من الإطلاق.

توضيح ذلك : أنّ المنساق من قوله ـعليه السلام ـ في صحيحة زرارة : «ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق ، والوسق ستّون صاعاً ، فذلك ثلاثمائة صاع ، ففيه العُشر»[٣] إرادة عُشر مجموع الثلاثمائة صاع ، وهو ثلاثون صاعاً ، فهذه الصحيحة ظاهرها أنّه إذا بلغ ما أنبتته الأرض ثلاثمائة صاع ، ثبت فيه ثلاثون صاعاً ، وقد

---

(١) جواهر الكلام ١٥ : ٢٣٣.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا ـعليه السلام ـ : ١٩٧.

(٣) التهذيب ٤ : ١٣ / ٣٤ ، الاستبصار ٢ : ١٤ / ٤٠ ، الوسائل ، الباب ١ من أبواب زكاة الغلّات ، الحديث ٥.

علم بما دلّ على استثناء المؤونة إجمالاً أنّه إذا كان جميع ما أنبتته الأرض بالغاً ثلاثمائة صاع ، لم يجب عُشر جميعه ، أي: ثلاثون صاعاً.

فيحتمل أن يكون المراد بقوله: «ففيه العُشر» أي: فيما يبقى منه بعد إندار المؤونة ، فيكون إطلاقه منزّلاً على الغالب من عدم استيعاب المؤونة للجميع ، وأن يكون المراد بقوله: «ما بلغ خمسة أوساق» ما بلغ هذا المقدار بعد وضع المؤن كلّها.

ولكن الاحتمال الثاني أوفق بظاهر قوله -عليه السلام- : «ففيه العُشر» حيث إنّ ظاهره إرادة عُشر مجموع الخمسة أوسق ، لا ما يبقى منه بعد إخراج المؤن ، فهذا هو الأولى ، ومقتضاه: جعل ما دلّ على استثناء المؤونة مقيّداً لأدلّة اعتبار النصاب بما بعد وضع المؤن.

ويرد عليه: أنّ هذا ليس بأولى من العكس بجعل ما دلّ على استثناء المؤونة مقيّداً لإطلاق «فيه العُشر» بما بعد وضع المؤن ، إبقاءً لظاهر ما دلّ على اعتبار النصاب على ظاهره من الإطلاق ، حيث إنّ ظاهره إذا بلغ مجموع ما أنبتت الأرض خمسة أوسق ، لا الباقي منه بعد إخراج المؤن ، فليس ارتكاب أحد التقييدين بأهون من الآخر ، فالاحتمالان متكافئان ، والمرجع حينئذٍ الأُصول العمليّة ، وهي براءة الذمّة عن وجوب الزكاة فيما نقص عن خمسة أوسق بعد إخراج المؤونة عنه ، وكفى بهذا دليلاً على المطلوب.

لا يقال: إنّ مقتضى عمومات ثبوت الزكاة في الغلّات من مثل قوله -عليه السلام- : «فيما سقته السماء العُشر» ثبوت الزكاة في مطلق ما أنبتت الأرض ، قليلاً كان أو كثيراً ، وقد تخصّص ذلك بما دلّ على اعتبار النصاب ، ولكنّه لم يعلم المراد من أدلّة النصاب من أنّه هل أُريد اعتباره بعد إخراج المؤونة أم قبله ؟ فهو من قبيل المخصّص بالمجمل المردّد بين

الأقلّ والأكثر، فمقتضى القاعدة في مثل المقام الاقتصار في رفع اليد عن العموم، على القدر المعلوم إرادته من المخصّص، وهو ما يبلغ مجموعه خمسة أوسق، وأمّا ما بلغ مجموعه بعد استثناء المؤونة ذلك الحدّ، فلم يعلم إرادته من المخصّص، فالمرجع فيه أصالة العموم، لا الأصول العمليّة.

لأنّا نقول: إنّ المقام ليس من قبيل التخصيص بالمجمل المردّد بين الأقلّ والأكثر؛ فإنّ ما دلّ على استثناء المؤونة بنفسه مخصّص لتلك العمومات، سواء كان هناك دليل آخر يدلّ على اعتبار النصاب فيما يجب فيه الزكاة، أم لم يكن، فإنّه يدلّ على أنّه ليس فيما سقته السماء ممّا قابل المؤونة، العُشر، وإنّما مورد هذا الحكم بعد وضع المؤونة، وقد علم بدليل اعتبار النصاب أنّه لا يجب عُشر ما زاد على المؤونة على الإطلاق، بل بشرط بلوغ النصاب.

ولكنّه لم يعلم من دليل الاشتراط أنّه هل اعتبر هذا الشرط -أي: بلوغ النصاب- في نفس ما يجب فيه العُشر، أي ما بقي بعد المؤونة، أو بانضمامه إلى ما قابل المؤونة أي: مجموع ما أنبتت الأرض؛ إذ المفروض كون لفظ الدليل محتملاً للأمرين من غير مرجّح لأحدهما على الآخر، فلا بدّ في مورد الإجمال من الرجوع إلى الأصول العمليّة، لا العموم الذي علم إجمالاً بعدم إرادة ظاهره منه.

فالفرق بين ما نحن فيه وبين العامّ المخصّص بالمجمل المردّد بين الأقلّ والأكثر، هو: أنّ العام له ظهور في إرادة كلّ فرد فرد، فلا يرفع اليد عن ظاهره بالنسبة إلى المشكوك؛ لرجوع الشكّ فيه لدى التحليل إلى الشكّ في أصل التخصيص بالنسبة إلى هذا الفرد.

وأمّا فيما نحن فيه، فقد علم في مورد الشك أيضاً بعدم كون العام باقياً على ظاهره من الإطلاق، أي: عدم كون الوجوب المتعلّق به وجوباً

مطلقاً ، بل مشروطاً بشرط غير معلوم التحقّق ، فلا مسرح للرجوع إلى أصالة العموم ، أو الإطلاق بعد العلم بعدم كون العموم أو الإطلاق مراداً بالنسبة إلى فاقد هذا الشرط الذي لم يعلم بتحقّقه ، بل الأُصول العمليّة وهي براءة الذمّة عن التكليف ، من غير فرق في ذلك بين كون الشك ناشئاً عن إجمال مفهوم الشرط ، أو اشتباه مصاديقه ، أو غير ذلك من أسباب الاشتباه ، كما لا يخفى على المتأمّل.

وربّما يؤيّد أيضاً اعتبار النصاب بعد المؤونة إشعار الصحيح[1] الدالّ على استثناء أُجرة الحارس ، والعنق والعذقين له ، كترك المعافارة وأُمّ جعرور قبل الخرص ، وعدم ملاحظتها في النصاب ، فليتأمّل.

واستدلّ للقول الثاني بظهور الأدلّة في سببيّة بلوغ ما أنبتت الأرض خمسة أوسق في وجوب العُشر بالنسبة إلى كلّ جزء من أجزاء النصاب ، وقد علم بما دلّ على استثناء المؤونة عدم وجوبه في جميع أجزاء النصاب ، فيرفع اليد عن هذا الظاهر بالنسبة إلى ما يقابل المؤونة ، ويعمل فيما بقي على حسب ما تقتضيه سببيّة النصاب للوجوب.

وفيه : ما عرفت من معارضة هذا الظاهر بظهور قوله -عليه السلام- : «ففيه العُشر» في إرادة عُشر مجموع الخمسة أوسق ، لا في الجملة ، أي : خصوص ما يبقى بعد المؤونة ، فلاحظ.

واستدلّ للقول بالتفصيل بين المؤن السابقة على الوجوب ، والمتأخّرة عنه بإطلاق الحكم بوجوب العُشر فيما بلغ خمسة أوسق ، حيث إنّ ظاهر قوله -عليه السلام- : «ففيه العُشر» إرادة عُشر جميع الخمسة أوسق ؛ فإنّ

---

(١) الكافي ٣:٥٦٥/٢ ، التهذيب ٤:١٠٦/٣ ، الوسائل ، الباب ٨ من أبواب زكاة الغلّات ، الحديث ٤.

مقتضاه الحكم بسببيّة بلوغ النصاب لوجوب إخراج عُشره مطلقاً، وحيث علم أنّه لا تجب الزكاة فيما قابل المؤونة، اقتضى إبقاء ذلك الحكم على ظاهره: تقييد بلوغ النصاب بكونه بعد إخراج مثل البذر وأُجرة الحرث وغيرهما من المؤن السابقة على الوجوب، وأمّا المؤن اللاحقة ـ كالحصاد ونحوه ـ فليس إخراجه من الوسط منافياً لاعتبار النصاب قبله، بل هو من مقتضيات قاعدة الشركة التي اقتضاها إطلاق قوله: «مابلغ خمسة أوسق ففيه العُشر» كما لا يخفى على المتأمّل.

وفيه: ما عرفته فيما سبق من ضعف القول بالشركة الحقيقية، وعدم الالتزام بشيء من لوازمها، فلا يصحّ الالتزام بأنّ الحقّ الثابت للفقير في هذا المال عند تعلّق الوجوب، هو ثلاثون صاعاً، ولكنّه صرف في حفظه وإصلاحه كذا، فلا يجب إلّا دفع ما بقي منه بعد مؤونته إلى الفقير.

فالحقّ ما هو المشهور من عدم الفرق بين المؤن السابقة واللاحقة في اعتبار النصاب [بعدها][1] كما ربّما يؤيّده، بل يشهد له أخبار الخرص، بالتقريب الذي تقدّمت الإشارة إليه.

ثمّ إنّ المراد بالمؤونة هو معناها العرفي، وهو ما يغرمه المالك في نفقة هذه الثمرة من مثل البذر وأُجرة الأرض والحرث وشبهها.

قال في المسالك: والمراد بالمؤونة ما يغرمه المالك على الغلّة ممّا يتكرّر كلّ سنة عادة وإن كان قبل عامه، كأُجرة الفلاحة والحرث والسقي، وأُجرة الأرض وإن كانت غصباً ولم ينو إعطاء مالكها أُجرتها، ومؤونة الأجير، وما نقص بسببه من الآلات والعوامل، حتّى ثياب المالك

---

(١) على الظاهر.

ونحوها.

ولو كان النقص مشتركاً بينها وبين غيرها، وزّع.

وعين البذر إن كان [من][1] ماله المزكّى.

ولو اشتراه، تخيّر بين استثناء ثمنه وعينه.

وكذا مؤونة العامل المثليّة، وأمّا القيّمية فقيمتها يوم التلف.

ولو عمل معه متبرّع، لم يحتسب أجرته؛ إذ لا تُعدّ المنّة مؤونة عرفاً.

ولو زرع مع الزكوي غيره، قسّط ذلك عليهما.

ولو زاد في الحرث عن المعتاد لزرع غير الزكوي، لم يحتسب الزائد.

ولو كانا مقصودين ابتداءً، وزّع عليهما ما يقصد لهما، واختصّ أحدهما بما يقصد له.

ولو كان المقصود بالذات غيرِ الزكوي، ثمّ عرض قصد الزكوي بعد إتمام العمل، لم يحتسب من المؤن.

ولو اشترى الزرع، احتسب ثمنه وما يغرمه بعد ذلك دون ما سبق على ملكه.

وحصّة السلطان من المؤن اللاحقة لبدوّ الصلاح، فاعتبار النصاب قبلها[2]. انتهى.

فكأنّه أراد بهذا الكلام التنبيه على مصاديقها العرفيّة، فالأولى إيكالها إلى العرف، فإنّ ما ذكره بعضه لا يخلو من تأمّل. فما يعدّ عرفاً من مصارف هذه الزراعة بحيث لو سئل عن مقدار ما صرفه في تحصيلها، لأجاب بكذا وكذا؛ فهو مؤونتها.

---

(١) زيادة من المصدر.

(٢) مسالك الأفهام ١: ٣٩٣.

وما في صدر العبارة من تقييد موضوع المؤونة بما يتكرّر في كلّ سنة، لعلّه للاحتراز عن مثل حفر الآبار وكري الأنهار ونحوها، ممّا يعدّ عرفاً من أسباب عمارة الأرض، فهي كثمن الأرض التي يشتريها لا يعدّ عرفاً من مؤونة أشخاص الزراعات الحاصلة فيها، وإن كان لدى التحليل لم يقصد بأصل شراء الأرض أو إجراء النهر إلّا الانتفاع بالزرع الحاصل، كما لا يخفى على مَن راجع العرف.

فما في كلمات بعض مَن بسط مثل هذه المؤن على السنين المتكرّرة بمقدار قابليّتها للبقاء لا يخلو من مناقشة.

نعم، لو دعاه إلى حفر بئر أو قناة خصوص زراعة، لعُدّت عرفاً من مؤونتها، كما أنّه لو اشترى أرضاً لذلك، لكان ذلك أيضاً كذلك، فليتأمّل.

ولكن هذا بالنسبة إلى زراعة هذه السنة التي بملاحظتها حُفرت هذه البئر، أو كري هذا النهر، دون سائر السنين الآتية التي يكون حال البئر والقناة بالمقايسة إليها، حال الأرض التي ملكها في السنين السابقة بشراء ونحوه في عدم كون ما صرفه في تحصيلها معدوداً من مؤونتها.

وكيف كان، فقد عرفت أنّه لم يرد في شيء من النصوص الواصلة إلينا التصريح باستثناء المؤونة، عدا ما وقع في عبارة الفقه الرضوي من التعبير بلفظ «المؤونة» من غير إضافتها إلى الزرع أو الغلّة، كما هو المدّعى، بل إلى القرية. وإنّما التزمنا باستثنائها بدعوى استكشافه من الشهرة المعتضدة بالإجماعات المحكية، وعدم القول بالفصل بين بعض المؤن التي دلّت الأدلّة على استثنائه، كأجر الحارس، والعذق والعذقين له.

فإن بنينا على أنّ ما استكشفناه بهذا الدليل، هو: كون لفظ

«المؤونة» الواقعة في كلمات الأصحاب في فتاويهم ومعاقد إجماعاتهم المحكيّة بمنزلة كونها واردةً في نصّ معتبر في وجوب الرجوع إلى العرف في تشخيص مفهومها ـ كما ليس بالبعيد ـ فنقول: إنّ هذه الكلمة، وكذا لفظ «النفقة» وشبهها من الألفاظ التي يؤدّي مؤدّاها لا تخلو من إجمال، والقدر المتيقّن من ذلك: ما ينفقه على نفس هذه الزراعة من مثل البذر، وأجرة الحرث، وإجارة الأرض في تلك المدّة، وتسطيح الأرض، وتنقية النهر، ممّا لا يبقى له بإزائه مال بعد استيفاء الحاصل.

وأمّا مثل ثمن الأرض، أو العوامل التي يشتريها للزراعة، أو الآلات التي يستعملها فيها ممّا يبقى عينها في ملكه بعد استيفاء الحاصل، فهي خارجة عن ذلك، بل لا يعدّ شيء من مثل ذلك نفقة الزراعة، بل الزراعة تعدّ عرفاً من فوائد تلك الأشياء التي تملّكها لتحصيل الزرع.

والحاصل: أنّ نفقة الشيء ما يصرف فيه، لا ما ينفق في تحصيل الأشياء التي يتوقّف الزرع على تحصيلها.

نعم، لاحتساب ما يرد على الآلات والأدوات، أو ثياب العامل، أو الأرض التي حصل فيها الزرع من النقص من المؤن وجه.

ولكنّ الأوجه انصراف إطلاق المؤونة عنها، ولا أقلّ من خروج مثلها عن القدر المتيقّن الذي يمكن الالتزام باستثنائه، ففي مواضع الشكّ يجب الأخذ بعمومات أدلّة الزكاة.

نعم، بناءً على ما صرّح به غير واحد من موافقة القول باستثناء المؤونة للأصل، وأنّه ليس في الأدلّة السمعيّة ما يدلّ بإطلاقه أو عمومه على ثبوت الزكاة فيما يقابل المؤونة، اتّجه الرجوع في موارد الشكّ الى أصالة البراءة، ولكنّ المبنى ضعيف، كما عرفت.

﴿وأمّا اللواحق فمسائل:﴾

﴿الأُولى: كلّ ما سقي سيحاً أو بعلاً أو عِذْياً فيه العُشر، وما سقي بالدوالي والنواضح فيه نصف العُشر﴾ بلا خلاف فيه على الظاهر، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه.

ويدلّ عليه مضافاً إلى ذلك، أخبار مستفيضة إن لم تكن متواترةً.

منها: صحيحة زرارة وبكير، عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ قال في الزكاة: «ما كان يعالج بالرشاء والدلاء والنضح ففيه نصف العُشر، وإن كان يسق من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العُشر كاملاً»[١] إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي قد تقدّم بعضها في طيّ المباحث السابقة، وسيأتي أيضاً بعض آخر، ولا حاجة إلى استقصائها بعد وضوح الحكم، وكونه مورد اتّفاق النصّ والفتوى.

والمدار في وجوب العُشر ونصف العُشر ـ على ما يظهر من النصوص والفتاوى، كما صرّح به في الجواهر[٢] ـ على احتياج ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة من دولاب ونحوه، وعدمه، فلا عبرة بغير ذلك من الأعمال كحفر الأنهار والسواقي وإن كثرت مؤونتها.

والتعبير بالترقية؛ للجري مجرى الغالب، وإلّا فربّما يكون الماء في مكان عالٍ، ولكن يحتاج إيصاله إلى الزرع إلى نقله من ذلك المكان بآلة من دلو وشبهه، ولذا جعل بعضٌ المعيارَ في ذلك احتياج أصل إيصال

---

(١) التهذيب ٤: ١٦/٤٠، الاستبصار ٢: ١٥/٤٣، الوسائل، الباب ٤ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ٥.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٢٣٧.

الماء إلى الزرع إلى العلاج واستغنائه عنه[١].

بل عن المناهل: أنّ ظاهرهم الاتّفاق على هذا الضابط وإن اختلفت عباراتهم[٢].

بل عن المنتهى، بعد جعل المعيار افتقار السقي إلى المؤونة وعدمه: أنّ عليه فقهاء الإسلام[٣].

ولكنّك خبير بقصور هذه العبائر جميعها عن إفادة المراد؛ إذ المراد بها على الظاهر، هو بيان إناطة العُشر بجري الماء ووصوله إلى الزرع على حسب ما يقتضيه طبع الماء عند تخلية سبيله، بعد جعله معدّاً للجري على تلك المزرعة ولو بسدّ سبيله المتعارف الموجب لترقيته واستعلائه عليها وإعداد المحلّ لوصول الماء إليه وإصلاح مجراه وإزالة موانعه وسدّ ثغوره، وغير ذلك من الشرائط المعتبرة في تحقّق الإيصال وحصول السقي، ممّا يتوقّف في العادة على المؤونة والعلاج، ويمتنع حصول السقي بدونه، وإناطة نصف العُشر، بعدم كون وصوله إليه بمقتضى طبعه، بل بنقله إليه بآلة من دولاب وشبهه، فمرادهم بافتقار السقي أو الإيصال إلى المؤونة ما كان من القسم الأخير وإن صدق على الأوّل أيضاً أنّه مفتقر إلى المؤونة؛ لامتناع حصوله بدونها، وكيف كان فلا مشاحة في التعبير بعد وضوح المراد.

ولكن قد يشكل الأمر في بعض الموارد من أنّه هل هو ملحق بالقسم الأوّل أو الثاني؟ كما لو حصر ماء البئر بوضع شيء ثقيل عليه وأُنبوبة في

(١) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري:٤٩١.

(٢) حكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الزكاة:٤٩١.

(٣) كما في كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري:٤٩١، وحكاه صاحب المدارك فيما ٥:١٤٦، وانظر: منتهى المطلب ١:٤٩٨.

وسطه بحيث أثّر الثقل في فوران ماء البئر من الأنبوبة وجريه على الأرض ، فهل هو يعدّ من السقي بالسيح ، أو يلحق بالنواضح والدوالي ، أم يفصّل بين ما لو كان إحداث هذا العلاج موجباً لجري مائها على وجه الأرض دائماً من غير حاجة إلى إعمال عمل آخر حال السقي ، وبين ما إذا لم يكن كذلك ، بأن كان خروج الماء منها لدى السقي محتاجاً إلى استعمال معالجات أُخر كتحريك الأُنبوبة أو النفخ فيها وشبهه ، فيلحق الأوّل بالأوّل ، والثاني بالثاني؟ وجوه ، ولعلّ الأخير أوجهها ، وعلى تقدير الشكّ ، فالمرجع أصالة براءة الذمّة عمّا زاد عن نصف العُشر ، والله العالم.

﴿وإن اجتمع الأمران﴾ في مورد ﴿كان الحكم للأكثر﴾ بلا نقل خلاف فيه ، بل عن الغنية وظاهر التذكرة ، وغيرهما ، دعوى الإجماع عليه[1].

﴿وإن تساويا أُخذ من نصفه العُشر ، ومن نصفه نصف العُشر﴾ بلا نقل خلاف فيه أيضاً ، بل عن غير واحد دعوى الإجماع [عليه][2].

ويدلّ عليه وعلى سابقه مضافاً إلى الإجماع ، حسنة معاوية بن شريح ، عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال: «فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً العُشر ، وأمّا ما سقت السواني[3] والدوالي فنصف العُشر» فقلت له: فالأرض تكون عندنا تسق بالدوالي ، ثمّ يزيد الماء فتسق سيحاً ،

---

(١) حكاه صاحب الجواهر فيها ١٥: ٢٣٨ ، وانظر: الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٥٠٥ ، وتذكرة الفقهاء ٥: ٥١، المسألة ٨٨، ومفاتيح الشرائع ١: ٢٠١.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) السواني جمع السانية: الناضحة ، وهي الناقة التي يستق عليها. الصحاح ٦: ٢٣٨٤.

فقال إنّ «ذا ليكون عندكم كذلك؟» قلت: نعم؛ قال: «النصف والنصف، نصف بنصف العشر ونصف بالعشر» فقلت: الأرض تسق بالدوالي ثمّ يزيد الماء فتسق السقية والسقيتين سيحاً؟ قال: «وكم تسق السقية والسقيتين سيحاً؟» قلت: في ثلاثين ليلة، أربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستّة أشهر، سبعة أشهر، قال: «نصف العُشر»[1].

وهل الاعتبار في الأكثرية بالأكثرية عدداً، أو زماناً، أو نموّاً، أو نفعاً؟ وجوه، بل أقوال.

واستدلّ للأوّل: بأنّه هو المنساق إلى الذهن من النصّ والفتوى، ولا ينافيه ما في الرواية من أنّه -عليه السلام- استفصل عن زمان تحقّق السقية والسقيتين، لا عن عدد السقيات بالدوالي؛ لإمكان جريه مجرى العادة من كون أكثريّة الزمان علامة أكثريّة العدد، فاستفصاله في الحقيقة يؤول إلى الاستفصال عن عدد السقيات بالدوالي.

ويحتمل أن يكون المقصود بالاستفصال استكشاف حال السقية والسقيتين من حيث الكيفيّة ووفور الماء؛ إذ ربّ سقية كاملة تحصل بالسيح تقوم مقام عدّة سقيات بالدوالي، وهذا يستكشف من طول مدّة السقية والسقيتين وقصره، فيكون المدار على هذا أيضاً على أكثريّة العدد، ولكن أعمّ من الحقيقة والحكميّة، لا الزمان من حيث هو.

ولعلّ القائل باعتبار الأكثريّة نموّاً أو نفعاً، أراد هذا المعنى، وهو لا يخلو من قوّة؛ إذ لا اعتداد بعدد السقيات من حيث هو، ولا بطول مدّتها من حيث هو في ما ينسبق إلى الذهن، من إطلاق قول القائل: ما

---

(١) الكافي ٣: ٥١٤/٦، التهذيب ٤: ١٦/٤١، الاستبصار ٢: ١٥/٤٤، الوسائل، الباب ٦ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ١.

سَقي بالسيح ففيه كذا ، وما سقي بالدوالي ففيه كذا ؛ بل المنساق منه إرادة السقي الذي يتقوّم به تعيّش الزرع وحياته ، وإلّا فربّ سقي لا فائدة فيه للزرع ، بل قد يكون مضرّاً ، كما أنّه قد لا يحتاج الزرع في أوقات برودة الهواء إلى السقي مدّة شهر أو شهرين.

فالعبرة بالسقي المفيد للزرع في أوقات حاجته إليه في تعيّشه وحياته ، فقد يحصل في أوان شدّة حاجة الزرع إلى الماء زيادة الماء زيادة مفرطة يبق أثرها إلى أن يستغني الزرع عن الماء ، ويبلغ أوان حصاده بحيث لولا هذه الزيادة ، لكان في كلّ يوم أو يومين أو ثلاثة محتاجاً إلى السقي بالدوالي ، فكأنّ الإمام ـعليه السلامـ أراد بالاستفصال استكشاف هذا المعنى ، وإلّا فسوق كلام السائل يشهد بأنّ السقي بالدوالي كان أكثر بمراتب من سقية أو سقيتين.

والحاصل: أنّ إناطة الحكم بأكثريّة طبيعة السقي الذي يحتاج إليه الزرع في حياته ونمائه ، أولى بالاعتبار وأقرب إلى الذهن بعد التدبّر في النصّ والفتوى.

وقد أشرنا إلى أنّ هذا بحسب الظاهر هو مراد مَن جعل المدار على الأكثريّة زماناً ، كما يشعر بذلك ما ذكروه دليلاً له من أنّ السقية بالسيح قد تساوي عشراً بالناضح.

وقد حكي القول به عن التذكرة والقواعد والإيضاح والدروس والموجز الحاوي وكشف الالتباس وتعليق النافع وجامع المقاصد[1].

ويحتمل قويّاً رجوع القول باعتبار الأكثريّة زماناً أيضاً إلى ما قوّيناه ،

---

(١) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة ج٣ كتاب الزكاة ، ص٩٦ ، وانظر: تذكرة الفقهاء ٥:١٥٣ ، وقواعد الأحكام ١:٥٥ ، وإيضاح الفوائد ١:١٨٣ ، والدروس: ٦٠ ، والموجز (ضمن الرسائل العشر): ١٢٥ ، وجامع المقاصد ٣:٢٣.

وإلّا فهو ضعيف.

ودعوى استفادته من الاستفصال الوارد في الخبر المزبور، مدفوعة بما عرفت.

وهل يكفي في الأكثريّة المعتبرة في المقام، مطلقها، أي: الأكثريّة الحقيقيّة الحاصلة بزيادة واحدة بناءً على اعتبار العدد، فلو كان السقي بأحدهما ثلاثين، وبالأخرى إحدى وثلاثين سقية، لكان الحكم تابعاً للثاني، أم الأكثريّة العرفيّة، بأن كان التفاوت بينهما بمقدار يعتدّ به عرفاً، بحيث لو سئل عن أنّه هل يسقي هذه الزراعة بالدوالي أو سيحاً، لقيل بهما، ولكن السيح مثلاً أغلب، أم لا يكفي ذلك أيضاً، بل الغلبة الملحقة للنادر بالمعدوم، بأن يكون غير الأكثر بمقدار لا يعتد به عرفاً، كالسقي والسقيتين بالنسبة إلى الزرع المحتاج إلى سقيات كثيرة ممّا لا يمنعه عرفاً عن إطلاق اتّصاف سقيه بكونه بما هو الغالب؟ فيه وجوه:

من صدق الأكثر حقيقة بمطلق الزيادة.

ومن انصراف الفتاوي ومعاقد الإجماعات إلى الكثرة العرفيّة.

ومن أنّ عمدة الدليل هو النصّ، والقدر المتيقّن منه الأكثريّة بالمعنى الأخير، بل هذا هو المنساق من إطلاق الجواب عن سؤاله الأوّل من غير استفصال، حيث إنّ المنساق من سؤاله الأوّل أنّ المفروض في مورده ما إذا حصل السقي بكلٍّ منهما بمقدار يعتدّ به، بحيث يصحّ أن يقال: إنّه اجتمع فيه الأمران سواء تساويا أم كان أحدهما أكثر.

وتنزيل إطلاقه على صورة التساوي عدداً أو زماناً أو نفعاً تنزيل على فرض نادر الحصول، وعلى تقدير حصوله نادر الاطّلاع عليه.

فالمنساق من سؤاله الأوّل وجوابه: أنّ الأرض التي تسق بالدوالي ثمّ يزيد الماء فتسق سيحاً، يجب في نصف محصولها نصف العُشر، وفي

نصفه العُشر.

ولـمّا كان إطلاق هـذا السؤال وجوابه منصرفاً عمّا إذا كان السقي بـالسيح بمقدار غير معتدّ به ، سأله ثانياً عن ذلك ، فقال : تسقى بالدوالي ثمّ يزيد الماء ، فتسقى السقية والسقيتين سيحاً ؟ فأجابه ـعليه السلام ـ بأنّ «فيه نصف العُشر».

واحتمال أن يكون المراد بالجواب خصوص صورة التساوي ، بأن يكون قوله : «النصف والنصف» مبتدأ خبره نصف بنصف العُشر ونصف بالعُشر ؛ فيكون قوله ـعليه السلام ـ : «النصف والنصف» مجموعه بمنزلة كلمة واحدة قائمة مقام لفظ المتساوي في السقي بهما ، فكأنّه قال في الجواب : المتساوي في السقي بهما نصفه بنصف العُشر ونصفه بالعُشر ، خلاف ما يتبادر منه.

ولذا رجّح في الجواهر هذا الوجه ، ووجّه كلمات الأصحاب أيضاً بما لا ينافيه بتنزيل قولهم : فإن تساويا ؛ على إرادة التسوية في النسبة بحيث يطلق عليه أنّه سقي بهذا وبهذا ، وحمل الأكثريّة الواقعة في كلماتهم على الأكثريّة المنافية لهذا الصدق بإرادة الكثيرة الملحقة للنادر بالمعدوم[(١)].

وهو في حدّ ذاته وجيه ، ولكن تنزيل كلمات الأصحاب عليه في غاية البُعد ، إلّا أنّ إقامة الدليل على ما هو المشهور ـلو لم يأوّل كلماتهم بما يرجع إلى ما اختاره في الجواهرـ مشكل ، إلّا بمؤونة الإجماع على تقدير تحقّقه ؛ إذ غاية ما يدلّ عليه الخبر المزبور ، هو أنّه إذا كانت الأرض تسقى بالدوالي ، لاتؤثّر السقية والسقيتين سيحاً في تغيير حكمها بإيجاب أكثر من نصف العُشر الذي يقتضيه السقي بالدوالي.

---

(١) جواهر الكلام ١٥ : ٢٣٨ـ٢٤١.

وأمّا ما زاد على ذلك كالثلاث والأربع والخمس، وكذا حكم صورة العكس، وهو ما إذا كان السقي بالدوالي مرّة أو مرّتين يمكن استفادته من الخبر المزبور، وقياسه على عكسه كقياس ما زاد على السقيتين على ما دونه قياس مع الفارق، كما لا يخفى.

وقد تلخّص ممّا ذكر: أنّ الأشبه هو أنّه إذا كانت السقية والسقيتان فما زاد سيحاً أو بالدوالي، حالها حال الإمطار، بالمقايسة إلى ما يسقى سيحاً أو بالدوالي في عدم كونها مؤثّرةً في تغيير الزرع عمّا كان يوصف به عرفاً من كونه سقي سيحاً أو بالدوالي، فيلحقه حكم الاسم الذي يطلق عليه في العرف وإن كانت موجبةً لسلب توصيفه بأحدهما على الإطلاق، بل بهما معاً، ففي نصفه العُشر وفي نصفه نصف العُشر، والله العالم.

المسألة ﴿الثانية: اذا كان له نخيل أو زروع في بلاد متباعدة، يدرك بعضها قبل بعض، ضمّمنا الجميع، وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد﴾ في وجوب الزكاة فيها لدى اجتماع شرائطه بلا خلاف فيه على الظاهر، بل في التذكرة دعوى إجماع المسلمين عليه[1]، كما ستسمعه في عبارته الآتية.

وعن المنتهى أنّه قال: لو كان له نخل يتفاوت إدراكه بالسرعة والبطؤ... فإنّه يضمّ الثمرتان إذا كانا لعام واحد وإن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر... ولا نعرف في هذا خلافاً[2]. انتهى.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ١٦١، المسألة ٩٤.

(٢) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة ج٣، كتاب الزكاة، ص١٠٥، وانظر: منتهى المطلب ١: ٤٩٩.

ويدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع، عموم أدلّتها الغير القاصر عن شمول مثل هذه الفروض.

﴿فما أدرك وبلغ نصاباً أُخذ منه، ثمّ يؤخذ من الباقي قلّ أو كثر، وإن سبق ما لا يبلغ نصاباً تربّصنا في وجوب الزكاة إدراك ما يكمل نصاباً، سواء أطلع الجميع دفعة، أو أدرك﴾ الجميع ﴿دفعة، أو اختلف الأمران﴾ كما في ثمرة بستان واحد.

ولكن في الجواهر بعد نقل عبارة المصنّف ـ رحمه الله ـ استدرك فقال: نعم يعتبر بقاء الناقص عن النصاب على اجتماع شرائط الزكاة من الملكية ونحوها إلى أن يدرك ما يكمله كذلك، كما هو واضح[1]. انتهى.

أقول: استفادة اعتبار بقاء الناقص في ملكه، وعدم إتلافه إلى أن يدرك ما يكمل به النصاب في وجوب الزكاة من النصوص والفتاوى لا يخلو من خفاء، بل قد يقال: إنّ مقتضى إطلاقهما أنّه متى بلغ نماء زروعه وثمرة نخيله وكرومه بعد إخراج حصّة السلطان وإندار مؤونتها، خمسة أوسق فما زاد يجب فيها الزكاة، سواء أدرك الجميع دفعة أو تدريجاً في ملكه حتّى يكمل النصاب، أو باعه شيئاً فشيئاً، أو أكله كذلك، أو غير ذلك من التصرّفات الناشئة[2] عن اختياره الغير المنافية لصدق أنّه بلغ ما حصل في يده في هذه السنة من نماء زرعه أو ثمرة نخيله خمسة

---

(١) جواهر الكلام ١٥: ٢٤٣.

(٢) فإنّ مثل الأكل والبيع والهبة من التصرّفات المتلفة أو الناقلة إذا صدر عن اختياره، مؤكّد لتمكّنه وإجراء لسلطنته على ماله، بخلاف التلف القهري بالاحتراق والغرق ممّا يكون المالك به مغلوباً على ماله، وكذا السرقة والغصب والضلال ونحوها ممّا يزيل سلطنة المالك ويوهنها، فإنّها نافية لتمكّنه، والتصرّفات الاختيارية محقّقة للتمكّن والاستيلاء، والتقييد بالاختيارية إشارة الى ذلك، فلا تغفل (منه رحمه الله).

أوسق فما زاد.

ودعوى انسباق إرادة المجتمع في الملكية إلى الذهن من إطلاق مثل قوله ـ عليه السلام ـ: «ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق ففيه العُشر»[1] ممنوعة.

نعم لا يبعد أن يقال: إنّ ظاهر قوله عليه السلام: «ففيه العُشر»، إرادة الكسر المشاع الساري في مجموع النصاب المتوقّف على وجوده حال تعلّق التكليف.

ويمكن دفعه: بأنّ المنساق من هذه العبارة إرادة الحكم الوضعي، وبيان سببيّة بلوغ ما أنبتته الأرض من هذه الأجناس إلى هذا الحدّ لتعلّق حقّ الفقير بعُشره، نظير ما لو نذر أن يتصدّق بعُشر ما يحصل له من ثمرة الأشجار المملوكة له في هذه السنة على تقدير بلوغها بعد إخراج مؤونتها إلى هذا الحدّ، فإنّ مفادها عرفاً ليس إلّا بلوغ مجموع ثمرتها من أوّل حصولها إلى آخره إلى هذا الحدّ لا بوصف الاجتماع، وقضيّة ذلك: التربّص في الحكم بوجوب العُشر من حين الأخذ في الإدراك إلى أن يكمل النصاب، فإذا كمل النصاب، وجب التصدّق بعُشره مع بقاء عينه، وعلى تقدير الإتلاف فمثله أو قيمته، كما في مسألة النذر.

وما ذكرناه فيما سبق من اشتراط وجوب الزكاة بالتمكّن من التصرّف في مجموع النصاب فليس منافياً لذلك؛ إذ قد عرفت في محلّه أنّ المقصود بذلك الاحتراز عن الملك الغير التامّ الّذي ليس للمالك الاستقلال بالتصرّف فيه من مثل المغصوب والغائب الذي لا يد له عليه، لا مثل

---

(١) التهذيب ٤:١٣/٣٤، الاستبصار ٢:١٤/٤٠، الوسائل، الباب ١ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ٥.

المقام الذي جرى عليه يده وتصرّف فيه تصرّفاً اختيارياً.

نعم لو خرج عن ملكه قهراً على التدريج بأن غصب شيئاً فشيئاً ، أو تلف بآفة سماويّة كذلك ، اتّجه القول بنفي الزكاة ؛ لنقص ملكيّته حال تعلّق الوجوب.

وأمّا الأوّل وإن خرج بعض النصاب عن ملكه قبل تعلّق الوجوب ، ولكن حيث كان خروجه باختياره فهو بحكم الباقي عنده في كونه مشمولاً لعمومات أدلّة الزكاة وعدم خروجه عنها بما دلّ على اعتبار التمكّن من التصرّف ، فليتأمّل.

وكيف كان ، فالقول بعدم اعتبار اجتماع مجموع النصاب في ملكه بالفعل حال تعلّق الوجوب بحيث ينافيه البيع أو الأكل شيئاً فشيئاً مع أنّه أحوط ، أوفق بظواهر النصوص والفتاوى ، وعلى تقدير الالتزام باعتباره ، فالمتّجه عدم الفرق بالنسبة إلى ما أدرك أخيراً بعد إخراج السابق عن ملكه في نفي تعلّق الزكاة به بين كون ما أدرك سابقاً وأتلفه نصاباً ، أو أقلّ من النصاب ؛ لأنّ الزكاة وضعت على ما بلغ خمسة أوسق فما زاد.

فهذا الأخير إن لوحظ بنفسه ، فهو أقلّ من الثلاثمائة صاع التي هي النصاب ، فلا شيء فيه ؛ إذ ليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء.

وإن لوحظ منضمّاً إلى ما أدرك سابقاً ، اندرج في موضوع الحكم المزبور في كلا الفرضين ، ولا مدخليّة لكون الأوّل بالغاً حدّ النصاب لصحّة هذه الملاحظة ، كما لا يخفى على المتأمّل ، وكون الأوّل بنفسه نصاباً موجب لتنجّز التكليف بإخراج عُشره لا عُشر ما لم يوجد بعد ، فعُشر ما لم يوجد إنّما يتنجّز التكليف بإخراجه بعد تحقّق موضوعه وجامعيّته لشرائط الوجوب التي منها صدق كونه جُزءاً ممّا أنبتت الأرض في هذه السنة

البالغ خمسة أوسق ، فلاحظ.

المسألة ﴿الثالثة: إذا كان له نخل يطلع مرّة ، وآخر يطلع مرّتين ، قيل: لا يضمّ الثاني إلى الأوّل ؛ لأنّه في حكم ثمرة سنتين﴾ وقد حكي هذا القول عن المبسوط والوسيلة(١).

﴿وقيل: يضمّ﴾ وقد نسب هذا القول إلى الأكثر(٢) ، أو الأشهر(٣) ، بل عن المصابيح إلى المشهور(٤) ؛ لاطلاق الأدلّة ، وكونه باعتبار اتّحاد العام كالبساتين المختلف إدراك ثمرتها وطلوعها.

وفي الجواهر ، بعد أن ذكر دليل المشهور ، وأجاب عن دليل الخصم بالمنع ، قال: ولكن الإنصاف عدم خلوّ المسألة عن إشكال ؛ ضرورة عدم تعليق الحكم في شيء من النصوص على اتّحاد المال بمجرّد كونه في عام واحد ، وأهل العرف لا يشكّون في صدق التعدّد عليها ، خصوصاً إذا حصل فصل بين الثمرتين بزمان معتدّ به ، وما حال ذلك إلّا كحال الثمرة التي أُخرجت معجزة في تلك السنة ، ولعلّه لذا اقتصر في محكي البيان ، والدروس ، والمفاتيح ، على نقل القولين من دون ترجيح(٥). انتهى.

أقول: لا مدخليّة لصدق وحدة المال أو تعدّده عرفاً في هذا الباب ، وإلّا فصدق التعدّد على ثمرة نخلين أحدهما: بالعراق والآخر: بالحجاز ،

(١) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة ج٣ كتاب الزكاة ، ص١٠٥ ، وانظر: المبسوط ١:٢١٥ ، والوسيلة:١٢٧.

(٢) الناسب هو العاملي في مدارك الأحكام ٥:١٥٢.

(٣) الناسب هو الفيض الكاشاني في المفاتيح ١:١٩٦.

(٤) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة ج٣ كتاب الزكاة ، ص١٠٥.

(٥) جواهر الكلام ١٥:٢٤٣-٢٤٤ ، وانظر: البيان:١٨١ ، والدروس:٦٠ ، وفي الجواهر ومفتاح الكرامة ج٣ كتاب الزكاة ، ص١٠٥: المصابيح ؛ بدل المفاتيح. وما فيها هو الصواب ؛ لأنّ صاحب المفاتيح استظهر القول الأول. أُنظر: مفاتيح الشرائع ١:١٩٦.

خصوصاً مع اختلاف صنفيها، أوضح من صدقه على ثمرة نخلة واحدة حاصلة في زمانين ما لم يجمع بين الثمرتين في مكان واحد، وإذا جمع بينها، واختلط بعضها ببعض، صدق على المجموع مال واحد، سواء حصل من نخلة واحدة أو من نخيل متفرّقة في أزمنة متباعدة، وهذا ممّا لا مدخليّة له في تعلّق الزكاة؛ إذ المدار في هذا الباب على صدق بلوغ ما أنبتت الأرض من التمر والزبيب والحنطة والشعير خمسة أوسق، وهو حاصل في محلّ الكلام.

بل قد يقال بأنّه لولا قيام دليل خارجي على إرادة الثمرة في كلّ سنة، لكان مقتضى إطلاق النصّ سببيّة بلوغ ما أنبتته الأرض لوجوب الزكاة ولو في سنتين أو أزيد، وإنّما قيّدناه بكونه في عام واحد لذلك.

﴿و﴾ كيف كان، فما ذهب إليه المشهور ﴿هو الأشبه﴾.

المسألة ﴿الرابعة: لا يجزئ أخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب﴾ أي: إذا كان النصاب تمراً أو زبيباً، لا يجوز أخذ ذلك أصالة وإن بلغ قدر الواجب عند الجفاف؛ لأنّ حقّ الفقير بمقتضى ظواهر أدلّته متعلّق أوّلاً وبالذات بعُشر العين الموجودة عنده، البالغة حدّ النصاب، والرطب والعنب ليس شيء منهما عين ما تعلّق به حقّه، ولا مثله، فلا يكون مُجزئاً.

نعم إن أخذه بالقيمة السوقيّة، جاز إن سوّغنا إخراج القيمة من غير النقدين، كما اعترف به في المدارك [(١)]، وغيره [(٢)].

فما عن المنتهى من إجزائه عنه فريضة إذا كان بحيث لو جفّ لكان

---

(١) مدارك الأحكام ٥:١٥٢.

(٢) جواهر الكلام ١٥:٢٤٤.

بقدر الواجب من التمر لتسميته تمراً لغةً[١] ، محلّ نظر ؛ إذ على تقدير تسليم الصدق يتوجّه عليه أنّه لا دليل على الاجتزاء بمطلق ما يسمّى تمراً إذا لم يكن من جنس ما تعلّق الحقّ به بحيث يعدّ في العرف مثله ؛ كي يستفاد جواز الاجتزاء به من أدلّته.

ولو أخرج الرطب والعنب عن مثله ، جاز بلا إشكال ، كما نصّ عليه غير واحد[٢] ؛ لأنّه هو الذي يقتضيه تعلّق حقّ الفقير بالعين.

ويدلّ عليه أيضاً قوله ـعليه السلامـ في صحيحة سعد بن سعد في العنب : «إذا خرصه أخرج زكاته»[٣].

﴿و﴾قد ظهر عمّا ذكرنا أنّه ﴿لو أخذه الساعي﴾ أي : أخذ الرطب والعنب عن التمر والزبيب لا من باب القيمة﴿وجف ثمّ نقص ، رجع بالنقصان﴾ لما عرفت من أنّ الحقّ أوّلاً وبالذات متعلّق بعُشر العين الموجودة عنده ، البالغة حدّ النصاب ، أو نصف عُشره ، وقضيّة ذلك عدم تحقّق الخروج عن العهدة ، إلّا بإخراجه من عين النصاب.

ولكن ثبت بالنصّ والإجماع عدم ابتناء أمر الزكاة على التضييق ، بل التوسعة والإرفاق بالمالك بالرخصة في دفع المثل أو القيمة ، فلا تتحقّق البراءة إلّا بإخراج عُشر العين البالغة حدّ النصاب أو مثله من جنسه أو قيمته ، فلا يجوز الاجتزاء بأقلّ من العُشر أو نصف العُشر إذا كان من جنسه ، إلّا من باب القيمة إن جوّزناه مطلقاً ولو من جنسه.

---

(١) كما في جواهر الكلام ١٥:٢٤٤ ، وحكاه صاحب المدارك فيها ٥:١٥٢ ، وانظر: منتهى المطلب ١:٥٠٢.

(٢) كالعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٥:١٦٢، والعاملي في مدارك الأحكام ٥:١٥٣.

(٣) الكافي ٣:٥١٤/٥ ، الوسائل ، الباب ١ من أبواب زكاة الغلّات ، الحديث ١.

ومن هنا يعلم أنّه لو زاد بعد الجفاف عن مقدار الفريضة ، جاز للمالك المطالبة بزيادته ؛ إذ لا يجب عليه دفع أزيد ممّا وجب عليه ، كما هو واضح.

وقد ظهر أيضاً أنّه لو أراد إخراج الزكاة من غير النصاب ، ليس له الاجتزاء بما هو أدون من حقّه ، بأن أخرج مقدار العُشر من تمر آخر أردأ.

نعم لو كان النصاب بنفسه رديئاً ، جاز إخراج العُشر منه ، أو من تمر آخر مثله في الرداءة.

ولو كان مجتمعاً من أجناس مختلفة ، لم يجب إخراج زكاة المجموع من أجودها.

وهل يجوز الإخراج من الأردأ ، أم يجب الإخراج من كلّ جنس بحسبه ، أو من الوسط ؟ وجوه ، أوجهها : الثاني إن قلنا بالشركة الحقيقيّة ، كما اختاره في التذكرة ، ونسبه إلى عامّة أهل العلم ، فقال ما لفظه : ولو تعدّدت الأنواع أُخذ من كلّ نوع بحصّته ؛ لينتفي الضرر عن المالك بأخذ الجيّد ، وعن الفقراء بأخذ الرديّ ، وهو قول عامّة أهل العلم.

وقال مالك والشافعي : إذا تعدّدت الأنواع أُخذ من الوسط ، والأولى أخذ عُشر كلّ واحد ؛ لأنّ الفقراء بمنزلة الشركاء[1]. انتهى.

أقول : هذا إذا قلنا بالشركة الحقيقيّة على سبيل الإشاعة ، كما لعلّه المنسبق إلى الذهن من قوله ـ عليه السلام ـ : «فيما سقته السماء العُشر».

---

(١) تذكرة الفقهاء ٥ : ١٦١ ، المسألة ٩٥ ، وانظر : المغني لابن قدامة ٢ : ٥٧١ ، والشرح الكبير ٢ : ٥٧٤ ، وحلية العلماء ٣ : ٨١ ، وبداية المجتهد ١ : ٢٧٤ ، والمنتقى ـ للباجي ـ ٢ : ١٥٨.

وأمّا بناءً على ما قوّيناه من منع الشركة الحقيقيّة ، وأنّ المراد بالخبر المزبور بيان مقدار الحقّ الذي جعله الله تعالى للفقير في هذا المال ، بأن أمر مالكه بأن يتصدّق به عليه ، فالمنساق منه إرادة مطلق عُشره المقتضي لحصول الإجزاء بأيّ عُشر يكون ؛ لأنّ إرادة الكسر المشاع من لفظ العُشر الواقع في حيّز الأمر بالتصدّق به ، بعيد.

فالمتّجه على هذا جواز إخراج الجميع من الأردأ ، فضلاً عن الوسط ، اللّهمّ إلّا أن يدّعى انصراف إطلاقات الأدلّة عنه ، كما ليس بالبعيد.

وربّما يستدلّ للمنع عنه بقوله تعالى: «ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون»(١) والأخبار الواردة من طرق الخاصّة والعامّة الناهية عن إخراج بعض الأنواع الذي هو من رديء التمر كالمعافارة وأُم جعرور(٢).

وفيه: أنّ هذا أخصّ من المدّعى ؛ إذ قد يكون الجميع من الجيّد ، ولكنّها مختلفة في الجودة ، فبعض أصنافه أجود من بعض ، فلا يطلق على شيء منها الخبيث ؛ كي تتناوله الآية والروايات المشار إليها ، مع أنّه داخل في محلّ الكلام.

وكيف كان ، فعدم الاجتزاء بالأردأ مطلقاً إن لم يكن أقوى فلا ريب في أنّه أحوط ، والله العالم.

المسألة ﴿الخامسة: اذا مات المالك وعليه دَين ، فظهرت الثمرة﴾ بعد موته ﴿وبلغت﴾ الحدّ الذي يجب فيه الزكاة قبل قضاء الدَين ﴿لم يجب على الوارث زكاتها﴾ بناءً على أنّ التركة قبل الوفاء بحكم مال

---

(١) البقرة ٢:٢٦٧.

(٢) أنظر على سبيل المثال: سنن النسائي ٥:٤٣ ، والكافي ٤:٤٨/٩ ، الوسائل ، الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلّات ، الأحاديث.

الميّت في وجوب صرفها إلى ما يعود نفعه إليه من وفاء دينه، وعدم استحقاق الوارث للتصرّف في شيء منها عيناً أو منفعةً إلّا بعد الوفاء، فلا يجب عليه حينئذٍ زكاتها؛ لانتفاء ملكيّته، فضلاً عن عدم تمكّنه من التصرّف فيه.

﴿ولو قضى الدّين﴾ بعده ﴿وفضل منها النصاب، لم تجب الزكاة؛ لأنّها﴾ حين بدوّ صلاحها الذي هو وقت تعلّق الوجوب كانت ﴿على حكم مال الميت﴾ الذي هو خارج عن متعلّق الخطاب بالزكاة.

ولكنّ الالتزام بأنّ التركة مع الدّين بحكم مال الميّت مطلقاً ولو مع عدم استيعاب الدّين، كما هو مقتضى ظاهر العبارة، خصوصاً بملاحظة الفرع الذي ذكره أخيراً ممّا لم يعرف عن أحد، كما أشار إليه في مفتاح الكرامة فإنّه بعد أن نقل عن عدّة من الكتب موافقة المتن في أنّ ظاهرها أنّه لا زكاة على الوارث ولو فضل النصاب بعد الدّين، منهم العلّامة في المنتهى حيث قال: لو مات المالك وعليه دين، فظهرت الثمرة وبلغت، لم تجب الزكاة على الوارث؛ لتعلّق الدّين بها، ولو قضي الدين وفضل النصاب، لم تجب الزكاة؛ لأنّها على حكم مال الميّت، قال ما لفظه:

قلت: وعلى هذا، لو مات المالك وعليه درهم واحد، وخلّف نخيلاً، فظهرت ثمرتها ألف وسق، لم يكن فيها زكاة، قضي الدين أو لا، ولو لم يقض الدين أبداً، لم يكن في نخيله زكاة أبداً؛ لأنّها على حكم مال الميّت، وهذا لا أظنّ أحداً يقول به[1]. انتهى.

وحيث لا يظنّ بأحد الالتزام بذلك، حمل غير واحد من الشرّاح عبارة

---

(١) مفتاح الكرامة ج٣، كتاب الزكاة، ص٤٩، وانظر: منتهى المطلب ١: ٤٩٨.

المتن على إرادة الدين المستوعب ، ونزّلوا ما ذكره أخيراً على ما إذا حصلت الزيادة بزيادة القيمة السوقيّة.

ففي المدارك قال في شرح العبارة: إنّ قول المصنّف ـ رحمه الله ـ: إذا مات المالك وعليه دين ؛ يقتضي بإطلاقه عدم الفرق بين الدين المستوعب للتركة وغيره ، إلّا أنّ الظاهر حمله على المستوعب ، كما ذكره في المعتبر؛ لأنّ الدين إذا لم يستوعب التركة ، ينتقل إلى الوارث ما فضل منها عن الدين عند المصنّف ـ رحمه الله ـ وغيره أيضاً ممّن وصل إلينا كلامه من الأصحاب.

وعلى هذا فتجب زكاته على الوارث مع اجتماع شرائط الوجوب خصوصاً إن قلنا: إنّ الوارث إنّما يمنع من التصرّف فيما قابل الدين من التركة خاصّة ، كما اختاره الشارح ، وجمع من الأصحاب.

وقوله: ولو قضي الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكاة ؛ تنبيه على الفرد الأخفى ، والمراد أنّه لو اتّفق زيادة قيمة أعيان التركة بحيث قضي منها الدين وفضل للوارث نصاب ، بعد أن كان الدين محيطاً بها وقت بلوغ الحدّ الذي يتعلّق به الزكاة ، لم تجب على الوارث ؛ لأنّ التركة كانت وقت تعلّق الوجوب بها على حكم مال الميّت ، وإذا انتفى وجوب الزكاة مع قضاء الدين وبلوغ الفاضل النصاب ، وجب انتفاؤه بدون ذلك بطريق أولى[1]. انتهى.

وكيف كان ، فالذي ينبغي أن يقال: هو أنّا إن بنينا على أنّ تركة الميّت ينتقل جميعها بموته إلى وارثه ، وأنّ حقّ الديّان المتعلّق بها من قبيل حقّ الرهانة أو الجناية أو غير ذلك من أنواع الحقوق ، فإن قلنا بأنّ هذا

---

(١) مدارك الأحكام ٥:١٥٤ـ١٥٥ ، وانظر: المعتبر ٢:٥٤٣ ، ومسالك الأفهام ١:٣٩٧.

الحقّ متعلّق بنفس التركة لا بنمائها المتجدّد في ملك الوارث ، فالنماء على هذا التقدير ملك طلق للوارث يتصرّف فيه كيف يشاء ، سواء كانت التركة بقدر الدين أم أقلّ أم أكثر.

ولكنّ المبنى ضعيف ؛ إذ الظاهر أنّ الثمرة تابعة لأصلها في وجوب صرفها في دين الميّت على تقدير قصور التركة عن وفائها ، فهي كأصلها متعلّقة لحقّ الديّان ، فلا فرق حينئذٍ بين كون ما يتعلّق به الزكاة من جنس الثمار المتجدّدة بعد موته ، أو من جنس الأنعام المملوكة له حال موته ، فيشكل تعلّق الزكاة بها بعد كونها متعلّقة لحقّ الغير ، كما في الرهن.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ مثل هذا الحقّ حيث لا يؤثّر نقصاً في ملكيّة ما فضل عن الدين ، ولا يكون مانعاً عن التمكّن من التصرّف فيه بوفاء الدين من غيره ، لا يصلح مانعاً عن تعلّق الزكاة به ، كما سنشير إليه ، فليتأمّل.

وإن بنينا على أنّ التركة لا ينتقل جميعها إلى الوارث إلّا بعد وفاء الدين ، وأنّها على حكم مال الميّت حتّى يستوفي منها دَينه ، فإن أُريد من الحكم بكونها على حكم مال الميّت عدم صيرورة شيء منها ملكاً للوارث وإن فضلت عن الدين ، فهذا ممّا لا يمكن الالتزام به ؛ إذ لا معنى للملكيّة إلّا اختصاص المال بشخص ، وعود منافعه إليه ، وعدم تعلّقه بمن عداه ، وهذه العلاقة تحدث بين الوارث وما زاد عن الدين بموت مورّثه بنصّ الكتاب ، والسنّة ، بل الإجماع والضرورة القاضية بانقطاعه عن الميّت وخلوصه لوارثه.

فلو دلّ دليل لفظي بظاهره على أنّ الوارث لا يملكه إلّا بعد وفاء الدين ، وجب حمله على إرادة نفي السلطنة الفعليّة أي إباحة التصرّف ،

لا نفي الاختصاص الذي هو من مقوّمات مفهوم الملكيّة ، وادّعينا الضرورة عليه.

فغاية ما يمكن الالتزام به -بعد مساعدة الدليل- هو حجره عن التصرّف فيه ، لا عدم اختصاصه به الذي هو معنى الملكيّة.

ومثل هذا الحجر على تقدير تحقّقه ، حيث إنّه قادر على إزالته بوفاء الدين من عين التركة أو من مال آخر ، كما أنّه ليس منافياً لأصل الملكيّة ، كذلك ليس منافياً لطلقيّتها أيضاً ، فما يفضل عن الدين بالفعل ملك طلق للوارث ، قادر على التصرّف فيه بجميع أنواع التصرّف بتخليصه من حقّ الديّان ، وصرفه فيما يشاء ، فليس مثل هذا الحجر مانعاً عن تعلّق الزكاة به ، ولا عن تنجز شيء من التكاليف الشرعيّة أو العرفيّة الثابتة للشخص المليّ -من مثل وجوب الحجّ ووفاء الدين والإنفاق على القريب- لدى اجتماع سائر شرائطها.

ومن هنا يعلم أنّه لو أُريد من الحكم بكونها على حكم مال الميّت: كونها كذلك في وجوب صرف كلّ جزء منها على البدل في وفاء دينه ، أو غير ذلك ممّا لا ينافي المعنى المزبور ، أي: كون ما يفضل عن الدين على إبهامه مخصوصاً بالوارث ، أي: مملوكاً له حقيقةً ، فهو على تقدير صحّته ليس بمانع عن تعلّق الزكاة به.

ولكن لقائل أن يقول: إنّ كون ما يفضل عن الدين ملكاً طلقاً للوارث على إجماله لا يكفي في إيجاب الزكاة عليه إذا كان نصاباً على إطلاقه ولو على القول بجواز تصرّفه فيما يفضل عن الدين ، فضلاً عن القول بالمنع عنه ؛ لأنّا إن بنينا على أنّ الميّت أحقّ بتركته فيما يفي بدينه من ورثته ، من غير فرق بين عين التركة أو نمائها كما هو الأظهر ، فما يقابل الدين على إجماله بحكم مال الميّت لا ينتقل إلى الوارث ، إلّا أن يعطى

بدله، بأن يوفّى الدين من مال آخر، فإذا كانت التركة أكثر من الدين، يكون ما زاد عمّا يفي بالدين ملكاً للوارث.

ولكن لا يتشخّص ملك الوارث ما لم يتميّز حقّ الميّت، حيث إنّ ما يستحقّه الميّت من هذا المال أمر كلّي يصحّ أن يقع كلّ جزء مصداقاً له، فالنصاب الباقي بعد وفاء الدين إنّما تمحّض للوارث بوفاء الدين من غيره، فلو كان يصرف هذا النصاب في الدين، لكان يفضل من الدين غيره، فشيء من أعيان التركة لا يصير بخصوصه ملكاً للوارث إلّا بتشخيص ما يستحقّه الميّت في غيره، فليس النصاب بخصوصه حاصلاً في ملكه؛ كي يجب عليه زكاته.

نعم لو فرض كون النصاب بعينه ممّا يفضل عن الدين على كلّ تقدير، كما لو خلّف أموالاً كثيرة وعليه دَين يسير بحيث لو وفى دينه من أيّ نوع من تركته ولو من خصوص النخل والزرع الذي تتعلّق بثمرته الزكاة، لزاد عليه ما يبلغ النصاب، لم يصلح الدين في مثل الفرض مانعاً عن وجوبها على الوارث.

ويدفعه: أنّ الإجمال والإبهام إنّما هو فيما يستحقّه الديّان من التركة، المحكومة ببقائها على ملك الميّت حكماً، لا فيما يملكه الوارث؛ فإنّ ما تركه الميّت جميعه ينتقل إلى وارثه عدا ما يقابل دينه على إجماله حتّى ولاية تعيين هذا المجمل، فحال الوارث بالنسبة إلى التركة حال مَن جعل لـ«زيد» في أمواله بعهد أو يمين ما يعادل عشرين ديناراً من غير اعتبار شيء من العوارض المشخّصة سوى مقدار ماليّته، أو باع صاعاً من صُبرة على سبيل الإبهام أو نحوه، ففي مثل هذه الموارد لا يؤثّر ما يستحقّه الغير من ماله حيث لا تعيّن له نقصاً في ملكيّة شيء من أعيان أمواله بالخصوص بحيث يمنعه عن التصرّف فيه ما لم ينحصر حقّه في شخص،

إلّا أن يدلّ دليل تعبّدي على الحجر عن التصرّف قبل التشخيص.

فمقتضى الأصل في مثل هذه الموارد ـ لولا دليل على الحجر عن التصرّف قبل تشخيص ما يستحقّه الغير ـ جواز تصرّفه في كلّ شيء منها بخصوصه إلى أن يعرضه التعيّن بأن ينحصر في فرد، فلو كان شيء من أعيان أمواله زكويّاً لا يمنع مثل هذا الحقّ عن تعلّق الزكاة بها، كما لا يمنع عن بيعها وسائر أنحاء التصرّفات الموقوفة على الملك، فكذلك فيما نحن فيه.

ولكنّ هذا فيما إذا كانت التركة أكثر من الدين وفضل النصاب، وأمّا مع استيعاب الدين فالحقّ عدم تعلّق الزكاة بها، سواء قلنا ببقائها على حكم مال الميّت، أو قلنا بانتقالها إلى الوارث، وكون الحقّ المتعلّق بها من قبيل حقّ الرهانة وشبهه.

أمّا على الأوّل: فواضح.

و[أمّا][1] على الثاني: فلأنّ الزكاة لم توضع على ملك لم يكن لمالكه التصرّف فيه إلّا بإعطاء قيمته؛ إذ قد عرفت في محلّه أنّه يشترط فيما يتعلّق به الزكاة أن يكون ملكاً تامّاً، ولا نقص في الملكيّة بأعظم من أن لا يكون لمالكه التصرّف فيه إلّا ببذل قيمته.

وقد تلخّص ممّا ذكر أنّ الأشبه أنّه إذا بدت الثمرة بعد موت المالك، حالها حال أصلها في وجوب صرفها في الدين مع الاستيعاب، ولا تجب زكاتها على الوارث، سواء قلنا بانتقال التركة إليه بالموت، أو ببقائها على حكم مال الميّت، ومع عدم الاستيعاب إذا كان الفاضل نصاباً، وجبت زكاته على الوارث مطلقاً، والله العالم.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

﴿ولو﴾ بدا صلاحها على المشهور أو ﴿صارت ثمراً﴾ لدى المصنّف -رحمه الله- ﴿والمالك حيّ ثمّ مات، وجبت الزكاة﴾ في ماله ﴿ولو كان دينه يستغرق تركته﴾ لأنّ الزكاة أيضاً كسائر ديونه من الحقوق المتعلّقة بأصل التركة، كما يدلّ عليه: مضافاً إلى عمومات أدلّة الزكاة، خصوص مرسلة عباد بن صهيب، عن أبي عبد الله -عليه السلام- في رجل فرّط في إخراج زكاته في حياته، فلمّا حضرته الوفاة، حسب جميع ما كان فرّط فيه ممّا لزمه من الزكاة، ثمّ أوصى أن يخرج ذلك، فيدفع إلى مَن تجب له، قال: «جائز يخرج ذلك من جميع المال، إنّما هو بمنزلة دين لو كان عليه، ليس للورثة شيء، حتّى يؤدّوا ما أوصى به من الزكاة»[1].

﴿ولو ضاقت التركة عن الدين، قيل: يقع التحاصّ بين أرباب الزكاة والديّان﴾ وقد حكي هذا القول عن الشيخ في المبسوط[2].

﴿وقيل: تقدّم الزكاة﴾ كما لعلّه هو المشهور ﴿لتعلّقها بالعين قبل تعلّق الدين بها﴾ الذي هو بعد موت المالك، كما تقدّم تحقيقه فيما مرّ، فلا يصلح تعلّق الدين بها لمزاحمة الحقّ السابق عليه، سواء قلنا بأنّ تعلّق الزكاة بها على سبيل الشركة الحقيقيّة، أو من قبيل تعلّق حقّ الرهانة أو الجناية أو غير ذلك من أنواع الحقوق، فهو مقدّم على حقّ الديّان على كلّ تقدير.

---

(١) الكافي ٣:٥٤٧/١، التهذيب ٩:١٧٠/٦٩٣، الوسائل، الباب ٢١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢) حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ٥:١٥٧، وانظر: المبسوط ١:٢١٩.

﴿ و ﴾ من هنا يعرف أنّ هذا القول ﴿ هو الأقوى ﴾ وإن لم نقل بالشركة حقيقةً.

نعم لو عدم متعلّق الزكاة قبل الموت ، وصارت في ذمّته ، صار حالها حال سائر الديون في وجوب التحاصّ مع الغرماء ، كما لا يخفى.

المسألة ﴿ السادسة : إذا ملك نخلاً ﴾ مثلاً ﴿ قبل أن يبدو صلاح ثمرته ، فالزكاة عليه ﴾ مع بقاء الثمرة على ملكه إلى حين تعلّق الوجوب.

﴿ وكذا إذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصحّ ﴾ شراؤها ممّا هو مذكور في محلّه.

﴿ فإن ملك الثمرة بعد ذلك ، فالزكاة على المالك ﴾ الأوّل بناءً على ما هو المشهور من أنّ وقت تعلّق الزكاة هو حين بدوّ صلاحها.

﴿ و ﴾ أمّا على مختار المصنّف ـ رحمه الله ـ من أنّ وقته حين التسمية[1] ف﴿ الأولى ﴾ بل المتّجه ﴿ الاعتبار بكونه تمراً ، لتعلّق الزكاة بما يسمّى تمراً ، لا بما يسمّى بُسراً ﴾.

وقد تقدّم تحقيق الحال في ذلك ، واتّضح في ما تقدّم شرح مثل هذه المسائل ، فلاحظ.

المسألة ﴿ السابعة : حكم ما يخرج من الأرض ممّا يستحبّ فيه الزكاة ، حكم الأجناس الأربعة في قدر النصاب ، وكيفيّة ما يخرج منه ، واعتبار السقي ﴾ سيحاً أو بالدوالي ، وأمر المؤونة ، وغير ذلك ممّا عرفته ، بلا خلاف في شيء منها على الظاهر ، بل في الجواهر : الإجماع بقسميه عليه[2] ؛ فإنّ هذا هو المنساق من أدلّتها ، كما لا يخفى

---

(١) شرائع الإسلام ١:١٥٣.

(٢) جواهر الكلام ١٥:٢٥٤.

على المتأمّل.

تذنيب

قال العلّامة في التذكرة: يجوز الخرص على أرباب الغلّات والثمار بأن يبعث الإمام ساعياً إذا بدا صلاح الثمرة أو اشتدّ الحبّ، ليخرصها ويعرف قدر الزكاة ويعرف المالك ذلك، وبه قال الحسن وعطاء والزهري ومالك والشافعي وأحمد وأبوعبيد وأبوثور، وأكثر العلماء؛ لأنّ النبي -صلّى الله عليه وآله-، كان يبعث إلى الناس من يخرص عليهم كُرومهم وثمارهم.

وقال الشعبي: الخرص بدعة.

وقال أصحاب الرأي: إنّه ظنّ وتخمين لا يلزم به حكم، وإنّما كان الخرص تخويفاً للأكَرَة[1] لئلّا يخونوا، فأمّا أن يلزم به حكم فلا[2]. انتهى.

أقول: أمّا جوازه في ثمرة النخل والكرم فلا خلاف فيه على الظاهر بين أصحابنا، بل عن المصنّف في المعتبر وغيره: دعوى اتّفاق علمائنا وأكثر العامّة على جواز الخرص على أصحاب النخيل والكروم وتضمينهم حصّة الفقراء[3].

وأمّا في الزرع: فقد اختلفوا فيه، كما صرّح به غير واحد.

---

(١) أكَرة: جمع أكّار بمعنى: الزرّاع. الصحاح ٢: ٥٨٠، والنهاية -لابن الأثير- ١: ٥٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ٥: ١٦٢-١٦٣، المسألة ٩٦.

(٣) حكاه صاحب المدارك فيها ٥: ١٥٩-١٦٠، وانظر: المعتبر ٢: ٥٣٥، والخلاف للطوسي ٢: ٦٠، المسألة ٧٣.

ففي المدارك بعد أن نقل عن المصنّف وغيره دعوى اتفاق الأصحاب عليه في ثمرة النخل والكرم ، قال: واختلف الأصحاب في جواز الخرص في الزرع [و](١) أثبته الشيخ وجماعة ؛ لوجود المقتضي ، وهو: الاحتياج إلى الأكل منه قبل يُبسه وتصفيته ، ونفاه ابن الجنيد والمصنّف في المعتبر ، والعلّامة في المنتهى والتحرير؛ لأنّه نوع تخمين وعمل بالظنّ ، فلا يثبت إلّا في موضع الدلالة. ولأنّ الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه وتبدّده ، بخلاف النخل والكرم ؛ فإنّ ثمرتها ظاهرة ، فيتمكّن الخارص من إدراكها والإحاطة بها ، ولأنّ الحاجة في النخل والكرم ماسّة إلى الخرص ؛ لاحتياج أربابها إلى تناولها غالباً رطبة قبل الجذاذ والاقتطاف ، بخلاف الزرع ؛ فإنّ الحاجة إلى تناول الفريك(٢) قليلة جدّاً(٣). انتهى.

واستدلّ في محكي المعتبر على جوازه في ثمرة النخل والكرم بما روي من أنّ النبي ـصلّى الله عليه وآله ـ كان يبعث إلى الناس مَن يخرص عليهم كرومهم وثمارهم.

ولأنّ أرباب الثمار يحتاجون إلى الأكل والتصرّف في ثمارهم ، فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر(٤).

أقول: إنّما يلزم من عدم شرع الخرص ـأي: عدم تجويز الشارع العمل بالخرص والتخمين في تعيين مقدار حقّ الفقيرـ الضرر والحرج على المالك لو قيل بتعلّق الزكاة بماله من حين بدوّ الصلاح ، وعدم جواز إخراج حقّ

---

(١) زيادة من المصدر.

(٢) أفرك الزرع: إذا بلغ أن يفرك باليد. النهاية لابن الأثير ٣: ٤٤٠.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ١٥٩ و١٦٠ ، وانظر: المعتبر ٢: ٥٣٧ ، والخلاف ٢: ٦٠ ، المسألة ٧٣ ، ومنتهى المطلب ١: ٥٠١ ، وتحرير الأحكام: ٦٣.

(٤) حكاه صاحب المدارك فيها ٥: ١٦٠ ، وانظر: المعتبر ٢: ٥٣٥ و٥٣٧.

الفقير حتّى يجفّفه ويجعله تمراً أو زبيباً ، وهذا ممّا لا يساعد عليه دليل ، بل الأُصول والأدلّة بأسرها قاضية بخلافه ، وأنّه متى وجب عليه الزكاة في ماله ، جاز له اخراجها وإيصالها إلى مستحقّها ، وله الولاية على ذلك ، ولذا نفينا الإشكال من إخراج الرطب والعنب عن مثله ، فلا يلزم حينئذٍ من عدم جعل الخرص والتخمين حجّة في حقّه حرج أو ضرر عليه ؛ فإنّ له ما لم يعلم ببلوغ الثمرة حدّ النصاب ، الرجوع إلى البراءة ، والتصرّف في جميعها ، ولدى علمه بالنصاب يجوز له إخراج عُشر كلّ ما يحتاج إلى التصرّف فيه للأكل أو غيره من مقاصده بالوزن أو الكيل ، من غير اعتماده في شيء من ذلك على الخرص والتخمين.

فالاستدلال لجواز الخرص بلزوم الضرر والحرج ؛ لا يخلو من مناقشة ، خصوصاً مع عدم مناسبته لمذهبه من أنّ وقت الوجوب وقت التسمية ، كما لا يخفى.

وكيف كان ، فممّا يدلّ على مشروعيّة الخرص مضافاً إلى المرسل المتقدّم في عبارة «المعتبر» المنجبر ضعفه باشتهاره بين الخاصّة والعامّة ، قول أبي الحسن ـعليه السلامـ في صحيحة سعد بن سعد الأشعري: «في العنب إذا خرصه أخرج زكاته»[1] وهذه الرواية تدلّ على جوازه ولو من غير الساعي.

وصحيحته الأُخرى عن الرضا عليه السلام ، قال: سألته عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: «إذا صرم وإذا خرص»[2].

---

(١) الكافي ٣: ٥/٥١٤ ، الوسائل ، الباب ١٢ من أبواب زكاة الغلّات ، الحديث ٢.

(٢) الكافي ٣: ٤/٥٢٣ ، الوسائل ، الباب ١٢ من أبواب زكاة الغلّات ، الحديث ١.

وفي خبر رفاعة ، المروي عن تفسير العيّاشي ، عن أبي عبد الله -عليه السلام- في قول الله تعالى: «إلّا أن تُغمضوا فيه»[(١)] فقال: «إنّ رسول الله -صلّى الله عليه وآله- بعث عبد الله بن رواحة ، فقال: لا تخرصوا أُمّ جعرور ولا معافارة ، وكان أُناس يجيئون بتمر أسود[(٢)] ، فأُنزل «ولستُم بآخذيه إلّا أن تُغمضوا فيه» وذكروا أنّ عبد الله خرص عليهم «تمراً أسود»[(٣)] فقال النبي -صلّى الله عليه وآله-: ياعبد الله لا تخرص أُمّ جعرور ولا معافارة»[(٤)].

وفي خبر إسحاق بن عمّار ، المروي عنه أيضاً ، قال: «كان أهل المدينة يأتون بصدقة الفطر إلى مسجد رسول الله -صلّى الله عليه وآله- وفيه عذق يسمّى الجعرور ، وعذق [يسمّى][(٥)] معافارة ، عظيم نواهما ، رقيق لحاهما[(٦)] ، في طعمهما مرارة ، فقال رسول الله -صلّى الله عليه وآله- للخارص: لا تخرص عليهم هذين اللونين ، لعلّهم يستحيون لا يأتون بهما ، فأنزل الله «ياأيّها الّذين آمنوا أنفقوا من طيّبات ما كسبتم» إلى قوله: «تنفقون»[(٧)]»[(٨)].

وفي خبر أبي بصير ، المروي عن الكافي عن أبي عبد الله -عليه السلام-

---

(١) البقرة ٢:٢٦٧.

(٢) في المصدر: سوء.

(٣) في المصدر: تمر سوء.

(٤) تفسير العياشي ١:١٤٩/٤٩٠ ، الوسائل ، الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلّات ، الحديث ٤.

(٥) زيادة أثبتناها من المصدر.

(٦) اللحاء: قشر كلّ شيء. لسان العرب ١٥:٢٤٢.

(٧) البقرة ٢:٢٦٧.

(٨) تفسير العياشي ١:١٥٠/٤٩٣ ، الوسائل ، الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلّات ، الحديث ٥.

في قول الله عزّوجلّ: «يا أيّها الّذين»[١] إلى آخره، قال: «كان رسول الله -صلّى الله عليه وآله- إذا أمر بالنخل أن يزكّى، يجيء قوم بألوان من التمر وهو من أردأ التمر يؤدّونه عن زكاتهم تمراً، يقال له: الجعرور والمعافارة، قليل اللّحم، عظيم النّوى، وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيّد، فقال رسول الله -صلّى الله عليه وآله-: لا تخرصوا هاتين التمرتين، ولا تجيئوا منهما بشيء، وفي ذلك نزل «ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون، ولستم بآخذيه إلّا أن تُغمضوا فيه»[٢] والإغماض فيه: أن يأخذ هذين التمرين»[٣].

ويستفاد من صحيحة سعد بن سعد الثانية[٤] مشروعيّته في جميع الغلّات الأربع، كما أنّه يستفاد من صحيحته الأُولى[٥] جوازه في ثمرة الكروم، وممّا عداهما من الأخبار في النخل، فالقول بعدم جوازه في غير ثمرة النخل والكرم، ضعيف.

اللّهمّ إلّا أن يناقش في دلالة الصحيحة الثانية بإبداء بعض الاحتمالات التي تقدّم ذكرها عند التعرّض لبيان وقت الوجوب، مع الإشارة إلى ما فيها من المخالفة للظاهر، فليتأمّل.

تنبيهات

الأوّل: وقت الخرص حين بدوّ الصلاح، على ما صرّح به غير واحد، بل عن المحقّق البهبهاني في شرح المفاتيح: دعوى ظهور الإجماع

---

(١) البقرة ٢:٢٦٧.

(٢) البقرة ٢:٢٦٧.

(٣) الكافي ٤:٤٨/٩، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلّات، الحديث ١.

(٤) تقدّمت في صفحة ٤١٨.

(٥) تقدّمت في صفحة ٤١٨.

عليه[١].

وممّا يؤيّد هذه الدعوى أنّ المصنّف -رحمه الله- مع أنّ مختاره أنّ حدّ تعلّق الزكاة التسمية[٢] لا بدوّ الصلاح، صرّح في محكي المعتبر: بأنّ وقت الخرص بدوّ الصلاح، مستدلاً عليه: بأنّه وقت الأمن على الثمرة من الجائحة غالباً، وبما روي أنّ النبي -صلّى الله عليه وآله- كان يبعث عبدالله بن رواحة، خارصاً للنخل حين يطيب[٣].

وإن كان قد يتوجّه عليه الإشكال في ما جعله فائدةً للخرص، من أنّ الخارص يخيّر أرباب الثمرة بين تضمينهم حقّ الفقراء، وبين تركه أمانةً في يدهم، فإن اختاروا الضمان، كان لهم التصرّف كيف شاؤوا، وإن أبوا جعله أمانة، ولم يجز لهم التصرّف بالأكل والبيع والهبة؛ لأنّ فيها حقّ المساكين، إلى غير ذلك من الفروع التي أوردها -في ما حكي عن معتبره[٤]- ممّا لا يناسب مذهبه، ولذا اعترض عليه في الحدائق[٥]، وغيره[٦] بذلك.

وكيف كان، فالظاهر عدم الخلاف في أنّ وقت الخرص هو بدوّ الصلاح.

وأمّا أنّ ثمرته جواز تصرّف المالك مع الضمان، وعدمه بدون الخرص أو بدون الضمان، فقد عرفت ما فيه، حتّى على القول بتعلّق

---

(١) حكاه صاحب الجواهر فيها ١٥:٢٥٦.

(٢) شرائع الإسلام ١:١٥٣.

(٣) حكاه عنه صاحب المدارك فيها ٥:١٦٠، وانظر: المعتبر ٢:٥٣٥.

(٤) حكاها عنه صاحب المدارك فيها ٥:١٦٠-٢٦٢، وانظر: المعتبر ٢:٥٣٥ وما بعدها.

(٥) الحدائق الناضرة ١٢:١٣٤.

(٦) كالجواهر ١٥:٢٥٦.

الوجوب من حين بدوّ الصلاح ، فضلاً عن القول بعدم تعلّق الحقّ به إلّا بعد التسمية.

الثاني: صفة الخرص على ما صرّح به في الجواهر[١] ، وغيره[٢]: أن يدور الخارص بكلّ نخلة أو شجرة ، وينظر كم في الجميع رطباً أو عنباً ، ثمّ يقدّر ما يجيء منه تمراً أو زبيباً.

ويعتبر في نفوذه على المالك رضاه بذلك ، وإلّا فله ترك الاعتماد على قول الخارص ، والعمل بالكيل والوزن في إخراج حصّة الفقراء ، بل هذا هو الأحوط ؛ فإنّ غاية ما يمكن إثباته إنّما هو جواز التعويل على ما أدّى إليه نظر الخارص في تفريغ ذمّته عن حقّ الفقراء ، لا لزومه بحيث لم يجز له ترك الاعتماد عليه ، والرجوع إلى سائر الطرق المفيدة للعلم بمقداره ، كما هو واضح.

الثالث: قال في محكي المعتبر: لو زاد الخرص كان للمالك ، ويستحبّ له بذل الزيادة ، وبه قال ابن الجنيد ـ رحمه الله ـ ولو نقص فعليه ؛ تحقيقاً لفائدة الخرص.

وفيه تردّد ؛ لأنّ الحصّة في يده أمانة ، ولا يستقرّ ضمان الأمانة كالوديعة[٣]. انتهى.

أقول: الظاهر أنّ المقصود بهذا الفرع بيان ما لو انكشف زيادة الثمرة عمّا أدّى إليه نظر الخارص أو عكسه ، لا ما إذا اتّفق حصول النقص بآفة سماويّة ، فإنّه قد تعرّض لحكم هذه الصورة في الفرع الذي ذكره

---

(١) جواهر الكلام ١٥: ٢٥٧.

(٢) مفتاح الكرامة ج٣ كتاب الزكاة ، ص١٠٧.

(٣) حكاه صاحب المدارك فيها ٥: ١٦١ ، وانظر: المعتبر ٢: ٥٣٦.

قبل هذا الفرع ، فلا يناسبه تعليل نفي الضمان بأنّ الحصّة في يده أمانة.

فالأولى الاستدلال له بأنّ التعويل على الخرص إنّما يصحّ لدى عدم انكشاف مخالفته للواقع ، وأمّا بعد الانكشاف فالحكم يدور مدار واقعه ، كما هو الشأن في سائر الطرق الظنّية التي دلّ الدليل على اعتبارها.

ومن هنا يظهر النظر في ما ذكروه في صورة العكس أيضاً من أنّ له الزيادة ؛ فإنّ مقتضى عموم قوله ـ عليه السلام ـ : «في ما سقته السماء العُشر» وجوب إيصال عُشر الحاصل إلى مستحقّه ، والخرص إنّما شرّع لتعيين مقدار العُشر ، لا لرفع هذا الحكم عن موضوعه ، فإذا انكشف خطأه في ما زعمه عُشراً بأن ظهر كونه ناقصاً ، وجب على المالك إكماله ، وإن كان زائداً لم يجب عليه دفع الزائد.

اللّهمّ إلّا أن يلتزم باعتبار الخرص على جهة الموضوعيّة والسببيّة لانقلاب التكليف إلى ما أدّى إليه نظر الخارص ، أو يقال بأنّ مرجع تضمينهم حصّة الفقراء بما أدّى إليه نظره إلى المصالحة معهم عمّا يستحقّه الفقير بكذا ، فيتّجه على هذا ما حكي عن مالك من القول : بأنّه لو تلفت الثمرة بآفة سماويّة بغير تفريط من المالك ، لم يسقط ضمانه ؛ لأنّ الحكم انتقل إلى ما قال الخارص[1].

وشيء منها ممّا لا يساعد عليه دليل ، بل الأُصول والأدلّة جميعها قاضية بخلافه ؛ إذ لم يعلم ممّا دلّ على أنّ النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ كان يبعث مَن يخرص عليهم كرومهم ونخيلهم ، ولا من غيره ـ ممّا دلّ على شرعيّة الخرص في باب الزكاة ـ أزيد من إرادة معرفة حقّ الفقير بطريق التخمين ، وجواز التعويل على هذا الطريق في مقام مطالبة المالك

(١) حكاه المحقّق في المعتبر ٢ : ٥٣٦.

بحقّ الفقير، وإلزامه بالخروج عن عهدته، أو الإخراج من تركته لدى موته، أو تعويل المالك عليه في مقام تصرّفه في الثمرة بالبيع والشراء وغيره ما لم ينكشف خطؤه أو غلطه، كما لو قامت بيّنة بعد حصاد الزرع على أنّ ثمرته بالوزن أو الكيل بلغت كذا مقداراً، فإنّه يجوز التعويل عليها في ترتيب جميع هذه الآثار ما لم ينكشف الخلاف، وإلّا عمل على ما يقتضيه حكمها في الواقع.

فما في كلماتهم من التعبير بتضمينهم حصّة الفقراء؛ يراد منه إلزامهم بالعمل بمقتضى خرصه على جهة الطريقيّة، أي التعويل عليه ما لم يتبيّن خلافه، لا على جهة الموضوعيّة بأن يكون الحكم منتقلاً إليه؛ إذ لا دليل على أنّ للخارص هذا النحو من التصرّف في مال الفقير؛ ضرورة قصور أخبار الخرص عن إفادته.

﴿القول﴾

﴿في﴾

زكاة ﴿مال التجارة﴾

﴿والبحث﴾ يقع ﴿فيه﴾ أي: في موضوع الحكم ﴿وفي شروطه﴾، و﴿في﴾ ﴿أحكامه﴾.

﴿أمّا الأوّل﴾

﴿فهو المال الّذي ملك بعقد معاوضة، وقصد به الاكتساب عند التملّك﴾.

قال شيخنا المرتضى ـ رحمه الله ـ: قيل: إنّ هذا اصطلاح فقهي.

وفيه نظر؛ فإنّ الظّاهر أنّه معنى عرفي مستفاد من الأخبار الدالّة على رجحان الزكاة في المال إذا اتّجر فيه؛ فإنّ الظّاهر من التجارة بالمال المعاوضة عليه بقصد الاسترباح[1].

أقول: أمّا التجارة بالمال، فلا مجال للارتياب في أنّ معناه عرفاً هو أن يستعمل المال في التجارة، بأن ينقله إلى مال آخر حقيقةً أو حكماً

---

(١) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٤٩٢.

بقصد الاسترباح، وهذا ممّا لا كلام فيه على الظاهر.

ولكن قد يقع البحث في أنّه هل يشترط في موضوع هذا الحكم ـ أي: زكاة مال التجارة ـ صيرورة المال بالفعل متعلّقاً للعمل الذي يعدّ في العرف تجارة بأن تقع المعاملة عليه بإبداله بمال آخر بقصد الاسترباح، كما هو ظاهر المتن، وصريح غيره، بل ربّما نسب[1] إلى المشهور، بل إلى علمائنا[2]، أم يكفي مجرّد إعداد المال لذلك بجعل السلعة المملوكة له في معرض البيع بقصد الاتّجار، فإنّه يكفي ذلك في صحّة إطلاق مال التجارة عليه؟

وفي المدارك، بعد أن ذكر أنّه يشترط في تعلّق الزكاة بالمال نيّة الاكتساب به بلا خلاف فيه بين العلماء، وأنّه يعتبر استمرار نيّة الاكتساب طول الحول، ليتحقّق كونه مال التجارة فيه، قال: وإنّما الكلام في اعتبار مقارنة هذه النيّة للتملّك، وقد ذهب علماؤنا وأكثر العامّة إلى اعتبار ذلك أيضاً؛ لأنّ التجارة عمل لا يتحقّق «إلّا»[3] بالنيّة.

وحكى المصنّف ـ رحمه الله ـ في المعتبر عن بعض العامّة قولاً بأنّ مال القُنْية إذا قصد به التجارة يتعلّق به الزكاة.

ويظهر منه الميل إليه؛ نظراً إلى أنّ المال بإعداده للربح يصدق عليه أنّه مال التجارة، فتتناوله الروايات المتضمّنة لاستحباب زكاة التجارة، وأنّ نيّة القُنْية تقطع التجارة، فكذا العكس.

---

(١) الناسب هو: الشهيد الثاني في المسالك ١: ٤٠٠.

(٢) الناسب هو: العاملي في مدارك الأحكام ٥: ١٦٥.

(٣) في المصدر بدل «إلّا»: «بدون».

قال: وقولهم: التجارة عمل؛ قلنا: لا نسلّم أنّ الزكاة تتعلّق بالفعل الذي هو الابتياع، بل لِمَ لا يكفي إعداد السلعة لطلب الربح؟ وذلك يتحقّق بالنيّة، وإلى هذا القول ذهب الشهيد ـرحمه الله ـ في الدروس، والشارح في جملة من كتبه، ولا بأس به[١]. انتهى ما في المدارك.

أقول: قد أشرنا إلى كفاية جعل المال معدّاً للاسترباح والاتّجار به في صحّة إطلاق اسم مال التجارة عليه، ولكن لا يبعد أن يدّعى أنّ المنساق من إطلاقه عرفاً المال المستعمل في عمل التجارة، لا مطلق ما وضع لذلك، بحيث يعمّ مثل الفرض.

ولو سلّم الشمول وعدم انصراف إطلاق هذا الاسم عنه، فدعوى: أنّه تتناوله الروايات المتضمّنة لاستحباب زكاة التجارة، غير مسلّمة؛ إذ لا يكاد يستفاد من تلك الروايات ثبوت الزكاة في كلّ ما يصحّ أن يقع عليه اسم مال التجارة على الإطلاق، بل في المال الذي اتّجر فيه، كما أشار إليه شيخنا المرتضى ـرحمه الله ـ في كلامه المتقدّم[٢].

فما ذكره المصنّف ـرحمه الله ـ في ردّ مَن قال: بأنّ التجارة عمل فلا يتحقّق بمجرّد النيّة من أنه لِمَ لا يكفي إعداد السلعة لطلب الربح؟ وذلك يتحقّق بالنيّة، ففيه: أنّ كفايته لتعلّق الزكاة به تحتاج إلى الدليل؛ إذ الحكم مخالف للأصل.

والروايات الدالّة عليه غير وافية بذلك؛ فإنّها ما بين ما هو وارد في الموضوع الذي تعلّقت التجارة به بالفعل، كالمستفيضة الواردة في مَن كسد عليه متاعه، التي سيأتي نقلها في مسألة اشتراط طلب رأس المال

---

(١) مدارك الأحكام ٥: ١٦٥-١٦٦، وانظر: المعتبر ٢: ٥٤٨-٥٤٩، والدروس ١: ٢٣٨، ومسالك الأفهام ١: ٤٠٠، والروضة البهية ٢: ٣٧.

(٢) تقدّم في ص ٤٢٥.

وزيادة، وبين ما هو ظاهر في اعتبار الاتّجار به بالفعل، مثل رواية محمّد بن مسلم المقطوعة، أنّه قال: «كلّ مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول»[١].

وخبر خالد بن الحجّاج الكرخي، قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- عن الزكاة، فقال: «ما كان من تجارة في يدك فيها فضل، ليس يمنعك من بيعها إلّا لتزداد فضلاً على فضلك فزكّه، وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر»[٢].

والروايات المستفيضة الواردة في مال اليتيم والمجنون المتقدمة في أوائل الكتاب، ففي بعضها: «إذا حرّكته فعليك زكاته»[٣].

وفي بعضها: «لا يجب في مالهم زكاة حتّى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاة، فأمّا إذا كان موقوفاً، فلا زكاة عليه»[٤].

وفي بعضها: «ليس على مال اليتيم زكاة إلّا أن يتّجر به، فإن اتّجر به ففيه الزكاة، والربح لليتيم»[٥] الحديث.

فالموضوع الذي يستفاد من هذه الأخبار تعلّق الزكاة به هو المال المستعمل في التجارة الذي وقع عنه التعبير في بعض هذه الأخبار بقوله: «إذا حرّكته فعليك زكاته» فإنّ تحريك المال كناية عن إبداله بمال آخر، وهكذا الاسترباح، كما هو معنى الاتّجار بالمال، فلا يتحقّق شيء من

---

(١) الكافي ٣: ٥/٥٢٨، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٨.

(٢) الكافي ٣: ٧/٥٢٩، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٥.

(٣) الكافي ٣: ٢/٥٤٠، التهذيب ٤: ٦٨/٢٨، الاستبصار ٢: ٨٦/٢٩، الوسائل، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٣.

(٤) التهذيب ٤: ٦٧/٢٧، الوسائل، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٤.

(٥) الفقيه ٢: ٢٧/٩، الوسائل، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٨.

العناوين المأخوذة في هذه الأخبار إلّا بجعل المال متحرّكاً، أي منتقلاً ماليّته لهذا الشخص إلى فرد آخر من المال بإبداله به.

فالأولى تفسير مال التجارة بأنّه المال الذي عوّض بمال آخر، وقصد به الاكتساب عند المعاوضة، أي: المال المتّجر به؛ لأنّ هذا هو الذي أُخذ موضوعاً للحكم في الأخبار دون المال الذي وقع عوضاً، فتفسيره بالمال الذي ملك بعقد معاوضة؛ إلى آخره ـ كما في المتن وغيره ـ لا يخلو من مسامحة، فكأنّ منشأها أنّ مرجع إيجاب الزكاة في المال المضطرب، الذي هو مفهوم مُبهم يتقوّم في ضمن الأشخاص التي تقع المعاوضة بينها وبين رأس المال لدى التحليل إلى إيجاب الزكاة في الشخص الخارجي الباقي عنده حين حؤول الحول الذي ملكه بعقد معاوضة بقصد الاكتساب عند التملّك.

فهذا التعريف وإن لا يخلو من المسامحة بالنظر إلى ما يتراءى من النصوص، ولكنّه لدى التحليل تعريف تحقيقي، فليتأمّل.

وربّما يستدلّ أيضاً للقول بكفاية النيّة بعموم رواية شعيب عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ قال: «كلّ شيء جرّ عليك المال فزكّه، وكلّ شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به»[1].

وفيه ما لا يخفى؛ فإنّه لا يتحقّق جرّ المال إلّا بعد تحقّق المعاملة وحصول الفعل، فهو أخصّ من المال الذي تعلّق به عمل التجارة.

هذا، مع أنّ هذه الرواية لا تخلو من إجمال، فيحتمل قويّاً أن يكون لفظ «المال» الوارد فيها بالرفع، فيكون المقصود به بيان عدم اعتبار الحول في الشيء الذي يجرّه المال في الزائد على أصل المال الذي يعتبر فيه

---

(١) الكافي ٣:٥٢٧/١، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب زكاة الذهب والفضّة، الحديث ١.

الحول ، كما ستعرف.

وموثّقة سماعة عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ قال: «ليس على الرقيق زكاة إلّا رقيق يبتغى به التجارة ، فإنّه من المال الذي يزكّى»[١].

وفيه: أنّ المنساق من الرواية إرادة العبد المقصود بتملّكه الاتّجار لا الخدمة ، مثل ما يشتريه النخّاس الّذي عمله الاتّجار بالرقيق.

مع أنّ سوق الرواية يشهد بكون إطلاقها مسوقاً لبيان العقد السلبي ، فلا ظهور لها في إرادة الإطلاق بالنسبة إلى العقد الإثباتي ، كما لا يخفى على المتأمّل.

وربّما استدلّ له أيضاً بالنبوي العامي الذي رواه أحمد عن سمرة[٢] ، أنّه قال: أمرنا رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ أن نُخرج الصدقةَ ممّا يعدّ للبيع[٣] ؛ إذ بالنيّة يصير معدّاً للبيع ، هكذا قيل في تقريب الاستدلال.

وأجاب عنه في التذكرة: بأنّه ليس بجيّد ؛ فإنّ النزاع وقع في أنّ المنوي هل هو معدّ للبيع أم لا ؟[٤]

والعجب من عبارة المعتبر المنقولة في الجواهر ، حيث أورد فيها هذه الرواية بجعل لفظ «بالنيّة» المذكور في كلام أحمد لدى تقريب الاستدلال من تتمّة الرواية ، وجعله محلّاً للاستشهاد ، فنقلها هكذا:

---

(١) الكافي ٣: ٣/٥٣٠ ، الوسائل ، الباب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، الحديث ٢.

(٢) كذا في النسخة والطبع الحجري ، والظاهر أنّه اشتباه وسهو حصل من بعض العبائر ، كعبارة صاحب الجواهر فيها ١٥: ٢٦٠ ، حيث قال: ... وبه رواية عن أحمد لما رووا عن سمرة.. الى آخره ، وكذا عبارة العلّامة في التذكرة ١: ٥: ٢٠٦، المسألة ١٣٦.

(٣) أورده المحقّق في المعتبر ٢: ٤٩٧.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٥: ٢٠٦، المسألة ١٣٦.

أمرنا رسول الله ـصلّى الله عليه وآله ـ أن نخرج الصدقة ممّا نعدّه للبيع بالنيّة[1]. وهو بحسب الظاهر اشتباه في النقل.

وكيف كان، ففي الاستدلال به ما لا يخفى.

وقد تلخّص ممّا ذكر: أنّ المتّجه اختصاص زكاة التجارة بالمال الذي تعلّقت التجارة به بالفعل، بأن بُدّل بمال آخر بقصد الاكتساب، فيكون المكلّف بتزكيته مالك ذلك المال المستعمل في التجارة، والشيء المأمور بإخراج الزكاة منه لدى التحقيق هو بدل ذلك المال الذي صار مملوكاً له بالتجارة، فشرط تعلّق الزكاة بمال، هو: انتقاله إليه بمعاملة قصد بها الاكتساب.

﴿فلو انتقل إليه بميراث أو هبة﴾ ونحوها ما لم يتّجر به ﴿لم يزكّه﴾ وإن نوى به الاكتساب من حين تملكه، حتّى في ما إذا كان ذلك المال متعلّقاً للتجارة عند المنتقل عنه، كما إذا ورث ابن التاجر أموال تجارة أبيه، ونوى الاتّجار به؛ إذ قد عرفت أنّه لا يكفي فيه نيّة الاتّجار به، بل يعتبر فيه الفعليّة وهذا الشخص لم يحرّك هذا المال حتّى يتنجّز عليه التكليف بتزكيته.

﴿وكذا لو ملكه للقُنية﴾[2] والإهداء إلى الغير أو الصرف في مؤونته أو غير ذلك ممّا لا يتحقّق معه قصد الاكتساب الذي يتوقّف عليه مفهوم التجارة عرفاً.

بل ﴿وكذا لو اشتراه للتجارة ثمّ نوى القنية﴾ قبل حؤول الحول الذي ستعرف اشتراطها به.

---

(١) جواهر الكلام ١٥: ٢٦٠، وانظر: المعتبر ٢: ٥٤٨.

(٢) أي: للاقتناء لنفسه.

﴿وأمّا الشروط فثلاثة﴾

﴿الأول: النصاب﴾.

وقد ادّعي عليه إجماع المسلمين.

ويدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع، الروايات الدالّة على شرعيّة هذه الزكاة، حيث إنّها هي زكاة المال المتحرّك في التجارة المحفوظ ماليّته في ضمن أبداله الذي يكون في الغالب من جنس النقدين، فلا ينسبق إلى الذهن إلّا إرادة زكاة الدينار أو الدرهم المستعمل في التجارة على حسب ما هي معهودة في الشريعة، كما قد يومئ إلى ذلك بل يشهد له:

خبر إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم ـعليه السلامـ قال: قلت له: تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً، أعليها في الزكاة شيء؟ فقال: «إذا اجتمع الذهب والفضّة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة، لأنّ عين المال الدراهم، وكلّ ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات»(١).

وعدم كون صدر الرواية معمولاً به، غير قادح في حجيّته، مع إمكان أن يكون المراد بالدينار والدرهم الذي وقع عنهما السؤال الدينار والدرهم الدائرين في المعاملة.

وكيف كان، فما في ذيل الرواية من قوله عليه السلام: «وكلّ ما خلا الدراهم» إلى آخره، واضح الدلالة على المدّعى.

فما في الحدائق من الاستشكال في اعتبار النصاب هنا مع اعترافه

---

(١) الكافي ٣: ٥١٦/٨، التهذيب ٤: ٩٣/٢٦٩، الاستبصار ٢: ٣٩/١٢١، الوسائل، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة، الحديث ٧.

باتّفاق الخاصّة والعامّة عليه ، نظراً إلى إطلاق الروايات الآمرة بها[١] ، في غير محلّه.

كما أنّ ما عن الشهيد الثاني في حواشي القواعد ، من الاستشكال في اعتبار النصاب الثاني ، حيث ذكر أنّه لم يقف على دليل يدلّ على اعتبار النصاب الثاني هنا ، وأنّ العامّة صرّحوا باعتبار الأوّل خاصّة ،[٢] أيضاً في غير محلّه.

ولقد أجاد سبطه في المدارك في الجواب عن ذلك : بأنّ الدليل على اعتبار الأوّل هو بعينه الدليل على اعتبار الثاني ، والجمهور إنّما لم يعتبروا النصاب الثاني هنا ؛ لعدم اعتبارهم له في زكاة النقدين ، كما ذكره في التذكرة[٣]. انتهى.

ولأجل ما ذكرناه من دلالة الأخبار على أنّ هذه الزكاة هي زكاة النقدين ، لم يستشكل أحد في مقدارها من أنّه ربع العُشر ، وإلّا فليس في رواياتها تصريح بذلك أيضاً ، كما لا يخفى.

﴿و﴾ قد ظهر بما ذكرناه ـ من أنّ هذه الزكاة على ما يظهر من أدلّتها ، هي زكاة المال المستعمل في التجارة ، باعتبار ماليّته المتقوّمة بأبداله بشرائطها المقرّرة في الشريعة التي منها بلوغ النصاب ـ أنّه ﴿يعتبر وجوده﴾ أي النصاب ﴿في الحول كلّه ، فلو نقص﴾ عن النصاب ﴿في أثناء الحول ولو يوماً ، سقط الاستحباب﴾ كما سقط الوجوب في زكاة النقدين وغيرهما ممّا اعتبر فيه النصاب والحول بلا خلاف فيه بيننا

(١) الحدائق الناضرة ١٢:١٤٦.

(٢) حكاه عنه صاحب المدارك فيها ٥:١٦٨.

(٣) مدارك الأحكام ٥:١٦٨ ، وانظر: تذكرة الفقهاء ٥:٢٢٠، المسألة ١٥١.

على الظاهر، ولا إشكال، بل عن ظاهر غير واحد الإجماع عليه.

قال في التذكرة، تفريعاً على اعتبار النصاب: فلو نقص في الابتداء بأن يشتريه بأقلّ من نصاب، ثمّ زاد السعر في أثناء الحول حتّى بلغ نصاباً، أو نقص في الانتهاء بأن كان قد اشترى بنصاب ثمّ نقص السعر عند انتهاء الحول، أو في الوسط بأن يشتري بنصاب ثمّ ينقص السعر في أثناء الحول ثم يرتفع السعر في آخره، فلا زكاة عند علمائنا أجمع[١]. انتهى.

وقد نسب الخلاف فيه إلى بعض العامّة، فن بعض منهم أنّه اعتبر النصاب في أوّل الحول وآخره لا في وسطه[٢].

وعن بعض آخر منهم أنّه ينعقد الحول على ما دون النصاب، فإن تمّ الحول وقد كمل النصاب، وجبت الزكاة[٣].

وقد ظهر ضعفهما بما مرّ.

﴿ولو مضى عليه مدّة يطلب فيها برأس المال﴾ البالغ نصاباً ﴿ثمّ زاد﴾ زيادة تبلغ النصاب الثاني، أو كان في الأوّل عفو تكمله ﴿كان حول الأصل من حين الابتياع، وحول الزيادة من حين ظهورها﴾.

والأولى ذكر هذه المسألة في فروع الشرط الثالث الذي هو مضيّ الحول.

وكيف كان، فقد ذكر المصنّف وغيره[٤]: أنّ حول الزيادة من حين

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٠٨، المسألة ١٤٠.

(٢و٣) الناسب هو: العاملي في مدارك الأحكام ٥: ١٦٧.

(٤) كالشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٢٠، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٥: ٢١٢، المسألة ١٤٠.

ظهورها ، ولا يبني حولها على حول الأصل -بل في الجواهر: بلا خلاف أجده بين مَن تعرّض له منّا[١]- لمنافاته لما دلّ على اعتبار الحول ، ضرورة أنّ الزيادة مال مستقلّ يشمله ما دلّ على اعتبار الحول.

وإلغاء ما مضى من حول الأصل واستئنافه للجميع من حين ظهور الربح منافٍ لحقّ الفقراء.

وتكرار الزكاة للأصل عند تمام حوله وحول الزيادة ، منافٍ لمراعاة حقّ المالك ، ولما دلّ على أنّ المال لا يزكّى في عام مرّتين[٢] ، فلم يبق إلّا مراعاة الحول لكلٍّ منها كما سمعت نحوه في السخال. هكذا قيل[٣].

ويتوجّه عليه: أنّ الزيادة الحاصلة في أثناء الحول ، إن عُدّت عُرفاً مالاً مستقلّاً أجنبيّاً عن ماله الأصلي الذي تحرّك وتقلّب بالتجارة -كما قد يتوهّم ذلك في مثل الثمرة والنتاج ، دون الزيادة القيميّة أو المتّصلة ، التي هي كسمن الدابّة- فلا دليل على تعلّق الزكاة بها ما لم تكن هي بنفسها من الأجناس الزكويّة ؛ لأنّها مال ملكه لا بعقد معاوضة ، بل بالنماء والولادة والتكوّن في ملكه.

ولا ينطبق عليه ما ذكروه شرطاً لتعلّق الزكاة من طلب رأس المال وزيادة في الحول ؛ إذ ليس له رأس مال حتّى يتحقّق فيه هذا الشرط.

وإن عُدّت تابعةً لما انتقل إليه بعقد معاوضة في احتسابها جزءاً من المال الذي تحوّل ماله إليه ، كما هو الحقّ -فإنّه لو سئل مثلاً عن مال اليتيم الذي كان تحت يده ، يقال: إنّه استعمله في التجارة الفلانيّة حتّى

(١) جواهر الكلام ١٥:٢٦٦.

(٢) الكافي ٣:٥٢٠/٦ ، التهذيب ٤:٣٣/٨٥ ، الوسائل ، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة ، الحديث ١.

(٣) القائل هو صاحب الجواهر فيها ١٥:٢٦٧.

بلغ كذا وكذا مبلغاً، فيعدّ مجموع ما ملكه اليتيم باستعماله في التجارة من الأبدال وثمراتها، هو الذي دار إليه ماله. فمقتضاه: عدم استقلال أبعاضه بالحول، ودوران تعلّق الزكاة بالمجموع مدار حول المال الذي دار إليه، الذي دلّت الأدلّة على ثبوت الزكاة فيه إذا حال عليه الحول.

وقد أشار الشهيد ـ رحمه الله ـ في ما حكي من بيانه، إلى ما ذكرناه، بقوله: ونتاج مال التجارة منها على الأقرب؛ لأنّه جزء منها.

ووجه العدم أنّه ليس باسترباح، فلو نقصت الأُم، ففي جبرانه نظر؛ من أنّه كمال آخر، ومن تولّده منها.

ويمكن القول: بأنّ الجبر يتفرّع على احتسابه من مال التجارة، فإن قلنا به، جبر، وإلّا فلا[1]. انتهى.

وفي الجواهر بعد أن وجّه ما ذكره المصنّف وغيره، من أنّ حول الزيادة من حين ظهورها بما سمعت، وذكر بعض الفروع المناسبة له، قال: هذا كلّه مماشاة للأصحاب، وإلّا فقد يتوقّف في أصل الحكم باعتبار ظهور النصوص في زكاة المال المطلوب برأس المال أو بالربح الشامل للزيادة، فلا تحتاج هي إلى حول مستقلّ، خصوصاً خبر شعيب منها، عن الصادق ـ عليه السلام ـ: «كلّ شيء جرّ عليك المال فزكّه، وما ورثته أو اتّهبته فاستقبل به»[2] بل روى عبد الحميد، عنه ـ عليه السلام ـ أيضاً: «إذا ملك مالاً آخر في أثناء الحول الأوّل، زكّاهما عند الحول الأوّل» وقد اعترف في الدروس بدلالتها على ذلك[3]. انتهى، وهو جيّد.

---

(١) حكاه صاحب الجواهر فيها ١٥: ٢٦٧، وانظر: البيان: ١٨٨.

(٢) الكافي ٣: ١/٥٢٧، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٢٦٧ـ٢٦٨، وانظر: الدروس ١: ٢٤٠.

وأمّا رواية عبد الحميد، التي أشار إليها، فهي ما رواه الكليني بسنده، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول، ثمّ يصيب مالاً آخر قبل أن يحول على المال الأول الحول: «إذا حال على المال الأوّل الحول زكّاهما جميعاً»[1].

وهو بظاهره أجنبيّ عمّا نحن فيه، فإنّ ظاهره إرادة مال آخر أجنبي عن المال الأوّل.

وقد حمله في الوسائل على الاستحباب أو التقية، أو مُضيّ أحد عشر شهراً على المال الثاني وتمام الحول على الأوّل[2]. والأولى ردّ علمها إلى أهله.

الشرط ﴿الثاني: أن يطلب برأس المال أو بزيادة﴾.

في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به بعضهم، بل عن صريح المعتبر والمنتهى وظاهر الغنية والتذكرة، الإجماع عليه[3]. انتهى.

والمراد بطلب رأس المال أن لا ينقص قيمته السوقيّة عن رأس ماله، وإلّا فقد لا يوجد بالفعل راغب في يوم أو يومين أو أيّام لهذا المال وإن زيدت قيمته السوقية، أو يوجد مَن يطلبه بنصف قيمته السوقية المتعارفة، وهذا لا يقدح في تعلّق الزكاة به ما لم ينقص ماليته وكان بحيث لو وجد المشتري له لشراه في العرف والعادة برأس ماله فما زاد، وإلّا فقلّما يوجد مال يكون مطلوباً برأس ماله أو بزيادة بالفعل في تمام الحول.

---

(١) الكافي ٣: ٥٢٧/٢، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

(٢) الوسائل، الباب ١٦ من أبواب زكاة الذهب والفضة، ذيل الحديث ٢.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٢٦٨، وانظر: المعتبر ٢: ٥٥٠، ومنتهى المطلب ١: ٥٠٧، والغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٥٠٧، وتذكرة الفقهاء ٥: ٢٠٩، المسألة ١٤١.

ويدلّ على اعتبار هذا الشّرط أخبار مستفيضة ، كصحيحة محمّد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله ـ عليه السلام ـ عن رجل اشترى متاعاً ، وكسد عليه ، وقد زكّى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكّيه ؟ فقال : «إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة ، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله ، فعليه الزكاة بعدما أمسكه بعد رأس المال»[1].

وصحيحة إسماعيل بن عبد الخالق ، قال : سأله سعيد الأعرج ، وأنا حاضر أسمع ، فقال : إنّا نكبس الزيت والسمن ، نطلب به التجارة ، فربّما مكث عندنا السنة والسنتين ، هل عليه زكاة ؟ قال : فقال : «إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته ، وإن كنت إنّما تربّص به لأنّك لا تجد إلّا وضيعة فليس عليك زكاة ، حتى يصير ذهباً أو فضّة ، فإذا صار ذهباً أو فضّة فزكّه للسنة الّتي اتّجرت فيها»[2].

وخبر أبي ربيع الشامي ، عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ في رجل اشترى متاعاً ، فكسد عليه متاعه ، وقد كان زكّى ماله قبل أن يشتري به ، هل عليه زكاة أو حتى يبيعه ؟ فقال : «إن كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال ، فعليه الزكاة»[3].

وخبر خالد بن الحجّاج الكرخي المتقدّم[4] في صدر المبحث.

---

(١) الكافي ٣:٥٢٨/٢ ، التهذيب ٤:٦٨/١٨٦ ، الاستبصار ٢:١٠/٢٩ ، الوسائل ، الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، الحديث ٣.

(٢) الكافي ٣:٥٢٩/٩ ، التهذيب ٤:٦٩/١٨٧ ، الاستبصار ٢:١٠/٣٠ ، الوسائل ، الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، الحديث ١.

(٣) الكافي ٣:٥٢٧/١ ، التهذيب ٤:٦٨/١٨٥ ، الاستبصار ٢:١٠/٢٨ ، الوسائل ، الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، الحديث ٤.

(٤) تقدّم في ص٤٢٨.

ومفهوم رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله ـعليه السلام ـ في حديث قال: «إنْ كان عندك متاع في البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته»[١].

﴿فلو كان رأس ماله مائة﴾ دينار ﴿فطلب بنقيصة﴾ أي نقصت قيمته السوقيّة ﴿ولو حبّة﴾ من قيراط ﴿لم تستحبّ﴾ الزكاة.

﴿وروي [أنّه][٢] إذا مضى [عليه][٣] وهو على النقيصة أحوال، زكّاه لسنة واحدة استحباباً﴾.

وقد أُشير بذلك، إلى ما رواه الشيخ بإسناده، عن العلاء، عن أبي عبد الله ـعليه السلام ـ قال: قلت له: المتاع لا أُصيب به رأس المال، عليّ فيه الزكاة؟ قال: «لا» قلت: أمسكه سنين ثم أبيعه ماذا عليّ؟ قال: «سنة واحدة»[٤].

وما رواه الكليني بإسناده، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً، فيمكث عنده السنة والسنتين أو أكثر من ذلك، قال: «ليس عليه زكاة حتى يبيعه إلّا أن يكون أُعطي به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل، فإذا هو فعل ذلك، وجبت فيه الزكاة، وإن لم يكن أُعطي به رأس ماله، فليس عليه زكاة حتى يبيعه، وإن حبسه ما حبسه فإذا هو باعه فعليه زكاة سنة واحدة»[٥].

وخبر أحمد بن محمّد بن أبي نصر المروي عن قرب الإسناد، قال:

---

(١) الكافي ٣: ٥٢٩/٨، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٧.

(٢,٣) زيادة من شرائع الإسلام.

(٤) التهذيب ٤: ٦٩/١٨٩، الاستبصار ٢: ١١/٣٢، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٩، وفي الأول: سنتين؛ بدل سنين.

(٥) الكافي ٣: ٥٢٨/٣، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٦.

سألت أبا الحسن الرضا -عليه السلام- عن الرجل يكون في يده المتاع قد بار[١] عليه، وليس يعطى به إلّا أقلّ من رأس ماله عليه زكاة؟ قال: «لا» قلت: فإنّه مكث عنده عشر سنين ثمّ باعه كم يزكّي سنة؟ قال: «سنة واحدة»[٢].

وقوله -عليه السلام- في ذيل صحيحة إسماعيل المتقدّمة[٣]: «فإذا صار ذهباً أو فضّة فزكّه للسنة الّتي اتّجرت فيها» بناء على أن يكون المقصود به السنة التي باع فيها المتاع.

كما يؤيّد ذلك ما عن قرب الإسناد، أنّه روى هذا الحديث بأدنى تغيير في لفظه، وقال في آخره: «فزكّه للسنة الّتي يخرج فيها»[٤].

ولكن لو كان هذه العبارة هي متن الرواية، لاحتمل قويّاً أن يكون المراد به زكاة النقد بعد صيرورته ذهباً أو فضّة.

كما أنّه بناءً على الأوّل أيضاً يحتمل قويّاً إرادة السنة الّتي يتّجر به فيها بعد صيرورته نقداً، فيكون المقصود به أنّه ليس عليه لما مرّ من السنين التي كان يطلب فيها بنقيصة زكاة، فإذا باعه وصار نقداً يصير رأس ماله بالفعل هذا النقد، فإذا اتّجر به أدّى زكاته في السنة الّتي يتّجر به بعد صيرورته نقداً.

ويؤيّد إرادة هذا المعنى ما عن المفيد في المقنعة، أنّه رواه مثل ما

---

(١) بار المتاع: كسد. الصحاح ٢: ٥٩٨.

(٢) رواه صاحب الوسائل فيها، الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١١، وانظر: قرب الإسناد: ١٣٣٦/٣٧٩.

(٣) تقدّمت في ص٤٣٨.

(٤) أورده عنه الحر العاملي في الوسائل، الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢، وانظر: قرب الإسناد: ٤٤٢/١٢٦.

عن قرب الإسناد، وقال في آخره: «فزكّه للسنة الّتي تتّجر فيها» بصيغة المضارع[1].

وكيف كان، فهذه الرواية لا تخلو من تشابه، وفي ما عداها غنى وكفاية.

ولكن ليس في شيء من هذه الأخبار تصريح بالإستحباب، كما يوهمه ظاهر عبارة المصنّف ـ رحمه الله ـ.

الشرط ﴿الثالث:﴾ مضيّ ﴿الحول﴾ من حين التجارة أو قصدها على الخلاف المتقدّم، بلا خلاف فيه على الظاهر، بل عن المعتبر والمنتهى: أنّ عليه علماء الإسلام[2]، بل عن التذكرة: دعوى الإجماع عليه[3].

ويدل عليه مضافاً إلى ذلك ما رواه الكليني في الصحيح، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها؟ فقال: «إذا حال الحول فليزكّها»[4].

وروى أيضاً في الصحيح عن محمّد بن مسلم، قال: «كلّ ما عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال الحول»[5].

ويحتمل قويّاً أن يكون متن هذا الخبر هو قول محمّد بن مسلم الّذي

---

(١) أورده عنها، الحرّ العاملي في الوسائل، الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ذيل الحديث ٢، وانظر: المقنعة: ٢٤٧.

(٢) كما في مفتاح الكرامة، ج٣ كتاب الزكاة، ص١١٥، وانظر: المعتبر ٢: ٥٤٤، ومنتهى المطلب ١: ٥٠٧.

(٣) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة، ج٣ كتاب الزكاة، ص١١٥، وانظر: تذكرة الفقهاء ٥: ٢٠٨، المسألة ١٣٩.

(٤) الكافي ٣: ٥٢٨/٢، التهذيب ٤: ٦٨/١٨٦، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

(٥) الكافي ٣: ٥٢٨/٥، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٨.

فهمه من كلام الصادق -عليه السلام- في صحيحته الأُولى ؛ فإنّه على ما رواه في الكافي ، لم ينسبه في هذه الرواية إلى الإمام.

وكيف كان ، فهذه الرواية إن لم تكن بنفسها من الإمام ، فهي مؤكّدة لصحّة روايته الأُولى سنداً ودلالةً ، كما لا يخفى.

﴿ولا بدّ من وجود ما يعتبر في الزكاة﴾ من الشرائط المزبورة هاهنا وغيرها ممّا عرفته في صدر الكتاب من الشرائط المعتبرة في مطلق الزكاة ، كالملكيّة والتمكّن من التصرّف ﴿من أوّل الحول إلى آخره﴾.

﴿فلو نقص رأس ماله﴾ في أثناء الحول ولو يوماً ﴿أو نوى به القُنية﴾ كذلك ، أو خرج عن ملكه ، أو منع من التصرّف فيه بغصب ونحوه مثلاً ﴿انقطع الحول﴾ بلا خلاف يعتدّ به في شيء من ذلك على الظّاهر ولا إشكال ، عدا مسألة بقاء رأس المال في تمام الحول ، فإنّه وإن لم ينقل الخلاف فيه أيضاً إلّا عن بعض متأخّري المتأخّرين.

بل نسبه العلّامة في التذكرة إلى علمائنا أجمع ، فقال ما لفظه: يشترط وجود رأس المال من أوّل الحول إلى آخره ، فلو نقص رأس المال ولو حبّة في أثناء الحول أو بعضه ، لم تتعلّق الزكاة به ، وإن عادت القيمة ، استقبل الحول من حين العود عند علمائنا أجمع ، خلافاً للجمهور كافّة ؛ لأنّ الزكاة شرّعت إرفاقاً بالمساكين ، فلا يكون سبباً لإضرار المالك ، فلا يشرع مع الخسران ، ولأنّها تابعة للنماء عندهم ، وهو منفيّ مع الخسران.

ولقول الصادق -عليه السلام- : «إن أمسك متاعه ويبتغي رأس ماله ، فليس عليه زكاة ، وإن حبسه بعد ما وجد رأس ماله ، فعليه الزكاة بعدما أمسكه بعد رأس ماله»[1] انتهى.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٠٩ ، المسألة ١٤١ ، وراجع: الكافي ٣: ٥٢٨/ ٢ ، والتهذيب ٤: ٦٨/ ١٨٦ ، والوسائل ، الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، الحديث ٣.

ولكن عمدة الدليل على اعتبار هذا الشرط ، هو الخبر المزبور وغيره من الأخبار المتقدّمة.

وأمّا ما عدا ذلك من الوجهين اللّذين ذكرهما العلّامة ، فمجرّد اعتبار ذكرهما في مقابل العامّة ، مع انّك ستعرف قصورهما عن إفادة المدّعى.

وأمّا الأخبار ، فقد اعترفنا بدلالتها على اعتبار أن يطلب برأس المال أو بزيادة ، لا بنقيصة في أن يجب فيه الزكاة.

وأمّا دلالتها على اعتبار ذلك في تمام الحول فحلّ نظر ، ولذا منعه غير واحد من متأخّري المتأخّرين.

ففي الذخيرة ، بعد أن ذكر أنّه لو نقص رأس ماله في أثناء الحول أو طلب بنقيصة ، سقط الاستحباب وإن كان ثمنه أضعاف النصاب ، قال : قال المحقّق في المعتبر : وعلى ذلك فقهاؤنا أجمع.

واستدلّ عليه بحسنة محمّد بن مسلم ورواية أبي ربيع السابقتين ، وهما إنّما تدلّان على اشتراط الطلب برأس المال أو الربح ، لا على اشتراط اعتبار ذلك طول الحول.

وكذا ما رواه الشيخ ـ في الموثّق ـ عن العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت : المتاع لا أُصيب به رأس المال[1]. الحديث.

أقول : وكذا غير ذلك أيضاً من الروايات المتقدّمة ، فإنّ شيئاً منها لا يدلّ على اعتبار هذا الشرط ؛ إذ ليس في شيء من تلك الأخبار تعرّض لاشتراط حؤول الحول في تعلّق الزكاة بالمال الذي طولب برأس

---

(١) ذخيرة المعاد : ٤٤٩ ، وراجع : المعتبر ٢ : ٥٥٠ ، والكافي ٣ : ٥٢٧ ـ ٥٢٨ / ١ و ٢ ، والتهذيب ٤ : ٦٨ ـ ٦٩ / ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٩ ، والاستبصار ٢ : ١١ / ٣٢ ، والوسائل ، الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، الأحاديث ٣ و ٤ و ٩.

ماله أو بزيادة، كما أنّه ليس للروايتين الدالّتين على اعتبار حؤول الحول تعرّض لاعتبار هذا الشرط، فهما شرطان مستقلّان لتعلّق الزكاة بالمال الّذي اتّجر به، مستفادان من دليلين مستقلّين، موضوعهما مطلق المال المستعمل في التجارة، وقضية الجمع بين دليليهما تقييد سببيّة كلّ من الشرطين لوجوب الجزاء بحصول الشرط الآخر، بأن يقال: المال الذي اتّجر به إذا حال عليه الحول وطلب برأس ماله لا بنقيصة، ففيه الزكاة، وإذا انتفى أحد الشرطين أو كلاهما فلا زكاة، لا تقييد موضوع أحدهما بالآخر بحيث يكون الطلب برأس المال قيداً في الموضوع الذي اعتبر فيه حؤول الحول كي يثبت به المدّعى، فليتأمّل.

﴿ولو كان بيده نصاب [بعض الحلول][1] فاشترى به متاعاً للتجارة﴾.

فهاهنا مسألتان:

إحداهما: في ما إذا كان ما بيده أيضاً هي بنفسه مال التجارة.

وهذه المسألة مرجعها إلى أنّه هل يعتبر بقاء عين السلعة طول الحول أم قيمتها؟ وسيأتي التكلّم فيها إن شاء الله.

الثانية: أنّه إذا كان نصاب من النقد، فمضى بعض حوله، ثم اشترى به متاعاً للتجارة، فهل ينقطع حول الأصل الّذي كان زكاته زكاة النقدين؟

﴿قيل﴾ والقائل الشيخ في ما حكي عن مبسوطه، وخلافه[2]: ﴿كان حول العرض حول الأصل﴾ محتجّاً عليه بقول الصادق

---

(١) ما بين المعقوفتين من الشرائع.

(٢) حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ٥: ١٧٢، وراجع: المبسوط ١: ٢٢١، والخلاف ٢: ٩٧، المسألة ١١٢.

ـعليه السلام ـ: «كلّ عرض فهو مردود إلى الدراهم والدنانير»[١].

وهو بظاهره احتجاج ضعيف ؛ فإنّك قد عرفت في مسألة اعتبار الحول في النقدين والأنعام ، أنّ المعتبر بقاء النصاب بشخصه في تمام الحول ، وكون العرض مردوداً إلى الدراهم ليس معناه بقاء عين تلك الدراهم في ملكه حقيقة ؛ كي لا ينقطع حولها ، فكأنّ استدلال الشيخ بهذه الرواية مبنيّ على مختاره في تلك المسألة من عدم العبرة بخصوصية الأعيان، وأنّه لو بادل نصاباً بجنسه في أثناء الحول، لم ينقطع حوله.

ويمكن أن يجعل بناءه على أنّ زكاة التجارة إذا كان رأس ماله الدينار أو الدرهم ، هي لدى التحقيق زكاة عين الدراهم والدنانير المستعملة فيها ، وأنّه لا يشترط في زكاة النقدين بقاء عينهما ، بل وضع الزكاة عليهما عند بلوغهما النصاب إذا حال عليهما الحول ، سواء بقي عينهما أو استعملها في التجارة سنة ، أو بقيا في بعض السنة واتّجر بهما في الباقي ، ولا ينافي ذلك الالتزام باستحباب زكاة التجارة ، فإنّ بقاء العين على هذا التقدير يكون شرطاً للوجوب لا لأصل الزكاة.

وربّما يومئ إلى بنائه على هذا المبنى ، عبارته المحكيّة عن خلافه ، حيث قال ما لفظه: إذا اشترى عرضاً للتجارة ففيه ثلاث مسائل:

أولاها: أن يكون ثمنها نصاباً من الدراهم أو الدنانير ، فعلى مذهب مَن قال من أصحابنا إنّ مال التجارة ليس فيه زكاة،ينقطع حول الأصل ، وعلى مذهب مَن أوجب ، فإنّ حول العرض حول الأصل ، وبه

---

(١) الكافي ٣: ٥١٦ـ٥١٧/٨ ، التهذيب ٤: ٩٣/٢٦٩ ، الاستبصار ٢: ٣٩ـ٤٠/١٢١ ، الوسائل ، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ، الحديث ٧ ، وفي الجميع عن أبي إبراهيم ـعليه السلام ـ مع تفاوت في المتن.

قال الشّافعي قولاً واحداً[١]. انتهى.

فإنّه مشعر بكون الحكم مبنيّاً على القاعدة، لا لأجل التعبّد. وكيف كان، فهو ضعيف.

﴿والأشبه﴾ بالقواعد هو ﴿استئناف الحول﴾ من حين الشراء؛ إذ قد عرفت في محلّه أنّه يعتبر في الأجناس الزكويّة بقاء عينها طول الحول، وأنّ متعلّق الزكاة فيها هي عين تلك الماهيّات من حيث هي، من غير أن يكون لمقدار ماليّتها مدخليّة في ذلك بعكس زكاة التجارة، فمناط الحكمين مختلف لا دخل لأحدهما بالآخر، فإذا اشترى بالدينار متاعاً، فقد انتفى موضوع زكاة الأصل، فكيف يصحّ البناء على حوله؟

﴿ولو كان رأس المال دون النصاب، استأنف﴾ الحول ﴿عند بلوغه نصاباً فصاعداً﴾ ولو بارتفاع قيمة المتاع، بلا خلاف فيه ـ كما في الجواهر[٢] ـ ولا إشكال.

﴿وأمّا أحكامه﴾

أي: أحكام مال التجارة ﴿فمسائل﴾:

﴿الأُولى: زكاة التجارة تتعلّق بقيمة المتاع لا بعينه﴾ على المشهور، كما في الجواهر[٣]، بل عن المفاتيح نسبته إلى أصحابنا[٤].

فإن أرادوا بذلك الاحتراز عن تعلّقها بالعين على سبيل الشركة، كما هو مقتضى ما ذكروه تفريعاً له من جواز تصرّف المالك في العين بغير

---

(١) حكى العبارة عن خلاف الشيخ، صاحب الجواهر فيها ١٥: ٢٧١، وراجع: الخلاف ٢: ٩٧، المسألة ١١٢.

(٢،٣) جواهر الكلام ١٥: ٢٧٢.

(٤) حكاه صاحب الجواهر فيها ١٥: ٢٧٢، وراجع مفاتيح الشرائع ١: ٢٠٣.

إذن الفقير ، وغير ذلك من الأُمور المنافية لتعلّقها بالعين على جهة الشركة ، فقد عرفت في محلّه أنّ الأظهر في الأعيان الزكويّة أيضاً عدم تعلّقها بالعين على هذا الوجه.

وإن أرادوا تعلّقها بمفهوم كلّي متصادق على النقد المساوي لمقدار ماليّة المتاع متعلّق بذمّة المكلّف ، كما هو مقتضى كلمات بعضهم ، ففيه: أنّ هذا خلاف المنساق من أدلّتها ، فإنّ ظاهر قوله: «كلّ مال عملت به إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة»[1] وكذا غيره من الروايات الدالّة عليه ، إنّما هو تعلّق الزكاة بنفس الأعيان الخارجيّة المستعملة في التجارة ، ولكن لا من حيث ذواتها ، بل من حيث اندراجها في موضوع المال المستعمل في التجارة الذي أُنيط به هذا الحكم.

فإن أُريد من الحكم بتعلّق الزكاة بقيمة المتاع لا عينه بيان أنّ الملحوظ في هذه الزكاة هي جهة ماليّة المتاع لا خصوص شخصه ، فيلاحظ رُبع العشر الذي يجب إخراجه في الزكاة بالمقايسة إليها لا إلى شخصه ، فهو حقّ صريح لا مجال لأحد إنكاره.

ولكنّه لا يجدي في تفريع بعض الفروع التي جعلوها ثمرةً لتعلّقها بالقيمة ، ولا يهمّنا التعرّض للفروع بعد أن حقّقنا عدم الفرق بين زكاة التجارة وغيرها من حيث ظهور أدلّتها في تعلّقها بالعين الذي مقتضاه سقوط التكليف عن المالك بتلف العين بعد الحول بلا تعدٍّ منه أو تفريط كما في سائر الأجناس الزكويّة ، عدا أنّ تعلّق هذه الزكاة بالعين باعتبار اندراجها في موضوع المال ، فالملحوظ فيها جهة ماليتها بخلاف سائر الأجناس ، فالمكلّف به في هذه الزكاة هو إخراج الفريضة المقرّرة فيها

---

(١) الكافي ٣:٥٢٨/٥ ، الوسائل ، الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، الحديث ٨.

التي هي ربع عشر هذا المال تقريباً بملاحظة ماليته ، وفي ما عداها بملاحظة نفس الأجناس الزكوية من حيث كونها مندرجةً في مسمّيات أساميها ، فللفقير في مال التجارة ربع العشر قيمة ، بخلاف سائر الأجناس التي لا مدخليّة لقيمتها في تعلّق الزكاة بها ، والله العالم.

﴿ويقوّم﴾ المتاع لمعرفة مقدار ماليّته الّتي بملاحظتها اعتبر فيه النصاب ، ومقدار ما يتعلّق به من الزكاة ﴿بالدراهم أو الدنانير﴾ لأنّهما هما الأصل المحّض في الماليّة ، الّذي بالمقايسة إليه يعرف مقدار ماليّة الأشياء في باب الغرامات وغيرها من موارد الحاجة إلى التقويم ، وهذا أي: التقويم بكلّ منهما مع تساوي نصابيهما في مقدار الماليّة ، بأن يكون كلّ دينار مساوياً لعشرة دراهم ـ كما لعلّه كان كذلك في صدر الإسلام ـ مما لا إشكال ولا كلام فيه ؛ إذ لا يختلف الحال حينئذٍ بين تقويمه بالدراهم أو الدنانير.

وأمّا مع الاختلاف فيشكل الأمر ، حيث إنّه قد يبلغ بأحدهما النصاب حينئذٍ دون الآخر ، فهل المدار حينئذٍ على التقويم بأدناهما قيمةً ، أو أعلاهما ، أو خصوص الدراهم سواء كانت أدنى أو أعلى ، أو التفصيل بين ما كان رأس ماله نقداً فبالنقد الذي اشترى به ، وبين غيره فبالأدنى أو الأعلى ؟ وجوه:

ذهب غير واحد إلى الأوّل ، كالمصنّف ـ رحمه الله ـ في المقام حيث قال :

﴿تفريع﴾

﴿إذا كانت السلعة تبلغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر ، تعلّقت بها الزكاة ؛ لحصول ما يسمى نصاباً﴾.

وفيه: أنّه ليس لنا في هذا الباب دليل لفظيّ وافٍ بإثبات هذا العموم.

فمقتضى الأصل براءة الذمّة عن التكليف بالزكاة في ما عدا المتيقّن، وهو ما إذا لم ينقص المال قيمته عن مائتي درهم ولا عن عشرين ديناراً.

إلّا أن يقال: إنّ المرجع في مثل المقام هو عموم ما دلّ على زكاة مال التجارة المقتصر في الخارج منه على المتيقّن وهو الناقص عنهما.

وفيه: أنّ العمومات الواردة في هذا الباب بظاهرها مسوقة لبيان أصل المشروعيّة، فليس لها إطلاق أحوالي بالنسبة إلى مصاديقها ولذا لم يقع التعرّض فيها لشرطيّة النصاب وغيره، فليتأمّل.

وأمّا التقويم بخصوص الدراهم فيدلّ عليه قوله -عليه السلام- في موثّقة إسحاق بن عمّار المتقدّمة[1] في صدر المبحث: «وكلّ ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات».

ولكن قد يشكل الاعتماد على هذا الحديث بعد أن لم يكن معمولاً بظاهره في خصوص مورده ولو بعد ارتكاب التأويل فيه بحمله على إرادة زكاة التجارة؛ إذ لم ينقل عن أحد القول باعتبار التقويم بخصوص الدراهم.

ولكن الذي يهون الخطب أنّ نصاب الدراهم بمقتضى العادة هو الأدنى، فيكون القول باعتباره بالخصوص موافقاً في مقام العمل عادة، مع ما قوّاه في المتن من العبرة بالأدنى، كما لعلّه هو المشهور، خصوصاً إذا لم يكن رأس ماله من النقدين.

---

(١) تقدّمت في ص٤٣٢.

وأمّا إذا كان رأس ماله من النقدين، فالمشهور بين المتأخّرين الاعتبار بما اشترى به، فيقوّم به لا بغيره.

وإذا اشترى بكليهما اعتبر التقويم بهما بالنسبة، كما صرّح به غير واحد؛ نظراً إلى أنّ هذا هو المنساق ممّا دلّ على وجوب الزكاة في المال الذي يدار في التجارة؛ إذ لا يتبادر منه إلّا إرادة زكاة ذلك المال المحفوظ ماليّته في تقلّباته. وهو لا يخلو من قوّة، وإن كان الأوّل ـ أي الاكتفاء ببلوغ النّصاب من أحدهما مطلقاً وإن كان رأس ماله نقداً مخالفاً له فضلاً عمّا لو كان عروضاً ـ أحوط، خصوصاً [إذا كان][1] النقد البالغ نصابه هو النقد الغالب الذي قد يقال بتعيّن الرجوع إليه مطلقاً في ما إذا كان رأس المال عروضاً، وهو لا يخلو من وجه، والله العالم.

ثمّ إنّ ما ذكرناه من التقويم بالنقد الأدنى أو النقد الغالب أو النقد الذي اشترى به إذا كان رأس ماله نقداً، إنّما هو بالنظر إلى معرفة مقدار ماليّته لتشخيص بلوغه حدّ النصاب، وتمييز مقدار ما يجب الإخراج منه.

وأمّا معرفة بقاء رأس ماله، فالمتعيّن تقويمه بالنقد الذي اشترى به إن كان نقداً، سواء كان من النقد الغالب أم لا، وإلّا امتنع معرفة بقاء رأس ماله.

وإن كان عروضاً، فقد يقال: بأنّ المدار على تقويمه بعين ذلك العرض بأن يكون مقدار ماليّة هذا المتاع بالفعل مساوياً لمقدار ماليّة ذلك العرض، أو يزيد عليه بنظر العرف وإن لم يعرف مقدار ماليّتها بالمقايسة إلى الدراهم والدنانير تفصيلاً، فلو كان قيمة ذلك العرض وقت المعارضة مائة دينار مثلاً، فزادت قيمته، فصارت ألفاً، فرأس ماله هو ذلك

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

العرض الذي قيمته السوقيّة بالفعل ألف دينار، كما لو كان ثمنه عين الدينار، فزادت قيمة الدينار، فصارت قيمة كلّ دينار ضِعف ما كانت قيمته حال الشراء.

ويحتمل قويّاً أن يكون المدار على قيمته حال الشراء لا بالفعل، نظراً إلى أنّه إذا اشترى متاعاً للتجارة تكون قيمته مائة درهم بعرض يسوي في ذلك الوقت مائة درهم، ثمّ ترقّت قيمة ذلك المتاع، فصارت خمسمائة، شهد العرف بكون تجارته رابحة وحصول النماء في ماله بالتكسّب من غير التفات إلى قيمة ذلك العرض، وإن تضاعفت وصارت بحيث لولا هذه المعاملة، وكان العرض بنفسه باقياً في ملكه، لكان ربحه أكثر؛ إذ لا عبرة بذلك في مسألة الربح والخسران في باب التجارات، بل المدار في ذلك بقيمة ذلك العرض في وقت المعاملة، فيلاحظ[1] ذلك الشيء بحكم ما لو باعه بالنقد، ثمّ اشترى بقيمته هذا المتاع، كما لا يخفى على مَن راجع العرف في معاملاتهم.

بل قد يقال: بمثل ذلك في ما لو اشتراه بنقد، ثمّ زادت قيمة ذلك النقد كما في المثال المتقدّم.

فالإنصاف أنّ المسألة مطلقاً موقع تردّد، وسبيل الاحتياط غير خفيّ، والذي يهون الخطب كون الحكم من أصله استحبابيّاً قابلاً للمسامحة فيه وفي دليله، والله العالم.

المسألة ﴿الثانية: إذا ملك أحد النصب الزكويّة للتجارة مثل أربعين شاة، أو ثلاثين بقرة﴾ أو عشرين ديناراً، أو نحو ذلك ﴿سقطت زكاة التجارة﴾ المستحبّة ﴿ووجبت زكاة المال﴾ الواجبة

---

(١) ورد في حاشية الطبع الحجري بدل فيلاحظ: فعاوضة. ظاهراً.

﴿ولا تجتمع الزكاتان﴾.

في الجواهر: بلا خلاف، كما في الخلاف، بل في الدروس، ومحكي التذكرة والمعتبر والمنتهى الإجماع عليه[1].

والأصل فيه النبوي المشهور: «لاثِنَى في الصدقة»[2].

في القاموس: لا ثنى في الصدقة كـ(إلى) أي: لا تؤخذ مرّتين في عام[3].

وقول الصادق ـ عليه السلام ـ في حسنة زرارة: «لايزكّى المال من وجهين في عام واحد»[4].

﴿ويشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة﴾ إذ لا دليل حينئذٍ على تعيين هذه للسقوط، بل قد يستشكل فيه على القول بالاستحباب أيضاً إن لم يكن إجماعياً، كما ستعرف.

﴿وقيل: تجتمع الزكاتان، هذه وجوباً، وهذه استحباباً﴾.

في المدارك: هذا القول مجهول القائل.

وقد نقل المصنّف ـ رحمه الله ـ في المعتبر الإجماع على خلافه، فقال: ولا تجتمع زكاة العين والتجارة في مال واحد اتّفاقاً. ونحوه قال العلّامة ـ رحمه الله ـ في التذكرة والمنتهى[5].

---

(١) جواهر الكلام ١٥: ٢٧٩، وراجع: الخلاف ٢: ١٠٤، المسألة ١٢٠، والدروس ١: ٢٣٩، وتذكرة الفقهاء ٥: ٢٢٣، المسألة ١٥٤، والمعتبر ٢: ٥٤٩، ومنتهى المطلب ١: ٥٠٩.

(٢) النهاية لابن الأثير ١: ٢٢٤.

(٣) القاموس المحيط ٤: ٣٠٩.

(٤) الكافي ٣: ٥٢٠/ ٦، التهذيب ٤: ٣٣/ ٨٥، الوسائل، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

(٥) مدارك الأحكام ٥: ١٧٧، وراجع: المعتبر ٢: ٥٤٩، وتذكرة الفقهاء ٥: ٢٢٣، المسألة ١٥٤، ومنتهى المطلب ١: ٥٠٩.

أقول: فهذا القول مع شذوذه وعدم معروفيّة القائل به، محجوج بالخبرين المعتضدين بعمل الأصحاب، وإجماعاتهم المنقولة المستفيضة، ولولا كونه كذلك، لكان أشبه بالقواعد؛ فإنّ مقتضى عمومات زكاة التجارة من مثل قوله ـ عليه السلام ـ: «كلّ مال عملت به إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة»[1] سببيّة حؤول الحول على هذا المال من حيث كونه مالاً معمولاً لثبوت الزكاة فيه، أي التصدّق بربع عُشره من حيث الماليّة.

وقضيّة إطلاق ما دلّ على سببيّة حؤول الحول على الأجناس الزكويّة لوجوب فريضتها وجوب إخراج شاة من الأربعين شاة التي حال عليها الحول مطلقاً للتجارة أو غيرها، ولا معارضة بين دليليهما؛ إذ لا تنافي بين الأمرين لولا دليل تعبّدي على أنّه لا يزكّى مال من وجهين في عام.

وقد ظهر بما أشرنا إليه ـ من اختلاف ماهيّة الزكاتين ذاتاً، وأنّها في الأولى هي رُبع عُشر المال من حيث ماليّته، وفي الثانية فريضتها المسمّاة باسمها ـ أنّه لا دخل لهذه المسألة بمسألة تداخل الأسباب التي اختلف الآراء فيها في أنّ الأصل فيها التداخل أو عدمه.

نعم قد يتّفق في مثل المقام تصادق عنوان كلّ من المسبّبين اللّذين تعلّق التكليف بهما عند حصول سببيهما على فرد خارجي جامع للعنوانين، كما لو وجد في الأربعين شاة التي ملكها بقصد التجارة شاةً تكون قيمتها رُبع عُشر قيمة المجموع.

فقد يقال في مثل الفرض: بجواز الاجتزاء بذلك الفرد في الخروج عن عهدة كلا التكليفين.

وهو كلام خارج عن محلّ البحث،وقد تقدّم تحقيقه في مبحث

---

(١) الكافي ٣:٥٢٨/٥، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٨.

تداخل الأغسال من كتاب الطهارة[١] ، ولا دخل له بالمقام ، إذ الكلام هاهنا في أصل الاجتماع لا في جواز الاكتفاء بزكاة واحدة جامعة للعنوانين في الخروج عن عهدة التكليف بها بعد تسليم أصل الاجتماع.

فمقتضى الأصل في ما نحن فيه ـ أي إطلاق دليل كلٍّ من الزكاتين أو عمومه ـ اجتماعهما في المقام ، ولكن الخبرين الدالّين على أنّه لا يزكّى المال من وجهين في عام واحد حاكمان على هذا الأصل.

ولكن يبقى الإشكال في ما جزم به المصنّف وغيره ، بل يظهر من تصريحاتهم وتلويحاتهم المفروغيّة عنه من تعيّن زكاة التجارة للسقوط ، بناءً على استحبابها ، كما هو المعروف عندهم ، وعلّلوه بأنّ الواجب مقدّم على الندب.

وأورد عليه في الجواهر: بأنّ ذلك عند التزاحم في الأداء بعد معلوميّة وجوب الواجب وندبيّة المندوب ، لا في مثل المقام الذي اقتضى دليل كلٍّ من التكليفين ثبوته من غير أن يعارضه دليل الآخر ، عدا أنّه علم من دليل خارجي أنّ أحد هذين التكليفين ، المعيّن في الواقع ، المبهم عندنا ، مرفوع عن المكلّف ، فلا بدّ من دليل معتبر يعيّنه ، ولا يكفي الظنّ الناشئ من اعتبارات ونحوها.

ثمّ قال ما لفظه: فالمتّجه ـ إن لم يثبت إجماع ـ التوقّف حينئذٍ في الحكم بسقوط أحدهما على التعيين ، كما أنّ المتّجه الرجوع في العمل إلى أصل البراءة ، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه[٢]. انتهى.

أقول: أمّا المناقشة في ما ذكروه دليلاً لسقوط زكاة التجارة بما ذكر ،

---

(١) كتاب الطهارة: ١٢٨ (الطبع الحجري).

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٢٨٠.

في محلّها.

ولكن الدليل الخارجي الدالّ على أنّه لا ثِنَى في الصدقة لم يدلّ إلّا على نفي مشروعيّة تكرير الصدقة وأن يزكّي المال في عام واحد من هذه الجهة وهذه الجهة، بأن يزكّي مرّتين، ولا ملازمة بين هذا المعنى وبين سقوط إحدى الزكاتين، وعدم مشروعيّتها من أصلها عيناً أو تخييراً؛ لإمكان أن يكون ذلك من باب تداخل المسبّبات، بأن يكون المقصود بالأصالة من شرع كلٍّ من الزكاتين إيصال شيء من هذا المال المفروض كونه أربعين سائمة إلى الفقير بأيّ وجه من الوجهين اللّذين تعلّق الطلب بهما.

فإذا دفع رُبع عُشره إلى الفقير بقصد زكاة التجارة، فقد حصل الغرض من الأمر المتعلّق بزكاة العين، وإن لم يكن عين ما تعلّق به طلبها بل مثلها من حيث الماليّة أو مع اختلاف بينهما في القيمة غير مقتضٍ لبقاء الطلب بعد حصول معظم ما تعلّق به الغرض منه، أو دفع شاة من الأربعين شاة بقصد زكاة العين، فقد أجزأ عن زكاة التجارة بحصول الغرض، أو مع اختلاف يسير غير منافٍ للإجزاء.

فيكون على هذا التقدير حال تزكية المال حال تطهير الثوب والبدن عن القذرات الشرعيّة التي تجب إزالة بعضها وتندب إزالة بعض، كبول الحمار وبول الإنسان، في كون الغسل المزيل لأحدهما مزيلاً للآخر، وعدم مشروعيّة تكريره، أو كحال الأغسال المتداخلة المجتمعة من الواجبة والمندوبة التي قد عرفت في محلّها أنّه يجزئه غسل واحد بنيّة الجميع، من غير أن يستلزم ذلك ارتكاب تخصيص أو تقييد في شيء من أدلّتها.

وليس معنى قوله ـ عليه السلام ـ: «لايزكّى المال من وجهين في عام» أنّه لا يجوز أن يقصد بزكاته كونها زكاة تجارة وزكاة عين مثلاً؛ كي يلزمه

عدم كون كلٍّ من العنوانين المتصادقين على المورد متعلّقاً للطلب، بل معناه: أنّه إذا زكّي مال من جهة، ككونه مال تجارة أو كونه مملوكاً لهذا الشخص، لا يزكّى هذا المال مرّة أُخرى من جهة أُخرى، ككونه أربعين سائمة أو كونه في ذمّة شخص آخر، كما لا يخفى على مَن تدبّر فيه وفي مورده.

والحاصل: أنّه لا يستفاد من قوله ـ عليه السلام ـ: «لا يزكّى المال من وجهين في عام» ولا من قوله ـ صلّى الله عليه وآله ـ: «لا ثِنَى في الصدقة» ورود تخصيص أو تقييد على عموم قوله ـ عليه السلام ـ: «كلّ مال عملت به إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة» وقوله ـ عليه السلام ـ: «في كلّ أربعين شاة شاة» بالنسبة إلى مثل الفرض الذي تصادق عليه العنوانان؛ إذ لا مانع عن إرادة العموم من كلٍّ منهما، وكون تصادق العنوانين على المورد موجباً لتأكّد مطلوبيّة الزكاة فيه، كتأكّد مطلوبيّة غسل الثوب الذي أصابه بول إنسان وبول حمار مقدّمةً لإزالتهما الواجبة في أحدهما والمندوبة في الآخر، فما ذكره ـ قدّس سرّه ـ في ذيل كلامه من أن المتّجه الرجوع في العمل إلى أصل البراءة، لا يخلو من نظر، فليتأمّل.

ثمّ إنّ ما ذكرناه من أنّ مقتضى عموم أدلّة كلٍّ من الزكاتين، بعد دلالة الدليل الخارجي على عدم قابليّة ماهيّة الزكاة التي هي عبارة عن تطهير المال كتطهير الثوب والبدن للتكرّر: تأكّد مطلوبيّة هذه الماهيّة في مورد اجتماع السببين، إنّما هو في ما إذا اتّحد حول الزكاتين.

وأمّا مع اختلافهما، كما لو لم نعتبر في حول التجارة بقاء عين السلعة، وكان مبدأُه أوّل هذا الشهر ثم اشترى برأس ماله بعد مضيّ ستّة أشهر ـ مثلاً ـ أربعين سائمة للتجارة، فعند انقضاء حول التجارة يتنجّز في حقّه التكليف بزكاتها المستحبّة قبل أن يتحقّق سبب الوجوب، كما أنّه

لو كان الأمر بالعكس ، بأن كان مبدأ حول الماليّة أول هذا الشهر ، كما لو ملك ألف شاة سائمة للقُنية -مثلاً- ثمّ نوى بعد ستّة أشهر التجارة ، وقلنا بكفاية القصد في صيرورتها مال التجارة أو عاوضها بمثلها بهذا القصد ، وقلنا بكفاية بقاء الجنس ، وعدم كون المعاوضة بالمثل موجبةً لانقطاع حولها ، ينعكس ، فيتحقّق سبب الوجوب قبل أن يوجد سبب الاستحباب.

فإذا أخرج زكاتها التي تنجّز التكليف بها بالسبب السابق ثمّ بقي هذا المال إلى أن حال حول الثانية ، فهل يثبت بذلك زكاة أُخرى حيث لم يتّحد عامها وإن اشتركا في بعضه؟ وجهان ، بل قولان على ما صرّح به في الجواهر[1].

أقربهما العدم ؛ فإنّ اختلاف حولها بدايةً ونهايةً لا يجعل العام الذي هو اسم لاثني عشر شهراً عامين ، فإذا زكّي هذا المال في هذا الشهر من جهة التجارة ثم زكّاه بعد ستّة أشهر -مثلاً- من جهة العينيّة ، فقد صدق أنّه زكّي هذا المال من وجهين في ستّة أشهر ، فضلاً عن صدق كونه في عام واحد ، فقضيّة قوله -عليه السلام-: «لايزكّى المال من وجهين في عام واحد»[2]: أنّه مهما زكّي مال من وجه لم يتعلّق [به][3] زكاة أُخرى حتّى يحول عليه حول آخر غير الحول الذي أوجب عليه هذه الزكاة.

ولكن ليس مجرّد دخول [حول][4] السبب الأوّل الموجب لتنجّز التكليف بسببه قاطعاً لحول الآخر ، بل هو مراعىً بالخروج عن عهدته ،

---

(١) جواهر الكلام ١٥: ٢٨١.

(٢) الكافي ٣: ٥٢٠/٦ ، التهذيب ٤: ٣٣/٨٥ ، الوسائل ، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة ، الحديث ١.

(٣و٤) زيادة يقتضيها السياق.

فلو لم يزكّ المال بالسبب الأول إلى أن يتحقّق السبب اللاحق ، لم ينقطع حوله ، ولكن لا يترتّب على حوله بعد تحقّقه إلّا تأكد المطلوبيّة كصورة اتّحاد عاميها ، لا تعدّد المطلوب.

فلو مكث عنده هذه الشياه التي اشتراها في أثناء حول التجارة عشر سنين لطلب الفضل على رأس المال ، وكان مبدأ حول التجارة أوّل شهر محرّم ، ومبدأ شراء الشياه أوّل صفر يتنجّز الأمر بزكاة التجارة في حقّه ندباً عند حؤول حولها في كلّ سنة ، وبزكاة الماليّة وجوباً كذلك ، فمجموع الأوامر المتوجّهة إليه في مجموع هذه المدّة عشرون ، عشرة منها وجوبيّة ، وعشرة ندبيّة ، ولكن الفعل المطلوب منه بمجموع هذه الأوامر عشرة أفراد من الزكاة ، لكلّ سنة فرد إمّا من أفراد زكاة التجارة أو زكاة العين ، والتخيير بينهما عقليّ ينشأ من العلم بأنّ المال الواحد لا يزكّى في عام مرّتين من وجهين ، وأنّه إذا زكّي من وجه سقط الآخر ، فيكون سقوط الآخر الغير الموافق له من باب دفع البدل لا إخراج الفريضة بعينها ، كما لا يخفى على المتأمّل.

المسألة ﴿الثالثة : لو عاوض أربعين سائمة بأربعين سائمة للتجارة ، سقط وجوب الماليّة والتجارة﴾ أي : انقطع حولها الذي هو سبب الوجوب.

﴿واستأنف الحول فيهما﴾ فإن مضى وشرائط كلٍّ منها مجتمعة ، اندرج في موضوع المسألة السابقة التي استقصينا الكلام فيها.

وإن اختلّ الشرائط في إحداهما ، كما لو صارت السائمة معلوفةً ، أو نوى بمال التجارة القُنية ، أثّرت الأُخرى أثرها.

ويظهر من تعبير المصنّف ـ رحمه الله ـ بلفظ السقوط واستئناف الحول فيهما أنّ مراده بالأربعين الأُولى أيضاً مال التجارة ، فيفهم من ذلك أنّ

المصنّف ـ رحمه الله ـ يعتبر في زكاة التجارة أيضاً كالماليّة بقاء عين السلعة في الحول.

ولكن ادّعى العلّامة في التذكرة وولده في الإيضاح والشهيدان وغيرهم ـ على ما حكي عنهم[1] ـ الإجماع على خلافه، وأنّه لا يشترط بقاء عين السلعة طول الحول، بل قيمتها وبلوغ قيمتها النصاب.

ولذا تكلّف الشهيد الثاني في توجيه العبارة بما لا ينافي الإجماع، فحمل الأربعين الأُولى على أنّها للقُنية، وحمل سقوط التجارة على الارتفاع الأصلي.

قال: وغايته أن يكون مجازاً وهو أولى من اختلال المعنى مع الحقيقة[2]. انتهى، وهو جيّد.

وعن المحقّق الثاني أنّه وجّه في حاشية الكتاب سقوط زكاة التجارة هنا بما لا يخالف الإجماع أيضاً، فقال: إنّ ما مضى ينقطع بالنسبة إلى الماليّة والتجارة معاً[3].

أمّا الماليّة: فلتبدّل العين في أثناء الحول.

وأمّا التجارة: فلأنّ حول الماليّة يبتدأ من حين دخول الثانية في ملكه، فيمتنع اعتبار بعضه في حول التجارة؛ لأنّ الحول الواحد كما لا يمكن اعتباره للزكاتين فكذا بعضه.

وفيه ما لا يخفى؛ إذ بعد الغضّ عمّا حقّقناه آنفاً من عدم المانع عن

---

(١) الحاكي عنهم العاملي في مفتاح الكرامة، ج٣ كتاب الزكاة ص١٢٠، ولا يخفى أنّ الشهيدين وغيرهما ما عدا العلّامة وولده نقلوا الإجماع ساكتين عليه، كما في مفتاح الكرامة. وراجع: تذكرة الفقهاء ٥: ٢٢٣، وإيضاح الفوائد ١: ١٨٧، والبيان: ١٩٠، ومسالك الأفهام ١: ٤٠٤.

(٢) مسالك الأفهام ١: ٤٠٥ ـ ٤٠٦.

(٣) حكاه عنه صاحب المدارك فيها ٥: ١٧٩.

مشاركتها في بعض الحول بل ولا في تمامه ، أنّه قد يختلّ شرط الثانية قبل تمام حولها ، فإن كان مجرّد كون المال الذي انتقل إليه زكوياً مانعاً عن اعتبار حول التجارة فيه ، لم تكن الأربعين الأُولى المفروض كونها للتجارة أيضاً كالثانية متعلّقة لزكاة التجارة حتّى يصحّ بالنسبة إليها إطلاق اسم السقوط والاستئناف ، بل كانت زكاة التجارة ساقطةً من حين صيرورة متعلّقها زكوياً إلى أن ينتقل بمال غير زكوي ، فيستأنف لها حولاً من هذا الحين.

وإن لم يكن مانعاً إلّا على تقدير جامعيّة الأربعين [لتعلّق][1] زكاة العين بها ، فيكون عدم تعلّق زكاة التجارة بها مراعىً بعدم اختلال شيء من شرائط العين ، فالأربعين الأُولى حيث تبدّلت كشف ذلك عن اعتبار حول تجارتها بحيث لو كان بدلها جنساً غير زكوي ، لتنجّز في حقّه التكليف بزكاة التجارة بعد تمام حولها ، ولكن لمّا كانت الثانية أيضاً زكويةً ، لا يتعلّق بها زكاة التجارة لو بقيت جامعةً للشّرائط إلى أن يحول عليها الحول.

وأمّا لو اختلّ شرطها فليست مانعةً عن زكاة التجارة كالأُولى ، فلا معنى لاستئناف حول للتجارة من حين دخول الثانية في ملكه ؛ لأنّه إن كان لحول التجارة أثر في المال الزكوي ولو مع التبدّل ، فمبدأُه من حين الأخذ في التجارة لا من حين المعاوضة ، وإلّا فلا معنى لاستئناف حول لها.

وكيف كان ، فظاهر عبارة المتن بملاحظة ما وقع فيه من التعبير بالسقوط والاستئناف أنّ حول التجارة أيضاً ينقطع بالتبدّل ، فالبحث

(١) زيادة يقتضيها السياق.

يقع في مقامين:

الأوّل: في انقطاع حول الماليّة بذلك، وهذا هو المشهور.

﴿وقيل﴾: لا ينقطع ﴿بل تثبت زكاة المال مع تمام الحول دون﴾ زكاة ﴿التجارة﴾ التي تسالموا على عدم اجتماعها مع الماليّة ﴿لأنّ اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقّق النصاب في الملك﴾.

وهذا القول منقول عن الشيخ في مبسوطه[1]، وقد تقدّم تحقيق الحال فيه لدى البحث عمّا يعتبر فيه الحول من الأجناس الزكويّة.

﴿و﴾قد عرفت في ما تقدّم أنّ ﴿الأوّل أشبه﴾ بأصول المذهب وقواعده.

وأمّا الثاني أي: انقطاع حول التجارة بالتبدّل، كما استظهر من المتن، فهو بحسب الظاهر خلاف المشهور، بل قد سمعت عن غير واحد دعوى الإجماع على خلافه، حتّى أنّ الشهيد والمحقّق الثانيين تكلّفا في توجيه عبارة المتن بما لا يخالف الإجماع.

قال فخر المحقّقين في محكي الإيضاح: لا خلاف بين الكلّ في بناء حول التجارة على حول الأولى، وإنّما النزاع في بناء العينية، فعند والدي المصنّف -رحمه الله- وجماعة أنّه يستأنف حول العينيّة على الثانية، وعند الشيخ أنّه يبنى حول العينيّة على الأولى، فإذا تمّ للثانية ستّة أشهر أخذت العينيّة، فعند الشيخ يتساوق الحولان من المبدأ فينتهيان معاً، فإذا اختلّ بعض شرائط إحدى الزكاتين قبل نهاية الحول، تثبت الأخرى،

---

(١) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة ج٣ كتاب الزكاة ص١٢٠-١٢١، وراجع: المبسوط ٢٢٣:١.

وإن تساوق الشرطان واستمرّت الأُمور المعتبرة في كلّ واحد منهما إلى نهاية الحول، قدّمت العينيّة؛ لوجوبها وندبيّة تلك (١). انتهى.

ولكن في المدارك بعد أن استظهر من كلام الشيخ المفيد -رحمه الله- في المقنعة، وابن بابويه -رحمه الله- في الفقيه، اعتبار بقاء السلعة حيث اقتصر في الحكم بزكاة التجارة على صورة بقاء العين، فقالا: وكلّ متاع طلب من مالكه بربح أو برأس ماله فلم يبعه طلباً للفضل فيه، فحال عليه الحول، ففيه الزكاة بحساب قيمته سنّة مؤكّدة؛ قال ما لفظه: وهو ظاهر اختيار المصنّف -رحمه الله- في هذا الكتاب، وبه قطع في المعتبر، واستدلّ عليه بأنّه مال يثبت فيه الزكاة، فيعتبر بقاؤه كغيره، وبأنّه مع التبدّل تكون الثانية غير الأُولى، فلا تجب فيها الزكاة؛ لأنّه لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول. وهو جيّد (٢). انتهى ما في المدارك.

وتبعه جُلّ من تأخّر عنه في نسبة هذا القول إلى ظاهر الشيخين، والمحقّق في الشرائع، وصريحه في المعتبر، وربّما مال جملة منهم أو قال بهذا القول، كأصحاب المصابيح والحدائق والرياض على ما حكي عنهم (٣).

ولا يخفى على مَن لاحظ عبائر مثل المفيد والصدوق وشيخه من القدماء الذين كانت عادتهم التعبير في فتاويهم بمضامين الأخبار أنّه لا يصحّ استظهار اشتراط بقاء العين في زكاة التجارة من الاقتصار في الحكم بها على المورد الذي وردت فيها أخبار خاصّة، فحال عبائرهم

(١) حكي عنه العاملي في مفتاح الكرامة ج٣ كتاب الزكاة ص١٢٠، وراجع إيضاح الفوائد ١: ١٨٧.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ١٧١، وراجع: المقنعة: ٢٤٧، والفقيه ٢: ١١، والمعتبر ٢: ٥٤٧.

(٣) حكي عنهم العاملي في مفتاح الكرامة ج٣ كتاب الزكاة ص١٢٠، وراجع: الحدائق الناضرة ١٢: ١٤٧، ورياض المسائل ١: ٢٧٥.

حال الأخبار الواردة في المال الذي مكث عند صاحبه يطلب به الزيادة على رأس ماله الدالّة على ثبوت الزكاة فيه ، وستعرف عدم دلالة الأخبار على الاشتراط.

وأمّا ما نسبوه إلى صريح المعتبر ، فقد تصفّحت عبارة المعتبر في زكاة التجارة ، فلم أجد ما يدلّ على اعتبار بقاء عين السلعة في زكاة التجارة ، بل بعض كلماته المذكورة في فروعها كالصريح في خلافه.

نعم في عدّة مواضع من كلماته ما يوهم ذلك ، ولكن المتأمّل فيها يراها أجنبيّةً عن ذلك.

منها: ما ذكره في مسألة ما لو بادل أحد النقدين بجنسه أو بالنقد الآخر الذي قد يغلب على الظنّ أنّه هو منشأ هذه النسبة ؛ إذ لم أجد في ذلك الباب ما يناسب العبائر التي نقلها عنه في المدارك عدا ما ذكره في هذه المسألة ، فقال ما لفظه:

قال الشيخ: لو بادل ذهباً بذهب أو فضّة بفضّة ، لم ينقطع الحول ، وينقطع لو بادل بغير جنسها ؛ لقولهم: الزكاة في الدنانير،ولم يفرّقوا بين تبدّل الأعيان وبقائها ، فتحمل عليها.

وقال الشافعي: يستأنف.

وقال أبوحنيفة: يبني في المبادلة بالأثمان جنساً كان أو جنسين ، ويستأنف في الماشية ولو اتّفق الجنس.

والأشبه عندي انقطاع الحول بالمبادلة ؛ لأنّه مال تجب الزكاة في عينه ، فيعتبر بقاؤه ، ولأنّ الثاني مال غير الأوّل ، فلا يجب فيه الزكاة ؛ لأنّه لا زكاة في مال لم يحل عليه الحول.

وحجّة الشيخ ضعيفة ؛ لأنّ الزكاة وإن وجبت في الدراهم والدنانير ،

فإنّها لا تجب مطلقاً، بل الحول معتبر فيها إجماعاً[١]. انتهى.

وأنت خبير بأنّ الكلام في هذه المسألة إنّما هو في زكاة العين، والأقوال التي نقلها إنّما هي في هذه الزكاة لا في زكاة التجارة، وذكرها في باب زكاة التجارة من باب المناسبة بلحاظ ما فيها من فرض المبادلة.

ومنها ما ذكره في مسألة أنّه لو باع مال التجارة البالغ قيمته النصاب في أثناء الحول بالنقد البالغ حدّ النصاب، هل يبنى في زكاة الثمن على حول الأصل، أو يستأنف للثمن حولاً؟ فقال ما لفظه:

إذا ملك سلعة للتجارة قيمتها نصاب فصاعداً، ثم باعها في أثناء الحول، قال: الشيخ ـ رحمه الله ـ في الخلاف: استأنف حول الثمن عند مَن لا يوجب زكاة التجارة، وبنى على قول من يوجب ـ وبه قال الشافعي ـ لأنّ الزكاة تجب في القيمة، فكان مالاً واحداً.

والوجه: الاستئناف على التقديرين؛ لأنّ الحول معتبر في السلعة، وإذا نُضّ[٢] الثمن، كان غيراً لها، فلا يكون حول أحدهما حول الآخر. ولأنّهما زكاتان متغايرتان، فلم يكن حول إحداهما حول الأُخرى، كما لو كان الأصل ماشيةً[٣]. انتهى.

وهذه العبارة وإن وقع فيها التعبير باعتبار الحول في السلعة، ولكنّ الظاهر أنّه لم يقصد بالسلعة خصوص شخصها، بل غرضه بيان أنّ مَن كان عنده سلعة مملوكة للتجارة، فباعها بأحد النقدين، لا يبني حول الثمن على حول السلعة؛ لأنّهما مالان متغايران تتعلّق الزكاة في أحدهما بعينه،

---

(١) المعتبر ٢: ٥٤٧، وراجع المبسوط ١: ٢٢١.

(٢) المال الناض: إذا تحوّل عيناً بعد أن كان متاعاً. الصحاح ٣: ١١٠٧.

(٣) المعتبر ٢: ٥٤٦-٥٤٧، وراجع: الخلاف ٢: ٩٩، المسألة ١١٣.

وفي الآخر بلحاظ ماليّته ، فيكون ثمن المتاع بمنزلة ما لو كان الثمن في الأصل مالاً زكوياً آخر كالماشية ، فلاحظ.

وأما بعض كلماته التي هي كالصريح في عدم اعتبار بقاء عين السلعة في تمام الحول ، فهو مثل ما ذكره في مسألة ما لو كان عنده ما قيمته نصاب ، فزاد في أثناء الحول ؛ فإنّه بعد أن ذكر أنّه يجب عليه عند تمام الحول الزكاة في الأصل دون الزيادة ، ونسب الخلاف فيه إلى أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وأنّهم قالوا: يزكّي الجميع ؛ قال ما لفظه:

وكذا لو باع السلعة بعد الحول بزيادة وهُنا أولى. يعني بعدم انضمام الفائدة إلى الأصل في وجوب الزكاة واعتبار حول مستقلّ لها.

ثمّ قال: وكذا لو مضى عليها ـ أي على السلعة ـ نصف الحول وقيمتها نصاب ، ثمّ باعها بزيادة مائة ، لم تضمّ إلى الأصل ، فكان ما نضّ له حكم نفسه ، خلافاً للشافعي[(١)]. انتهى.

فإنّه لو كان الحول معتبراً في نفس السلعة ، لا يبقى موقع للتكلّم في ضمّ الزيادة إلى الأصل بعد فرض بيع المتاع قبل تمام حوله ، كما لا يخفى على المتأمّل ، فليتأمّل.

فكيف كان ، فالحقّ ما هو المشهور من عدم اعتبار الحول في نفس السلعة ، بل في المال الذي يتّجر به باعتبار ماليّته وإن تبدّلت أشخاصه ؛ لأنّ أخبار الباب قد دلّت على ثبوت الزكاة في المال الذي يتّجر به ويعمل به وفي ما يضطرب من الأموال ، كما عرفته لدى التكلّم في موضوع مال التجارة الذي تتعلّق الزكاة به ، ولا ريب أنّ ما يعمل به ليس المراد شخصه ؛ لأنّه يدفعه التاجر إلى صاحبه الذي يعامل معه ،

---

(١) المعتبر ٢: ٥٤٥.

فالمراد الأعمّ منه ومن بدله ، فالزكاة في الحقيقة تتعلّق بالمال المتقلّب في التجارة ، لا بشخص ما اشتراه للتجارة ، كما تقدّم تحقيقه لدى التكلّم في موضوع مال التجارة الذي تتعلّق به الزكاة ، وما دلّ على اعتبار الحول ـكخبري محمّد بن مسلم[1] المذكورين في محلّه- قد دلّ على اعتباره في المال الذي يعمل به للتجارة، لا في خصوص ما يشتري به.

نعم ، قد ورد في بعض الروايات الواردة في المتاع الذي يمكث عند صاحبه: أنّه إن طلب برأس ماله أو بزيادة ، ففيه الزكاة ؛ وظاهرٌ أنّ الاختصاص سيّما لأجل مورد السؤال لا يوجب تخصيص العمومات.

المسألة ﴿الرابعة: إذا ظهر في مال المضاربة الربح ، كانت زكاة الأصل على ربّ المال لانفراده بملكه﴾.

وهذا ممّا لا إشكال فيه ﴿و﴾ إنّما الإشكال في ما جزم به المصنّف ـرحمه الله- بالنسبة إلى ﴿زكاة الربح﴾ من أنّها ﴿بينهما﴾ أي بين ربّ المال والساعي؛ إذ لا دليل على وجوب زكاة التجارة على العامل في ما يستحقّه من الربح.

وأمّا على القول بأنّه من قبيل أُجرة المثل ، ولا يملكه إلّا بعد القسمة: فواضحٌ.

وأمّا على القول بأنّه يملكه من حين الظهور ، فيصير الربح من حين ظهوره مشتركاً بينهما فإن قلنا بأنّ كونه وقايةً لرأس المال يمنعه عن التصرّف فيه كيف يشاء ، ويُخرجه عن الطلقيّة كالعين المرهونة فكذلك.

وإن منعنا ذلك ، وقلنا بأنّه يجوز له القسمة مهما أراد ولو قبل

---

(١) الكافي ٣: ٥٢٨/٢ و٥ ، الوسائل ، الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، الحديث ٣ و٨ ، وتقدّما في ص ٤٤١.

الإنضاض.، فهو ملك طلق له وإن لم يجز له بالفعل الاستقلال بالتصرّف فيه كغيره من الأموال المشتركة.

وكونه وقايةً لرأس المال غير منافٍ لطلقيته بعد كون القسمة بالفعل جائزةً له ، فهو بعد تسليم هذه المقدمات وإن صدق عليه أنّه مال ملكه بالتجارة ، ولكنّه لا يصدق عليه أنّه مال ملك بعقد المعاوضة بقصد الاسترباح ، بل هو بنفسه ربح التجارة المتعلّقة بمال الغير وقد ملكه العامل بعقد المضاربة لا بعقد المعاوضة ، مثل ما ملكه الأجير بعقد الإجارة.

وإن شئت قلت: إنّ الربح من حيث هو ليس مندرجاً في موضوع أدلّة زكاة التجارة ؛ إذ لا يصدق على حصّة العامل أنّه مال اتّجر به أو عمل به أو غير ذلك من العناوين الواردة في الأخبار التي قد عرفتها في أوّل الباب.

وأمّا حصّة المالك فهي أيضاً وإن كانت كذلك لو لوحظت بنفسها ، ولكنّك قد عرفت في ما سبق أنّ الأشبه عدم ملحوظيّة النماء مُستقلاً ، وتبعيّته للأصل في الحول وفي تعلّق الزكاة به ، وإلّا فهو بنفسه غير مندرج في عناوين أدلّتها ، وإنّما يندرج فيها بالنظر إلى كونه جزءاً من الجملة التي دير رأس المال إليها ، ففي ما نحن فيه أيضاً كذلك تتعلّق الزكاة بالجملة التي دار إليها رأس مال المالك.

وقضيّة ذلك أن تضمّ حصة المالك إلى رأس ماله وتخرج منه الزكاة ؛ لأنّ رأس ماله نصاب كما هو المفروض ، فيزكّي الجميع مع بلوغ الربح ـ ولو بضميمة ما في رأس المال من العفو ـ النصاب الثاني وإن لم يحل الحول على الربح بنفسه على ما حقّقناه في ما نحن فيه.

وأمّا حصّة الساعي فلا يصحّ أن يتعلّق بها الزكاة بهذه الملاحظة ؛ لأنّ

شرط تعلّق الزكاة بذلك المال في تقلّباته التي حال عليها الحول بقاؤه على ملك مالكه، فلو خرج بعض ما دار إليه قبل حؤول الحول عليه عن ملك مالك الأصل، فقد صار رأس مال المالك عند حؤول الحول مقصوراً على ما اجتمع له من حصّته من الربح منضمّة إلى الأصل، وأمّا ما ملكه الغير في أثناء الحول من أصل هذا المال أو من ربحه، لم تجب زكاته على مالك الأصل؛ لخروجه عن ملكه قبل حؤول الحول عليه، ولا على ذلك الغير إلّا أن يجتمع فيه بنفسه حال كونه مملوكاً له شرائط تعلّق الزكاة به، ولا يكفي في ذلك مجرّد كونه منفعةً حاصلةً له بالتجارة في مال الغير، كما لا يخفى على المتأمّل.

﴿و﴾قد ظهر بما أشرنا إليه ـ من استقلال حصة العامل بالملاحظة وعدم صحّة جعلها تابعةً لرأس المال في تعلّق الزكاة بها ـ أنّا لو سلّمنا ثبوت الزكاة فيها، فلا بدّ من فرض اعتبارها من حيث هي جامعة للشرائط، و﴿لا تستحبّ في حصّة الساعي الزكاة إلّا أن﴾ يحول عليها الحول و﴿تكون﴾ هي بنفسها ﴿نصاباً﴾ كما هو واضح.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ القول بثبوت الزكاة في حصّة العامل مبنيّ على القول بصحّة عقد المضاربة وشرعيّتها، وأنّ العامل يملك الحصّة من حين ظهور الربح.

وأمّا على القول بأنّها معاملة فاسدة؛ لجهالة العوض، وإنّما هي مجرّد وعْد لا يجب الوفاء به، فلا يستحقّ العامل شيئاً من هذا المال ولا من ربحه، بل أُجرة مثل عمله على المالك، كما حكي القول به عن بعض. فزكاتها على ربّ المال كما صرّح به الشيخ[1] وغيره.

---

(١) المبسوط ١: ٢٢٣.

وأمّا إن قلنا بصحّتها ولكن لا يملك العامل الحصّة إلّا بعد الإنضاض أو القسمة ، فحال الحول قبله ، فالمتّجه أيضاً عدم تعلّق الزكاة بها لا على العامل ؛ لانتفاء الملكيّة فضلاً عن غيرها من الشرائط ، ولا على ربّ المال ؛ لعدم الطلقيّة ، كما هو واضح.

وكيف كان ، فالأشبه بناءً على صحّة عقد المضاربة كما هو الأصحّ : عدم ثبوت الزكاة في حصّة العامل لا على العامل ولا على ربّ المال ، سواء قلنا بأنّ العامل يملكها من حين ظهور الربح أو بعد الإنضاض أو القسمة.

﴿و﴾ على تقدير القول بالثبوت ﴿هل﴾ يجوز للعامل أن ﴿يخرج﴾ الزكاة ﴿قبل أن ينضّ المال﴾ ويتحوّل عيناً ويقسّم مع المالك أو يفسخ ؟ ﴿قيل : لا﴾ يجوز ﴿لأنّه وقاية لرأس المال﴾ وهذا القول منقول عن جملة من القدماء والمتأخّرين.

﴿وقيل : نعم ، لأنّ استحقاق الفقراء له﴾ أخرجه عن كونه وقاية ، و﴿قد ادّعى المصنّف ـ رحمه الله ـ أنّ هذا ﴿هو أشبه﴾ بالقواعد.

وهو لا يخلو من نظر ؛ لأنّ خروجه عن كونه وقاية منافٍ لما تقتضيه المضاربة ؛ فإنّ مقتضاها كون ملكيّة العامل للحصّة مراعاة بعدم ورود خسارة على رأس المال قبل إتمام العمل ، وهذا معنى كونه وقاية لرأس المال ، فكيف يصحّ أن يملك الفقير في ملكه أزيد ممّا يملكه نفسه ! مع أنّ ملكيّة الفقير للزكاة متفرّعة على ملكيّته ، فأدلّة الزكاة ـ على تقدير تسليم شمولها له ـ لا تقتضي إلّا استحقاق الفقير جزءاً ممّا يملكه العامل على النهج الذي يملكه ، فإذا كان ملك العامل بمقتضى أصل جعله ملكيّة متزلزلة لا يؤثّر تعلّق حقّ الفقير به انقلابه عمّا هو عليه ، فيكون حقّ الفقير أيضاً مراعىً بسلامة رأس المال عن أن يطرأ عليه نقصان قبل

الإنضاض ، كما لا يخفى على المتأمّل.

المسألة ﴿ الخامسة: الدين لا يمنع من زكاة ﴾ مال ﴿ التجارة ، ولو لم يكن للمالك وفاء إلّا منه ﴾ بلا خلاف فيه على الظاهر ولا إشكال ، بل عن التذكرة وظاهر الخلاف الإجماع عليه(١).

وكذا القول في زكاة المال غير التجارة ؛ لأنّها تتعلّق بالعين ، ولكنّ العين التي هي متعلّق الزكاة في التجارة إنّما هي بلحاظ ماليّتها ، كما عرفت.

وكيف كان ، فلا منافاة بينه وبين اشتغال ذمّة المالك بأضعاف أضعافه من الدين من غير فرق في ذلك بين كونه حقّ الفقير المتعلّق بالمال وجوبيّاً كزكاة المال ، أو استحبابيّاً كزكاة التجارة ؛ إذ لا معارضة بينهما.

قال العلّامة في محكي المنتهى: الدين لا يمنع الزكاة سواء كان للمالك مال سوى النصاب أو لم يكن ، وسواء استوعب الدين النصاب أو لم يستوعبه ، وسواء كان أموال الزكاة ظاهرة كالنعم والحرث ، أو باطنة كالذهب والفضّة ، وعليه علماؤنا أجمع(٢). انتهى.

نعم بناءً على تعلّق زكاة التجارة أو مطلقها بذمّة المالك ، وكونها كسائر الديون الواجبة عليه ، قد تتحقّق المزاحمة في صورة قصور المال عن الوفاء بالجميع لدى موت المالك أو بعجزه عن التصرّف في ماله وتقسيمه على الغرماء ، فيكون مستحقّ الزكاة حينئذٍ كأحدهم في المحاصّة ، كما أنّ

---

(١) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة ج٣ كتاب الزكاة ، ص١٢٥ ، وراجع: تذكرة الفقهاء ٥:٢٦، المسألة ١٧، و٢٢٨ فرع «هـ». والخلاف ٢:١٠٨ ، المسألة ١٢٥.

(٢) حكاه العاملي في مدارك الأحكام ٥:١٨٣ ، وراجع: منتهى المطلب ١:٥٠٦.

المتّجه على هذا التقدير سقوط زكاة التجارة المستحبّة؛ لعدم صلاحيّتها لمزاحمة الحقوق الواجبة المتعلّقة بالمال، ولكن المبنى فاسدٌ، كما عرفته في محلّه.

ويدلّ أيضاً على عدم مانعيّة الدين عن الزكاة مطلقاً مضافاً إلى ما عرفت، إطلاق النصوص المتقدّمة الدالّة على أنّ زكاة القرض على المستقرض.

ويدلّ عليه أيضاً في خصوص زكاة المال ما عن الكليني -في الصحيح- عن زرارة عن أبي جعفر، وعن ضريس عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّهما قالا: «أيّما رجل كان له مال موضوع حتّى يحول عليه الحول فإنّه يزكّيه، وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر منه فليزكّ ما في يده»[1].

ولكن الأولى بل الأفضل لمن قصر ماله عن وفاء ديونه ترك زكاة التجارة، وصرف جميع ما يملك ممّا زاد عن نفقته في تفريغ ذمّته عن الحقوق الواجبة عليه، كما أومأ إليه الشهيد -في ما حكي عن بيانه- حيث قال: والدين لا يمنع من زكاة التجارة -كما مرّ في العينيّة- وإن لم يمكن الوفاء من غيره؛ لأنّها وإن تعلّقت بالقيمة فالأعيان مرادة -إلى أن قال- نعم يمكن أن يقال: لا يتأكّد إخراج زكاة التجارة للمديون؛ لأنّه نفل يضرّ بالفرض.

وفي الجعفريّات عن أمير المؤمنين -عليه السلام-: «مَن كان له مال وعليهِ مال فليحسب ماله وما عليه، فإن كان له فضل مائتي درهم فليعط خمسة» وهذا نصّ في منع الدين الزكاة.

---

(١) الكافي ٣:٥٢٢/١٣، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

والشيخ في الخلاف ما تمسّك على عدم منع الدين إلّا بإطلاق الأخبار الموجبة للزكاة[١]. انتهى كلامه ـ رحمه الله ـ.

وكأنّ غرضه من الاستشهاد بالرواية، الاستدلال لنفي تأكّد الاستحباب في خصوص محلّ الكلام، أي زكاة التجارة، كما لعلّه هو المنساق من ألفاظها، لا مانعيّة الدين عن الزكاة مطلقاً حتّى في زكاة المال، كما فهمه في المدارك، وأورد عليه بعد نقل كلامه بما لفظه:

ونحن قد بيّنا وجود النصّ الدالّ على ذلك صريحاً ـ يعني خبر زرارة وضريس المتقدّم[٢] ـ ثمّ قال: وما نقله عن الجعفريّات مجهول الإسناد، مع إعراض الأصحاب عنه، وإطباقهم على ترك العمل به[٣]. انتهى.

وقد أشرنا إلى أنّ خبر الجعفريّات بحسب الظاهر وارد في مال التجارة لا خصوص النقد الموضوع الّذي حال عليه الحول، كما هو مورد خبر زرارة وضريس، فلا معارضة بينهما.

وما في خبر الجعفريّات من الأمر بإعطاء خمسة التي هي زكاة المائتين، محمول على تأكّد الاستحباب، فيفهم منه أنّه لا تأكّد بالنسبة إلى ما يساوي الدين، وقد أشرنا إلى أنّ هذا ممّا يشهد به العقل والنقل، فلا داعي لطرح الرواية وإن كانت ضعيفة بعد صحّة مضمونها وكون موردها قابلاً للمسامحة، فليتأمّل.

﴿ثمّ يلحق بهذا الفصل مسألتان﴾

﴿الأُولى: العقار المتّخذ للنماء تستحبّ الزكاة في حاصله﴾.

---

(١) كما في المدارك ٥: ١٨٤، والجواهر ١٥: ٢٩٠، وراجع: البيان: ١٩١-١٩٢، والأشعثيات: ٥٤، والخلاف ٢: ١٠٩، المسألة ١٢٥.

(٢) تقدّم في ص ٤٧١.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ١٨٤.

(أ)في المسالك: العقار المتّخذ للنماء كالدكان والخان والحمام يلحق بالتجارة غير أنّ مال التجارة مُعدّ للانتقال والتبدّل وإن لم يتبدّل، وهذا قارّ.

وفي إلحاقه به في اعتبار الحول والنصاب قولان، وعدم اشتراطهما متوجّه، وهو خيرة العلّامة ـ رحمه الله ـ في التذكرة(١).

وفي المدارك قال: العقار لغةً الأرض. والمراد به هنا ما يعمّ البساتين والخانات والحمامات ونحو ذلك على ما صرّح به الأصحاب، واستحباب الزكاة في حاصلها مقطوع به في كلامهم، ولم أقف له على مستند، وقد ذكره العلّامة في التذكرة والمنتهى مجرّداً عن الدليل. ثمّ قال في التذكرة: ولا يشترط فيه الحول ولا النصاب؛ للعموم.

واستقرب الشهيد ـ رحمه الله ـ في البيان اعتبارهما، ولا بأس به اقتصاراً في ما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تمّ(٢). انتهى ما في المدارك.

واستوجه في الجواهر تعلّق الزكاة به بإدراجه في مال التجارة، فقال ما لفظه:

قد يقوى في الذهن أنّه من مال التجارة بمعنى التكسّب عرفاً؛ إذ هي أعمّ من التكسّب بنقل العين واستنمائها، فإن الاسترباح له طريقان عرفاً: أحدهما بنقل الأعيان، والثاني باستنمائها مع بقائها، ولذا تعلّق فيه الخمس كغيره من أفراد الاسترباح، ومن ذلك يتّجه اعتبار الشرائط

---

(١) مسالك الأفهام ١: ٤٠٧-٤٠٨، وراجع: تذكرة الفقهاء ٥: ٢٣٣، المسألة ١٦١.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ١٨٥، وراجع: تذكرة الفقهاء ٥: ٢٣٣، المسألة ١٦١، ومنتهى المطلب ١: ٥١٠، والبيان: ١٩٢.

السابقة فيه[١]. انتهى.

وفيه: أنّه إن أراد جعل نفس العقار المتّخذة للنماء مندرجة في موضوع مال التجارة بملاحظة أنّها مال ملك بعقد معاوضة بقصد الاكتساب فله وجه، ولكن مقتضاه تعلّق الزكاة بعينها؛ لأنّها هي المال الذي اتّجر به، وهذا ممّا لم يقل أحد بتعلّق الزكاة به.

وأمّا حاصلها الذي هو محلّ الكلام فلا مناسبة بينه وبين مال التجارة أصلاً، فضلاً عن استفادة تعلّق الزكاة به من الروايات الواردة في المال المستعمل في التجارة، كما لا يخفى على المتأمّل.

وأمّا العموم الذي استدلّ به العلّامة في عبارته المتقدّمة[٢] فلم نعرفه، فلعلّ مراده ما كان من قبيل ما دلّ على أنّ للفقراء حقّاً في أموال الأغنياء، وأنّ الله تعالى شرّك بينهم في الأموال، كما احتمله بعض.

وفيه ما لا يخفى.

ويمكن أن يكون المقصود به عموم قوله ـ عليه السلام ـ، في خبر شعيب: «كلّ شيء جرّ عليك المال فزكّه، وكلّ شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به»[٣] بناءً على أن يكون «المال» بالرفع، حيث إنّ ظاهره حينئذٍ ثبوت الزكاة في مطلق الأرباح المكتسبة بالأموال، خصوصاً إذا كانت الأموال في الأصل متّخذةً بقصد الاسترباح، كما في العقار المتّخذ للنماء، فإنّه من أظهر مصاديق هذا العموم.

وفيه: ما عرفته في ما سبق من عدم خلوّ هذه الرواية عن التشابه،

---

(١) جواهر الكلام ١٥: ٢٩١. (٢) في ص ٤٧٣.

(٣) الكافي ٣: ٥٣٠/ ٢، التهذيب ٤: ٦٧/ ١٨٤، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

مع أنّه لم ينقل القول بهذا العموم عن أحد، فالأولى الاعتراف بعدم العثور على مستند لهذا الحكم عدا أنّه معروف بين الأصحاب، ولعلّ هذا كافٍ في إثبات مثله من باب المسامحة.

وقضيّة إطلاق كلماتهم كصريح جملة منهم عدم اعتبار الحول والنصاب فيه، وهو أنسب بما تقتضيه قاعدة المسامحة، وأوفق بظاهر الرواية المزبورة لو سلّمنا دلالتها عليه.

وعلى القول باعتبار النصاب والحول اختصّ مورد الاستحباب بما إذا كان الحاصل عرضاً غير زكوي كما نبّه عليه في المدارك[1].

﴿و﴾ أمّا ﴿لو﴾ كان نقداً و﴿بلغ نصاباً﴾ أو زكاة آخر كذلك كأربعين شاة سائمة ﴿وحال عليه الحول﴾ فقد ﴿وجبت الزكاة﴾ وامتنع أن يوصف معه بالاستحباب.

وحيث لم يثبت لدينا استحباب هذه الزكاة إلّا بقاعدة المسامحة، فإن لم نعتبر الحول فيها ـ كما هو الأشبه ـ فأخرج زكاة الحاصل المفروض كونه زكويّاً بالغاً حدّ النصاب، ثمّ حال الحول عليه، أشكل الاجتزاء به عن الزكاة الواجبة؛ فإنّ شمول ما دلّ على أنّه «لايزكّى مال من وجهين في عام»[2] لمثل المقام ـ الّذي لم يثبت شرعيّتها من ذلك الوجه إلّا بقاعدة المسامحة ـ محلّ نظر، فليتأمّل.

﴿ولا تستحبّ﴾ الزكاة ﴿في المساكن، ولا في الثياب والآلات والأمتعة المتّخذة للقِنية﴾ بلا نقل خلاف فيه، بل عن التذكرة دعوى

---

(١) مدارك الأحكام ٥: ١٨٥.

(٢) الكافي ٣: ٥٢٠/٦، التهذيب ٤: ٣٣/٨٥، الوسائل، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

الإجماع عليه(١)؛ للأصل.

المسألة ﴿الثانية: الخيل إذا كانت إناثاً سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق﴾ جمع عتيق، وهو على ما في الجواهر وغيره: الذي أبواه عربيّان كريمان(٢) ﴿عن كلّ فرس﴾ منها في كلّ عام ﴿ديناران، وفي البراذين﴾ جمع برذون - وهو بكسر الباء - خلافه ﴿عن كلّ فرس دينار استحباباً﴾ بلا نقل خلاف فيه، بل في التذكرة: وقد أجمع علماؤنا على استحباب الزكاة في الخيل بشروط ثلاثة: السوم والأُنوثة والحول(٣).

والأصل فيه ما رواه الكليني والشيخ -في الصحيح أو الحسن- عن محمّد بن مسلم وزرارة عنهما -عليهما السلام- جميعاً قالا: «وضع أمير المؤمنين -عليه السلام- على الخيل العتاق الراعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين، وجعل على البراذين ديناراً»(٤).

ويدلّ أيضاً على اشتراط السوم والحول مضافاً إلى استفادتهما من الصحيحة المزبورة، وكذا على اشتراط الأُنوثة صحيحة زرارة الأُخرى، قال: قلت لأبي عبد الله -عليه السلام-: هل في البغال شيء؟ فقال: «لا» فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال: «لأنّ البغال لا تلقح، والخيل الإناث ينتجن، وليس على الخيل الذكور شيء» قال: قلت: فما في الحمير؟ قال: «ليس فيها شيء» قال: قلت: هل على الفرس

---

(١) حكاه العاملي في مدارك الأحكام ٥: ١٨٥، وصاحب الجواهر فيها ١٥: ٢٩٢، وراجع: تذكرة الفقهاء ٥: ٢٣٣، المسألة ١٦١.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٢٩٢، مدارك أحكام ٥: ١٨٦، مسالك الأفهام ١: ٤٠٨.

(٣) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٣٢، المسألة ١٥٩.

(٤) الكافي ٣: ٥٣٠/ ١، التهذيب ٤: ٦٧/ ١٨٣، الاستبصار ٢: ١٢/ ٣٤، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

أو البعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: «لا، ليس على ما يعلف شيء، إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل»[1].

ويدلّ على نفي الوجوب مضافاً إلى الإجماع الذي ادّعاه العلّامة وغيره، الأصل؛ إذ الصحيح المزبور قاصر عن إفادة الوجوب بحسب أصل الشرع، فلا يكاد يفهم منه أزيد من الرجحان الجامع للاستحباب.

ولو سلّم ظهوره في الوجوب، صرّفه عن ذلك شهادة الإجماع والنصّ الوارد في أنّه «ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الإبل والبقر والغنم»[2]، إلى غير ذلك من الأخبار الحاصرة للزكاة في الأجناس التسعة التي عرفتها في صدر الكتاب.



(١) الكافي ٣: ٥٣٠/٢، التهذيب ٤: ٦٧/١٨٤، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

(٢) راجع: التهذيب ٤: ٤١/١٠٤، والاستبصار ٢: ٢٤/٦٦، والوسائل، الباب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٤.

﴿النظر الثالث﴾ ا

ممّا يتعلّق بزكاة المال

﴿فيمن تصرف إليه ، ووقت التسليم ، والنية﴾

﴿القول: فيمن تصرف إليه﴾

﴿ ويحصره أقسام﴾:

﴿القسم الأوّل: أصناف المستحقّين للزكاة﴾

في الواقع ﴿سبعة﴾ وإن كان المتراءى من الآية الشريفة[1] ، وبعض الروايات الواردة عن أهل البيت ـ عليهم السلام ـ ، المفسّرة لها ، وكذا من كلمات الأصحاب المصرّحين بعدد الأصناف أنّها ثمانية أصناف: ﴿ الفقراء والمساكين وهُم الذين تقصر أموالهم عن مؤونة سنتهم ﴾ ولو بانتفاء أصل المال بأن لم يكن لهم مال أصلاً ، فإنّ هذا من أوضح مصاديق العنوانين.

ولكن الأظهر الأشهر، بل المشهور نصّاً وفتوى أنّ المسكين أسوأ حالاً من الفقير ، لا بمعنى أنّ بين مفهوميها المباينة بحيث يصير كلٌّ منها صنفاً مغايراً للآخر ، بل الفقر ـ الذي هو في الأصل بمعنى الحاجة ، ويطلق عرفاً في الحاجة الخاصّة ، أي الاحتياج إلى المال الذي يصرفه في نفقته ـ قد

---

(١) سورة التوبة ٩: ٦٠.

يشتدّ إلى أن يوقعه في مذلّة السؤال وشبهه، فيقال له: المسكين؛ من المسكنة بمعنى الذلّة، ولا يطلق في العرف على كلّ ذليل من أيّ وجه يكون، لفظ «المسكين» بل على الذليل الذي أصابه الذلّ من فقره، فالمسكين أخصّ مورداً في العرف من الفقير؛ إذ لا يقال على الفقير المتعفّف الذي يحسبه الجاهل من تعفّفه وتعزّزه غنيّاً منه، لفظ[١]: «المسكين» وكذا على الفقير الذي يتكفّل غيره نفقته بعزّ، كأولاد الأغنياء وحواشي الملوك والسلاطين وأتباعهم الذين لا مال لهم من أنفسهم أصلاً، فضلاً عن أن يكفي بمؤونتهم.

ويؤيّد ما ذكرناه من كون المسكين أسوأ حالاً من مطلق الفقير مضافاً إلى ما عرفت، ما عن جماعة من القدماء وجمهور المتأخّرين من التصريح به[٢].

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما ـ عليهما السلام ـ أنّه سأله عن الفقير والمسكين، فقال: «الفقير: الذي لا يسأل، والمسكين: الذي هو أجهد منه، الذي يسأل»[٣].

وخبر أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله ـ عليه السلام ـ: قول الله عزّوجلّ: «إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين»[٤] قال: «الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه، والبائس أجهدهم»[٥].

---

(١) الظاهر زيادة كلمة «لفظ».

(٢) كما في كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٤٩٥.

(٣) الكافي ٣: ١٨/٥٠٢، الوسائل، الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٢.

(٤) سورة التوبة ٩: ٦٠.

(٥) الكافي ٣: ١٦/٥٠١، التهذيب ٤: ٢٩٧/١٠٤، الوسائل، الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٣.

ولا يخفى عليك أنّ المقصود بمثل هذه الأخبار، وكذا في كلمات الأصحاب المصرّحين بأنّ المسكين أسوأ حالاً من الفقير، بيان المائز بين اللفظين بأخصّيّة المسكين من الفقير، الموجبة لإرادة مورد الافتراق من الأخير لدى اجتماعه مع الأوّل في اللفظ، ولذا قالوا: إذا اجتمعا افترقا؛ وإلّا فمن الواضح عدم صحّة سلب اسم الفقير عمّن لا يملك شيئاً أصلاً، والتجأ إلى تحمّل ذلّ السؤال.

وكيف كان، فقد حكي عن جماعة القول بالعكس[1]، وأنّ الفقير أسوأ حالاً من المسكين، مستدلّين على ذلك بما لا ينهض حجّةً، خصوصاً في مقابل ما عرفت.

ثمّ إنّ الظاهر المصرّح به في كلام غير واحد عدم ترتّب ثمرة مهمّة على هذا الخلاف، كما سنوضّحه إن شاء الله.

﴿وقيل﴾: الفقراء والمساكين ﴿مَن يقصر ماله عن أحد النصب الزكويّة﴾.

وهو ضعيف كما ستعرف.

﴿ثمّ من الناس مَن جعل اللفظين﴾ أي: «الفقراء» و«المساكين» ﴿بمعنى واحد﴾ أي متساويين في الصدق، وإلّا فلا ينبغي الارتياب في عدم كونهما مترادفين، كما يوهمه بعض عبائرهم.

﴿ومنهم مَن فرّق بينهما في الآية﴾ ونظائرها ممّا اجتمع فيه الكلمتان.

ففي العبارة إشارة إلى أنّه لا خلاف بينهم في تساويهما في الصدق لدى انفراد كلٍّ منهما عن الآخر في اللفظ، بمعنى أنّه مهما أُطلق لفظ

---

(١) كما في كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري:٤٩٥.

«المساكين» وحدها في كلام لا يراد منه إلّا ما يراد من إطلاق لفظ «الفقراء» كما صرّح به غير واحد، وادّعوا الإجماع عليه.

ففي المسالك، قال في شرح العبارة ما لفظه:

واعلم أنّ الفقراء والمساكين متى ذكر أحدهما خاصّة دخل فيه الآخر بغير خلاف، نصّ على ذلك جماعة منهم: الشيخ والعلّامة[(١)] ـرحمهما اللهـ، كما في آية الكفّارة[(٢)] المخصوصة بالمسكين، فيدخل فيه الفقير.

وإنّما الخلاف في ما لو جمعا، كما في آية الزكاة[(٣)] لا غير.

والأصحّ: أنّهما حينئذٍ متغايران؛ لنصّ أهل اللّغة.

وصحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله ـعليه السلامـ قال: «الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه»[(٤)].

ولا ثمرة مهمّة في تحقيق ذلك؛ للاتّفاق على استحقاقهما من الزكاة حيث ذكرا، ودخول أحدهما تحت الآخر حيث يذكر أحدهما، وإنّما تظهر الفائدة نادراً في ما لو نذر أو وقف أو أوصى لأسوئهما حالاً؛ فإنّ الآخر لا يدخل فيه، بخلاف العكس[(٥)]. انتهى.

واستشكل غير واحد[(٦)] في ما ذكروه من أنّه متى ذكر أحدهما دخل فيه الآخر بغير خلاف بأنّ هذا بعد ثبوت التغاير بين اللفظين مشكل؛

---

(١) المبسوط ٢٤٦:١، منتهى المطلب ٥١٧:١، تذكرة الفقهاء ٢٣٨:٥.

(٢) سورة المجادلة ٤:٥٨.

(٣) سورة التوبة ٦٠:٩.

(٤) الكافي ١٦/٥٠١:٣، التهذيب ٢٩٧/١٠٤:٤، الوسائل، الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٣.

(٥) مسالك الأفهام ٤٠٩:١.

(٦) كالسيد العاملي في مدارك الأحكام ١٠٢:٥.

لأنّ إطلاق لفظ أحدهما، وإرادة ما يعمّ الآخر مجاز لا يصار إليه إلّا مع القرينة، ومع انتفائها يجب حمل اللفظ على حقيقته.

ومن هنا استشكل في كفّارات القواعد ـ على ما حكي عنه[١] ـ في إجزاء إطعام الفقراء عن المساكين إذا لم نقل بأنّ الفقير أسوأ حالاً من المسكين. وكذا في الوصيّة للمساكين.

واختار في محكي الإيضاح وجامع المقاصد عدم الدخول في الوصيّة[٢].

ولم يرجّح في وصيّة الدروس ـ على ما حكي عنه[٣] ـ شيئاً.

والذي ينبغي أن يقال في حلّ هذا الإشكال، هو ما تقدّمت الإشارة إليه من أنّ إطلاق لفظ المسكين على الأسوأ حالاً، وكذا الفقير إن قلنا به، ليس لأجل كون هذه الخصوصيّة مأخوذةً في مفهوم لفظه، بل هما وصفان كلّيان أُخذ أحدهما من الفقر الذي هو بمعنى الحاجة، والآخر من المسكنة التي هي بمعنى الذلّة، وهما وصفان متلازمان لذات الممكن من حيث هي.

قال الله تبارك وتعالى: «ياأيّها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغنيّ الحميد»[٤].

وقال تعالى: «وأمّا السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر»[٥].

ومن الواضح أنّه لم يقصد بالمساكين في الآية الذين يسألون الناس،

(١) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ١٥:٢٩٨، وراجع: قواعد الأحكام ١:٢٩٤ و٢:١٤٨.

(٢) كما في جواهر الكلام ١٥:٢٩٨، وراجع: إيضاح الفوائد ٢:٤٩٧ وجامع المقاصد ١٠:٧٨.

(٣) حكاه صاحب الجواهر فيها ١٥:٢٩٨، وراجع: الدروس ٢:٣٠٨.

(٤) سورة فاطر ٣٥:١٥.

(٥) سورة الكهف ١٨:٧٩.

بل الأذلّاء ، فإطلاق «المسكين» في العرف على من يسأل ، بملاحظة ظهور وصف المسكنة والالتجاء إلى الغير فيه ، لا كونه بالخصوص موضوعاً له هذه الكلمة ، فالفقير المتعفّف الذي يعدّ في العرف من الأعزّة والأشراف هو في نفسه مسكين وإن لم يظهر عليه أثره ؛ إذ الفقر في حدّ ذاته من أقوى أسباب المذلّة ، فكلّ من يحتاج في نفقته إلى الاستعانة بغيره هو في نفسه مسكين وإن انصرف عنه إطلاق لفظه في المحاورات العرفيّة ما لم يظهر عليه أثره.

ولكن هذا أي الانصراف العرفي في ما إذا لم يكن المقام مناسباً لإرادة الأعمّ ، كما في موارد الأمر بالتصدّق على المساكين حيث إنّ المناسبة مقتضية لأن يكون نفس الفقر والحاجة بنفسها هي الملحوظة بهذا التكليف ، لا خصوصيّة وصف المسكنة من حيث هو، كي يكون عدم بروزه في مورد موجباً لانصراف إطلاق اللفظ عنه ، فمتى اجتمع الفقراء والمساكين في كلام واحد ، كما لو أمر المولى عبده بأن يفرّق هذا المال على الفقراء والمساكين ، لا يتبادر من لفظ المساكين إلّا إرادة أهل السؤال ونحوهم ممّن ظهر عليه آثار المذلّة ، بخلاف ما لو انفردت المساكين بالذكر ، بأن أمره بالتصدّق به على المساكين ، كما في آية الخُمس[1] ونظائرها[2] ؛ فإنّ المتبادر من إطلاق المسكين في مثل هذه الموارد ليس إلّا ما يتبادر من إطلاق الفقير ، ولذا لم يقع الخلاف في ذلك على ما اعترف به غير واحد ، عدا ما صدر من بعض من تقدّمت الإشارة إليه من التردّد فيه.

---

(١) سورة الأنفال ٨:٤١.

(٢) سورة البقرة ٢:١٧٧ وسورة الاسراء ١٥:٢٦.

ولكن مع ذلك كلّه ، لا ينبغي ترك الاحتياط في باب الوصيّة والكفّارات ونظائرها ممّا لا شاهد على إرادة مطلق الفقير من لفظ المسكين بالاقتصار على الأسوأ حالاً من مطلقه ، والله العالم.

وكيف كان ، فلمّا لم يجب البسط على أصناف المستحقّين ـ كما ستعرف ـ لا يترتّب على تحقيق أنّ الفقراء والمساكين صنف واحد أو صنفان ، وأنّ أحدهما أسوأ حالاً من الآخر ، ثمرة مهمّة في هذا الباب.

وإنّما المهم بيان الحدّ المسوّغ لتناول الزكاة في هذين الصنفين وهو عدم الغنى ، وهذا على إجماله ممّا لا خلاف فيه ، كما عن غير واحد التصريح به.

قال العلّامة في التذكرة: قد وقع الإجماع على أنّ الغني لا يأخذ شيئاً من الزكاة من نصيب الفقراء ؛ للآية[1].

ولقوله ـ عليه السلام ـ : «لا تحلّ الصدقة لغني»[2].

ولكن اختلفوا في الغنى المانع من الأخذ ، فللشيخ قولان ، أحدهما: حصول الكفاية حولاً له ولعياله[3] ؛ وبه قال الشافعي ومالك[4] ، وهو الوجه عندي ـ إلى أن قال ـ والقول الثاني للشيخ: إنّ الضابط مَن يملك نصاباً من الأثمان أو قيمته فاضلاً عن مسكنه وخادمه[5] ، وبه قال

(١) سورة التوبة ٩: ٦٠.

(٢) سنن أبي داود ٢: ١١٨/ ١٦٣٤ ، سنن ابن ماجة ١: ٥٨٩/ ١٨٣٩ ، سنن الترمذي ٣: ٤٢/ ٦٥٢ ، سنن النسائي ٥: ٩٩ ، المستدرك للحاكم ١: ٤٠٧ ، مسند أحمد ٢: ١٦٤ و١٩٢ و٣٨٩ و٥: ٣٧٥.

(٣) الخلاف ٤: ٢٣٨ ، المسألة ٢٤.

(٤) المجموع ٦: ١٩٣ ، حلية العلماء ٣: ١٥٣ ، المغني ٢: ٥٢٢ و٧: ٣١٥ ، الشرح الكبير ٢: ٦٨٩.

(٥) المبسوط ١: ٢٧٥.

أبوحنيفة[١][٢]. انتهى.

وحكي عن المفاتيح أنّه اختار قولاً ثالثاً حاكياً له عن الشيخ في المبسوط، وهو أنّ الفقير مَن لم يقدر على كفايته وكفاية مَن يلزمه من عياله عادةً على الدوام[٣].

والمعتمد هو القول الأوّل وهو: أنّ الفقير مَن يقصر ماله عن مؤونة سنة له ولعياله، كما هو المشهور بين المتأخّرين، أو مطلقاً على ما ادّعاه بعض، بل ربّما نسب إلى عامّة أصحابنا[٤].

والمراد بماله أعمّ من المال المملوك له بالفعل أو بالقوّة، فصاحب الحرفة والصنعة اللائقة بحاله الوافية بمؤونته غني لم يجز له تناول الزكاة، كما أنّ المراد بالمال الوافي بمؤونته، هو: المال الذي من شأنه الصرف في نفقته، لا مثل أثاث بيته، أو رأس مال تجارته المحتاج إليه في تكسّبه، أو البستان والضيعة التي يتعيّش بنمائها، كما ستعرف.

أمّا جواز تناول الزكاة لمن لا يملك فعلاً أو قوّةً مؤونة سنته فيدلّ عليه صحيحة أبي بصير، قال: سمعت الصادق ـ عليه السلام ـ يقول: «يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره» قلت: فإنّ صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة؟ قال: «زكاته صدقة على عياله، ولا يأخذها إلّا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائة أنفدها في أقل من سنة فهذا يأخذها، ولا تحلّ الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣:١٤، الهداية للمرغيناني ١:١١٥، المغني ٢:٥٢٣ و٧:٣١٥، حلية العلماء ٣:١٥٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ٥:٢٣٨-٢٤٠، المسألة ١٦٣.

(٣) حكاه صاحب الجواهر فيها ١٥:٣٠٧، وراجع: مفاتيح الشرائع ١:٢٠٤، والمبسوط ١:٢٥٦.

(٤) الناسب هو: صاحب الجواهر فيها ١٥:٣٠٤.

الزكاة»[١].

وصحيحة علي بن إسماعيل الدغشي، المرويّة عن العلل، قال: سألت أبا الحسن -عليه السلام- عن السائل وعنده قوت يوم أيحلّ له أن يسأل؟ وإن أُعطي شيئاً من قبل أن يسأل يحلّ له أن يقبله؟ قال: «يأخذوعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاة لأنّها إنّما هي من سنة إلى سنة» هكذا رواها في الوسائل عن العلل[٢].

ولكن في نسخة العلل المطبوعة الموجودة عندنا نحوه، إلّا أنّ فيها قال: «يأخذه وعنده قوت شهر وما يكفيه لستّة أشهر من الزكاة».

وفي البحار رواها نقلاً عن العلل نحوه[٣].

وكيف كان، فظاهرها أنّ العلّة في جواز أخذ مقدار كفاية السنة أنّه لو منع من ذلك، لبقي محتاجاً في بعض السنة، ومقتضاه جواز الأخذ لمن يقصر ماله عن مؤونة السنة مطلقاً ولو بمقدار شهر فما دون.

ويدلّ عليه أيضاً فحوى ما سيجيء من الروايات الدالّة على جواز الأخذ لمن له رأس مال لا يحصل منه ما يفي بمؤونته.

ومفهوم رواية يونس بن عمّار، قال: سمعت الصادق -عليه السلام-، يقول: «تحرم الزكاة على مَن عنده قوت السنة، وتجب الفطرة على مَن عنده قوت السنة»[٤].

---

(١) الكافي ٣: ١/٥٦٠، الوسائل، الباب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ١. وجملة «أن يأخذ الزكاة» لم ترد في المصدر وإنّما هي من الوسائل.

(٢) الوسائل، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧، وراجع: علل الشرائع: ٣٧١-٣٧٢، الباب ٩٧.

(٣) بحار الأنوار ٩٦: ٢٩/٦٥.

(٤) المقنعة: ٢٤٨، الوسائل، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١٠، وأيضاً الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١١.

والمناقشة فيه بعدم الاعتداد بمفهوم الوصف، مدفوعة: بوروده بظاهره في مقام التحديد المناسب لإرادة الانتفاء عند الانتفاء كما لا يخفى.

والمنساق من لفظ «القوت» في مثل هذه الموارد إرادة مطلق المؤونة، لا خصوص القوت، ولعلّ في بعض الأخبار الآتية إشارة إليه، مع أنّه لم ينقل القول بالتفصيل بين القوت وغيره عن أحد.

وأمّا عدم جواز تناولها لمن ملك مؤونة سنته وإن لم يملك أزيد من ذلك فيدلّ عليه منطوق رواية يونس المتقدّمة[1]، ومفهوم التعليل الوارد في صحيحة علي بن إسماعيل المتقدّمة[2].

مضافاً إلى أنّ مَن كان بالفعل مالكاً لمقدار من المال الصالح للصرف في نفقته وافٍ بمؤونة سنة له ولعياله لا يعدّ في العرف فقيراً، بل لولا دلالة النصوص والفتاوى على اندراج مَن يقصر ماله عن مؤونة سنته، لأشكل الجزم بذلك بالنسبة إلى مَن كان بالفعل مالكاً لمقدار معتدّ به من المال وافٍ بمؤونة ستّة أشهر أو سبعة مثلاً وإن كان لمؤونة السنة من حيث هي نوع اعتبار وملحوظيّة لدى العرف، بحيث يرون الشخص محتاجاً إلى تحصيلها، كما يرونه محتاجاً إلى مؤونة يومه وليله، أو مؤونة سفره الذي يتلبّس به من حين تلبّسه به، خصوصاً بالنسبة إلى الأقوات التي من شأنها الادّخار من سنة إلى سنة.

ولكن يشكل الاعتماد على مثل هذه الملاحظات والاعتبارات على وجه يورث الجزم بجواز صرف المال ـ الذي جعله الله للفقراء والمساكين ـ إلى مَن كان بالفعل مالكاً لمقدار معتدّ به من المال وافٍ بمؤونته عدّة

---

(١) تقدّمت في ص ٤٨٦.

(٢) تقدّمت في ص ٤٨٦.

أشهر، فإنّه من أخفى مصاديق الفقير الذي لا يبعد دعوى انصراف إطلاق اسمه عنه لولا دلالة النصوص والفتاوى على عمومه.

ودعوى أنّ مَن لم يكن له حرفة أو ممرّ معيشة وافٍ بمؤونته عادةً على سبيل الاستمرار لا يعدّ في العرف غنيّاً وإن كان بالفعل مالكاً لما يفي بمؤونة سنة أو سنتين، بل يرونه محتاجاً إلى تحصيل مال كذلك، وعند قصور يده عنه يرونه فقيراً، مدفوعة بعدم كون الاحتياج إلى تحصيل مثل هذا المال مصحّحاً لإطلاق اسم الفقير عليه على الإطلاق، بل هو بالفعل غنيّ لدى العرف حال كونه واجداً لمؤونة سنته، فالقول بأنّ الفقير: مَن لم يقدر على كفايته وكفاية مَن يلزمه من عياله عادة على الدوام ـ كما هو المحكي عن الشيخ في مبسوطه وصريح المحكي عن المفاتيح ـ ضعيف.

وأمّا القول بأنّ الفقير مَن لم يملك نصاباً من الأثمان أو قيمته فقد استدلّ له بالنبوي العامي: أنّه صلّى الله عليه وآله، قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إنّك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، فإن هُم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنّ الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم»[1]؛ إذ ليس لخصوصيّة النصاب ولا لجامعيّته لشرائط الزكاة ـ كحؤول الحول عليه إن كان ممّا يعتبر فيه الحول ـ مدخليّة في تسميته بالفعل غنيّاً، فيكشف ذلك عن أنّ مَن كان مالكاً لهذا المقدار من المال فاضلاً عن مسكنه وخادمه ـ الذي يحتاج إليه في تعيّشه مثلاً من أيّ جنس يكون ـ هو غني وإن لم يجب عليه الزكاة بالفعل؛ لاختلال شيء

---

(١) سنن الدارمي ١: ٣٧٩.

من شرائطها ، أو عدم كون المال زكوياً ، أو كون المالك صغيراً.

واستدلّ له أيضاً بالتنافي بين وجوب دفع الزكاة عليه وجواز أخذها له.

وفيه: منع التنافي بين الأمرين.

وأمّا الخبر المزبور فهو جارٍ مجرى الغالب ، وإلّا فقد عرفت في محلّه أنّ الدَيْن لا يمنع من وجوب الزكاة ، فقد يكون مالك النصاب مشغول الذمة بثمنه أو أضعاف أضعافه من الدَيْن ، مع كونه بالفعل محتاجاً إلى نفقة أكثر من قيمة النصاب ، كما إذا ملك زرعاً أو ثمرة نخل بالغة حدّ النصاب قبل بدوّ صلاحها ، بثمن[1] في ذمّته ، مع كونه بالفعل محتاجاً إلى مسكن ولباس وطعام لا يفي بحاجته الفعليّة أضعاف أضعاف قيمة ذلك النصاب.

وهذا ممّا لا شبهة في فقره وعدم كونه من أغنيائهم لا عرفاً ولا شرعاً.

مع أنّ الرواية عامية فلا تعويل عليها.

وعلى تقدير تسليم سندها وتماميّة دلالتها ، فلا يتفاوت الحال بين كون النصاب من الأثمان أو غيرها.

مع أنّ القائل بالقول المزبور على ما نقله العلّامة في عبارته المتقدّمة ، قيّده بالأوّل ، فلا تصلح الرواية حينئذٍ مستندة له ، كما أنّه لا يصح أن يستند إلى قول الصادق ـ عليه السلام ـ في صحيحة زرارة: «لا تحلّ لمن كانت عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول أن يأخذها ، وإن أخذها أخذها حراماً»[2] فإنّ أربعين درهماً بنفسه ليس نصاباً يجب فيه الزكاة ،

---

(١) الجار والمجرور يتعلّق بـ «ملك».

(٢) التهذيب ٤: ١٣١/٥١ ، الوسائل ، الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٥.

فالظاهر كونه كنايةً عن الغني ، أي: عنده أربعون درهماً غير محتاج إليها وقد حال عليها الحول ، كقوله -عليه السلام- في ذيل خبر أبي بصير: «لا تحلّ الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة»[1].

وكيف كان ، فلا مجال للارتياب في عدم كون مالكيّة مقدار النصاب موجباً لخروج مالكه عن مصداق الفقير على الإطلاق ، ولا لاندراجه في مسمّى الغني كذلك ، كما يدلّ عليه مضافاً إلى شهادة العرف به ، النصوص المعتبرة -التي تقدّم بعضها- المصرّحة باستحقاق صاحب السبعمائة أو الثلاثمائة للزكاة عند قصور ما ملكه عن مؤونة سنته ، فالقول المزبور -مع شذوذه- في غاية الضعف ، والله العالم.

تنبيه

قد ناقش جملة من متأخّري المتأخّرين -كصاحبَي المدارك والحدائق- في ما ذكره المشهور في تحديد الفقر المسوّغ لتناول الزكاة ، من أنّ الفقير مَن قصر ماله عن مؤونة سنته.

ففي المدارك ، بعد أن نقل عن ابن إدريس أنّه عرّف الغني بمن ملك من الأموال ما يكون قدر الكفاية لمؤونة سنته ، قال: وإلى هذا القول ذهب المصنّف -رحمه الله- وعامّة المتأخّرين ، وحكاه في المعتبر عن الشيخ في باب قسم الصدقات.

لكن لا يخفى أنّ هذا الإطلاق منافٍ لما صرّح به الأصحاب كالشيخ والمصنّف في النافع ، والعلّامة ، وغيرهم من جواز تناول الزكاة لمن كان

---

(١) الكافي ٣: ١/٥٦٠ ، الوسائل ، الباب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ، الحديث ١.

له مال يتعيّش به ، أو ضيعة يستغلّها إذا كان بحيث يعجز عن استنماء الكفاية ؛ إذ مقتضاه أنّ مَن كان كذلك كان فقيراً وإن كان بحيث لو أنفق رأس المال المملوك له ، لكفاه طول سنته.

ثمّ قال: والمعتمد أنّ مَن كان له مال يتّجر به أو ضيعة يستغلّها ، فإن كفاه الربح أو الغلّة له ولعياله ، لم يجز له أخذ الزكاة ، وإن لم يكفه ، جاز له ذلك ، ولا يكلّف الإنفاق من رأس المال ، ولا من ثمن الضيعة ، ومَن لم يكن له ذلك ، اعتبر فيه قصور أمواله عن مؤونة السنة له ولعياله[1]. انتهى.

أقول: قد أشرنا آنفاً إلى أنّ المراد بالمال الوافي بمؤونته هو المال الذي لا يتوقّف تعيّشه في العرف والعادة على حفظ هذا المال ، والتعيّش بنمائه ، وإلّا فهو بمنزلة الآلة لحرفته وصنعته التي هي ممرّ معيشته.

ويشهد لإرادتهم هذا المعنى تصريحهم بجواز تناول الزكاة لمن كان له مال يتعيّش بنمائه ، أو ضيعة يستغلّها إذا لم يكن نماؤها بقدر الكفاية.

وكيف كان ، فهذا هو المشهور على ما نسب[2] إليهم.

ويدلّ عليه مضافاً إلى عدم كفاية وجود مثل هذا المال المتوقّف عليه نظم معاشه ما لم يكن ربحه وافياً بمؤونته في خروجه عن مسمّى الفقير عرفاً ، جملة من الأخبار:

منها: صحيحة معاوية بن وهب ، قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلام ـ عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله

(١) مدارك الأحكام ٥:١٩٣-١٩٤ ، وراجع: السرائر ١:٤٦٢ ، والمعتبر ٢:٥٦٦ ، والمبسوط ١:٢٥٦ ، والنهاية ١٨٧ ، والمختصر النافع:٥٨ ، ومنتهى المطلب ١:٥١٨ ، وتحرير الأحكام ١:٦٨ ، وقواعد الأحكام ١:٥٧.

(٢) الناسب هو صاحب المدارك فيها ٥:١٩٦.

عيال، وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكبّ فيأكلها ولا يأخذ الزكاة، أو يأخذ الزكاة؟ قال: «لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومَن وسعه ذلك من عياله، ويأخذ البقيّة من الزكاة ويتصرّف بهذه لا ينفقها»(١).

ورواية هارون بن حمزة، قال: قلت لأبي عبد الله ـعليه السلام ـ: يروون عن النبي ـصلّى الله عليه وآله ـ أنّه قال: «لاتحلّ الصدقة لغنيّ ولا لذي مرّة سويّ» فقال: «لايصلح لغني» اقال: فقلت له: الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال، فإن أقبل عليها أكلها عياله، ولم يكتفوا بربحها، قال: «فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن وسعه ذلك، وليأخذ لمن لم يسعه من عياله»(٢).

ويمكن الخدشة في دلالة هذين الخبرين، خصوصاً الأخير منها بإمكان أن يكون المراد بهما أخذ الزكاة لنفس الأشخاص الذين لم يسعهم ذلك إن كانوا بأنفسهم فقراء لا لنفسه، وصرفه في نفقتهم كي ينافيه كونه غنياً، فليتأمّل.

وموثّقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: «نعم إلّا أن تكون داره دار غلّة فيخرج له من غلّتها ما يكفيه وعياله، فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف، فقد حلّت له الزكاة، وإن كانت غلّتها تكفيهم فلا»(٣).

---

(١) الكافي ٣: ٥٦١/٦، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢) التهذيب ٤: ٥١/١٣٠، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

(٣) الكافي ٣: ٥٦٠/٤، التهذيب ٤: ١٠٧-١٠٨/٣٠٨، الفقيه ٢: ١٧/٥٧، الوسائل، الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

وخبر أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله ـعليه السلام‌ـ عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفّاف وله عيال كثير، أله أن يأخذ من الزكاة؟ «فقال: ياأبا محمّد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟» قال: قلت: نعم، قال: «كم يفضل؟» قال: لا أدري؛ قال: «إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة، وإن كان أقلّ من نصف القوت أخذ الزكاة» قال: قلت: فعليه في ماله زكاة تلزمه؟ قال: «بلى» قال: قلت: كيف يصنع؟ قال: «يوسّع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم، ويُبقي منها شيئاً يناوله غيرهم، وما أخذ من الزكاة فضّه على عياله حتّى يلحقهم بالناس»[1].

ولعلّ اعتبار زيادة نصف القوت بملاحظة بعض المخارج الغير المعلومة الاتّفاقية الطارئة في أثناء الحول، أو التوسعة على عياله حتّى يلحقهم بالناس، كما يومئ إليه ذيل الحديث، أو بملاحظة مثل اللباس ونحوه ممّا لا يدخل في مسمّى القوت إلّا على سبيل التوسّع.

والزكاة التي أثبتها في ماله هي زكاة التجارة المستحبّة التي لا محذور في الأمر بصرفها في التوسعة على عياله، وإيصال شيء منه إلى غيرهم.

وخبر إسماعيل بن عبد العزيز عن أبيه، قال: دخلت أنا وأبوبصير على أبي عبد الله ـعليه السلام‌ـ فقال له أبوبصير: إنّ لنا صديقاً وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به، فقال: «مَن هذا يا أبا محمّد الذي تزكّيه؟» فقال: العبّاس بن الوليد بن صبيح، فقال: «رحم الله الوليد بن صبيح، ماله ياأبامحمّد؟» قال: جعلت فداك له دار تسوي أربعة آلاف درهم،

---

(١) الكافي ٣: ٥٦٠/٣، الفقيه ٢: ١٨/٥٨، الوسائل، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

وله جارية ، وله غلام يستقي على الجمل كلّ يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل ، وله عيال أله أن يأخذ من الزكاة؟ قال: «نعم» قال: وله هذه العروض؟ فقال: «ياأبامحمّد فتأمرني أن آمره ببيع داره وهي عزّه ومسقط رأسه ، أو ببيع خادمه الذي يقيه الحرّ والبرد ، ويصون وجهه ووجه عياله ، أو آمره أن يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته؟ بل يأخذ الزكاة فهي له حلال ، ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله»[١].

وسوق هذه الأخبار مع ما فيها من ترك الاستفصال يجعلها كالنصّ في عدم الفرق بين ما لو كانت قيمة الضيعة أو بضاعته التي يتّجر بها لو أكبّ عليها وصرفها في نفقته ، كانت وافيةً بمؤونته وعدمه.

فما في صحيحة أبي بصير ـ المتقدّمة[٢] ـ من تقييد جواز الأخذ لصاحب السبعمائة بما إذا كان لو اعتمد عليها أنفدها في أقلّ من سنة ، إنّما هو لغير المحترف الذي يستعملها في حرفته التي هي ممرّ معيشته بشهادة الروايات المزبورة لو لم نقل بانصرافه في حدّ ذاته إليه.

ثمّ إنّ المدار في استثناء رأس المال ممّا يحصل به الكفاية ـ كما صرّح به بعض[٣] ـ على الاستنماء الفعلي ، أي: استعماله بالفعل في تجارته ، كما هو مساق الروايات ، لا مجرّد شأنيّته لذلك وإن لم يعمل به بالفعل ، فإنّ هذا بمجرّده لا يجعله كدار سكناه مستثنىً عمّا يحصل به الكفاية.

كما أنّ المدار على كونه محتاجاً في مؤونته إلى الاكتساب بهذا المال

---

(١) الكافي ٣: ١٠/٥٦٢ ، الوسائل ، الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٣.

(٢) تقدّمت في ص٤٨٥.

(٣) راجع: جواهر الكلام ١٥: ٣١١.

بحيث لولاه ، لاختلّ نظم معاشه ، وهكذا في الضيعة ونحوها ممّا التزمنا باستثنائه.

ولا يتفاوت الحال في جواز تناول الزكاة عند قصور حاصل الضيعة أو ربح التجارة عن مؤونته في كلّ سنة أو حصوله في بعض السنين من باب الاتّفاق ، فإنّه في السنة التي ينقص فيها ربحه يجوز له أن يتناول من الزكاة بمقدار الكفاية ، ولا يبيع ضيعته أو يتصرّف في رأس ماله إلّا أن يكون فيه زيادة عن المقدار الذي يتوقّف عليه تكسّبه ، والله العالم.

﴿ومَن يقدر على اكتساب ما يموّن نفسه وعياله﴾ على وجه يليق بحاله ﴿لا تحلّ له﴾ الزكاة ﴿لأنّه كالغني ، وكذا ذو الصنعة﴾ اللائقة بحاله التي تقوم بكفايته كالصياغة والحياكة والخياطة ونحوها.

وأمّا القدرة على الكسب والصنعة الغير اللائقين بحاله فليست مانعةً عن تناولها جزماً ، فلا يكلّف الرفيع ببيع الحطب والحرث ، والكنس وخدمة مَن دونه في الشرف ، وأشباه ذلك ممّا فيه مذلّة في العرف والعادة ، فإنّ ذلك أصعب من بيع خادمه وداره ، الذي قد سمعت في خبر إسماعيل -المتقدّم[1]- التصريح بعدم لزومه ، مع ما فيه من الحرج المنفي بأدلّتها.

ومنه يعلم عدم مانعيّة القدرة على الحِرَف والصنائع الشاقّة التي لا تتحمّل في العادة وإن لم تكن منافيةً لشأنه.

مضافاً إلى أنّ القدرة على مثل هذه الأُمور لا تجعله كالغني ، وإلّا فقلّما يوجد فقير في العالم.

بل في الجواهر استشكل في كون القدرة على الكسب اللائق بحاله ،

---

(١) تقدّم في ص٤٩٣ - ٤٩٤.

الوافي بمؤونته -ما لم يكن بالفعل مشغولاً بحرفته وكسبه- مانعاً عن جواز تناول الزكاة، بل قوّى عدمه؛ نظراً إلى عدم خروجه بذلك عرفاً عن حدّ الفقير الذي وضع له الزكاة[1].

بل عن الخلاف أنّه حكى عن بعض أصحابنا جواز الدفع للمكتسب من غير اشتراطه بقصور كسبه[2].

واستدلّ له في محكي المختلف[3] بأنّه غير مالك للنصاب ولا لقدر الكفاية، فجاز له الأخذ من الصدقة كالفقير.

ثمّ أجاب عنه بالفرق؛ فإنّ الفقير محتاج إليها بخلاف صورة النزاع.

أقول: وربّما يؤيّد القول المزبور قوله -عليه السلام- في صحيحة أبي بصير، المتقدّمة[4]: «ولا تحلّ الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة» فإنّه مشعر بحلّيّته[5] للمحترف الذي لا يملك النصاب وإن كان كسبه وافياً بمؤونته.

ولكنّه لا ينبغي الالتفات إلى مثل هذا الإشعار في مقابل ما ستعرف، خصوصاً بعد الالتفات إلى أنّ مَن كان له حرفة تفي بمؤونته، لائقة بحاله على سبيل الاستمرار لا يعدّ في العرف فقيراً، بل هو لدى العرف أغنى من غير المحترف المالك لمؤونة سنة أو سنتين من غير أن يكون له ممرّ معيشة على الدوام.

وقد ورد التصريح بحرمة الزكاة على صاحب الخمسين إذا كان له

---

(١) جواهر الكلام ١٥: ٣١٤-٣١٥.

(٢ و٣) حكاه صاحب المدارك فيها ٥: ١٩٧، وراجع: الخلاف ٤: ٢٣٠، المسألة ١١، والمختلف ٣: ٩٦، المسألة ٦٩.

(٤) تقدّمت في ص ٤٩٠.

(٥) الأنسب: بحلّيّتها.

حرفة كافية بمؤونته في موثّقة سماعة عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ قال: «قد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً» فقلت له: وكيف يكون هذا؟ قال: «إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير، فلو قسّمها بينهم لم تكفه، فليعفّ عنها نفسه وليأخذ لعياله، وأمّا صاحب الخمسين فإنّه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله»[1].

وكذا في الموثّق عن محمّد بن مسلم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تحلّ الزكاة لمن له سبعمائة درهم إذا لم يكن له حرفة ويخرج زكاتها منها ويشتري منها بالبعض قوتاً لعياله، ويعطي البقيّة لأصحابه، ولا تحلّ الزكاة لمن له خمسون درهماً وله حرفة يقوت بها عياله»[2].

ومن المعلوم أنّ الخمسين درهماً ليس نصاباً يجب فيه الزكاة، فهذا القول مع شذوذه، بل عدم معروفيّة قائله، في غاية الضعف.

وأمّا القول بكفاية مجرّد القدرة على صنعة أو كسب لائق بحاله، كما هو مقتضى ظاهر المتن وغيره، بل المشهور ـ على ما نسب إليهم[3] ـ فمستنده صحيحة زرارة أو حسنته، عن أبي جعفر ـ عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إنّ الصدقة لا تحلّ لمحترف، ولا لذي مرّة سوي قوي فتنزّهوا عنها»[4].

---

(١) الكافي ٣: ٥٦١/ ٩، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢) علل الشرائع: ٣٧٠، الباب ٩٢، الوسائل، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

(٣) الناسب هو: العاملي في مدارك الأحكام ٥: ١٩٦.

(٤) الكافي ٣: ٥٦٠/ ٢، الوسائل، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

وخبر أبي البختري المروي عن قرب الإسناد عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام، أنّه كان يقول: «لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولا لذي مرّة سويّ»(١).

وعن الصدوق في معاني الأخبار بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال رسول الله -صلّى الله عليه وآله-: لا تحلّ الصدقة لغنيّ، ولا لذي مرّة سويّ، ولا لمحترف ولا لقويّ» قلنا: ما معنى هذا؟ قال: «لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها»(٢).

ولكن بعد أن روى هذه الرواية، قال: وفي حديث آخر عن الصادق -عليه السلام- أنّه قال: «قد قال رسول الله -صلّى الله عليه وآله-: إنّ الصدقة لا تحل لغنيّ، ولم يقل: ولا لذي مرّة سويّ»(٣).

وعنه في الفقيه قال: وقيل للصادق -عليه السلام-: إنّ الناس يروون عن رسول الله -صلّى الله عليه وآله- أنّه قال: «إنّ الصدقة لا تحلّ لغنيّ ولا لذي مرّة سويّ» فقال: «قد قال لغنيّ، ولم يقل لذي مرّة سويّ»(٤).

واستظهر في الجواهر من إنكار أنّ رسول الله -صلّى الله عليه وآله- قال ذلك: جواز تناولها لذي القوة»(٥).

وفيه: بعد تسليم هذا الظهور والغضّ عن معارضته بما قبله، أنّه لا وثوق بهذا الحديث المرسل، بل الغالب على الظنّ -كما اعترف به في الجواهر(٦)- كونه إشارةً إلى صحيحة معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي

(١) قرب الإسناد: ٥٧٠/١٥٥، الوسائل، الباب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ١١.

(٢) معاني الأخبار: ١/٢٦٢، الوسائل، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

(٣) معاني الأخبار: ٢/٢٦٢، الوسائل، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٩.

(٤) الفقيه ٣: ٤٥٨/١٠٩، الوسائل، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

(٥) جواهر الكلام ١٥: ٣١٤.

(٦) جواهر الكلام ١٥: ٣١٣.

عبد الله ـعليه السلام ـ: يروون عن النبيّ ـصلّى الله عليه وآله ـ «أنّ الصدقة لا تحلّ لغنيّ ولا لذي مرّة سويّ» فقال أبو عبد الله ـعليه السلام ـ: «لا تصلح لغني»(١).

أو رواية هارون بن حمزة المتقدّمة(٢) في المسألة السابقة التي هي نحوها.

مع أنّه لا دلالة لهذه العبارة على نفي صدور ذلك الكلام من رسول الله ـصلّى الله عليه وآله ـ، بل هي إشارة إلى إناطة الحكم بحصول الغنى، وأنّه لم يقصد بـ«ذي مرّة سويّ» معنى مغاير لذلك، بل هو جارٍ مجرى الغالب من كونه قادراً على أن يكفّ نفسه عنها، الذي هو معنى الغنيّ وإن انصرف عنه إطلاق لفظه لدى عدم كونه بالفعل ذا مال، فكأنّه أُريد بالجواب شرح ما روي عن النبيّ ـصلّى الله عليه وآله ـ لدى التحليل، كما في رواية زرارة ـالثانية ـ من تفسير مجموع الفقرات المرويّة عنه صلّى الله عليه وآله، بأنّه لا يحلّ له أن يأخذ الزكاة وهو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها، فيستفاد من هذه الرواية، بل وكذا من صحيحة معاوية، ورواية هارون بن حمزة: أنّ المراد بالمحترف والقوي وذي مرّة ـالواردة في سائر الأخبار النافية لحلّ الصدقة لهم ـ ليس مطلقها، بل مَن يقدر على أن يموّن نفسه وعياله، مضافاً إلى شهادة غيرها من القرائن بذلك، فيتمّ الاستدلال بها للمشهور.

ولكن قد يشكل ذلك: بأنّ مجرّد القدرة على ذلك ما لم يتلبّس بحرفة أو كسب لائق بحاله وافٍ بمؤونته لا يجعله غنيّاً، بل لا يخرجه عرفاً عن

---

(١) الكافي ٣:٥٦٢/١٢، الوسائل، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٢) تقدّمت في ص٤٩٢.

موضوع الفقير، فيشكل الالتزام بعدم جواز تناوله للزكاة مع احتياجه إليها بالفعل واندراجه في زمرة الفقراء عرفاً ولغةً؛ لإباء أدلّة شرع الزكاة للفقراء عن الصرف عن مثله.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ هذا إنّما هو بالنظر إلى حال احتياجه وعدم قدرته على أن يكفّ نفسه عنها، ولا كلام في جواز تناوله منها.

وإنّما الكلام في إباحتها له حال قدرته على تحصيل مقدار حاجته بكسبه، وهو في هذا الحال بحكم الغني في العرف، ولا يعدّ فقيراً.

ولكن جعل شيخنا المرتضى محلّ الإشكال حال عجزه عن الاكتساب، فقال ما لفظه: ولو ترك المحترف الحرفة، فاحتاج في زمان لا يقدر عليها، كما لو ترك العمل نهاراً، فاحتاج ليلاً، وكما لو ترك البنّاء عمل البناء في الصيف، فاحتاج في الشتاء مع عدم حصول ذلك العمل له فيه إشكال من صدق الفقير عليه، وأنّه لا يقدر في الحال على ما يكفّ به نفسه عن الزكاة، فتعمّه أدلّة جواز الأخذ. ومن صدق المحترف وذي المرّة السويّ عليه، فتشمله أدلّة المنع، وهو الأقوى؛ لعدم معلوميّة صدق الفقير عليه، وإلّا لصدق على المحبوس الغنيّ، ولم يجعل ابن السبيل قسيماً للفقير في الكتاب والسُنّة. نعم لا بأس بالصرف إليه من سهم سبيل الله.

لكنّ الإنصاف أنّه لو لم ينعقد الاجماع على الخلاف قوي القول بجواز الدفع إلى كلّ محتاج في آن حاجته وإن كان عرض له في زمان يسير ولو بسوء اختياره[1]. انتهى.

أقول: قد ظهر لك ـ في ما مرّ ـ أنّه لا عبرة بصدق المحترف وذي المرّة

---

(١) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٤٩٦.

السويّ عليه بعد ورود تفسيرهما ـ في رواية زرارة المتقدّمة[1] ـ بمن يقدر على أن يكفّ نفسه عنها ، ودلالة صحيحة معاوية وخبر هارون على إناطة نفي الجواز بكونه غنيّاً ، لا بكونه ذي مرّة ، فالعبرة بذلك ، لا بصدق اللفظين ؛ كي يكون صدقهما عليه ـ بعد الاعتراف باندراجه في موضوع ما دلّ على جواز الأخذ لمن لا يقدر في الحال على أن يكفّ نفسه عنها ـ منشأً للإشكال.

فالأقوى: ما قوّاه في ذيل كلامه من جواز الدفع إلى كلّ محتاج في آن حاجته.

وانعقاد الإجماع على خلافه غير معلوم ، بل ولا مظنون ، بل قد يغلب على الظنّ عدم إرادة المشهور القائلين بعدم جواز الدفع إلى مَن يقدر على كسب كافٍ بمؤونته إلّا المنع عنه في حال قدرته ، فهذا ممّا لا ينبغي الاستشكال فيه.

وإنّما الإشكال في مَن يقدر على كسب لائق بحاله وافٍ بمؤونته ، ولكنّه لم يتعوّد على الاكتساب ، ككثير من البطّالين وأهل السؤال وأشباههم ممّن لهم قدرة وقوّة على كثير من الصنائع والحِرَف اللائقة بحالهم ، ولكنّهم تعوّدوا على التعيّش بأخذ الصدقات والصبر على الفقر والفاقة ، وتحمّل ذُلّ السؤال ، وتناول وجوه الخيرات والصدقات وترك الاكتساب ؛ فإنّه يصدق عليهم عرفاً اسم الفقير ، ولكنّه هو في الواقع غنيّ ، أي قادر على أن يكفّ نفسه عنها.

وقد أشرنا آنفاً إلى أنّ هذا المعنى هو المراد بالغنيّ في هذا الباب في مقابل المحتاج الذي هو معنى الفقير.

---

(١) تقدّمت في ص٤٩٨.

فالقول بعدم الجواز ـ كما نسب إلى المشهور[١] ـ هو الأقوى.

وما في الجواهر من دعوى السيرة على دفعها على مثل هذه الأشخاص[٢]؛ محلّ نظر، بل منع، والله العالم.

تنبيه

صرّح غير واحد بأنّه يجوز للقادر على الاكتساب ترك الكسب والأخذ من الزكاة للاشتغال بأمر واجب ولو كفايةً كالتفقّه في الدين.

قال شيخنا المرتضى ـ رحمه الله ـ: ويحتمل تعيّن الواجب الكفائي على مَن لا يحتاج إلى الكسب؛ لأنّ المحتاج إليه مشغول الذمّة بواجب عيني.

ثمّ أشار إلى ما ذهب إليه جملة منهم من جوازه؛ للاشتغال بطلب العلم المستحبّ؛ للأمر به المستلزم لطلب ترك الاكتساب المستلزم لجواز أخذ الزكاة.

وردّه: بأنّه بعد عمومات تحريم الزكاة على القادر على التكسّب يصير التكسّب واجباً لأجل حفظ نفسه وعياله، فلا يزاحمه استحباب ذلك؛ لأنّ المستحبّ لا يزاحم الواجب إجماعاً.

ثمّ قال: ودعوى أنّ تسليم حرمة الأخذ المستلزم لوجوب التكسّب مبنيّ على تقديم أدلّتها على أدلّة ذلك المستحبّ، لِمَ لا يجوز العكس؟ مدفوعة إجمالاً بأنّ المقرّر في محلّه أنّ استحباب المستحبّ لعموم دليله لا يزاحم عموم وجوب الواجبات[٣]. انتهى.

أقول: لا يخفى عليك أنّ حفظ النفس لا يتوقّف على خصوص

---

(١) الناسب هو: العاملي في مدارك الأحكام ٥: ١٩٦.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٣١٤.

(٣) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٤٩٧.

الاكتساب ، فضلاً عن كونه بمقدار يخرجه عن حدّ الفقر ، فإنّه يكفي في حفظ النفس تحصيل قوت يسدّ به رمقه لدى احتياجه إليه بنحو من الأنحاء ، سواء كان بالاكتساب ، أو بالاستدانة ، أو الاستعطاء من أصدقائه وأقاربه ، أو سائر المسلمين ، أو الالتقاط من حشيش الأرض ، أو ببيع داره أو شيء من مستثنيات الدين ، أو غير ذلك من طرق التحصيل.

وقد حقّقنا لدى التكلّم في حرمة إراقة الماء قبل الوقت أو بعده في مبحث التيمّم من كتاب الطهارة أنّه لا يتنجّز التكليف بشيء من المقدّمات الوجوديّة للواجبات المطلقة أو المشروطة إلّا بعد إحراز توقّف الواجب على خصوص هذا الشيء ، وأنّه لو أخلّ به ، يتعذّر عليه الخروج عن عهدة ذلك التكليف ، فلا يتنجّز عليه التكليف بالاكتساب مقدّمةً لحفظ نفسه ، إلّا إذا علم بكون الإخلال به موجباً لتلفها ، ولا أقلّ من الظنّ بذلك ، ومتى أحرز ذلك ، لم يجز له الاشتغال عنه بالواجبات العينيّة أيضاً ، فضلاً عن الكفائيّة.

وأمّا مَن لم يحرز ذلك بأن كان عنده في هذا اليوم بمقدار ما يسدّ به رمقه في يومه وليلته ، واحتمل أن يرزقه الله تعالى في الغد أيضاً مثل ما رزقه في هذا اليوم من حيث لا يحتسب ، جاز له ترك التكسّب والاشتغال بالأعمال المباحة ، فضلاً عن المستحبّة ، ولا سيّما مثل تحصيل العلوم الدينيّة ، فلا مجال للارتياب في عدم اختصاص وجوب التفقّه أو استحبابه بخصوص الأغنياء أو الفقراء العاجزين عن الاكتساب ، الذين يحلّ لهم الصدقات ، بل هو عامّ لسائر المكلّفين.

فإذا ترك القادر على الاكتساب كسبه ، وقنع بأقلّ قوت يقيم صلبه من حشيش ونحوه ، وصبر على الفقر والفاقة ، واشتغل بتهذيب أخلاقه

بالرياضات والمجاهدات، وتحصيل العلوم الدينيّة، والعمل بالآداب الشرعيّة، فقد زهد في دنياه وفاز في آخرته فوزاً عظيماً، فهذا ممّا لا مجال للارتياب في رجحانه، فضلاً عن جوازه.

ولكن لا ملازمة بينه وبين جواز أخذ الزكاة له؛ إذ بعد فرض دلالة الدليل على عدم حلّيّة الصدقة لمن يقدر على اكتساب مؤونته على الإطلاق، نلتزم بحرمتها عليه وإن استحبّ له الاشتغال بطلب العلم وسائر الأعمال المستحبّة المستلزمة لترك التكسّب.

وحيث لا يجب عليه فعل المستحبّات لا عقلاً ولا شرعاً لا ينفي ذلك قدرته على الاكتساب؛ كي يحلّ له أخذ الصدقة، فيصير حاله في تعيّشه في الدنيا كحال كثير من الفقراء المشغولين بطلب العلم، الذين لا يعطيهم أحد من الزكاة وسائر وجوه الصدقات شيئاً، ولا يموت أحد منهم من الجوع.

ولكن لمانع أن يمنع إطلاق مانعيّة القدرة على التكسّب عن أخذ الزكاة على وجه يتناول مثل المقام؛ فإنّ عمدة ما يصحّ الاستدلال به لذلك: قوله -عليه السلام- في رواية زرارة المتقدّمة[1]، الواردة في تفسير الخبر النافي لحلّ الصدقة على المحترف والقويّ وذي مرّة سويّ: «لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها».

وهذا وإن كان بظاهره مُوهماً لذلك، ولكنّ الظاهر عدم إرادة مطلق القدرة منه، بل كونه بالفعل لدى العرف متمكّناً من القيام بنفقته ونفقة مَن يعوله، بحيث يراه العرف بحكم صاحب المال في كفايته بمؤونته، كما يفصح عن ذلك: صحيحة معاوية ورواية هارون بن حمزة المتقدّمتان[2]

(١) تقدّمت في ص٤٩٨.

(٢) تقدّمتا في ص٤٩١ و٤٩٢.

الدالّتان على إناطة نفي الحلّية بالغنى بالتقريب المتقدّم.

فمثل طلبة العلم الذين جعلوا شغلهم التحصيل إذا قصر مالهم عن مؤونتهم غير مندرج في موضوع تلك القضيّة عرفاً، وقدرتهم على أن يكفّوا أنفسهم عن الزكاة باشتغالهم بالكسب بعد أن اتّخذوا تحصيل العلم حِرفةً لهم كقدرة أرباب الحِرَف والصنائع ـ الذين يقصر ربحهم عن مؤونتهم ـ على كسب آخر وافٍ بمؤونتهم، غير ملحوظة لدى العرف في ما هو ملاك الفقر والغنى، وليس للشارع اصطلاح خاصّ في هذا الباب.

والروايات النافية لحلّ الصدقة على المحترف وذي مرّة سويّ مسوقة ـ على الظاهر ـ لبيان عدم الفرق في الغنى المانع عن حلّية الصدقة بين كونه بالفعل أو بالقوّة القريبة منه، مثل أرباب الصنائع الذين وظيفتهم التعيّش بكسبهم، لا مثل طلبة العلم الذين لا يراهم العرف كذلك، فالأشبه جواز أخذ الزكاة لهم، والله العالم.

﴿ولو قصرت﴾ الحِرفة أو الصنعة اللائقة بحاله ﴿عن كفايته، جاز له أن يتناولها﴾ بلا خلاف فيه على الظاهر، بل عن التذكرة أنّه موضع وفاق بين العلماء(١).

﴿و﴾ إنّما الخلاف في تقدير الأخذ للقاصر، ف﴿قيل: يعطى ما يتمّ كفايته﴾ لا أزيد.

﴿و﴾ قيل: ﴿ليس ذلك شرطاً﴾ بل يجوز أن يعطى ما يغنيه ويزيد على غناه.

وقد نسب هذا القول إلى المشهور(٢).

---

(١) حكاه العاملي في مدارك الأحكام ٥:١٩٧، وراجع: تذكرة الفقهاء ٥:٢٨٧، المسألة ١٨٩.

(٢) الناسب هو: صاحب الجواهر فيها ١٥:٣١٥-٣١٦.

ومستنده: إطلاق الروايات الآمرة بالاغناء، كصحيحة سعيد بن غزوان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ قال: «أعطه حتّى تغنيه»[1].

وموثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه سُئل كم يعطى الرجل من الزكاة؟ فقال: «قال أبو جعفر -عليه السلام-: إذا أعطيت فأغنه»[2].

وموثّقة إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن موسى -عليه السلام-: أُعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهماً؟ قال: «نعم وزِده» قلت: أُعطيه مائة؟ قال: «نعم وأغنه إن قدرت على أن تغنيه»[3].

وموثّقته الأُخرى قال: قلت لأبي عبد الله -عليه السلام-: أُعطي الرجل من الزكاة مائة درهم؟ قال: «نعم» قلت: مائتين؟ قال: «نعم» قلت: ثلاثمائة؟ قال: «نعم» قلت: أربعمائة؟ قال: نعم قلت: خمسمائة؟ قال: «نعم حتّى تغنيه»[4].

وما رواه الكليني بإسناده عن عاصم بن حميد عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله -عليه السلام-: إنّ شيخاً من أصحابنا يقال له: عمر؛ سأل عيسى بن أعين وهو محتاج، فقال له عيسى بن أعين: أما إنّ

(١) الكافي ٣: ٥٤٨/ ٤، التهذيب ٤: ٦٣/ ١٧٠، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و٥.

(٢) الكافي ٣: ٥٤٨/ ٣، التهذيب ٤: ٦٤/ ١٧٤، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

(٣) الكافي ٣: ٥٤٨/ ٢، التهذيب ٤: ٦٤/ ١٧٣، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٤) التهذيب ٤: ٦٣/ ١٧٢، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

عندي من الزكاة ولكن لا أعطيك منها، فقال له: ولِمَ؟ فقال: لأنّي رأيتك اشتريت لحماً وتمراً؛ فقال: إنّما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً وبدانقين تمراً، ثم رجعت بدانقين لحاجة، قال: فوضع أبو عبد الله -عليه السلام- يده على جبهته ساعة ثمّ رفع رأسه، ثمّ قال: «إنّ الله تبارك وتعالى نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء، فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو لم يكفهم لزادهم، بل يعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوّج ويتصدّق ويحجّ»[1] إلى غير ذلك من النصوص المرخّصة في الإغناء.

وأمّا القول الآخر: فعمدة ما يصحّ الاستناد إليه هي أنّ الزكاة شرّعت لسدّ فاقة الفقراء ورفع حاجتهم، وهذا لا يقتضي استحقاق الفقير منها أزيد من مقدار كفايته بل يقتضي عدمه.

كما يؤيّد ذلك بل يشهد له ما دلّ على أنّ الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم أنّ الذي فرض لهم لا يكفيهم، لزادهم[2]؛ فإنّه يستفاد من مثل هذه الأخبار أنّ الله تعالى لم يجعل لهم أزيد من مقدار حاجتهم.

ويؤيّده أيضاً الروايات الواردة في ذي الكسب القاصر، مثل قوله -عليه السلام- في صحيحة معاوية بن وهب: «ويأخذ البقيّة من الزكاة»[3].

وخبر هارون بن حمزة، قال -عليه السلام-: «فلينظر ما يفضل منها

---

(١) الكافي ٣: ٥٥٦/٢، الوسائل، الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢) الكافي ٣: ٤٩٦/١، الفقيه ٢: ٢/١، التهذيب ٤: ٤٩/١٢٨، الوسائل، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٣) الكافي ٣: ٥٦١/٦، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

فيأكل هو ومَن يسعه ذلك ، وليأخذ لمن لم يسعه من عياله»[١].

وكذا قوله ـ عليه السلام ـ في موثّقة سماعة: «إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسّمها بينهم لم تكفه فليعفّ عنها نفسه وليأخذها لعياله»[٢] فإنّه يستشعر من مثل هذه الأخبار، بل قد يستظهر منها قصر الرخصة على أخذ البقيّة خاصّة.

ويؤيّده أيضاً ما دلّ على أنّ الفقير الذي عنده قوت شهر أو شهرين له أن يأخذ قوت سنته ، معلّلاً ذلك : بأنّها من سنة إلى سنة[٣] ؛ فإنّه يفهم من التعليل المزبور نفي استحقاق ما زاد عن سنة.

ويتوجّه على جميع ما ذكر أنّه لا ينبغي الالتفات إلى شيء من مثل هذه الإشعارات الغير البالغة مرتبة الدلالة في مقابل المعتبرة المستفيضة المتقدّمة.

ولو سلّمت دلالتها على المدّعى فغايتها الظهور الغير الناهض لمكافئة تلك الأخبار التي كادت تكون صريحة في جواز دفع الزائد عن مؤونته ، كما ستعرف.

وقد يجاب عمّا ذكر بأنّه لا منافاة بين هذه الروايات الظاهرة أو المشعرة بعدم جواز أخذ ما يزيد عن الكفاية ، وبين الروايات المتقدّمة التي جعل فيها الإغناء غايةً للرخصة ، بل هي أيضاً مؤيّدة للمطلوب ؛ إذ الغنى يتحقّق بدفع ما يكفي لمؤونته ، ولذا لا يجوز دفع ما زاد على هذا المقدار ثانياً بعد أن دفع إليه أوّلاً بمقدار كفايته ، فما زاد على هذا المقدار

---

(١) التهذيب ٤: ٥١/ ١٣٠ ، الوسائل ، الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٤.

(٢) الكافي ٣: ٥٦١/ ٩ ، الوسائل ، الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٢.

(٣) علل الشرائع: ٣٧١-٣٧٢ ، الباب ٩٧ ، الحديث ١ ، الوسائل ، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٧.

زائد عن حدّ الإغناء، فلا تدلّ الروايات المزبورة على جوازه، بل تدلّ على عدمه؛ لزيادته عن الحدّ المرخوص فيه.

ويدفعه أنّ المنساق من الإغناء المأمور به في تلك الأخبار، هو: الإغناء العرفي الرافع لحاجته عن تناول الصدقات، مثل أن يعطيه ضيعةً أو عقاراً أو مقداراً من المال الذي يتمكّن معه من شراء مثل ذلك أو الاكتساب به على وجه يعدّ في العرف من الأغنياء الغير المحتاجين في مؤونتهم إلى الغير، لا الغنى المقابل للاحتياج الفعلي المانع عن أخذ الصدقات المقصور مدّته على ما قبل أن يصرف شيئاً من المال الموجب لغناه في نفقته؛ إذ لا غنى بمثل هذا الغنى ـ الذي هو في معرض الزوال بمضيّ يوم أو يومين أو شهر أو شهرين ـ عن الاحتياج إلى تناول الزكاة، فلو سلّم صحّة إطلاق اسم الغني عليه في العرف فهو خارج عن منصرف إطلاقه جزماً.

مع أنّ بعض الأخبار المزبورة كرواية أبي بصير[1] نصّ في جواز أخذ الفقير من الزكاة زائداً عمّا يحتاج اليه في أكله وشربه وكسوته بمقدار ما يتمكن من التزويج والصدقة والحج، وذكر هذه الأُمور في الرواية جارٍ مجرى التمثيل، أُريد به بيان جواز تناول الفقير من الزكاة زائداً عن ضروريات معاشه بمقدار ما يتمكن معه من القيام بمثل هذه المصارف العظيمة من غير ضرورة عرفيّة ملجئة اليها.

وكذا موثّقة إسحاق، المرخّصة في إعطاء الأربعمائة والخمسمائة[2]؛ فإنّها تدلّ على أنّ المراد بالإغناء هو الإغناء العرفي الذي لا يتحقّق عادة

---

(١) تقدّمت في ص٥٠٦.

(٢) تقدّمت في ص٥٠٦.

بإعطاء الخمسمائة، لا مقدار الكفاية لمؤونة سنة الذي كان الغالب حصوله في تلك الأعصار بأقلّ من ذلك، خصوصاً بالنسبة إلى ذي الكسب القاصر أو الواجد لبعض مؤونته.

هذا، مع أنّ إطلاق الرخصة في إعطاء الخمسمائة لرجل من غير استفصال عن زيادتها عن مؤونته بنفسه كافٍ في إفادة المدّعى؛ فلا ينبغي الاستشكال فيه، خصوصاً بعد اعتضاد ظواهر النصوص المزبورة بفهم المشهور وفتواهم.

بل ربّما يظهر من كلماتهم عدم الخلاف في جواز إعطاء الزائد عن كفاية سنة بالنسبة إلى الفقير الذي ليس له حِرفة أو صنعة لائقة بحاله.

وإنّما الخلاف في ذي الكسب القاصر، كما يشعر به عبارة المتن وغيره.

وقد حكي عن الشهيد في البيان: أنّه استحسن القول بالاقتصار على ما يتمّ كفايته.

ثم قال: وما ورد في الحديث من الإغناء بالصدقة؛ محمول على غير المكتسب[1].

وأورد عليه في المدارك: بأنّ هذا الحمل ممكن إلّا أنّه يتوقّف على وجود المعارض، ولم نقف على نصّ يقتضيه.

نعم ربّما أشعر به مفهوم قوله ـعليه السلام ـ في صحيحة معاوية بن وهب: «ويأخذ البقيّة من الزكاة» لكنّها غير صريحة في المنع من الزائد[2].

انتهى.

---

(١) حكاه العاملي في مدارك الأحكام ٥: ١٩٨، وراجع: البيان: ١٩٣.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ١٩٨.

أقول: بل ولا ظاهرة فيه أيضاً، وإنّما هو مجرّد إشعار غير بالغ حدّ الدلالة، وكذا رواية هارون بن حمزة المتقدّمة[١]، كما تقدّمت الإشارة إليه، فلا تنهضان شاهداً لارتكاب التقييد أو التخصيص في أخبار الإغناء، مع ما فيها من قوّة الدلالة على العموم بملاحظة ما فيها من ترك الاستفصال، بل الظاهر كون خبر أبي بصير وارداً في ذي الكسب القاصر؛ فإنّ قوله: إنّما ربحت درهماً؛ مشعر بكونه من أهل الكسب.

وكيف كان، فالأظهر ما هو المشهور من عدم لزوم الاقتصار على التتمّة، ولكن الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه، كما أنّ الأحوط -إن لم يكن أقوى- ترك الإفراط في الإغناء بأن يعطى لواحد مالاً خطيراً زائداً عمّا يحتاج إليه عادةً في تعيّشه، فإنّه خارج عن منصرف النصوص والفتاوى، بل منافٍ لحكمة شرع الزكاة، والله العالم.

﴿ومن﴾ فروع ﴿هذا الباب﴾ أنّه قد ﴿تحلّ﴾ الزكاة ﴿لصاحب الثلاثمائة﴾ بل السبعمائة بل الثمانمائة، بل الأزيد من ذلك إذا كان أصلها أو ربحها لا يقوم بمؤونته.

﴿وتحرم على صاحب الخمسين﴾ فما دون إذا كان قادراً على الاكتساب بها بمقدار كفايته ﴿اعتباراً بعجز الأوّل عن تحصيل الكفاية وتمكّن الثاني﴾ كما وقع التصريح بذلك في أخبار الباب، كموثّقة سماعة[٢] وغيرها[٣] من الروايات المتقدّمة.

﴿ويعطى الفقير﴾ من الزكاة ﴿ولو كان له دار يسكنها أو خادم

(١) تقدّمت في ص٤٩٢.

(٢) تقدّمت في ص٤٩٧.

(٣) كرواية محمد بن مسلم، التي تقدّمت في ص٤٩٧.

يخدمه إذا كان لا غنى به عنها* بلا خلاف فيه على الظاهر، بل الظاهر أنّ ذكر الدار والخادم في المتن وغيره جارٍ مجرى التمثيل لكلّ ما يحتاج إليه كأثاث البيت وثياب التجمّل وفرس الركوب، وكتب العلم، وغير ذلك ممّا تمسّ الحاجة إليه، ولا يخرج بملكه عرفاً عن حدّ الفقر إلى الغنى، كما نصّ عليه في الجواهر[١] وغيره[٢].

ويدلّ عليه خبر عبد العزيز المتقدّم[٣] في أوائل المبحث لدى شرح حال الفقير والمسكين الذي وقع فيه التصريح بحلّ الزكاة للعبّاس بن الوليد الذي كان له دار تسوي أربعة آلاف درهم، وجارية وغلام يستقي على الجمل كلّ يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة، فلاحظ.

ويشهد له ما رواه الكليني -في الصحيح- عن عمر بن أُذينة عن غير واحد عن أبي جعفر وأبي عبد الله -عليهما السلام- أنّهما سئلا عن الرجل له دار أو خادم أو عبد أيقبل الزكاة؟ قال: «نعم، إنّ الدار والخادم ليسا بمال»[٤] إلى غير ذلك من الروايات الدالّة عليه.

مضافاً إلى ما أشرنا إليه من عدم الخروج بملك هذه الأشياء -لدى احتياجه إليها- عن حدّ الفقر ما لم يكن زائداً عن مقدار حاجته ولو بملاحظة عزّه وشرفه، كما أُشير إليه في خبر عبد العزيز المتقدّم[٥].

هذا، وفي المدارك قال: لو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث تكفيه قيمة الزيادة حولاً، وأمكنه بيعها منفردةً، فالأظهر خروجه

(١) جواهر الكلام ١٥: ٣١٩.
(٢) مدارك الأحكام ٥: ٢٠٠.
(٣) تقدّم في ص٤٩٣.
(٤) الكافي ٣: ٥٦١/٧، الوسائل، الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.
(٥) تقدّم في ص٤٩٣.

بذلك عن حدّ الفقر.

أمّا لو كانت حاجته تندفع بأقلّ منها قيمةً ، فالأظهر أنّه لا يكلّف بيعها وشراء الأدون ؛ لإطلاق النصّ ، ولما في التكليف به من العسر والمشقّة ، وبه قطع العلّامة في التذكرة ، ثمّ قال: وكذا الكلام في العبد والفرس.

ولو فقدت هذه المذكورات ، استثني له أثمانها مع الحاجة إليها ، ولا يبعد إلحاق ما يحتاج إليه في التزويج بذلك مع حاجته إليه[1]. انتهى.

وهو جيّد ، ولكن ما ذكره في صورة زيادة دار سكناه عن حاجته ؛ إنّما يتّجه في ما إذا كان الزائد عن حاجته بحكم مال مستقلّ خارج عن محلّ سكناه ، وإلّا فالغالب عدم احتياج صاحب الدار إلى مساكنها وبيوتاتها ، وتمكّنه من الاقتصار في تعيّشه على نصف هذه الدار وبيع نصفها الآخر ، ولكن العرف يرى مجموعها دار سكناه التي لا غنى به عنها ، ودلّت النصوص والفتاوى على استثنائها.

كما أنّ ما ذكره من استثناء أثمان الدار وغيرها ممّا يحتاج إليه ؛ إنّما يتّجه في ما إذا لم ترتفع حاجته إلّا بالشراء ، وإلّا فلو قدر على الاستئجار ـ مثلاً ـ ولم يكن ذلك منافياً لعزّه وشرفه ، وكان واجداً لما يفي بمؤونة سنته وأُجرة ما يحتاج إليه من المسكن والخادم ونحوهما ، فهو غنيّ لا يحلّ له الصدقة.

وقياس ثمن الدار ـ التي لا ينحصر رفع الحاجة في شرائها ـ على دار سكناه ـ التي هي بالفعل محلّ حاجته ـ قياس مع الفارق ، كما يعرف

---

(١) مدارك الأحكام ٥: ٢٠١ ، وراجع: تذكرة الفقهاء ٥: ٢٧٥.

ذلك بالالتفات إلى ما ذكروه في باب الاستطاعة من الحجّ ، فلاحظ.

ولو ادّعى الفقر فإن عرف صدقه أو كذبه ، عومل بما عرف منه كما هو واضح.

ولو جهل الأمران أُعطي من غير يمين ، سواء كان قويّاً أو ضعيفاً على المشهور، بل في الجواهر: بلا خلاف معتدّ به أجده[١]. بل في المدارك : هو المعروف من مذهب الأصحاب[٢]. بل عن ظاهر المصنّف في المعتبر والعلّامة في كتبه الثلاثة: أنّه موضع وفاق[٣].

ولكن حكي عن الشيخ في المبسوط أنّه قال: لو ادّعى القوي الحاجة إلى الصدقة لأجل عياله ، ففيه قولان: أحدهما: يقبل قوله بلا بيّنة ؛ والثاني: لا يقبل إلّا ببيّنة ، لأنّه لا يتعذّر؛ وهذا هو الأحوط[٤].

قال العلّامة في محكي المختلف: الظاهر أنّ مراد الشيخ بالقائل من الجمهور[٥].

وكيف كان فقد استدلّ المصنّف ـ رحمه الله ـ لقبول قوله في المعتبر ـ على ما حكي عنه[٦] ـ بأنّه مسلم ادّعى أمراً ممكناً ، ولم يظهر ما ينافي دعواه ، فكان قوله مقبولاً.

ومرجع هذا الدليل إلى دعوى حجّية قول المدّعي بلا معارض ، وهو

---

(١) جواهر الكلام ١٥: ٣٢٠.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٢٠١.

(٣) حكاه العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٢٠١ ، وراجع: المعتبر ٢: ٥٦٨ ، والقواعد ١: ٥٧ ، وتحرير الأحكام ١: ٦٩ ، ونهاية الأحكام ٢: ٣٨١.

(٤) حكاه العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٢٠٢ ، وراجع: المبسوط ١: ٢٤٧.

(٥) حكاه العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٢٠٢ ، وراجع: المختلف ٣: ٩٨، المسألة ٧٢.

(٦) الحاكي هو العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٢٠١ ، وراجع: المعتبر ٢: ٥٦٨.

على إطلاقه ـ بحيث يتناول مثل المقام ونظائره من الأمانات التي هي بالفعل في يد مَن هو مكلّف بإيصاله إلى صاحبه ـ محلّ نظر، بل منع.

ومن هنا يظهر ضعف الاستشهاد للمدّعى: بخبر منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: عشرة كانوا جلوساً وفي وسطهم كيس فيه ألف درهم، فسأل بعضهم بعضاً، ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلّهم: لا؛ وقال واحد: هو لي، فلمَن هو؟ قال: «للذي ادّعاه»[1] إذ لا يقاس ما نحن فيه بمسألة الكيس الذي لا يد لأحد عليه بالفعل، ولا هو مضمون على أحد.

وعن العلّامة في المنتهى: أنّه استدلّ عليه بأنّه ادّعى ما يوافق الأصل وهو عدم المال، وبأنّ الأصل عدالة المسلم، فكان قوله مقبولاً[2].

وفيه: أنّ كون ما يدّعيه موافقاً للأصل، مع أنّه غير مطّرد، إنّما يجدي في مقام الترافع، لا في حجّيّة قوله بحيث يصحّ الاعتماد عليه في الخروج عن عهدة حقّ الفقير الذي هو ملتزم بإيصاله إليه.

وأمّا ما قيل: من أنّ الأصل عدالة المسلم؛ ففيه ما لا يخفى بعدما تقرّر في محلّه من أنّ العدالة صفة وجوديّة تحتاج إلى سبب، ولا يكفي في تحقّقها مجرّد ظهور الإسلام مع عدم تبيّن الفسق.

نعم، لو ادّعي أنّ الأصل قبول قول المسلم؛ وأُريد منه القاعدة المستفادة من بعض الروايات الآمرة بحمل فعل المسلم على أحسنه، وعدم

(١) الكافي ٧: ٤٢٢/٥، التهذيب ٦: ٢٩٢/٨١٠، الوسائل، الباب ١٧ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

(٢) حكاه العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٢٠١-٢٠٢، وراجع: منتهى المطلب ١: ٥٢٦.

اتّهامه بسوءٍ، وتصديقه في ما يقول[١]؛ فله وجه، وإن كان الأوجه قصور مثل هذه الأخبار عن إفادة المدّعى، كما تقرّر في الأُصول.

وعمدة ما يصحّ الاعتماد عليه في إثبات المدّعى هي أنّ إخبار الشخص بفقره أو غناه كإخباره بسائر حالاته من الصحّة والمرض، معتبر عرفاً وشرعاً، وإلّا فلا طريق لتعرّف حاجة المحتاجين في الغالب سوى إخبارهم، فلو لم يقبل دعوى الفقر من أهله، لتعذّر عليه غالباً إقامة البيّنة عليه، أو إثباته بطريق آخر غيرها؛ إذ الاطّلاع على فقر الغير وعدم كونه مالكاً لما يفي بمؤونته من غير استكشافه من ظاهر حال مدّعيه أو مقاله في الغالب من قبيل علم الغيب الذي لا يعلمه إلّا الله.

فلو بني على الاقتصار في صرف الزكاة وسائر الحقوق التي جعلها الله للفقراء على مَن ثبت فقره بطريق علمي أو ما قام مقامه من بيّنة وشبهها، لبقي جُلّ الفقراء والمساكين الذين شرّع لهم الزكاة محرومين عن حقوقهم، وهو منافٍ لما هو المقصود من شرعها، بل لا ينسبق عرفاً من الأمر بصرف المال إلى الفقراء في باب الأوقاف والنذور ونظائرها إلّا إرادة صرفه في مَن يظهر من حاله أو مقاله دعوى الفقر، كأرباب السؤال ونظائرهم، لا على أن يكون لدعوى الفقر من حيث هي اعتبار في أصل الاستحقاق، بحيث لو كانت مخالفةً للواقع، لكان المال حلالاً له، بل من حيث الطريقيّة، ولذا استقرّت السيرة خلفاً عن سلف على صرف الصدقات في مَن يدّعي الاستحقاق من غير مطالبته بالبيّنة.

وكفاك شاهداً على ذلك: الآثار الحاكية للقضايا الصادرة عن الأئمّة ـعليهم السلام ـ في صدقاتهم، مثل خبر عبد الرحمن العزرمي، المروي عن

(١) راجع: الكافي ٢: ٣٦٢/٣، ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٢٤٧.

الكافي عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ ، قال: جاء رجل إلى الحسن والحسين ـ عليهما السلام ـ ، وهما جالسان على الصفا ، فسألهما ، فقالا: «إنّ الصدقة لا تحلّ إلّا في دَيْن مُوجع أو غرم مُفظع أو فقر مُدْقع[1] ، ففيك شيء من هذا؟» قال: نعم ، فأعطياه ، وقد كان الرجل سأل عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر ، فأعطياه ولم يسألا عن شيء ، فرجع إليهما ، فقال لهما: ما بالكما لم تسألاني عن حالي كما سألني الحسن والحسين ـ عليهما السلام ـ؟ وأخبرهما بما قالا ، فقالا: إنّهما غذّيا بالعلم غذاء[2].

والمستفيضة الواردة في من أهدى جاريته للبيت حيث ورد فيها: أنّها تباع ويؤخذ ثمنها وينادى على الحجر: ألا هل من منقطع ومَن نفدت نفقته أو قطع عليه فليأت فلاناً ، وأمره أن يعطى أوّلاً فأوّلاً حتّى ينفد ثمن الجارية[3].

وما في بعضها من الأمر بالسؤال عنهم بعد أن أتوه[4] ؛ لعلّه لتحقيق أنّهم من الزوّار دون المجاورين والخدمة الذين دلّت الرواية على عدم استحقاقهم منها شيئاً ، إلى غير ذلك من الروايات التي يقف عليها المتتبّع ، فهذا ممّا لا ينبغي الارتياب فيه.

فما في المدارك ، من الاستشكال فيه ، فقال ما لفظه: والمسألة محلّ إشكال من اتّفاق الأصحاب ظاهراً على جواز الدفع إلى مدّعي الفقر إذا

---

(١) أي: شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء (التراب) النهاية لابن الأثير ٢: ١٢٧.

(٢) الكافي ٤: ٤٧/ ٧ ، الوسائل ، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٦ وفيه الى قوله: قال: نعم ؛ فأعطياه.

(٣) الكافي ٤: ٢٤٢/ ٢ ، التهذيب ٥: ٤٤٠/ ١٥٢٩ و٤٨٣/ ١٧١٩ و٩: ٢١٤/ ٨٤٣ ، الوسائل ، الباب ٦٠ من كتاب الوصايا ، الحديث ١.

(٤) الكافي ٤: ٢٤١/ ١ ، التهذيب ٩: ٢١٢/ ٨٤١.

لم يعلم له أصل مال من غير تكليف له ببيّنة ولا يمين ، وورود بعض الأخبار بذلك وإن ضعف سندها ، وكون الدعوى موافقة للأصل[١] ، واستلزام التكليف بإقامة البيّنة على الفقر[٢] الحرج والعُسر في أكثر الموارد ، مع خلوّ الأخبار من ذلك ، بل ورود الأمر بإعطاء السائل ولو كان على ظهر فرس[٣].

ومن أنّ الشرط اتّصاف المدفوع إليه بأحد الأوصاف الثمانية ، فلا بدّ من تحقّق الشرط ، كما في نظائره ، والاحتياط يقتضي عدم الاكتفاء بمجرّد الدعوى إلّا مع عدالة المدّعي أو الظنّ بصدقه[٤]. انتهى ، لعلّه في غير محلّه ، وإلّا فعدالة المدّعي أو الظنّ بصدقه لا يجدي في تصديقه ؛ إذ لا شاهد عليه ، كما في غيره من الموارد.

﴿وكذا لو كان له أصل مال﴾ وادّعى تلفه[٥] ، أُعطي من غير يمين ـ كما هو المعروف أيضاً بين الأصحاب على ما اعترف به في الجواهر[٦] ـ لما عرفته في غيره.

﴿وقيل: بل يحلف على تلفه﴾ لأصالة بقائه ، وهذا القول منقول عن الشيخ[٧].

وهو ضعيف ؛ إذ لم يثبت اعتبار اليمين في غير الموارد التي يتوقّف عليها

---

(١) في النسخة والمطبوع: وكون موافقة الدعوى للأصل. وما أثبتناه من المدارك.

(٢) في النسخة والمطبوع: الفقير. وما أثبتناه من المدارك.

(٣) الكافي ٤: ٢/١٥ ، التهذيب ٤: ٣٢١/١١٠ ، الوسائل ، الباب ٢٢ من أبواب الصدقات ، الحديث ١.

(٤) مدارك الأحكام ٥: ٢٠٢.

(٥) جملة: «وادّعى تلفه» وردت في بعض نسخ الشرائع.

(٦) جواهر الكلام ١٥: ٣٢٤.

(٧) كما في مدارك الأحكام ٥: ٢٠٣ ، وجواهر الكلام ١٥: ٣٢٤.

قطع الخصومات.

وعن المصنّف في المعتبر أنّه حكى عن الشيخ أنّه لم يكتف باليمين، بل قال: إنّه يكلّف بالبيّنة[١].

وفيه ما عرفت من استلزامه حرمان جُلّ المستحقّين، وغير ذلك ممّا عرفت.

﴿ولا يجب إعلام الفقير أنّ المدفوع إليه زكاة﴾ لحصول إطاعة الأمر بالزكاة بإيصالها إلى مستحقّها سواء عرف المستحقّ وجهه أم لا.

﴿فلو كان ممّن يترفّع عنها﴾ ويستحيي من قبولها باسم الزكاة ﴿وهو مستحقّ، جاز صرفها إليه على وجه الصلة﴾ ظاهراً والزكاة واقعاً بلا خلاف فيه على الظاهر، بل عن ظاهر التذكرة الإجماع عليه[٢].

ويشهد له ـ مضافاً إلى الأصل ـ خبر أبي بصير، المروي عن الكافي، قال: قلت لأبي جعفر ـ عليه السلام ـ: الرجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذ من الزكاة، فأُعطيه من الزكاة ولا أُسمّي له أنّها من الزكاة؛ فقال: «أعطه ولا تسمّ ولا تذلّ المؤمن»[٣].

ولكن قد ينافيه: ما ـ في الصحيح أو الحسن ـ عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر ـ عليه السلام ـ: الرجل يكون محتاجاً فنبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة، يأخذه من ذلك ذمام[٤] واستحياء

---

(١) حكاه العاملي في مدارك الأحكام ٥:٢٠٣، وراجع: المعتبر ٢:٥٦٨، والمبسوط ١:٢٤٧.

(٢) كما في جواهر الكلام ١٥:٣٢٤ـ٣٢٥، وحكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ٥:٢٠٤، وراجع: تذكرة الفقهاء ٥:٢٨٧، المسألة ٢٠٣.

(٣) الكافي ٣:٥٦٣ـ٥٦٤/٣، الفقيه ٢:٨/٢٥، التهذيب ٤:١٠٣/٢٩٤، الوسائل، الباب ٥٨ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ١.

(٤) الذمام: حفظ الحرمة. لسان العرب ١٢:٢٢١.

وانقباض ، أفنعطيها إيّاه على غير ذلك الوجه وهي منّا صدقة ؟ فقال : «لا ، إذا كانت زكاة فله أن يقبلها ، فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إيّاه ، وما ينبغي له أن يستحيي ممّا فرض الله عزّوجلّ ، إنّما هي فريضة الله فلا يستحيي منها»(١).

وقد حمل صاحب المدارك (٢) وغيره(٣) هذه الرواية على الكراهة.

واعترف في الجواهر بعدم وجدان عامل به بظاهره(٤).

أقول : هذه الرواية بظاهرها واردة في من يترفّع ويستنكف عن قبول الصدقة ، ويردّها إذا علم بكونها صدقة ، وحيث إنّ له الخيار في قبول الصدقة وعدمه وهو يردّها ولا يرضى بقبولها ، أشكل الالتزام بصحّة الصدقة وحصول الإجزاء بإيصالها إليه بوجه آخر على سبيل التلبيس ، مع عدم طيب نفسه بقبولها على ما هي عليه ، فيمكن إبقاء النهي حينئذٍ على حقيقته ، والجمع بينها وبين رواية أبي بصير: بصرف تلك الرواية إلى غير هذه الصورة لو لم نقل بانصرافها في حدّ ذاتها عنها ، كما أنّ كلمات الأصحاب المصرّحين باستحباب إيصالها بصورة الصلة إلى المستحيي من أخذها بصورة الزكاة أيضاً كذلك.

نعم ، إن قلنا بعدم كون الكراهة التقديريّة الحاصلة في مثل المقام مانعةً عن صيرورتها بالفعل ملكاً له بقبضها والاستيلاء عليها على جهة الملكيّة جهلاً بحقيقتها ، اتّجه حمل النهي على الكراهة ، والإرشاد إلى أولويّة إعطائها لمن تطيب نفسه بقبولها ، ويشكر الله على ما فرضه له في

---

(١) الكافي ٣:٥٦٤/٤ ، الوسائل ، الباب ٥٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ، الحديث ٢.

(٢) مدارك الأحكام ٥:٢٠٤.

(٣) كالسبزواري في ذخيرة المعاد:٤٦٣ ، والشيخ الأنصاري في كتاب الزكاة:٤٩٩.

(٤) جواهر الكلام ١٥:٣٢٥.

أموال الأغنياء ؛ إذ الالتزام بحرمته تعبّداً مع مخالفته للأصل ، وإطلاقات أدلّة الزكاة ، وعدم معروفيّة القول به من أحد ، لا يخلو من إشكال.

﴿ولو دفعها [إليه][1] على أنّه فقير، فبان غنيّاً ، ارتجعت مع التمكّن﴾ مع بقاء العين أو تلفها إن علم القابض بكونها زكاةً ؛ لحرمتها على الغنيّ ، فيجب عليه ردّ عينها مع البقاء ، ومثلها أو قيمتها مع التلف ، كما هو مقتضى قاعدة اليد ، سواء علم بحكمه التكليفي -أي حرمة الزكاة عليه- أم جهله ؛ إذ لا أثر للجهل بالحكم الشرعي في رفع الضمان.

وإن كان جاهلاً بكونها زكاةً ، فإن كانت العين باقيةً ، ارتجعت أيضاً ، كما في صورة العلم بكونها زكاةً ، سواء صرفها إليه على وجه الصلة والعطيّة ، أو الصدقة المندوبة التي لا يشترط فيها الفقر، أو أجمل وجهها ، أو بيّنه وصرّح بكونه زكاةً ، ولكن خفي ذلك على القابض ؛ لعدم صيرورتها ملكاً له في الواقع بعد أن كان الدافع ناوياً بفعله الزكاة.

وإظهار خلاف وجهها الواقعي ككونها هبةً أو صدقة ، يجعله معذوراً في التصرّف وإتلافها ، لا في صيرورتها ملكاً له في الواقع ؛ كي لا يجوز لمالكها الارتجاع ، ولذا لو اطّلع على ما في ضميره ، لم يحلّ له التصرّف.

فما عن المصنّف في المعتبر من القطع بعدم جواز ارتجاع العين ، معلّلاً له بأنّ الظاهر كونها صدقةً ، أي مندوبة[2] ؛ وعن المنتهى أيضاً ذلك ، معلّلاً بأنّ الدفع محتمل للوجوب والتطوّع[3] ، محلّ نظر ؛ إذ التعويل على

---

(١) زيادة من الشرائع.

(٢و٣) حكاه العاملي في مدارك الأحكام ٥:٢٠٤ ، وراجع: المعتبر ٢:٥٦٩ ، ومنتهى المطلب ١:٥٢٧.

الظاهر ـ فضلاً عن الاحتمال ـ إنّما هو في مرحلة الظاهر ما لم يعلم بمخالفته للواقع، والكلام إنّما هو في تكليف الدافع الذي صرف زكاته إلى مَن زعم أنّه فقير، فبان غنيّاً، فكون فعله في الظاهر صدقةً أو هبةً غير موجب لصيرورة ما دفعه إليه بقصد الزكاة ملكاً له في الواقع حتّى لا يجوز له الارتجاع بعد أن انكشف له فساد الدفع.

نعم قد يقال في ما لو دفعها إليه على وجه الصلة، ثمّ ادّعى كونها زكاةً، وأنكره القابض بتقديم قول القابض إمّا لكونه مدّعياً للصحة، أو لموافقته للظاهر؛ وهذا على تقدير صحّته أجنبي عن المقام.

ويمكن أن يكون حكم المصنّف ـ رحمه الله ـ بعدم جواز الارتجاع بملاحظة تكليفه في مرحلة الظاهر بعد فرض كون خصمه ممتنعاً عن الردّ آخذاً بظاهر فعله، فليتأمّل.

وإن كانت العين تالفةً، وكان الإيصال إليه على وجه الصلة ونحوها، لم يضمنها؛ لكونه مغروراً بفعل الدافع، فليس له تغريمه، بخلاف ما لو لم يكن له وجه ظاهر، بل كان محتملاً للزكاة وغيره، فترك الفحص عن حالها وأتلفها؛ إذ المتّجه حينئذٍ الحكم بالضمان؛ لانتفاء الغرور من قبل الدافع المانع عمّا تقتضيه قاعدة الإتلاف.

﴿وإن تعذّر﴾ ارتجاعها ﴿كانت ثابتةً في ذمة الآخذ، ولم يلزم الدافع ضمانها، سواء كان الدافع المالك، أو الإمام عليه السلام، أو الساعي﴾!

أمّا إن كان الدافع هو الإمام ـ عليه السلام ـ أو الساعي وشبهه من نائبه الخاص أو العام، فممّا لا إشكال بل لا خلاف فيه على الظاهر المصرّح به في محكي المنتهى(١)؛ لأنّ يده يد أمانة وإحسان، فلا يتعقّبه

(١) حكاه العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٢٠٥، وراجع: منتهى المطلب ١: ٥٢٧.

ضمان ما لم يكن هناك تعدٍّ أو تفريط ، وقد رخّص شرعاً في دفعها إلى من ثبت لديه فقره بطريق ظاهري ، وقد عمل على وفق تكليفه.

فإن كان ذلك الشخص فقيراً في الواقع ، فقد وصل الحق إلى مستحقّه ، وإلّا فقد صار مال الفقير لديه بأمر الشارع ، الذي هو أقوى من إذن المالك ، فهو المطالب به بالفعل ، دون مَن كان في يده سابقاً ، وخرج منها بلا تعدٍّ وتفريط ، فلا مقتضي هاهنا لضمان الدافع بعد أن لم يكن يده يد ضمان ، ولم يصدر منه تعدٍّ أو تفريط.

فما يستشعر من كلام شيخنا المرتضى ـ رحمه الله ـ حيث إنّه بعد أن علّل الحكم ببعض الوجوه القابلة للمناقشة ، قال: والأجود الاعتماد على الإجماع من أنّه لولا الإجماع ، لكان محلّاً للتأمّل[1] ، لا يخلو من نظر ، فليتأمّل.

وأمّا إن كان الدافع هو المالك ففي إجزائه أقوال ، ثالثها : التفصيل بين ما إذا اجتهد فأعطى ، فلا ضمان ، وبين ما إذا أعطى اعتماداً على مجرّد دعوى الفقر ، أو أصالة عدم المال ، فيضمن ، ولا منافاة بين الضمان وكونه مأذوناً في الدفع ، كما في سائر موارد تخلّف الطرق الظاهريّة عن الواقع في الموضوعات الخارجيّة ، مثل ما لو كان عليه دَينٌ أزيد وهو لا يعرف شخصه ، فشهدت البيّنة بأنّ هذا أزيد ، فدفع إليه المال ، ثمّ انكشف الخلاف.

حجّة القول بالإجزاء مطلقاً أنّه فعل المأمور به وهو الدفع إلى مَن يظهر منه الفقر ؛ إذ الاطّلاع على الباطن متعذّر ، وامتثال الأمر يقتضي الإجزاء.

---

(١) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٥٠٠.

وفيه: أنّ المأمور به إنّما هو إيصال شيء من ماله إلى الفقراء والمساكين ولم يحصل، وتعذّر الاطّلاع على الباطن أوجب صحّة التعويل على هذا الظاهر ورضا الشارع به، أي الرخصة في ترتيب أثر الواقع على هذا الظاهر ما لم ينكشف الخلاف، كما هو الشأن في سائر الأمارات المنصوبة شرعاً لتشخيص الموضوعات الخارجية، كالبيّنة وإخبار صاحب اليد، ونحوهما، ولدى انكشاف مخالفتها للواقع يؤثّر الواقع أثره، كما في المثال المتقدّم.

والفرق بين دفع الإمام والمالك حيث التزمنا في الأوّل بعدم الضمان دون الثاني ما تقدّمت الإشارة إليه: من أنّ حقّ الفقراء بصرفه إلى الإمام عليه السلام، أو نائبه، يتشخّص في ما صرف إليه لولايته عليهم، فلو غصبه ثالث، ينتقل ما يستحقّه الفقير بعينه عند ذلك الثالث، فلو صدر من النائب تعدٍّ أو تفريط بحيث صارت يده عاديةً، كما لو دفعه عمداً إلى غير المستحقّ، وجب عليه - ما دام بقاء العين - أن يدفع عنها بدل الحيلولة، وهذا بخلاف ما إذا كان الدافع هو المالك؛ فإنّ ما دفعه إلى الغني باسم الزكاة لم يخرج عن ملكه، بل هو باقٍ على ما كان عليه، وقد كانت يده عليه يد مالكيّة، فإن تمكّن من ارتجاعه، لم يجب عليه ذلك، بل يجوز له إخراج الفريضة من الباقي أصالةً لا بدلاً عمّا دفعه إلى الغني.

نعم، لو قيل: إنّه متى عيّن المالك زكاة ماله في عين بقصد صرفها إلى مستحقّه أو مطلقاً، تتعيّن زكاته في ما عيّنه، فتبقى العين في يده أمانة حتّى يوصلها إلى مستحقّها، اتّجه القول بنفي ضمان المالك أيضاً، كما هو مختار المصنّف وغيره؛ لعين ما مرّ.

ولكنّ المبنى ضعيف؛ لانتفاء ما يدلّ عليه، كما سيأتي لذلك مزيد

توضيح وتحقيق في مسألة ما لو عزلها فتلفت بلا تعدٍّ أو تفريط.

فالأقوى ما قوّاه في الجواهر(١)، وشيخنا المرتضى -رحمه الله- في مصنّفاته(٢) -وفاقاً للمحكي عن المفيد، وأبي الصلاح الحلبي(٣)- من القول بعدم الإجزاء مطلقاً.

ويدلّ عليه أيضاً مضافاً إلى الأصل، وعموم ما دلّ على أنّها بمنزلة الدين، وأنّ الموضوع من الزكاة في غير موضعها بمنزلة العدم، ومفهوم العلّة الواردة لوجوب إعادة المخالف زكاته بأنّه لم يضعها في موضعها، خصوص مرسلة الحسين بن عثمان، عن أبي عبد الله -عليه السلام- في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً، وهو يرى أنّه معسر، فوجده موسراً، قال: «لا يجزئ عنه»(٤).

واستدلّ للقول بالتفصيل بين صورة الاجتهاد وعدمه، المنسوب إلى جماعة(٥)، بل في الجواهر لعلّه المشهور بين المتأخّرين(٦): بأنّه أمين فيجب عليه الاستظهار.

وفحوى أو إطلاق الحسن أو الصحيح، عن عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله -عليه السلام-: رجل عارف أدّى الزكاة إلى غير أهلها زماناً، هل عليه أن يؤدّيها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: «نعم» قال:

(١) جواهر الكلام ١٥:٣٣٢.

(٢) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري:٥٠٠.

(٣) حكاه عنهما العاملي في مدارك الأحكام ٥:٢٠٥، وراجع: المقنعة:٢٥٩، والكافي في الفقه:١٧٣.

(٤) الكافي ٣:٥٤٥/١، التهذيب ٤:٥١/١٣٢ و١٠٢/٢٨٩، الوسائل، الباب ٢ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٥.

(٥) نسبه اليهم صاحب الجواهر فيها ١٥:٣٣١.

(٦) جواهر الكلام ١٥:٣٣١.

قلت: فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدّها ، أو لم يعلم أنّها عليه ، فعلم بعد ذلك ؟ قال: «يؤدّيها إلى أهلها لما مضى» قال: قلت: فإن لم يعلم أهلها ، فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل ، وقد كان طلب واجتهد ، ثمّ علم بعد ذلك سوء ما صنع ؟ قال: «ليس عليه أن يؤدّيها مرّة أُخرى»[1].

وعن الشيخ في التهذيب ، أنّه قال: وعن زرارة مثله ، غير أنّه قال: إن اجتهد فقد برئ ، وإن قصّر في الاجتهاد والطلب فلا[2].

وأورد عليه في المدارك بما لفظه: ويتوجّه على الأوّل أنّه إن أُريد بالاجتهاد القدر المسوّغ لجواز الدفع ولو بسؤال الفقير ، فلا ريب في اعتباره ، إلّا أنّ مثل ذلك لا يسمّى اجتهاداً ، ومع ذلك فيرجع هذا التفصيل بهذا الاعتبار إلى ما أطلقه الشيخ في المبسوط من انتفاء الضمان مطلقاً.

وإن أُريد به البحث عن حال المستحقّ زيادةً على ذلك ، كما هو المتبادر من لفظ «الاجتهاد» فهو غير واجب إجماعاً على ما نقله جماعة.

وعلى الروايتين أنّ موردهما خلاف محلّ النزاع ، لكنّهما تدلّان بالفحوى على انتفاء الضمان مع الاجتهاد في محل النزاع ، وأمّا الضمان مع انتفاء الاجتهاد فلا دلالة لهما عليه في المتنازع بوجه[3]. انتهى.

وهو جيّد ، عدا أنّ ما اعترف به من دلالة الروايتين على انتفاء الضمان مع الاجتهاد في محلّ النزاع ، لا يخلو من نظر؛ لأنّ المراد بغير الأهل بحسب الظاهر الغير العارف ، فالروايتان بظاهرهما تدلّان على أنّ

(١) الكافي ٥٤٦:٣/٢ ، التهذيب ١٠٢:٤/٢٩٠ ، الوسائل ، الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١.

(٢) حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ٢٠٦:٥ ، وراجع: التهذيب ١٠٣:٤/٢٩١.

(٣) مدارك الأحكام ٢٠٦:٥ ، وراجع: المبسوط ٢٦١:١.

مَن دفع زكاته إلى غير العارف عند عدم وجدان العارف مع الطلب والاجتهاد لا بدونه أجزأه ذلك ، ولا إعادة عليه.

فإن جوّزنا العمل بهذا الظاهر - كما سيأتي التكلّم فيه - فهي مسألة أُخرى لا ربط لها بصورة الخطأ في تشخيص المستحقّ الذي هو محلّ الكلام كما لا يخفى.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: فإن لم يعلم أهلها الشبهة الموضوعيّة ، أي: لم يعرف أهلها ، فدفعها إلى مَن ليس لها بأهل اشتباهاً ، بزعم كونه أهلاً ، فيتناول على هذا بإطلاقه محلّ النزاع لو لم نقل بانصرافه بشهادة السياق إلى إرادة الاشتباه من حيث كونه عارفاً ، الذي كان إحرازه في تلك الأعصار محتاجاً إلى الفحص والاجتهاد ، لا من حيث الفقر الذي تسمع دعواه من مدّعيه ، فيتحقّق حينئذٍ المعارضة بينه وبين مرسلة الحسين في مادّة اجتماعها ، وهو الاشتباه في الأهليّة من حيث الفقر مع الاجتهاد.

ولا يخفى عليك أنّ شمول المرسلة لهذا المورد أوضح من شمول الحسنة له بعد تسليم أصله ، والغضّ عمّا أُشير إليه.

وعلى تقدير التكافؤ يجب الرجوع إلى الأُصول والقواعد القاضية بعدم تحقّق الفراغ عن عهدة التكليف بالزكاة إلّا بوضعها في موضعها ، فالقول بعدم الإجزاء مطلقاً ولو مع الاجتهاد هو الأشبه.

﴿وكذا﴾ الكلام في ما ﴿لو بان أنّ المدفوع إليه كافر أو فاسق﴾ بناءً على اشتراط العدالة فيه ﴿أو ممّن تجب عليه نفقته ، أو هاشميّ ، وكان الدافع من غير قبيله﴾ لاتّحاد الجميع في ما تقدّم من الأدلّة ، كما اعترف به في الجواهر[1].

(١) جواهر الكلام ١٥: ٣٣٢.

لكن عن ظاهر بعض متأخّر المتأخّرين إطباق الأصحاب هنا على عدم الضمان[1]، فإن تمّ الإجماع فهو، وإلّا فالقول بالضمان مطلقاً عند انكشاف عدم وصول الحقّ إلى مستحقّيه سواء كان لأجل تخلّف وصف الفقر، أو غير ذلك من الأوصاف المعتبرة فيه، من الإيمان وغيره، هو الأشبه.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ المنساق من الأمر بصرف الزكاة إلى أهل الولاية أو العدالة، بل وكذا إلى الفقراء والمساكين، أو غير ذلك من المتّصفين بأوصاف لا طريق للمكلّف إلى العلم بواقعها إرادة الموصوفين بها في الظاهر، لا على أن يكون للموصوفين بها موضوعيّة لهذا بحيث يجوز الصرف إليهم ولو مع العلم بمخالفة الظاهر للواقع، بل من باب الطريقيّة لواقعه، كما تقدّمت الإشارة إليه في أوائل المبحث.

ولكن انحصار الطريق فيه لدى العرف والعقلاء، وتعذّر التكليف بالمتّصفين بها في الواقع لا من هذا الطريق، أوجب صرف أدلّة التكاليف إلى إرادة الموصوفين بها في الظاهر، ولذا ينسبق من الأمر بإحضار الفقراء أو المؤمنين أو العدول أو بني هاشم مثلاً، أو الأمر بإكرامهم، أو صرف ثُلث ماله فيهم -في باب الوصايا والنذور- إرادة من كان في الظاهر مندرجاً تحت هذه العناوين بالطرق الظاهريّة المقرّرة لدى العرف والعقلاء في تشخيص مثل هذه العناوين، ومقتضاه حصول الإجزاء في الواقع بموافقة ما أدّى إليه الطرق الظاهريّة التي يعوّل عليها عرفاً وشرعاً في تشخيصهم.

ولا ينافي ذلك ما تقرّر في محلّه من أنّ الأمر الظاهري لا يقضي

(١) حكاه صاحب الجواهر فيها ١٥: ٣٣٢.

الاجتزاء بموافقته عن الواقع لدى التخلّف عنه، بل المعذوريّة في امتثال الواقع ما لم ينكشف الخلاف؛ لأنّ هذا في ما إذا كان هناك أمر واقعيّ وراء هذا الذي تحقّقت إطاعته، والمفروض هاهنا أنّ المنساق من الأمر الواقعي -المتعلّق بمثل هذه العناوين التي لا طريق إلى إحرازها إلّا بالطرق الظاهريّة- إنّما هو إرادة الخروج عن عهدته بهذا الوجه، أي المتبادر من الأمر -بدفع الزكاة الى أهل الإيمان والخمس إلى بني هاشم- التكليف بإيصالها إلى الموصوفين بهذين العنوانين في الظاهر أصاب أم أخطأ، وقد أتى بما كلّف به، فيكون مجزئاً، إلّا أن يدلّ دليل تعبّدي على خلافه.

ولا ينافي ذلك الالتزام بوجوب ارتجاع العين مع الإمكان؛ لأنّ ذلك بحكم العقل بعد الالتفات إلى تخلّف الطريق عن الواقع، وكونه قادراً على تداركه بارتجاع الحقّ وإيصاله إلى مستحقّه.

والإنصاف أنّ الدعوى المزبورة لا تخلو من وجاهة، ولكن مقتضاها التفصيل في أوصاف المستحقّ بين ما كان من قبيل الإيمان والعدالة، وغير ذلك من الأُمور الخفيّة التي يتعذّر الاطّلاع على واقعها غالباً إلّا بمقتضى الظاهر، وبين ما كان من قبيل الاشتراط بالحريّة، وعدم كونه ممّن تجب نفقته عليه، وغير ذلك ممّا لا مانع عن تعلّق التكليف بواقعه كجُلّ الموضوعات الخارجيّة التي أُنيط بها أحكام واقعيّة.

اللّهمّ إلّا أن يتحقّق الإجماع على عدم الفرق، كما يظهر من كلماتهم التسالم على الإجزاء في الجميع، عدا أنّهم استثنوا من ذلك ما لو دفعها إليه بزعم كونه حرّاً فبان أنّه عبده، معلّلاً ذلك بعدم تحقّق الإخراج عن الملك المعتبر في إعطاء الزكاة وهو لا يخلو من مناقشة، ولكن الحكم موافق للأصل.

ثمّ إنّ مقتضى ما قرّرناه الالتزام في المسألة الأُولى أيضاً ـ أي في ما لو بان أنّ المدفوع إليه غنيّ ـ بعدم الضمان، لولا النصّ الخاصّ الدالّ عليه، وهي مرسلة الحسين المتقدّمة[1].

ولكن بعد البناء على مخالفة الضمان لقاعدة الإجزاء، يشكل إثباته بمثل هذه المرسلة القابلة للصرف إلى صورة الاعتماد على الظنّ الناشئ من الحدس والتخمين الغير المستند إلى دعوى مدّعيه أو بيّنة وشبهها، كما ربّما يستشعر ذلك من سوق السؤال، فالقول بنفي الضمان في غير مثل الفرض في تلك المسألة أيضاً لعلّه أشبه، والله العالم.

﴿و﴾ من الأصناف المستحقّين للزكاة ﴿العاملون﴾ عليها بنصّ الكتاب ﴿وهم عُمّال الصدقات﴾ أي الساعون في تحصيلها وتحصينها بأخذ وكتابة وحساب وحفظ ونحو ذلك، المنصوبون من قِبَل الإمام.

﴿و﴾ قد صرّح المصنّف ـ رحمه الله ـ وغيره بأنّه ﴿يجب أن يستكمل فيهم أربع صفات: التكليف والإيمان، والعدالة والفقه، و﴾ لكن ﴿لو اقتصر﴾ في الأخير ﴿على ما يحتاج إليه منه جاز﴾.

في المدارك قال: لا ريب في اعتبار استجماع العامل لهذه الصفات؛ لأنّ العمالة تتضمّن الاستئمان على مال الغير، ولا أمانة لغير العدل.

ولقول أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ في الخبر المتقدّم ـ يعني صحيحة معاوية ـ الطويلة ـ الواردة في آداب المصدّق، المنقولة عن الكافي[2] ـ: «فإذا قبضته فلا توكّل به، إلّا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً».

---

(١) تقدّمت في ص٥٢٥.

(٢) الناقل هو العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٢٠٩ـ٢١٠، وراجع: الكافي ٣: ٥٣٦/١، والوسائل، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

وإنّما يعتبر الفقه في من يتولّاه ما يفتقر إليه، والمراد منه معرفته بما يفتقر إليه من قدر الواجب وصفته ومصرفه، ويختلف ذلك باختلاف حال العامل بالنسبة إلى ما يتولّاه من الأعمال.

ويظهر من المصنّف في المعتبر الميل إلى عدم اعتبار الفقه في العامل، والاكتفاء فيه بسؤال العلماء، واستحسنه في البيان، ولا بأس به[1]. انتهى.

أقول: قد يظهر من كلماتهم التسالم على اعتبار هذه الشرائط، فإن تمّ الإجماع عليه كما ادّعي في ما عدا الأخير منها، فهو، وإلّا فالأظهر إناطته بنظر الوالي، فإن كان الإمام الأصل، فهو أعرف بتكليفه، ولا مجال لنا في البحث عن ذلك.

وإن كان غيره كالفقيه في زمان الغيبة إذا رأى صبيّاً أو فاسقاً بصيراً بالأمور، حاذقاً بأمر السياسة والرئاسة، وجزم بكونه ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً وإن كان فاسقاً غير متحرّز عن جملة من المعاصي الغير المتعلّقة بعمله، فلا مانع عن نصبه لجباية الصدقات وضبطها وكتابتها وغير ذلك ممّا يتعلّق بذلك إذا رأى المصلحة في ذلك.

﴿و﴾ يعتبر في العامل الذي يستحقّ من الزكاة إذا لم تكن الزكاة من الهاشميّين: ﴿أن لا يكون هاشميّاً﴾ لأنّ زكاة غير الهاشميّين محرّمة على بني هاشم، كما يدلّ عليه: مضافاً إلى العمومات التي ستعرفها في محلّها، خصوص صحيحة العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إنّ أُناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلّى الله عليه وآله، فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي، وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي

(١) مدارك الأحكام ٥: ٢١١، وراجع: المعتبر ٢: ٥٧١، والبيان: ١٩٤.

جعله الله عزّوجلّ للعاملين عليها، فنحن أولى به، فقال رسول الله -صلّى الله عليه وآله-: يابني عبد المطّلب إنّ الصدقة لا تحلّ لي ولا لكم، ولكن قد وعدت الشفاعة»[١].

وعن الشيخ في المبسوط: أنّه حكى عن قوم جواز كون العامل هاشمياً؛ لأنّه يأخذها على وجه الأجرة كسائر الإجارات[٢].

وهو ضعيف محجوج بما عرفت، مع أنّ ما ذكره من أنّ ما يأخذه العامل يأخذه من باب الأجرة ممنوع، بل من باب أنّ الله تعالى جعل للعاملين عليها سهماً من الصدقة باعتبار عمله، فعمله شرط في صيرورته مستحقّاً لهذا السهم، نظير استحقاق المقاتلين سهامهم من الغنيمة، وهي ليست بأجرة، بل حقّاً ناشئاً من عملهم متعلّقاً بالمال الذي حصل بأيديهم من فعلهم.

هذا، مضافاً إلى شذوذ هذا القول، بل لم يعرف كون قائله منّا، بل عن العلّامة في المختلف أنّه قال: والظاهر أنّ القوم الذي نقل الشيخ عنهم من الجمهور؛ إذ لا أعرف قولاً لعلمائنا في ذلك[٣].

﴿وفي اعتبار الحرّيّة تردّد﴾.

في المدارك قال: اختلف الأصحاب في اعتبار هذا الشرط، فذهب الشيخ إلى اعتباره.

واستدلّ له في المعتبر بأنّ العامل يستحقّ نصيباً من الزكاة، والعبد لا يملك ومولاه لم يعمل.

---

(١) الكافي ٤:٥٨/١، التهذيب ٤:٥٨/١٥٤، الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ١.

(٢) حكاه العاملي في مدارك الأحكام ٥:٢١٢، وراجع: المبسوط ١:٢٤٨.

(٣) حكاه العاملي في مدارك الأحكام ٥:٢١٢، وراجع: المختلف ٣:٩٢، المسألة ٦٥.

ثمّ أجاب عنه بأنّ عمل العبد كعمل المولى.

وقوّى العلّامة في المختلف عدم اعتبار هذا الشرط؛ لحصول الغرض بعمله، ولأنّ العمالة نوع إجارة، والعبد صالح لذلك مع إذن سيّده.

ويظهر من المصنّف ـ رحمه الله ـ في المعتبر الميل إليه، ولا بأس به[1].

انتهى.

وهو جيّد، خصوصاً على ما نفيا البُعد عنه من جواز ملك العبد إذا كان بإذن سيّده، اللّهمّ إلّا أن يتمسّك لعدم جواز صرف سهم العاملين عليها إليه بإطلاق قوله ـ عليه السلام ـ في حديث إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ: «ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً»[2].

ويمكن الخدشة فيه بأنّ المنساق منه الإعطاء مجّاناً من حيث الفقر كما يومئ إليه قوله ـ عليه السلام ـ في خبر عبد الله بن سنان الواردة في المملوك: «ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً»[3] فليتأمّل.

﴿والإمام مخيّر بين أن يقرّر لهم جعالة مقدّرة أو أُجرة عن مدّة مقدّرة﴾ وبين أن لا يجعل لهم شيئاً من ذلك فيعطيهم ما يراه، ولعلّ الأخير أولى، كما يدلّ عليه ما عن الكليني ـ في الحسن ـ عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: ما يعطى للمصدّق؟ قال: «ما يرى الإمام ولا يقدّر له شيء»[4].

---

(١) مدارك الأحكام ٥: ٢١٢-٢١٣، وراجع: المبسوط ١: ٢٤٨، والمعتبر ٢: ٥٧١، ومختلف الشيعة ٣: ٩٩، المسألة ٧٥.

(٢) الفقيه ٣: ١٤٦/٦٤٤، التهذيب ٨: ٢٢٥/٨٠٨، الوسائل، الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦.

(٣) الكافي ٣: ٥٤٢/١، الوسائل، الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

(٤) الكافي ٣: ٥٦٣/١٣، الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله ـعليه السلام ـ: «ولا يقدّر له شيء» أنّه لم يجعل له في الشرع حدّ مضبوط، والله العالم.

﴿و﴾ الثالث من الأصناف أو الرابع: ﴿المؤلّفة قلوبهم﴾.

وقد اختلفت الكلمات في شرح المؤلّفة قلوبهم وأنّ التأليف الموجب لاستحقاق هذا السهم هل هو مخصوص بالكفّار، أم شامل للمسلمين أيضاً؟

ففي المتن قال: ﴿وهم الكفّار الذين يستمالون إلى الجهاد، ولا نعرف مؤلّفةً غيرهم﴾.

وعن الشيخ في المبسوط نحوه بأدنى اختلاف في التعبير، قال في ما حكي[1] عنه: والمؤلّفة قلوبهم عندنا هم الكفّار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام، ويتألّفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك، ولا نعرف لأصحابنا مؤلّفة أهل الإسلام.

وقد حكي عن كثير من الأصحاب، بل ربّما نسب إلى المشهور تفسيره بالذين يستمالون من الكفّار استعانة منهم على قتال أهل الحرب[2].

وحكي عن المفيد ـرحمه الله ـ أنّه قال: المؤلّفة قلوبهم ضربان: مسلمون ومشركون[3].

وربّما استظهر من كلام ابن الجنيد اختصاص التأليف بالمنافقين، حيث قال ـعلى ما حكي[4] عنه ـ: المؤلّفة قلوبهم مَن أظهر الدين

---

(١) الحاكي هو العاملي في مدارك الأحكام ٥:٢١٤، وراجع: المبسوط ١:٢٤٩.

(٢) الحاكي والناسب هو: البحراني في الحدائق الناضرة ١٢:١٧٥.

(٣) الحاكي هو العاملي في مدارك الأحكام ٥:٢١٤، والمحقّق الحلّي في المعتبر ٢:٥٧٣.

(٤) الحاكي هو العاملي في مدارك الأحكام ٥:٢١٤، والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣:٧٧، المسألة ٤٩.

بلسانه ، وأعان المسلمين وإمامهم بيده ، وكان معهم إلّا قلبه.

واختار في الحدائق اختصاصه بمن ظاهره الإسلام[١] ؛ استناداً إلى ما يتراءى من الأخبار الواردة في هذا الباب ، فقد عقد في الكافي لذلك باباً ، فقال : باب المؤلّفة قلوبهم[٢] ، وأورد فيها جملة من الأخبار.

منها : ما رواه ـ في الصحيح أو الحسن ـ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن قول الله عزّوجلّ : « والمؤلّفة قلوبهم »[٣] قال : «هم قوم وحّدوا الله عزّوجلّ ، وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله ، وشهدوا أن لا إله إلّا الله ، وأنّ محمّداً رسول الله صلّى الله عليه وآله ، وهم في ذلك شُكّاك في بعض ما جاء به محمّد ـ صلّى الله عليه وآله ـ فأمر الله نبيّه ـ صلّى الله عليه وآله ـ أن يتألّفهم بالمال والعطاء ؛ لكي يحسن إسلامهم ، ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه وأقرّوا به ، فإنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ يوم حنين تألّف رؤساء العرب من قريش ومضر ، منهم أبوسفيان بن حرب وعُيَينة بن حصين الفزاري ، وأشباههم من الناس ، فغضبت الأنصار ، واجتمعت إلى سعد بن عبادة ، فانطلق بهم إلى رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ بالجعرانة[٤] ، فقال : يا رسول الله أتأذن لي في الكلام ؟ فقال : نعم ؛ فقال : إن كان هذا الأمر في هذه الأموال التي قسّمت بين قومك شيئاً أنزل الله ، رضينا ، وإن كان غير ذلك لم نرض».

قال زرارة : وسمعت أبا جعفر ـ عليه السلام ـ يقول : «فقال رسول الله

---

(١) الحدائق الناضرة ١٢ : ١٧٧.

(٢) الكافي ٢ : ٤١٠.

(٣) التوبة ٩ : ٦٠.

(٤) الجعرانة : موضع بين مكّة والطائف على سبعة أميال من مكّة. مجمع البحرين ٣ : ٢٤٧.

ـصلّى الله عليه وآله ـ: يامعشر الأنصار أكلكم على قول سيّدكم سعد؟ فقالوا: سيّدنا الله ورسوله؛ ثم قالوا في الثالثة: نحن على مثل قوله ورأيه».

قال زرارة: وسمعت أبا جعفر يقول: «فحطّ الله نورهم، وفرض للمؤلّفة قلوبهم سهماً في القرآن»(١).

وما رواه أيضاً عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام. قال: «المؤلّفة قلوبهم قوم وحّدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم، إنّ محمّداً رسول الله ـصلّى الله عليه وآلهـ وكان رسول الله ـصلّى الله عليه وآلهـ يتألّفهم ويعرفهم كيما يعرفوا ويعلّمهم»(٢).

وعنه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «المؤلّفة قلوبهم لم يكونوا قطّ أكثر منهم اليوم»(٣).

وما رواه عن موسى بن بكير(٤) عن رجل قال: قال أبو جعفر ـعليه السلامـ: «ما كانت المؤلّفة قلوبهم قطّ أكثر منهم اليوم، وهم قوم وحّدوا الله تعالى، وخرجوا من الشرك ولم تدخل معرفة محمّد ـصلّى الله عليه وآلهـ قلوبهم، وما جاء به، فتألّفهم رسول الله ـصلّى الله عليه وآله، وتألّفهم المؤمنون بعد رسول الله ـصلّى الله عليه وآله، لكيما يعرفوا»(٥).

وعن علي بن إبراهيم في تفسيره نقلاً عن العالم في المؤلّفة قلوبهم، قال: «هم قوم وحّدوا الله، وخلعوا عبادة من دون الله، ولم تدخل المعرفة قلوبهم أنّ محمداً رسول الله صلّى الله عليه وآله، فكان رسول الله ـصلّى

(١) الكافي ٢: ٢/٤١١.

(٢) الكافي ٢: ١/٤١٠.

(٣) الكافي ٢: ٣/٤١١.

(٤) في المصدر: موسى بن بكر.

(٥) الكافي ٢: ٥/٤١٢.

الله عليه وآله ـ يتألّفهم ، ويعلّمهم ويعرّفهم كيما يعرفوا ، فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا»[١].

في الحدائق بعد نقل الأخبار المزبورة قال: وهذه الأخبار ـ كما تراها ـ ظاهرة في أنّ المؤلّفة قلوبهم قوم مسلمون قد أقرّوا بالإسلام ودخلوا فيه ، لكنّه لم يستقرّ في قلوبهم ولم يثبت ثبوتاً راسخاً ، فأمر الله تعالى نبيّه بتألّفهم بالمال ؛ لكي تقوى عزائمهم ، وتشتدّ قلوبهم على البقاء على هذا الدين ، فالتأليف إنّما هو لأجل البقاء على الدين والثبات عليه ، لا لما زعموه من الجهاد كفّاراً كانوا أو مسلمين ، وأنّهم يتألّفون بهذا السهم للجهاد[٢]. انتهى.

أقول: الذي يظهر بالتدبّر في الآثار والأخبار ، وكلمات الأصحاب أنّ المؤلّفة قلوبهم الذين جعل لهم نصيباً من الصدقات أعمّ من الجميع ، بل يتناول أيضاً الكفّار الذين يقصد بتأليف قلوبهم دخولهم في الإسلام ، ولكن لا يترتّب على تحقيق ذلك ثمرة مهمّة بعدما تقرّر من أنّه يجوز للوالي أن يصرف من الزكاة إلى مثل هذه الوجوه التي فيها تشييد الدين ، وأنّه لا يجب التوزيع والبسط على الأصناف ، غاية ما في الباب: أنّه لو لم يكن الكافر الذي يتألّف قلبه إلى الإسلام أو إلى الجهاد مندرجاً في موضوع المؤلّفة قلوبهم الذين جعل لهم هذا السهم ـ كما زعمه صاحب الحدائق ـ اندرج ما يصرف إليه بهذا الوجه في سهم سبيل الله ، كما ستعرف.

وكذا البحث عن سقوط هذا السهم بعد النبيّ صلّى الله عليه وآله،

---

(١) التهذيب ٤: ٤٩/ ١٢٩ ، وراجع تفسير القمي ١: ٢٩٨.

(٢) الحدائق الناضرة ١٢: ١٧٧.

بناءً على اختصاصه بالكفّار الذين يستمالون إلى الجهاد، كما لا يخفى.

﴿و﴾ من جملة مصارف الزكاة الصرف ﴿في الرقاب﴾.

وتغيير الأسلوب بإقحام كلمة «في» باعتبار أنّ هذا الصنف لا يستحقّون ملك الزكاة بل الصرف في فكاك رقابهم.

﴿وهم﴾ عند المصنّف -رحمه الله- وغيره[١]، بل لعلّه الأشهر أو المشهور ﴿ثلاثة: المكاتبون، والعبيد الذين تحت الشدّة، والعبد يشتري ويعتق وإن لم يكن في شدّة، لكن بشرط عدم المستحقّ﴾.

في المدارك قال: أمّا جواز الدفع من هذا السهم إلى المكاتبين والعبيد إذا كانوا في ضرّ وشدّة فهو قول علمائنا وأكثر العامّة؛ لظاهر قوله تعالى: «وفي الرقاب»[٢] والمراد إزالة رقّها فيتناول الجميع.

قال في المعتبر: وإنّما شرطنا الشدّة والضرّ؛ لما رواه الأصحاب عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام، في الرجل يجتمع عنده الزكاة يشتري بها نسمة يعتقها، فقال: «إذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم» ثم قال: «إلّا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة يشتريه ويعتقه».

وهذه الرواية أوردها الشيخ -في الصحيح- عن عمرو بن أبي نصر عن أبي عبدالله -عليه السلام-[٣]. انتهى ما في المدارك.

أقول: الظاهر أنّ روايتها عن عمرو بن أبي نصر اشتباه نشأ من تحريف النسّاخ، كما نبّه عليه في الحدائق حيث ذكر أنّ هذه الرواية رواها الشيخ في التهذيب عن الكافي عن عمرو بن أبي نصر، مع أنّ

---

(١) كيحيى بن سعيد الحلّي في الجامع للشرائع:١٤٤، والعلامة الحلّي في نهاية الاحكام ٢:٣٨٨، والشهيد في البيان:١٩٥، والبحراني في الحدائق الناضرة ١٢:١٨١.

(٢) التوبة ٩:٦٠.

(٣) مدارك الأحكام ٥:٢١٦ و٢١٧ وراجع: المعتبر ٢:٥٧٤.

الموجود في الكافي عن عمرو عن أبي بصير ، وقد اغترّ صاحب المدارك بنقل صاحب التهذيب لها بهذه الكيفيّة ، فنظمها في الصحيح[1].

أقول: أمّا متن الرواية ، ففي الكافي: أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن عمرو عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها ، فقال: «إذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم» ثمّ مكث مليّاً ، ثم قال: «إلّا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه»[2].

ويظهر من الوسائل[3] أنّ الشيخ في التهذيب رواها عن الكافي هكذا.

وكيف كان فقضيّة الجمع بين هذه الرواية وبين الآية الشريفة وغيرها من الروايات التي دلّت بظاهرها على جواز صرف الزكاة في فكّ الرقاب تقييد الرقاب بالإسلام والضرورة التي عبّر عنها الأصحاب بكونها تحت الشدّة.

إن قلت: إنّ هذه الرواية بمقتضى التعليل الوارد فيها إنّما تقتضي المنع عن صرف الجميع في فكّ رقبة واحدة ، فلا تدلّ على المنع عن صرف سهم الرقاب فيه من غير اشتراطه بالضرورة مع توزيع الباقي على مستحقّيه ، بل مشعرة بخلافه.

قلت: ستعرف أنّ الأصناف المذكورين في الآية مصارف للزكاة ، لا أنّ لكلّ صنف منهم سهماً مخصوصاً به ، وإلّا لم يكن صيرورة بعض

---

(١) الحدائق الناضرة ١٢: ١٨٢.

(٢) الكافي ٣: ٥٥٧/ ٢.

(٣) راجع: الوسائل ، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة ، ذيل الحديث ٢.

من صنف في شدّة مسوّغاً لصرف الحقّ المخصوص بمن عداه فيه، فليتأمّل.

وأمّا جواز شراء العبد من الزكاة وعتقه وإن لم يكن في شدّة بشرط عدم المستحقّ، فقال في محكي المعتبر أيضاً: أنّ عليه فقهاء الأصحاب[١].

ويدلّ عليه ما عن الكليني والشيخ -في الموثّق- عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم، فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع في من يريده[٢] فاشتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: «نعم لابأس بذلك» قلت: فإنّه لمّا أن أُعتق فصار حرّاً، اتّجر واحترف فأصاب مالاً ثمّ مات وليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: «يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقّون الزكاة، لأنّه إنّما اشتري بمالهم»[٣].

هذا، مع أنّه لا منافاة بينه وبين الرواية السابقة الدالّة على اشتراط الضرورة فيه؛ لأنّها إنّما دلّت عليه مع وجود المستحقّ لا مطلقاً، فيتّجه حينئذٍ الاستدلال له أيضاً بالإطلاقات المقتصر في تقييدها على صورة وجود المستحقّ.

وأمّا جواز صرفها في المكاتب، فالظاهر عدم الخلاف فيه في الجملة، بل ربّما ادّعي استفاضة نقل الإجماع عليه[٤].

---

(١) حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ٥:٢١٧، وراجع: المعتبر ٢:٥٧٥.

(٢) في التهذيب: يزيد.

(٣) الكافي ٣:٣/٥٥٧، التهذيب ٤:١٠٠/٢٨١، الوسائل، الباب ٤٣ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٢.

(٤) كما في كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري ٥٠١.

ويدلّ عليه مضافاً إلى ذلك ، ما عن الشيخ في التهذيب مُسنداً عن أبي إسحاق عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام، وعن ابن بابويه في الفقيه مُرسلاً عن الصادق عليه السلام، قال: سُئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدّى بعضها ، قال: «يؤدّى عنه من مال الصدقة ، إنّ الله تعالى يقول في كتابه العزيز: وفي الرقاب»[1].

ومورد الخبر مَن عجز عن مكاتبته وقد أدّى بعضها ، فلا منافاة حينئذٍ بينه وبين خبر أبي بصير الدالّ على اشتراط الضرورة فيه ؛ إذ المراد بالضرورة الواردة فيه -بحسب الظاهر- الضرورة العرفيّة المتحقّقة في مثل الفرض ، فالأشبه اعتبار العجز عن أداء مال الكتابة ، وعدم كفاية مجرّد عدم كونه بالفعل مالكاً له وإن قدر على تحصيله ، كما صرّح بعض[2] ، خلافاً لصريح العلّامة في محكي النهاية[3] ، وظاهر غيره ممّن أطلق كالمصنّف وغيره لو لم نقل بانصراف إطلاقهم إلى صورة العجز ، كما ليس بالبعيد.

وحيث إنّك عرفت أنّ قضيّة الجمع بين الآية ورواية أبي بصير تقييد إطلاق الآية بالرواية ، علمت أنّ اعتبار العجز ليس منافياً لعموم مفهوم العلّة المنصوصة.

نعم مقتضى هذا العموم إلغاء خصوصيّة المورد من حيث كونه مؤدّياً بعض مال الكتابة كما لا يخفى.

وحكي عن المفيد والعلّامة وولده وغير واحد من المتأخّرين القول

---

(١) التهذيب ١٠٠٢/٢٧٥:٨ ، الفقيه ٢٥٨/٧٤:٣ ، الوسائل ، الباب ٤٤ من أبواب المستحقّين للزكاة ، الحديث ١.

(٢) هو الشيخ الأنصاري في كتاب الزكاة: ٥٠١.

(٣) كما في كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٥٠١ ، وراجع: نهاية الأحكام ٣٩١:٢.

بعدم اختصاص الرقاب بما ذكر، بل جواز صرف الزكاة في فكّها ولو في غير تلك الموارد(١).

واستدلّ له بإطلاق الآية(٢)، وخبر أيّوب بن الحرّ أخ أديم بن الحرّ، المروي عن العلل، قال: قلت لأبي عبد الله ـعليه السلامـ: مملوك عرف هذا الأمر الذي نحن عليه أشتريه من الزكاة وأعتقه؟ قال: فقال: «اشتره وأعتقه» قلت: فإن هو مات وترك مالاً؟ فقال: «ميراثه لأهل الزكاة لأنّه اشتري بسهمهم» قال: وفي حديث آخر: «بمالهم»(٣).

وخبر أبي محمّد الوابشي المروي عن الكافي عن أبي عبد الله ـعليه السلامـ، قال: سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة زكاة ماله، قال: «اشترى خير رقبة لا بأس بذلك»(٤).

ويدلّ عليه أيضاً مفهوم التعليل الوارد في رواية أبي إسحاق المتقدّمة(٥).

وارتكاب التقييد في هذه المطلقات بتخصيصها بما إذا كان العبد في ضرورة؛ جمعاً بينها وبين رواية أبي بصير ليس بأهون من حمل النهي المستفاد من تلك الرواية على الكراهة، كما يناسبه التعليل بقوله: «إذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم» فإنّ حقوق القوم الآخرين في هذا الباب من حيث هي غير مقتضية إلّا لاستحباب بسط الزكاة عليهم، وكراهة قصرها

---

(١) كما في كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٥٠١.

(٢) التوبة ٩: ٦٠.

(٣) علل الشرائع: ٣٧٢، الباب ٩٩، الوسائل، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٤) الكافي ٣: ٥٥٢/١، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب المستحقّين، للزكاة، الحديث ١.

(٥) تقدّمت في ص ٥٤١.

على مَن عداهم ما لم يكن هناك مزيّة مقتضية له من شدّة حاجة أو قرابة رحم أو غير ذلك من المرجّحات المقتضية لتفضيل بعض المستحقّين على بعض، كما يشعر به نفس هذه الرواية.

وأمّا الحرمة إن قلنا بها فلا بدّ وأن تكون مستندةً إلى عدم المقتضي، أي: عدم كون العبد الذي لا يكون تحت الشدّة مصرفاً للزكاة، وإلّا لم تكن هذه العلّة علّةً إلّا للمنع عن صرف الجميع فيه، كما في مورده، فلا بدّ من حمله على الكراهة.

وملخّص الكلام: أنّ العبد الذي لا يكون تحت الشدّة إن كان في حدّ ذاته مستحقّاً لصرف الزكاة فيه فمزاحمة حقّ الآخرين ليست مانعةً عن أصل الجواز، كما هو الشأن في حقّ كلّ واحد واحد من أشخاص القوم بالمقايسة إلى مَن عداه، فليتأمّل.

وقد تلخّص ممّا ذكر: أنّ القول بعدم الاختصاص هو الأشبه.

تنبيه

نيّة الزكاة في العبد الذي يشترى من الزكاة وقت دفع الثمن إلى البائع؛ لأنّه وقت صرف الزكاة.

وربّما يشهد له أيضاً التعليل الوارد في موثّقة عبيد، وخبر أيّوب المتقدّمتين[1]، فإنّ ظاهره حصول الشراء في ملك أرباب الزكاة.

وعن الروضة والمسالك وحواشي القواعد القول باعتبارها حال العتق[2].

---

(١) تقدّمتا في ص ٥٤٠ و ٥٤٢.

(٢) حكاه صاحب الجواهر فيها ١٥: ٣٤٥ وفيه: حواشي النافع؛ كما في كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٥٠١، وراجع: الروضة البهية ٢: ٤٧، ومسالك الأفهام ١: ٤١٤.

وهو محجوج بما عرفت.

﴿وروي﴾ أنّ قسم ﴿رابع﴾ للرقاب المستحقّين لأن تصرف فيهم الزكاة ﴿وهو: مَن وجب عليه كفّارة ولم يجد فإنّه يعتق عنه﴾.

في المدارك قال: هذه الرواية أوردها علي بن إبراهيم في كتاب التفسير عن العالم ـعليه السلام ـ، قال: «في الرقاب: قوم لزمتهم كفّارات في قتل الخطأ، وفي الظهار وفي الأيمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفّرون به وهم مؤمنون، فجعل الله تعالى لهم سهماً في الصدقات ليكفّر عنهم»[1].

ومقتضى الرواية جواز إخراج الكفّارة من الزكاة وإن لم يكن عتقاً، لكنّها غير واضحة الإسناد؛ لأنّ علي بن إبراهيم أوردها مرسلةً، ولذا تردّد المصنّف في العمل بها، وهو في محلّه[2]. انتهى.

أقول: فعلى هذا التفسير يكون المراد بالرقاب فكّ رقبة الأشخاص الذين لزمتهم الكفّارات عن الكفّارات اللازمة عليهم، سواء حصل الفكّ بتحرير رقبة أو غيره، ولكن الذي يظهر من كلمات الأصحاب أنّهم فهموا من هذه الرواية إرادة صرف الزكاة في تحرير الرقاب عمّن لزمتهم الكفّارات.

وكيف كان، فيشكل إثبات مثل هذا المصرف للزكاة بمثل هذه الرواية مع ما فيها من الإرسال، ولذا قال المصنّف ـرحمه الله ـ: ﴿وفيه تردّد﴾.

نعم قد يجوز دفع الزكاة لمن لزمته كفّارة وليس عنده ما يكفّر به من

(١) تفسير القمي ١: ٢٩٩، والتهذيب ٤: ٤٩/١٢٩، والوسائل، الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٧.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٢١٨ـ٢١٩.

باب فقره.

وعن المصنّف في المعتبر أنّه جوّز إعطاءه من سهم الغارمين أيضاً؛ لأنّ القصد بذلك إبراء ذمّته عمّا في عهدته[1].

وهو على إجماله لا يخلو من وجه غير خالٍ من التأمّل، مع أنّ الدفع إليه من حيث الفقر أو من باب كونه غارماً أجنبيّ عن المدّعى، ولا مدخليّة له بمدلول الرواية المزبورة، كما لا يخفى.

﴿والمكاتب إنّما يعطى من هذا السهم إذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته﴾.

أمّا على القول باختصاص الرقاب بالأصناف الثلاثة، أو الأربعة المذكورة في المتن التي ورد فيها [النص][2] بالخصوص: فواضح، بل قد عرفت أنّ المتّجه الاقتصار على صورة عجز المكاتب عن أداء مال الكتابة، وعدم كفاية مجرّد عدم كونه بالفعل واجداً للمال.

وأمّا على ما نفينا البُعد عنه من عدم اختصاص الرقاب بما ذكر: فلانصراف إطلاق الرقاب إلى الرقاب المحتاجين في فكاكها إلى الزكاة، لأجل المناسبة المغروسة في الذهن من أدلّة شرع الزكاة، وأنّها لدفع الضرورة وحاجة المحتاجين.

مضافاً إلى إطلاق قوله ـ صلّى الله عليه وآله ـ: «لا تحلّ الصدقة لغني»[3] الغير القاصر عن مثل الفرض.

---

(١) حكاه العاملي في مدارك الأحكام ٥:٢١٩، وراجع المعتبر ٢:٥٧٤.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) سنن أبي داود ٢:١١٨/١٦٣٤، سنن ابن ماجة ١:٥٨٩/١٨٣٩، سنن الترمذي ٣:٤٢/٦٥٢، سنن النسائي ٥:٩٩، المستدرك للحاكم ١:٤٠٧، مسند أحمد ٢:١٦٤ و١٩٢ و٣٨٩ و٥:٣٧٥.

وقياسه على المؤلّفة قلوبهم والعاملين عليها في عدم اعتبار الفقر فيهم، حيث جعلا في الآية[1] قسيماً للفقراء والمساكين قياس مع الفارق؛ فإنّ مناط جواز الصرف في هذين الصنفين التأليف والعمل، لا الفقر والاحتياج، وكونه كذلك موجب لانصراف قوله ـ صلّى الله عليه وآله ـ: «لاتحلّ الصدقة لغني» عنهما، بخلاف من عداهما من الأصناف.

ومن هنا قد يتّجه ما عن الشهيد في البيان من اعتبار قصور كسبه عن مال الكتابة[2]؛ لأنّه عند وفاء كسبه لحاجته يندرج في المحترف الذي لا تحلّ الصدقة له.

والأظهر عدم توقّف الإعطاء على حلول النجم.

وقيل: لا يجوز قبله؛ لانتفاء الحاجة في الحال[3].

وهو ضعيف؛ إذ لا يعتبر في صدق الاحتياج وعدم الغنى عن الشيء حلول وقت الحاجة إلى استعماله، كما لا يخفى.

تنبيه

في المدارك نقل عن المنتهى أنّه قال: ويجوز الدفع إلى السيّد بإذن المكاتب وإلى المكاتب بإذن السيّد وبغير إذنه؛ واستحسنه.

ثمّ قال: بل لا يبعد جواز الدفع إلى السيّد بغير إذن المكاتب أيضاً؛ لعموم الآية[4]. انتهى، وهو جيّد.

---

(١) التوبة ٩: ٦٠.

(٢) حكاه العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٢١٩، وراجع: البيان: ١٩٥.

(٣) حكاه العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٢١٩-٢٢٠.

(٤) مدارك الأحكام ٥: ٢٢٠، وراجع: منتهى المطلب ١: ٥٢١.

بل لعلّه هو المنساق من قوله -عليه السّلام-، في المرسل المتقدّم[١]: «يؤدّى عنه من مال الصدقة».

ثمّ إنّ مقتضى ظاهر النصّ والفتوى أنّ الزكاة التي تصرف في أداء مال الكتابة يتعيّن صرفها في هذا الوجه، سواء أُعطيت بيد المولى أو بيد العبد، ليفكّ بها رقبته، ولا يملكها العبد بقبضها ملكاً مطلقاً بحيث لو فرض حصول العتق بدونه، لبقي المال في ملكه، بل ترتجع منه في مثل الفرض على الأشبه؛ لأنّها لم تصرف في الرقاب، والعبد لا يعطى من الزكاة شيئاً إلّا في فكاك رقبته.

نعم، لو بقي المال عنده أو في ذمّته، وكان فقيراً بعد الانعتاق، جاز احتسابه عليه حينئذٍ من سهم الفقراء، كما هو واضح.

﴿و﴾قد ظهر بما ذكر أنّه ﴿لو صرفه في غيره، والحال هذه﴾ أي دفع إليه من هذا السهم ولم يكن معه ما يصرفه في الكتابة، ولكن لم يصرفه فيها، بل صرفه في غيرها ﴿جاز ارتجاعه﴾ لأنّه لم يوضع في موضعه.

﴿وقيل: لا﴾ يجوز.

وهذا القول منقول عن الشيخ[٢]، بناءً منه على أنّه يملكه بالقبض، فله التصرّف فيه كيف يشاء.

وهو محجوج بما عرفت، مضافاً إلى ما عن المصنّف وغيره: من أنّ للمالك الخيار في صرف الزكاة في الأصناف، وقد رخّصه في الصرف إلى جهة خاصّة، فليس له التخطّي عنه[٣].

---

(١) تقدّم في ص ٥٤١.

(٢) حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٢٢٠، وراجع: المبسوط ١: ٢٥٠.

(٣) حكاه العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٢٢٠-٢٢١، واستجوده، وراجع: المعتبر ٢: ٥٧٥.

وفي معنى أدائه في مال الكتابة صرفه في ما يستعان به على الأداء؛ لأنّه صرف في فكّ الرقبة، فلو تعذّر الفكّ، ارتجع ممّن وصل إليه، كما صرّح به شيخنا المرتضى[1] -رحمه الله-؛ لانكشاف أنّ وصوله إليه كان وضعاً للزكاة في غير موضعها.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه يكفي في صدق الصرف في الرقاب، المنساق من الآية، الصرف في ما يتوصّل به على فكاكها بقصد التوصّل به إليه وإن تخلّف ذلك عن حصول المقصود، فليتأمّل.

﴿ولو دفع إليه من سهم الفقراء﴾ أي باعتبار كونه فقيراً ﴿لم يرتجع﴾ إذ الفقير يملك ما يصرف إليه من الزكاة، وله أن يتصرّف فيه كيف يشاء، ولا يحتكم عليه في ما يأخذه من الزكاة إجماعاً كما ادّعاه غير واحد[2]، فهذا ممّا لا شبهة فيه بناءً على جواز صرف الزكاة إليه بهذا الوجه، وجواز تصرّف المكاتب في ما يملكه كيف يشاء.

وفي كلتا المقدّمتين نظر.

أمّا الأخيرة: فلمنافاته لما ذكروه في أحكام المكاتب من عدم جواز الاستبداد بالتصرّف في ما يملكه في ما عدا الصرف في مال كتابته، فما يملكه المكاتب لا يصير ملكاً طلقاً له، بل مربوطاً بسيّده، ومَن كان هذا شأنه يشكل دفع حقّ الفقير إليه، حيث إنّه لا يقدر على صرفه في ما يفتقر إليه.

وأمّا الأُولى: فلمخالفته لما يقتضيه إطلاق قوله -عليه السلام- في صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله -عليه السلام-: «ليس في مال المملوك

(١) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٥٠١.

(٢) منهم: العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٢٢١.

شيء ولو كان له ألف ألف ، ولو احتاج لم يُعط من الزكاة شيئاً»[1].

وقوله -عليه السلام- في ذيل موثّقة إسحاق المتقدّمة[2] في أوائل مسألة اشتراط الحرّية في وجوب الزكاة: «ولايعطى العبد من الزكاة شيئاً» وهو بإطلاقه شامل للمكاتب ، ولذا لم نقل بوجوب الزكاة عليه في كسبه.

نعم ، يجوز الإنفاق عليه لدى اضطراره إليه من سهم سبيل الله بناءً على شموله لمطلق القربات ، كما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى ؛ إذ المنساق من النهي عن إعطائه من الزكاة شيئاً إرادته على سبيل التمليك ، لا مطلقاً بحيث يتناول الصرف فيه من باب الحسبة ، فليتأمّل.

﴿ولو ادّعى أنّه كوتب﴾ فإن علم صدقه أو أقام بيّنة ، فلا بحث ، وإلّا فإن كذّبه سيّده لم يقبل قوله بدونها ، كما صرّح به في الجواهر[3] وغيره[4] ؛ للأصل.

وإن لم يعلم حال السيّد من تصديق أو تكذيب ﴿قيل: يقبل﴾ قوله ﴿وقيل: لا﴾ يقبل ﴿إلّا بالبيّنة أو يحلف﴾ وهذا القول لم نعرف قائله.

نعم في المدارك نقل عن بعض العامّة القول بعدم قبوله إلّا بالبيّنة[5] ؛ من غير تعرّض للحلف ، وقوّاه ووافقه في ذلك بعض[6] مَن تأخّر عنه.

---

(١) الكافي ٣: ١/٥٤٢ ، الوسائل ، الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة ، الحديث ١.

(٢) تقدّمت في ص٥٣٣.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٣٥٥.

(٤) مدارك الأحكام ٥: ٢٢١.

(٥) مدارك الأحكام ٥: ٢٢٢.

(٦) وهو صاحب الجواهر فيها ١٥: ٣٥٥.

وأمّا القول الأوّل فقد نسبه في المدارك إلى الأكثر(١) واختاره المصنّف صريحاً في الكتاب وغيره، فقال: ﴿والأوّل أشبه﴾.

وعلّله في محكي(٢) المعتبر ـ ومثله العلّامة في التذكرة والمنتهى على ما حكي(٣) عنها ـ بأنّه مسلم أخبر عن أمر ممكن فيقبل قوله، وبأصالة العدالة الثابتة للمسلم.

وفيهما ما عرفته في مسألة مدّعي الفقر، فالقول بعدم القبول إلّا بالبيّنة كما قوّاه في المدارك(٤) وغيره(٥) أشبه بالقواعد.

﴿ولو صدّقه مولاه قُبل﴾ قوله بلا خلاف، كما في الجواهر(٦)، بل في المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب(٧). وربّما علّل ذلك: بأنّ الحقّ له، فيقبل إقراره فيه.

وفيه: أنّ هذا لا يقتضي إلّا نفوذ إقراره في حقّ نفسه، لا حجيّة قوله بالنسبة إلى ما يتعلّق بعمل الغير أو في ما يعود إلى مصلحته، كعدم استحقاقه للنفقة منه، أو استحقاقه الأخذ من الزكاة، إلى غير ذلك ممّا هو من آثار الحجيّة، كما لا يخفى.

وإنّما العمدة في ذلك أنّ إخبار المالك بالتصرّفات المتعلّقة بملكه، المنوطة باختياره من مثل البيع والإجارة والكتابة ونظائرها مقبول في

---

(١) مدارك الأحكام ٥: ٢٢١.

(٢،٣) الحاكي هو: العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٢٢١-٢٢٢، وراجع: المعتبر ٢: ٥٦٨، وتذكرة الفقهاء ٥: ٢٨١، المسألة ١٩٥، ومنتهى المطلب ١: ٥٢٦.

(٤) مدارك الأحكام ٥: ٢٢٢.

(٥) جواهر الكلام ١٥: ٣٥٥.

(٦) جواهر الكلام ١٥: ٣٥٥.

(٧) مدارك الأحكام ١٥: ٢٢١.

الشرع والعرف ، لا لمحض كونه إقراراً في حقّ نفسه ، بل من حيث كونه إخباراً ممّن له الولاية على شيء عمّا يتعلّق بولايته ، ويدخل تحت سلطنته ، وهي قاعدة مطّردة ما لم يعارضها إنكار ، كما لا يخفى على مَن لاحظ سيرة أهل العرف والشرع في مواردها.

فما عن الشافعي من منع القبول ؛ لإمكان تواطئهما على ذلك[1]. ضعيف.

وحكي[2] عن الشيخ القول بأنّ الأوّل ـ أي القبول ـ أولى في من عرف أنّ له عبداً ، والثاني ـ أي عدم القبول ـ أحوط في من لم يعلم منه ذلك.

وهو حسن كما في المدارك[3] وغيره[4] ؛ فإنّ تصديق المالك في كتابة هذا العبد أو بيعه أو غير ذلك من التصرّفات فرع إحراز مالكيّته ، فمجرّد صدور تصديق لمدّعي الكتابة من شخص لم يعرف كونه مالكه لا يجدي في ثبوت دعواه ، فليتأمّل.

﴿و﴾ من جملة المستحقّين للزكاة: ﴿الغارمون ، وهم﴾ لغةً المديونون[5]. والمراد بهم هنا على ما صرّح به المصنّف وغيره[6] ﴿الذين علتهم الديون في غير معصية﴾.

أمّا جواز صرف الزكاة في الغارمين في الجملة فممّا لا شبهة ولا خلاف

(٢،١) الحاكي هو العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٢٢١.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ٢٢١.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٣٥٥.

(٥) راجع: الصحاح ٥: ١٩٩٦ ، والقاموس المحيط ٤: ١٥٦.

(٦) كالشيخ الطوسي في النهاية: ١٨٤ ، والعلّامة الحلّي في المنتهى ١: ٥٢١ ، والشهيد في الدروس ١: ٢٤١.

فيه ؛ لكون الكتاب ناطقاً به ، ولكن يقع الكلام فيه في مواضع:

الأوّل : لا خلاف على الظاهر في اشتراط عجز الغارم عن أداء دينه ، فلو كان متمكّناً من ذلك عرفاً ، بأن كان عنده ما يفي بديونه ومؤونته ، لم يقض عنه ؛ لمنافاته لأدلّة شرع الزكاة ، وكونها موضوعةً لسدّ خلّة المحتاجين ، لا لصلة الأغنياء.

ويشهد له أيضاً قوله ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ : « لا تحلّ الصدقة لغنيّ »(١).

مضافاً إلى الإجماعات المستفيضة على اشتراط العجز في الغارم ، ولكن عبائرهم المسوقة لبيان هذا الشرط في فتاويهم ومعاقد إجماعاتهم المحكيّة مختلفة.

فعن جماعة منهم التصريح باعتبار العجز عن أداء الدين(٢). وعن آخرين منهم اعتبار الفقر(٣). وبين هذين العنوانين عموم من وجه ؛ إذ الفقير في عرفهم مَن لا يملك مؤونة سنته فعلاً أو قوّةً ، فربّ شخص له كسب أو ضيعة أو مال وافٍ بمؤونته ولكن عليه ديون أو أُروش جنايات يعجز عن أدائها ، ولا يطلق على مثل هذا الشخص في العرف ولا في اصطلاحهم اسم الفقير ، خصوصاً إذا كان ما عليه من الديون من قبيل

---

(١) سنن أبي داود ٢: ١١٨/١٦٣٤ ، سنن ابن ماجة ١: ٥٨٩/١٨٣٩ ، سنن الترمذي ٣: ٤٢/٦٥٢ ، سنن النسائي ٥: ٩٩ ، المستدرك للحاكم ١: ٤٠٧ ، مسند أحمد ٢: ١٦٤ و١٩٢ و٣٨٩ و٥: ٣٧٥.

(٢) كما في كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٥٠٢ ، وراجع: الدروس ١: ٢٤١، والروضة البهيّة ٢: ٤٧.

(٣) كما في كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٥٠٢ ، وراجع: المبسوط للطوسي ١: ٢٥١ ، وتذكرة الفقهاء ٥: ٢٥٨، المسألة ١٧٣.

الغرامات والديات والكفّارات التي ستعرف جواز الصرف من سهم الغارمين إليهم ، فلا يصدق على مثل هذا الشخص اسم الفقير، ولكن يصدق عليه أنّه عاجز عن وفاء ما عليه من الدين.

وقد يكون الأمر بالعكس ، كما لو كان متمكّناً من وفاء دينه بالمال المحتاج إليه في نفقته.

وحيث علم من فحاوى كلماتهم عدم الخلاف في جواز صرف هذا السهم من الزكاة في أداء دين مَن عجز عن أدائه وإن كان له مال أو كسب وافٍ بمؤونته ، كشف ذلك عن أنّ مرادهم بالفقر الذي اعتبروه في هذا الباب مجرّد الحاجة إلى أداء دينه وإن لم يكن فقيراً من حيث المؤونة ، فالشخص الغير المتمكّن من أداء دينه إذا كان قادراً على مؤونته ، يجوز أداء دينه من سهم الغارمين لا من سهم الفقراء.

وربّما يظهر من بعض[1] منهم جواز الدفع إليه من سهم الفقراء بناءً منه على أنّ القدرة على المؤونة المعتبرة في الغنى المقابل للفقر الموجب لاستحقاق الزكاة هي القدرة على المصارف اللازمة عليه التي من أهمّها تفريغ ذمّته عن الحقوق الواجبة عليه.

فما جرى ذكره في كلماتهم في تفسير الفقر بقصور ماله عن نفقته ونفقة مَن تجب نفقته عليه جارٍ مجرى التمثيل أُريد به مطلق المؤونة اللازمة عليه الشاملة لمثل الفرض ، فيكون الغارم على هذا أخصّ مطلقاً من الفقير، ومقابلته في الآية الشريفة يمكن أن يكون باعتبار أنّ أداء دين الفقير بنفسه من المصارف التي لا يتوقّف صرف الزكاة فيه على قبول الفقير، بل ولا على وجوده ، فإنّه قد يكون الغارم ميّتاً ، فعلى هذا يجوز أن

---

(١) راجع: كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٥٠٢.

يدفع إلى الغارم القادر على مؤونته من سهم الفقراء أزيد من حاجته ؛ لما عرفت -في ما سبق- من أنّه يجوز أن يعطى الفقير من الزكاة ما يزيد على غناه ، وهو لا يخلو من الإشكال.

ولكن لمانع أن يمنع إطلاق هذا الحكم بالنسبة إلى الفقير الذي ينحصر جهة فقره في جهة معيّنة ؛ لقصور ما دلّ على جواز إعطاء الزائد عن مؤونته عن شمول مثل الفرض ، كما لا يخفى على المتأمّل.

ثمّ إنّا إن قلنا بأنّ النسبة بين الفقير والغارم العموم من وجه ، وأنّ الفقير هو مَن قصر ماله عن نفقة نفسه وعياله ، والغارم هو مَن كان عليه دين لا يتمكّن من أدائه ، فمقتضاه أنّ مَن كان بالفعل مالكاً لمؤونة سنته ، وكان عليه دَين يتمكّن من أدائه من هذا المال المحتاج إليه في نفقته ما لم يصرف ما عنده في وفاء دينه ،عدم جواز تناوله من الزكاة ، لا من سهم الغارمين ؛ لعدم كونه عاجزاً عن أداء دينه ، ولا من سهم الفقراء ؛ لعدم كونه فقيراً بالفعل. وقد حكي[1] عن الحلّي القول بذلك.

وربّما يستشهد له أيضاً بما عن مستطرفات سرائره نقلاً عن كتاب المشيخة لابن محبوب عن أبي أيّوب عن سماعة ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل منّا يكون عنده الشيء يتبلّغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتّى يأتيه الله بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في جدب[2] الزمان وشدّة المكاسب ، أو يقضي بما عنده دينه ، ويقبل الصدقة ؟ قال: «يقضي بما عنده ويقبل الصدقة»[3]. واستقرب العلّامة في

---

(١) الحاكي هو الشيخ الأنصاري في كتاب الزكاة: ٥٠٢ ، وراجع السرائر ١: ٤٥٩.

(٢) الجَدْب: القحط. النهاية لابن الأثير ١: ٢٤٢.

(٣) السرائر ٣: ٥٩٠ ، الوسائل ، الباب ٤٧ من أبواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١.

النهاية ـعلى ما حكي[١] عنه ـ جواز الدفع إلى المديون وإن كان عنده ما يفي بدينه إذا كان بحيث لو دفعه يصير فقيراً ؛ لانتفاء الفائدة في أن يدفع ماله ، ثمّ يأخذ الزكاة باعتبار الفقر.

وفي تعليله ما لا يخفى.

نعم قد يوجّه جواز الدفع من سهم الغارمين في مثل الفرض: بأنّ المراد بعجزه عن أداء دينه هو: العجز العرفي بأن لم يكن عنده زائداً عمّا يحتاج إليه في نفقته اللازمة عليه ما يصرفه في دينه ، فهذا الشخص غير متمكّن من أداء دينه عرفاً ، كما أومأ إليه في المدارك ، فإنّه بعد أن ذكر ما حكيناه عن العلّامة ، قال: ومقتضى كلامه أنّ الأخذ ـوالحال هذه ـ يكون من سهم الغارمين، وهو غير بعيد ؛ لإطلاق الآية ، وصدق عدم التمكّن من أداء الدين عرفاً بذلك[٢]. انتهى.

وهو جيّد ؛ إذ غاية ما يمكن ادّعاؤه انصراف إطلاق الآية بواسطة المناسبات المغروسة في الذهن أو صرفه بإجماع ونحوه إلى الغارمين العاجزين عن القيام بنفقتهم وأداء ديونهم ، لا غير المتمكّن مطلقاً ولو بصرف ما يحتاج إليه في نفقته.

وأمّا الرواية فهي غير دالّة على المدّعى ؛ إذ الظاهر أنّ محطّ النظر في السؤال هو: أنّ مَن عنده مال محتاج إليه في نفقته وعليه دين ، فهل هذا المال ـكقوت يومه وليلته ـ مستثنى عمّا يجب صرفه في أداء دينه أم لا ؟ وعلى تقدير العدم، فهل هو بعد الصرف يندرج في موضوع الفقراء والمساكين الذين يحلّ لهم قبول الصدقة أم عليه تحصيل نفقته بالاستقراض

---

(١) حكاه العاملي في مدارك الأحكام ٥:٢٢٣ وراجع: نهاية الاحكام ٢:٣٩١.

(٢) مدارك الأحكام ٥:٢٢٣.

والمكاسب الشديدة؟ فلا دخل له بمسألة أنّه هل يجوز له قبل صرف هذا المال في نفقته أو بعده أداء دينه من سهم الغارمين؟ كما لا يخفى على المتأمّل.

الثاني: إذا لم يملك المديون شيئاً إلّا أنّه رجل كسوب يتمكّن من قضاء دينه من كسبه، فعن نهاية الاحكام: احتمال الإعطاء، بخلاف الفقير والمسكين؛ لأنّ حاجتهما تتحقّق يوماً فيوماً، والكسوب يحصل في كلّ يوم ما يكفيه في ذلك اليوم، وحاجة الغارم حاصلة في الحال، لثبوت الدين في ذمّته، وإنّما يقدر على ما يقضي به الدين على التدريج. واحتمال المنع تنزيلاً للقدرة على التكسب منزلة القدرة على المال[1].

أقول: احتمال المنع أقوى؛ فإنّ حال الكسوب الوافي كسبه بمؤونته ودينه على التدريج لدى العرف ليس إلّا كحال المليّ الغير المتمكّن من وفاء ديونه إلّا على سبيل التدريج، ولا يرى العرف مثل هذه الأشخاص مندرجاً في موضوع الغارمين الذين وضع لهم الزكاة، فإنّ العرف لا يرى مثل هذه الأشخاص محتاجاً إلى تناول الصدقات لأداء ديونهم وإن رآهم عاجزين بالفعل عن أدائه، فإنّ العجز عن تعجيل الأداء غير العجز عن أصله، والمنساق من آية الصدقة ـ فضلاً عن غيرها من الأدلّة ـ إنّما هو جواز صرفها في أداء دَين الغارمين الذين ليس لهم بالفعل أو بالقوّة مال يفي بغرمهم، فالمحترف المتمكّن من أداء دينه بحرفته كالمليّ المتمكّن من أدائه تدريجاً خارج عن منصرفه جزماً.

اللّهمّ إلّا أن يكون دينه كثيراً يحتاج أداؤه من كسبه إلى مدّة طويلة بحيث يعدّ القدرة على الأداء معها لدى العرف بمنزلة العدم في كونه لديهم

(١) حكاه صاحب الجواهر فيها ١٥:٣٥٧، وراجع: نهاية الاحكام ٢:٣٩١.

معدوداً ممّن عليه دَين لا يتمكّن من أدائه.

الثالث: اشترط الأصحاب في الغارم أن يكون دَينه في غير معصية ﴿فلو كان في معصية لم يقض عنه﴾ بلا نقل خلاف فيه أجده، بل عن الخلاف والتذكرة والمنتهى دعوى الإجماع عليه[1].

واستدلّ[2] عليه بأنّ الزكاة شُرّعت إرفاقاً بالفقراء، فلا تناسب المعصية، بل في وفاء دينها منها إغراءٌ بالقبيح وهو قبيح.

وكأنّه أُريد بهذا الاستدلال دعوى انصراف إطلاق الآية والروايات -الدالّة على جواز صرف الزكاة في دين الغارمين- عن الدين المصروف في معصية، فلا يتوجّه عليه الاعتراض بأنّه إنّما يكون إغراءاً بالقبيح إذا حصل الأداء قبل التوبة لا بعدها، فليتأمّل.

واستدلّ له أيضاً، بما عن تفسير عليّ بن إبراهيم في تفسير الآية عن العالم -عليه السلام- في حديث: «والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف، فيجب على الإمام -عليه السلام- أن يقضي عنهم، ويفكّهم من مال الصدقات»[3].

وخبر الحسين بن علوان المروي عن قرب الإسناد عن جعفر -عليه السلام- عن أبيه أنّ عليّاً -عليه السلام- كان يقول: «يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كلّه ما بلغ إذا استدانوا في غير إسراف»[4].

---

(١) كما في جواهر الكلام ١٥: ٣٥٧، وراجع: الخلاف ٤: ٢٣٥-٢٣٦، المسألة ٢٠، وتذكرة الفقهاء ٥: ٢٥٧، المسألة ٢٧٢، ومنتهى المطلب ١: ٥٢١.

(٢) المستدل هو صاحب الجواهر فيها ١٥: ٣٥٧-٣٥٩.

(٣) التهذيب ٤: ٤٩/ ١٢٩، تفسير القمي ١: ٢٨٩، الوسائل، الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٧.

(٤) قرب الإسناد: ١٠٩/ ٣٧٤، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ١٠.

وخبر محمّد بن سليمان المروي في الكافي في باب الديون عن رجل من أهل الجزيرة يكنّى أبا محمّد، قال: سأل الرضا -عليه السلام- رجل وأنا أسمع، فقال له: جُعلت فداك إنّ الله عزّوجلّ يقول: «فإن كان ذو عُسرة فنظرة إلى ميسرة»(١) أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عزّوجلّ في كتابه لها حدّ يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لا بدّ له من أن ينظر وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله، وليس له غلّة ينتظر إدراكها، ولا دين ينتظر محلّه، ولا مال غائب ينتظر قدومه؟ قال: «نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام عليه السلام، فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عزّوجلّ، فإن كان قد أنفقه في معصية الله، فلا شيء له على الإمام» قلت: فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم في ما أنفقه في طاعة الله عزّوجلّ أم في معصيته؟ قال: «يسعى له في ماله فيردّه عليه وهو صاغر»(٢).

وخبر صباح بن سيّابة عن الصادق عليه السلام، المروي فيه أيضاً، قال: «قال رسول الله -صلّى الله عليه وآله-: أيّما مؤمن أو مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد ولا إسراف، فعلى الإمام أن يقضيه، فإن لم يقضه، فعليه إثم ذلك، إنّ الله تبارك وتعالى يقول: «إنّما الصدقات للفقراء والمساكين»(٣) الآية، فهو من الغارمين، وله سهم عند الإمام، فإن حبسه عنه، فإثمه عليه»(٤) إلى غير ذلك من الروايات المشعرة به أو الدالّة عليه.

---

(١) البقرة ٢:٢٨١.

(٢) الكافي ٥:٩٣/٥، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الدين والقرض، الحديث ٣.

(٣) التوبة ٩:٦٠.

(٤) الكافي ١:٤٠٧/٧.

ولا فرق على الظاهر بين كون الدين مصروفاً في المعصية بأن صرفه في الملاهي وشرب الخمور مثلاً، كما هو المنساق من الروايات المزبورة، وبين كونه حاصلاً بنفس المعصية، كأكل أموال الناس ظلماً وعدواناً، الموجب لاستقرار مثله أو قيمته في ذمّته لهم، أو إثبات جنايات عمديّة موجبة لثبوت ديتها عليهم، فإنّ هذا القسم من الدين أولى بعدم جواز صرف الزكاة فيه من القسم الأوّل.

ويدلّ عليه أيضاً مضافاً إلى ذلك، ما عن إبن إدريس في مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب محمّد بن علي بن محبوب -في الصحيح- عن عبد الرحمن بن الحجّاج أنّ محمّد بن خالد قال: سألت أبا عبد الله -عليه السلام- عن الصدقات، قال: «اقسمها في من قال الله عزّوجلّ، ولا تعطينّ من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهليّة شيئاً» قلت: وما نداء الجاهليّة؟ قال: «هو الرجل يقول: يا بني فلان، فيقع بينهم القتل والدماء، فلا يؤدّوا ذلك من سهم الغارمين، ولا الذين يغرمون من مهور النساء» ولا أعلمه إلّا قال: «ولا الذين لا يبالون ما صنعوا في أموال الناس»[1].

وفي المدارك بعد أن نسب إلى الأصحاب أنّهم اشترطوا في جواز الدفع إلى الغارم أن لا تكون استدانته في معصية، ونقل استدلالهم عليه: بأنّ في قضاء دين المعصية حملاً للغريم على المعصية.

وبما روي عن الرضا عليه السلام، أنّه قال: يقضي ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عزّوجلّ، وإذا كان أنفقه في معصية

---

(١) السرائر ٣:٦٠٧، الوسائل، الباب ٤٨ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ١.

الله ، فلا شيء له على الإمام»[1].

قال ما لفظه: ويمكن المناقشة في الأوّل بأنّ إعانة المستدين في المعصية إنّما يقبح مع عدم التوبة لا مطلقاً.

وفي الرواية: بالطعن في السند؛ فإنّا لم نقف عليها مسندة في شيء من الأُصول، ومن ثَمّ ذهب المصنّف في المعتبر إلى جواز إعطائه مع التوبة من سهم الغارمين. وهو حسن[2]. انتهى.

أقول: أمّا المناقشة في الدليل الأوّل بما ذكر ففي محلّها.

وأمّا الرواية التي أشار إليها فهي مرويّة في الكافي في كتاب الديون، فحيث لم تكن في كتاب الزكاة كأنّه لم يطّلع عليها، وإلّا فليس لنا أصل أوثق من الكافي.

نعم هي ضعيفة السند، ولكن لا ينبغي الالتفات إلى ضعف سندها بعد انجباره بالعمل واعتضادها بغيرها ممّا عرفت، فلا ينبغي الارتياب في أنّ الدين المصروف في المعصية أو الحاصل بالمعصية نفسها ليس بنفسه من مصارف الزكاة.

﴿نعم لو تاب﴾ وكان فقيراً ﴿صرف إليه من سهم الفقراء، وجاز﴾ له حينئذٍ ﴿أن يقضي هو﴾ دينه منه، كما يجوز له صرفه في سائر مقاصده المباحة، فضلاً عن الحقوق الواجبة عليه.

واشتراط التوبة في الإعطاء من سهم الفقراء مبني على اشتراط العدالة واجتناب الكبائر فيه، وسيأتي البحث عنه إن شاء الله.

وأمّا على القول بعدمه فيجوز صرف الزكاة إليه من حيث فقره وإن لم

---

(١) الكافي ٥: ٥/٩٣، التهذيب ٦: ٣٨٥/١٨٥، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الدين والقرض، الحديث ٣.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٢٢٣-٢٢٤، وراجع: المعتبر ٢: ٥٧٥.

يتب ، وعليه بعد قبضها وصيرورتها ملكاً له الخروج عن عهدة ما عليه من الدين من أيّ وجه حصل ، كما هو واضح.

﴿ولو جهل في ماذا أنفقه قيل﴾ والقائل الشيخ في المحكي[1] عن نهايته: ﴿يمنع﴾ ونسب[2] إلى الشهيد أيضاً الميل إليه.

﴿وقيل: لا﴾ يمنع ، وقد نسب[3] هذا القول إلى الأكثر بل المشهور.

واستدلّ[4] للأوّل بما في خبر محمّد بن سليمان ـ المتقدّم[5] ـ من قوله: قلت: فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم في طاعة الله أنفقه أو في معصيته ، فأجابه ـ عليه السلام ـ : «يسعى له في ماله فيردّه عليه وهو صاغر».

وأُجيب[6] عنه: بأنّ الرواية ضعيفة السند ، فلا يمكن التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل ؛ لأنّ الأصل في تصرّفات المسلم وقوعها على الوجه المشروع.

والأولى الجواب عنها: بمنع الدلالة كما نبّه عليه في الحدائق[7] ؛ إذ لم يقع السؤال عن تكليف الدافع عند جهله بالحال من حيث الجواز وعدمه ، بل عمّا يستحقّه صاحب الدين ، فإنّه بعد أن سمع من الإمام ـ عليه السلام ـ أنّه لو كان أنفقه في معصية الله ، لا شيء له على الإمام

(١) كما في جواهر الكلام ١٥: ٣٦٠ ، وراجع: النهاية: ٣٠٦.

(٢) الناسب هو صاحب الجواهر فيها ١٥: ٣٦٠ ، وراجع: اللمعة الدمشقية: ٥٢، والدروس ١: ٢٤١.

(٣) الناسب هو صاحب الجواهر فيها ١٥: ٣٦١.

(٤) كما في مدارك الأحكام ٥: ٢٢٥.

(٥) تقدّم في ص ٥٥٨.

(٦) المجيب هو العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٢٢٥.

(٧) الحدائق الناضرة ١٢: ١٩٣.

تحيّـر في حقّ صاحب الدين من أنّـه هل عليه أن يجوز عن حقّه بعد أن علم أنّه ليس لـه غلّة ينتظـر إدراكها ولا دين ينـتظر محلّه ، ولا مال غائب ينتظر قدومه ، فسأل الإمـام ـعليه السلام ـ عن ذلك ، فـأجابه : بأنّ على المديون السعي في ماله وردّه إليه وهو صاغر.

فما في كلام السائل من فرض عـدم علمه بـأنّ المديون في مـاذا أنفقه للمبالـغة في نفي صدور فعل مـن الدائن يناسب حرمانه عن مـاله ، وكونه بريئاً عن المعصية المصروف فيها المال.

وكيـف كـان فـهـذا السؤال أجنبي عـن محلّ الـكلام ، فـلا يصحّ الاستشهاد به للمدّعى.

واستدلّ له أيضـاً بظـهـور الأخبار في اشتراط جواز الـدفع مـن هذا السهم بكون الاستـدانـة في طاعة الله ، فما لم يحرز الشرط لم يجز الـدفع ؛ لأصالة عدمه.

وفيه : أنّه وإن جعل شرط جواز الدفع من سهم الغارمين في خبر محمّد ابن سليمان وغيـره كون الدين مصروفاً في طاعـة الله ، ولكن المراد بذلك بقرينة المقابلة وغيرها من القرائن الداخلية والخارجيّة أن لا يكون مصروفاً في المـعصـيـة ، فـيكون الصـرف في المـعصـيـة لـدى التحـليـل مـانـعاً عن الاستحقاق.

ولـذا وقع التعبير من هذا الشرط في خبر الحسين بن عـلوان المتقدّم[١] بقوله ـعليه السلام ـ : « إذا استدانوا في غير إسراف ».

وفي خبر الكناني[٢] قيّد الدّين بأن لم يكن في فساد ولا إسراف.

---

(١) تقدّم في ص٥٥٧.

(٢) كذا ، والصحيح : خبر صباح بن سيابة ، وتقدّم الخبر في ص٥٥٨.

وفي الخبر المروي عن تفسير عليّ بن إبراهيم[١] أيضاً شهادة بذلك، كما لا يخفى على المتأمّل.

وربّما يؤيّده أيضاً ما عن الكافي مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الإمام يقضي عن المؤمنين سائر الديون ما خلا مهور النساء في غير إسراف»[٢].

وعنه أيضاً ـ في الصحيح ـ عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن ـ عليه السلام ـ عن رجل عارف فاضل توفّي وترك ديناً لم يكن بمفسد ولا مُسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: «نعم»[٣] إلى غير ذلك من الروايات المشعرة به، فلا ينبغي الارتياب في أنّ الشرط هو: عدم كونه مصروفاً في المعصية، وهو موافق للأصل والظاهر، كما هو ظاهر.

﴿و﴾ قد ظهر بما ذكر أنّ ما ذهب إليه المشهور من جواز الدفع إلى من لم يعلم في ماذا أنفقه ﴿هو الأشبه﴾.

كما يؤيّده أيضاً، بل يشهد له الأخبار الواردة في جواز قضاء ديون أبيه أو غيره من المؤمنين الأموات أو الأحياء من الزكاة[٤]؛ من غير تقييد بالعلم بكونها في طاعة أو عدم كونها في معصية، مع قضاء العادة بالجهل بمصرف ديون الغير في الغالب، خصوصاً الديون المتخلّفة عن الميّت، فلو

---

(١) تقدّم في ص٥٥٧.

(٢) الكافي ٥:٩٤/٧، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الدين والقرض، الحديث ٤. وليس فيهما جملة: في غير إسراف.

(٣) الكافي ٣:٥٤٩/٢، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٤) راجع: الكافي ٣:٥٥٣/٢و٣، الوسائل، الباب ١٨ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ١ و٢.

كان العلم بحالها شرطاً في جواز الصرف، لم يجز الرخصة في قضائها من الزكاة على الإطلاق، كما لا يخفى على المتأمّل.

تنبيه

في المدارك نقل عن العلّامة -رحمه الله- أنّه ذكر في التذكرة والمنتهى أنّ الغارمين قسمان.

أحدهما: المديون لمصلحة نفسه، وحكمه ما سبق.

والثاني: المديون لإصلاح ذات البين بين شخصين أو قبيلتين بسبب تشاجر بينهما إمّا لقتيل لم يظهر قاتله، أو إتلاف مال كذلك، وحكم بجواز الدفع إلى مَن هذا شأنه مع الغنى أو الفقر، ولم ينقل في ذلك خلافاً.

واستدلّ عليه: بعموم الآية الشريفة[1]، السالم من المخصّص.

وبما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله، أنّه قال: «لا تحلّ الصدقة لغني إلّا لخمس» وذكر رجلاً تحمّل حمالة[2][3].

وبأنّ تحمّله وضمانه إنّما يقبل إذا كان غنيّاً، فأخذه في الحقيقة إنّما هو لحاجتنا[4] إليه، فلم يعتبر فيه الفقر كالمؤلّفة.

وجوّز الشهيد في البيان صرف الزكاة في إصلاح ذات البين ابتداءً.

وهو حسن إلّا أنّه يكون من سهم سبيل الله لا من سهم الغارمين[5].

---

(١) التوبة ٩: ٦٠.

(٢) حمالة -بالفتح-: ما يتحمّله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة. النهاية لابن الأثير ١: ٤٤٢.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٥٩٠/ ١٨٤١، سنن أبي داود ٢: ١١٩/ ١٦٣٥، سنن البيهقي ٧: ١٥، وفيها: أو غارم. وفي النهاية لابن الأثير ١: ٤٤٢: لا تحلّ المسألة إلّا لثلاثة ... رجل تحمّل حمالة.

(٤) كذا، والصحيح: لحاجته. أو: لحاجة.

(٥) مدارك الأحكام ٥: ٢٢٤، وراجع تذكرة الفقهاء ٥: ٢٥٩، المسألة ١٧٣، ومنتهى المطلب ١: ٥٢١، والبيان: ١٩٨.

انتهى.

وربّما نسب القول بجواز الصرف من سهم الغارمين إلى مَن تحمّل ديةً لإصلاح ذات البين وإن كان غنيّاً إذا لم يؤدّها من ماله، سواء استدان فأدّاها أم لم يؤدّها بعدُ، إلى الشيخ ومَن تأخّر عنه[1].

أقول: أمّا جواز صرفها ابتداءً في إصلاح ذات البين من سهم سبيل الله بناءً على شموله لمطلق القربات، فممّا لا إشكال فيه.

وأمّا من سهم الغارمين فهو بحسب الظاهر ممّا لا وجه له؛ لانتفاء موضوعه؛ إذ لا غُرم هاهنا في الفرض.

وأمّا جواز صرفها إلى الغني الذي تحمّل ديةً أو مالاً تالفاً لإصلاح ذات البين ففي غاية الإشكال.

اللّهمّ إلّا أن يكون تولّيه لهذا الفعل بقصد استيفاء المال من وجوه الصدقات، وقلنا بأنّ له الولايةَ على ذلك من باب الحسبة كما ليس بالبعيد، فيجوز حينئذٍ استيفاؤه من سهم سبيل الله، بناءً على شموله لمطلق القربات.

وأمّا لو كان غرضه من أوّل الأمر الأداء من ماله تبرّعاً فالتزم بذلك فلم يؤدّها بعدُ، أو استدان فأدّاها، أشكل إدراجه في الأصناف المستحقين للزكاة.

والاستدلال له بعموم الآية الشريفة -بعد تسليم صدق الغارم عرفاً ولغةً على مطلق المديون وإن كان غنيّاً متمكّناً من أداء دينه لا خصوص مَن علاه الدين، أي صار غالباً عليه- مدفوع بما تقدّمت الإشارة إليه من أنّ المتعيّن صرف إطلاقه -لو لم نقل بانصرافه في حدّ ذاته لأجل

---

(١) كما في جواهر الكلام ١٥: ٣٦١-٣٦٢، وراجع: المبسوط ١: ٢٥١.

المناسبات المغروسة في الذهن ـ إلى المحتاجين في أداء دينهم إلى تناول الصدقات.

ولذا لم يقع الخلاف فيه في ما إذا كان الدين لمصلحة نفسه وكونه لمصلحة عامّة إن كان فارقاً فمن حيث كونه مصروفاً في القربات لا من حيث كونه غارماً.

وأمّا الرواية المزبورة فهي غير ثابتة من طرقنا، والذي ورد من طرقنا أنّه «لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولا لمحترف سوي»[1] من غير استثناء، فلاحظ.

﴿ولو كان للمالك دين على الفقير، جاز أن يقاصّه﴾ به من الزكاة، وهو ممّا لا خلاف فيه، كما اعترف به في الحدائق[2] وغيره[3].

ويدلّ عليه: مضافاً إلى القواعد العامّة، أخبار خاصّة:

منها: ما رواه الكليني ـ في الصحيح ـ عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن الأوّل ـ عليه السلام ـ، عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدعه وأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: «نعم»[4].

وعن عقبة بن خالد، قال: دخلت أنا والمعلّى وعثمان بن عمران على أبي عبد الله عليه السلام، فلمّا رآنا قال: «مرحباً بكم، وجوه تحبّنا ونحبّها، جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة» فقال له عثمان: جعلت فداك؛ فقال له أبو عبد الله ـ عليه السلام ـ: «نعم مه» قال: إنّي رجل

---

(١) معاني الأخبار: ٢٦٢ (باب معنى ما روي أنّ الصدقة لا تحلّ لغني...) الحديث ١، الوسائل، الباب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٨ بتفاوت فيهما.

(٢) الحدائق الناضرة ١٢: ١٩٥.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ٢٢٦، جواهر الكلام ١٥: ٣٦٣.

(٤) الكافي ٣: ٥٥٨/١، الوسائل، الباب ٤٦ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٢.

موسر ؛ فقال لـه : «بارك الله لك في يسارك » قال: ويجيء الرجل فيسألني الشيء وليس هو إبّان[١] زكـاتي ، فقـال له أبو عبد الله ـعليـه السلام ـ : «القرض عندنا بثمانيـة عشر ، والصدقة بعشر ، وماذا عليك إذا كنت كما تقـول موسـراً أعطيتـه ، فإذا كـان إبّان زكاتك احتسبت بها من الزكاة ، ياعثمان لا تردّه فإنّ ردّه عند الله عظيم»[٢] الحديث.

وفي الموثّق عن سماعة عـن أبي عبد الله ـعليه السلام ـ قال: سألته عن الرجل يكون له الديـن على رجل فقير يريد أن يعطيـه من الزكاة ، فقال: «إن كان الفـقير عنـده وفاء بمـا كان عليه مـن دين مـن عرض من دار أو متاع من متاع البـيت ، أو يعالج عملاً يـتقلّب فيها بوجهـه ، فهو يرجو أن يأخذ منه مـاله عنده من دينه ، فلا بأس أن يقاصّه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها ، فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فليعطه من زكاته ، ولا يقاصّه بشيء من الزكاة»[٣].

وما في هذه الرواية من التفصيل كالأمر بالإعطاء من زكاته لخصوص هـذا الشـخص الـذي بلغ فقـره إلى حـدّ اليـأس مـن قدرته على الأداء ، محمول على الاستحباب.

والمراد بمقاصته به من الزكاة ـعلى مـا فسّره في المدارك[٤] وغيره[٥]ـ هو: احتسابه عليه من الزكاة الواجبة عليه.

وعن الشهيـدين[٦] تفسير المقاصّة باحتسابها على الفقير ، أي: عدّها

(١) إبّان الشيء: وقته وأوانه. الصحاح ٥:٢٠٦٦.

(٢) الكافي ٣٤:٤/٤ ، الوسائل ، الباب ٤٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ، الحديث ٢.

(٣) الكافي ٥٥٨:٣/٢ ، الوسائل ، الباب ٤٦ من أبواب المستحقّين للزكاة ، الحديث ٣.

(٤) مدارك الأحكام ٥:٢٢٥.

(٥) جواهر الكلام ١٥:٣٦٣ ، والحدائق الناضرة ١٢:١٩٦.

(٦) كذا ، ويحتمل أن تكون العبارة هكذا: وعن ثاني الشهيدين ؛ كما حكاه عنه العاملي في ←

ملكه ثمّ أخذها مقاصّة من دينه. وهذا المعنى أوفق بظاهر اللفظ وإن استبعده بعضهم[١].

وكيف كان فلا بأس بها بكلا المعنيين، كما يومئ إليه قوله ـعليه السلام ـ في الخبر الأخير[٢]: «فلا بأس أن يقاصّه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها».

﴿وكذا لو كان الغارم ميّتاً، جاز أن يقضي عنه وأن يقاصّ﴾ به من الزكاة بلا خلاف فيه على الظاهر، بل في المدارك قال: اتّفق علماؤنا وأكثر العامّة على أنّه يجوز للمزكّي قضاء الدين عن الغارم من الزكاة بأن يدفعه إلى مستحقّه، ومقاصّته بما عليه من الزكاة[٣].

ويدل [عليه][٤] ما عن الكليني ـ في الصحيح ـ عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن رجل عالم فاضل توفّي وترك عليه ديناً لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة ألف وألفان؟ قال: «نعم»[٥].

وعن يونس بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: «قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر، إن أيسر قضاك، وإن مات قبل ذلك احتسب به من الزكاة»[٦].

مدارك الأحكام ٥: ٢٢٥، والبحراني في الحدائق الناضرة ١٢: ١٩٦، وراجع: مسالك الأفهام ١: ٤١٧.

(١) وهو: العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٢٢٥.

(٢) وهو خبر سماعة.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ٢٢٧.

(٤) أثبتناها من المدارك.

(٥) الكافي ٣: ٥٤٩/ ٢، الوسائل، الباب ٤٦ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ١.

(٦) الكافي ٣: ٥٥٨/ ١، الوسائل، الباب ٤٩ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ١.

وفي الحسن أو الصحيح عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله -عليه السلام-: رجل حلّت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أيؤدّي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال: «إن كان أورثه مالاً ثمّ ظهر عليه دَين لم يعلم به يومئذٍ فيقضيه عنه، قضاه عنه من جميع الميراث، ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دَين أبيه، فإذا أدّاها في دين أبيه على هذا الحال أجزأت عنه»[1].

في المدارك بعد نقل هذه الروايات، قال: ويستفاد من هذه الرواية اعتبار قصور التركة عن الدين كالحيّ.

وبه صرّح ابن الجنيد والشيخ في المبسوط.

وقال في المختلف: لا يعتبر ذلك؛ لعموم الأمر باحتساب الدين على الميّت من الزكاة. ولأنّه بموته انتقلت التركة إلى ورثته، فصار في الحقيقة عاجزاً.

ويرد على الأوّل: أنّ العموم مخصوص بحسنة زرارة؛ فإنّها صريحة في اعتبار هذا الشرط.

وعلى الثاني: أنّ انتقال التركة إلى الوارث إنّما يتحقّق بعد الدين والوصيّة كما هو منطوق الآية[2] الشريفة.

واستثنى الشارح -قدّس سرّه- من ذلك ما لو تعذّر استيفاء الدين من التركة إمّا لعدم إمكان إثباته، أو لغير ذلك، فجوّز الاحتساب عليه حينئذٍ وإن كان غنيّاً، وللنظر فيه مجال[3]. انتهى.

---

(١) الكافي ٣: ٥٥٣/ ٣، الوسائل، الباب ١٨ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ١.

(٢) النساء ٤: ١٢.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ٢٢٨، وراجع: المبسوط ١: ٢٢٩، ومختلف الشيعة ٣: ٨٨، المسألة ٦١، والمسالك ١: ٤١٨.

أقول: لا يستفاد من الحسنة إلّا أنّه ليس للوارث صرف زكاته في دين أبيه إذا كان لمورّثه تركة يمكن قضاء دينه منها، سواء ظهر الدين قبل تقسيم التركة أم بعده، بل يجب عليه إخراج الدين من أصل التركة؛ لتقدّمه على الإرث.

وهذا ممّا لا شبهة فيه؛ فإنّ صرف الوارث زكاته في دين أبيه في مثل الفرض مرجعه إلى صرفها في مصلحة نفسه حيث يكون موجباً لصيرورة التركة ملكاً طلقاً له من دون أن يترتّب عليه فائدة للميّت أو لغرمائه؛ إذ لا يتفاوت الحال بالنسبة إليهما بين أن يؤدّي الدين من التركة أو من غيرها.

هذا، مع أنّ الحاجة إلى الزكاة في قضاء الدين شرط في الغارمين، والأدلّة الدالّة على جواز قضاء دين الميّت من الزكاة لم تدلّ عليه حتّى في مثل الفرض؛ كي يكون مثل هذه الرواية مخصّصة لها؛ ضرورة قصورها عن شمول ما لو ترك الميّت ما يفي بدينه، ولم يكن هناك مانع شرعي أو عرفي عن صرف تركته في دينه، كما لا يخفى على مَن لاحظها.

نعم لو تعذّر استيفاء الدين من تركته ـ كما لو امتنع الوارث من أدائه، أو غصبها ثالث، أو لم يتمكّن الدائن من إثباته، أو غير ذلك من الموانع ـ قد يقال: بجواز قضائه من الزكاة لحاجته إليها، كما تقدّم[1] نقله من المسالك.

ولكنّه بالنسبة إلى من كان موسراً قبل موته لا يخلو من إشكال؛ فإنّ ما دلّ على جواز صرف الزكاة في قضاء دين الغارمين كالآية الشريفة ونظائرها منصرف إلى الأحياء، وما دلّ عليه في الأموات كالأخبار

(١) تقدّم نقله آنفاً عن المدارك.

المزبورة لا تدلّ عليه في الموسر.

أمّا الخبر الأوّل والأخير فواضح حيث إنّهما لا يدلّان على الجواز إلّا في من قصرت تركته عن دينه.

والرواية الثانية أيضاً لم تدلّ عليه في الموسر.

نعم مقتضى إطلاق قوله -عليه السلام-: «وإن مات قبل ذلك احتسب من الزكاة»[1] شموله لما إذا مات قبل ذلك، وخلّف داراً ونحوها من المستثنيات الوافية بدينه، ولكن قد أشرنا إلى انصرافه عن صورة (استيفاء دينه من تركته)[2].

وكيف كان، فصورة كونه موسراً حال حياته ومات مديوناً خارج عن موضوع هذه الرواية، سواء تمكّن من استيفاء دينه من تركته بعد موته أو تعذّر.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه يستفاد من هذه الأخبار أنّه لا فرق في الغارم الذي جعل في الآية الشريفة مصرفاً للزكاة بين كونه حيّاً أو ميّتاً، ومناط الجواز في الجميع: الحاجة إلى قضاء دينه من الزكاة، سواء لم يكن له مال أصلاً أو كان ولكن تعذّر صرفه في دينه كالمغصوب، والله العالم.

﴿وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز أن يقضى عنه حيّاً وميّتاً وأن يقاصّ﴾ بلا خلاف فيه على الظاهر ولا إشكال.

ويدلّ عليه مضافاً إلى العمومات، خصوص حسنة زرارة المتقدّمة[3].

---

(١) الكافي ٣: ١/٥٥٨، الوسائل ٤، الباب ٤٩ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ١.

(٢) ورد بدل ما بين القوسين في الطبع الحجري: وفاء تركته بدينه. ظ.

(٣) تقدّمت في ص ٥٦٩.

وموثّقة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله ـعليه السلام ـ عن رجل على أبيه دين، ولابنه مؤونة أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال: «نعم، ومن أحقّ من أبيه؟»[(١)].

ولا ينافي ذلك الروايات الدالّة على عدم جواز إعطاء الزكاة لأبيه وأُمّه وغيرهما ممّن وجبت نفقته عليه، كصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأُم والولد والمملوك والزوجة، وذلك أنّهم عياله لازمون له»[(٢)] لأنّ المراد إعطاؤهم من حيث الفقر والحاجة إلى النفقة، كما يدلّ عليه قوله ـعليه السلام ـ: «وذلك» إلى آخره، فإنّ قضاء الدين لا يلزمه اتّفاقاً كما ادّعاه في الجواهر[(٣)].

﴿ولو صرف الغارم ما دفع إليه من سهم الغارمين﴾ بأن عيّنه المالك لهذا المصرف ﴿في غير القضاء، ارتجع على الأشبه﴾ لأنّ للمالك الولاية على صرفه في الأصناف، وقد عيّنه للصرف في قضاء دينه ولم يفعل، ولم يجعل ملكاً طلقاً له؛ كي يجوز له التصرّف فيه كيفما يشاء.

وحكي[(٤)] عن الشيخ في مبسوطه وجُمَله القول بأنّه لا يرتجع؛

---

(١) الكافي ٣:٥٥٣/١، الوسائل، الباب ١٨ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٢.

(٢) الكافي ٣:٥٥٢/٥، التهذيب ٤:٥٦/١٥٠، الاستبصار ٢:٣٣/١٠١، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ١.

(٣) جواهر الكلام ١٥:٣٦٧.

(٤) كما في جواهر الكلام ١٥:٣٦٧، ومدارك الأحكام ٥:٢٢٩، والحاكي عن الشيخ في مبسوطه وجُمله، المحقّق في المعتبر ٢:٥٧٦، وراجع: المبسوط ١:٢٥١، وأمّا قوله في الجُمل فلم نعثر عليه.

لحصول الملك بقبضه.

وفيه: ما عرفت من منع صيرورته ملكاً طلقاً له بعد أن لم يرخّصه المالك إلّا في التصرّف فيه على جهة خاصّة.

﴿ولو ادّعى أنّ عليه ديناً، قُبل قوله إذا صدّقه الغريم﴾ فإنّه لو لم يقبل قوله ولو مع تصديق الغريم، لأدّى ذلك إلى حرمان جُلّ أهل الاستحقاق من هذا السهم، وهو منافٍ لما يقتضي شرعيته، فهذا ممّا لا ينبغي الاستشكال فيه.

﴿وكذا﴾ يقبل قوله ﴿لو تجرّدت دعواه عن التصديق والإنكار، وقيل: لا يقبل﴾.

في المدارك قال: يحتمل أن يكون المراد به عدم القبول بدون البيّنة أو اليمين، ولم أقف على مصرّح بذلك من الأصحاب.

نعم حكى العلّامة في التذكرة عن الشافعي أنّه قال: لا يقبل دعوى الغرم إلّا بالبيّنة؛ لأنّه مُدّعٍ، ولا يخلو من قوّة[1]. انتهى. وهو جيّد.

وقياس مدّعي الغرم على مدّعي الفقر قياس مع الفارق؛ إذ الفقر ممّا لا يعرف غالباً إلّا من قِبَله، وهذا بخلاف الغُرم؛ إذ الغالب علم الغريم به وتيسّر إقامة البيّنة عليه.

﴿و﴾ من هنا يظهر أنّ القول بعدم القبول لدى تجرّده عن تصديق الغريم لا ﴿الأوّل أشبه﴾ بالقواعد.

﴿و﴾ من جملة المصارف: ﴿في سبيل الله﴾.

﴿وهو﴾ على ما عن المقنعة والنهاية، والمراسم وغيرها: ﴿الجهاد خاصّة﴾[2].

---

(١) مدارك الأحكام ٥: ٢٣٠، وراجع: تذكرة الفقهاء ٥: ٢٨٢، المسألة ١٩٦.

(٢) حكاه صاحب الجواهر فيها ١٥: ٣٦٨، وراجع: المقنعة: ٢٤١، والنهاية: ١٨٤، ←

وقيل: يدخل فيه المصالح، كبناء القناطر والحجّ ومساعدة الزائرين، وبناء المساجد وغير ذلك من سُبُل الخير.

وقد نسب هذا القول إلى الأكثر بل المشهور بل إلى عامّة المتأخّرين(١)، بل عن الخلاف والغنية الإجماع [عليه](٢)(٣).

وهو الأشبه بعموم لفظ الكتاب والروايات الواردة في هذا الباب، مثل ما رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام، قال: «وفي سبيل الله قوم يخرجون إلى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به، أو في جميع سُبُل الخير، فعلى الإمام -عليه السلام- أن يعطيهم من مال الصدقات حتّى يقووا على الحجّ والجهاد»(٤).

وصحيحة عليّ بن يقطين المرويّة عن الفقيه، أنّه قال لأبي الحسن -عليه السلام-: يكون عندي المال من الزكاة أفأحجّ به مواليّ وأقاربي؟ قال: «نعم»(٥).

وصحيحة محمّد بن مسلم، المرويّة عن الكافي(٦).

والمراسم: ١٣٣، وكتاب إشارة السبق (ضمن الجوامع الفقهية): ١٢٥.

(١) الناسب هو صاحب الجواهر فيها ١٥: ٣٦٨.

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في النسخة الخطية، وأثبتناه لأجل السياق، كما ورد في الطبع الحجري.

(٣) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ١٥: ٣٦٨، وراجع: الخلاف ٤: ٢٣٦، المسألة ٢١، والغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٥٠٦.

(٤) التهذيب ٤: ٤٩/ ١٢٩، تفسير القمي ١: ٢٩٩، والوسائل، الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٧.

(٥) الفقيه ٢: ١٩/ ٦١، الوسائل، الباب ٤٢ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ١.

(٦) الكافي ٣: ٥٥٦/ ٣، الوسائل، الباب ٤٢ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٣.

وعن مستطرفات السرائر، نقلاً من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الصرورة أيحجّه الرجل من الزكاة؟ قال: «نعم»[١].

ويدلّ عليه أيضاً خبر الحسين بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله -عليه السلام-: إنّ رجلاً أوصى إليّ بشيء في سبيل الله؛ فقال لي: «اصرفه في الحجّ فإنّي لا أعلم شيئاً في سبيل الله أفضل من الحجّ»[٢].

وخبر الحسن بن راشد، قال: سألت أبا الحسن العسكري -عليه السلام- بالمدينة عن رجل أوصى بمال في سبيل الله، فقال: «سبيل الله شيعتنا»[٣].

فالمراد بمثل هذه الرواية بحسب الظاهر بيان أفضل مصاديق السبيل وأوضحه، لا انحصار سبيل الله في ما يصرف إلى الشيعة، وإلّا لعارضه غيره من الأخبار، كما لا يخفى.

وربّما نسب تفسير سبيل الله بخصوص الجهاد إلى مذهب العامة[٤].

وفي بعض الأخبار إيماء إليه، مثل خبر يونس بن يعقوب، المرويّ عن الكافي، قال: إنّ رجلاً كان بهمدان ذكر أنّ أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر، فأوصى بوصيّة عند الموت وأوصى أن يعطى شيء في سبيل الله، فسأل عنه أبو عبد الله -عليه السلام- «كيف يفعل به؟»

---

(١) السرائر ٣: ٦٠٠، الوسائل، الباب ٤٢ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٤.

(٢) الكافي ٧: ١٥/ ٥، الفقيه ٤: ١٥٣/ ٥٣١، الوسائل، الباب ٣٣ من كتاب الوصايا، الحديث ٢.

(٣) الكافي ٧: ١٥/ ٢، الفقيه ٤: ١٥٣/ ٥٣٠، الوسائل، الباب ٣٣ من كتاب الوصايا، الحديث ١.

(٤) كما في الحدائق الناضرة ١٢: ٢٠٠، وجواهر الكلام ١٥: ٣٦٩.

فأخبرناه أنّه كان لا يعرف هذا الأمر، فقال: «لو أنّ رجلاً أوصى إليّ أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعته فيهما، إنّ الله عزّوجلّ يقول: «فمن بدّله بعدما سمعه فإنّما إثمه على الذين يبدّلونه»[١] فانظر من يخرج إلى هذا الوجه -يعني بعض الثغور- فابعثوا به إليه»[٢] إذ المتّبع في باب الوصيّة هو عرف الموصي وقصده.

مع إمكان أن يكون تخصيص هذا الوجه بالذكر؛ لكونه أحد المصاديق أو أفضلها، لا لتعيّنه بالخصوص ولو عند الموصي.

وكيف كان، فلم نقف على ما يصلح مستنداً لتفسيره بخصوص الجهاد.

ودعوى أنّ المتبادر منه خصوص الجهاد، غير مسموعة، فالقول بانحصاره فيه ضعيف، بل هو عام لكلّ فعل يكون وسيلةً إلى رضوان الله وثوابه، أي: جميع سُبُل الخير، كما وقع التصريح به في ما روي عن العالم في تفسيره[٣].

ولكن في المدارك بعد أن اختار ما قوّيناه من عمومه لكلّ ما فيه وسيلة إلى الثواب، قال: واعلم أنّ العلّامة قال في التذكرة -بعد أن ذكر أنّه يدخل في سهم سبيل الله معونة الزوّار والحجيج-: وهل تشترط حاجتهم؟ إشكال ينشأ من اعتبار الحاجة، كغيره من أهل السُهمان، ومن اندراج إعانة الغني تحت سبيل الخير.

وجزم الشارح باعتبار الحاجة، بل باعتبار الفقر، فقال: ويجب تقييد

---

(١) البقرة ٢:١٨١.

(٢) الكافي ٧:١٤/٤، الوسائل، الباب ٣٣ من كتاب الوصايا، الحديث ٤.

(٣) التهذيب ٤:٤٩-١٢٩/٥٠، تفسير القمي ١:٢٩٩، الوسائل، الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٧.

المصالح بما لا يكون فيه معونة لغنيّ مطلق بحيث لا يدخل في شيء من الأصناف الباقية، فيشترط في الحاجّ والزائر الفقر أو كونه ابن سبيل أو ضيفاً، والفرق بينهما حينئذٍ وبين الفقير: أنّ الفقير لا يعطى الزكاة ليحجّ بها من جهة كونه فقيراً، ويعطى لكونه في سبيل الله.

وهو مشكل؛ لأنّ فيه تخصيصاً لعموم الأدلّة من غير دليل.

والمعتمد: جواز صرف هذا السهم في كلّ قربة لا يتمكّن فاعلها من الإتيان بها بدونه، وإنّما صرنا إلى هذا التقييد؛ لأنّ الزكاة إنّما شرّعت بحسب الظاهر لدفع الحاجة، فلا تدفع مع الاستغناء عنها، ومع ذلك فاعتباره محلّ تردّد[1]. انتهى ما في المدارك.

أقول: وممّا يؤيّد أيضاً اعتبار الحاجة في من يصرف إليه هذا السهم: مضافاً إلى الأدلّة الدالّة على أنّ الزكاة في الأصل موضوعة لرفع حاجة المحتاجين، وسدّ خلّتهم، وأنّ الله تعالى شرّك بين الأغنياء والفقراء في أموالهم، فليس لهم أن يصرفوها في غير شركائهم، عموم قوله ـ صلّى الله عليه وآله ـ: «لا تحلّ الصدقة لغنيّ»[2] وقد أشرنا مراراً إلى أنّ المراد بالغني في مثل هذه الرواية هو غير المحتاج، لا ما يقابل الفقير الذي لا يملك قوت سنته.

وخصوص مرسلة عليّ بن إبراهيم المتقدّمة[3] الواردة في تفسير الآية؛ فإنّها تدلّ على اعتبار الحاجة في من يخرج إلى الجهاد أو يريد الحجّ.

---

(١) مدارك الأحكام ٥: ٢٣١ ـ ٢٣٢، وراجع: تذكرة الفقهاء ٥: ٢٨٢، المسألة ١٩٧، ومسالك الأفهام ١: ٤٢٠.

(٢) سنن أبي داود ٢: ١١٨، ١٦٣٤، سنن ابن ماجة ١: ٥٨٩/١٨٣٩، سنن الترمذي ٣: ٤٢/٦٥٢، سنن النسائي ٥: ٩٩، المستدرك للحاكم ١: ٤٠٧، مسند أحمد ٢: ١٦٤ و١٩٢ و٣٨٩ و٥: ٣٧٥.

(٣) تقدّمت في ص ٥٧٤.

ولكن مع ذلك ، الالتزام بهذا التقييد لا يخلو من إشكال ، بعد أن جعل في سبيل الله في الكتاب العزيز بنفسه مصرفاً مستقلاً للصدقات في مقابل الفقراء والمساكين.

وأمّا قوله -صلّى الله عليه وآله-: «لا تحلّ الصدقة لغني» فالمنساق منه نفي حلّيتها له على حسب حلّيتها للفقير بأن يتناولها ويصرفها في مقاصده كيف يشاء ، فلا ينافيه جواز دفعها إلى الغني ليصرفها إلى جهة معيّنة من وجوه البرّ ، فليتأمّل.

وأمّا الرواية الواردة في تفسيره ، فمع الغضّ عن سندها ، يمكن الخدشة في دلالتها بأنّ الظاهر أنّ مؤونة الجهاد والحجّ المذكورتين من باب التمثيل بالفرد الواضح ، وإلّا فقد وقع في ذيل الرواية عطف جميع سُبل الخير عليهما من غير تقييده بشيء ، مع أنّ اعتبار العجز في المجاهد ممّا لم ينقل الالتزام به عن أحد.

﴿ و ﴾ قد صرّح المصنّف -رحمه الله- وغيره ، بل ادّعى غير واحد الاتّفاق على أنّ ﴿ الغازي ﴾ يعطى من هذا السهم ﴿ وإن كان غنيّاً قدر كفايته على حسب حاله ﴾ أي شرفاً وضعةً وقُرب المسافة وبُعدها ، وغير ذلك ، بل في المدارك : هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب[١].

وربّما علّلوه مضافاً إلى عموم الآية[٢] ، بالنبويّ: «لا تحلّ الصدقة لغني إلّا لثلاثة -وعدّ منها- الغازي»[٣].

---

(١) مدارك الأحكام ٥:٢٣٢.

(٢) التوبة ٩:٦٠.

(٣) أورده المحقّق في المعتبر ٢:٥٧٨.

ولكن يحتمل قويّاً أن يكون المراد بالغني في المتن وغيره ما يقابل الفقير الذي هو أحد الأصناف، أي كونه مالكاً لقوت سنته، فلا ينافيه اعتبار الحاجة إلى نفقة الحجّ والجهاد في جواز الصرف من الزكاة، كما ربّما يومئ إليه تقديره بقدر كفايته على حسب حاله، فإنّ هذا إنّما يناسب اعتبار احتياجه إلى ما يصرف إليه، وإلّا لكان الأولى مراعاة حاله من حيث القوّة والشوكة، وكونه فارساً أو راجلاً أو غير ذلك ممّا له دخل في أمر الجهاد، فالإنصاف أنّ الالتزام بجواز صرفه إلى ما كان معونةً لغني وإن كان أوفق بما يقتضيه إطلاق سبيل الله، ولكنّه في غاية الإشكال.

ولكن لا يخفى عليك أنّ صرف الزكاة في معونة الزوّار والحجيج والغزاة يتصوّر على أنحاء:

أحدها: أن يكون ما يصرفه إليهم بمنزلة الأُجرة على عملهم، كما لو لم يكن لمن يباشر العمل بنفسه داعٍ إلى فعل الحجّ أو الجهاد ونحوه، ولكن رأى المتولّي للصرف المصلحة في إيجاد هذه الأفعال من باب تشييد الدين أو تعظيم الشعائر أو غير ذلك من المصالح، فبعثهم على الفعل بجعل الأُجرة لهم أو بذل النفقة عليهم من الصدقات على أن يعملوا هذا العمل.

الثاني: أن يصرفه في من يريد بنفسه الحجّ والجهاد، فيعينه ببذل الزاد والراحلة والسلاح ونحوها.

الثالث: ما يصرفه في التسبيلات العامّة من مثل المضايف والسقايات الواقعة في الطرق التي يأكل ويشرب منها عامّة المستطرقين.

أمّا القسم الأوّل والثالث: فلا ينبغي الاستشكال في عدم اشتراط الفقر والحاجة في مَن يتناوله؛ فإنّ مصرف الزكاة في هذين القسمين في

الحقيقة هي نفس تلك المصالح التي صرف الزكاة فيها، لا خصوص الأشخاص الذين وصل إليهم شيء منها.

وأمّا القسم الثاني الذي هو في الحقيقة صرف إلى مَن يعمل الخيرات لا في نفس عمل الخير وإن كان هذا الصرف أيضاً باعتبار كونه إعانةً على البرّ والتقوى يُعدّ من السبيل، فهذا هو الذي وقع فيه الإشكال على تقدير عدم كون المصروف إليه محتاجاً إلى تناوله، والاحتياط فيه ممّا لا ينبغي تركه، بل لا يبعد الالتزام بشمول «لا تحلّ الصدقة لغني» لمثله، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان فلا خلاف -على ما اعترف به في الجواهر[1]- في أنّه ﴿إذا غزا، لم يرتجع﴾ ما بقي ﴿منه﴾ عنده، بل عن التذكرة أنّه موضع وفاق بين العلماء[2]؛ لأنّ المتولّي للصرف إمّا أن يدفعه إليه على أن يعمل هذا الفعل، فيكون بمنزلة الأُجرة على عمله، فلا مقتضي حينئذٍ لردّه بعد أن عمل العمل الذي شرط عليه، وإمّا أن يدفعه إليه على أن تكون نفقته في سفره، والعادة قاضية بأنّ مَن يقصد إعانة الحجيج والزوّار ببذل الزاد والمصرف لا يقيّد إعطاءه بالصرف في نفقته بحيث لو زاد منه شيء، لردّه إليه.

نعم لو دفعه إليه بهذا القيد، وجب عليه ردّ الزائد حيث إنّ مَن له الولاية على الصرف لم يرخّصه في الصرف إلّا مقيّداً بهذا القيد.

﴿وإن لم يَغزُ، استعيد﴾ لأنّه إنّما دفعه إليه باعتبار كونه غازياً، فما لم يندرج في الموضوع الذي قصده لا يستحقّه.

---

(١) جواهر الكلام ١٥: ٣٧١.

(٢) الحاكي هو: صاحب الجواهر فيها ١٥: ٣٧١، وراجع: تذكرة الفقهاء ٥: ٢٨٥، المسألة ٢٠٢.

﴿وإذا كان الإمام -عليه السلام- مفقوداً﴾ كما في زمان التقيّة أو الغيبة ﴿سقط نصيب الجهاد﴾ إذ لا يشرع بلا إذنه ﴿وصرف﴾ سهم سبيل الله ﴿في﴾ سائر ﴿المصالح﴾.

أمّا على ما اخترناه من عموم سبيل الله للمصالح فواضح.

وأمّا على القول باختصاصه بالجهاد فينبغي سقوطه رأساً.

﴿و﴾ لكن ﴿قد يمكن وجوب الجهاد مع عدم﴾ حضور﴿ه﴾ أيضاً، كما إذا هجم الكفّار على المسلمين وخيف على بيضة الإسلام ﴿فيكون النصيب باقياً مع وقوع ذلك التقدير﴾

﴿وكذا يسقط سهم السعاة﴾ بناءً على انحصارهم في من نصبهم الإمام ﴿و﴾ كذا ﴿سهم المؤلّفة﴾ بناءً على اختصاصهم بالكفّار الذين يستمالون إلى الجهاد، لا على التقدير الذي أشير إليه.

﴿ويقتصر بالزكاة على بقيّة الأصناف﴾ أو المصالح التي لا تتوقّف شرعيّتها على إذن الإمام، كما هو واضح.

﴿و﴾ من جملة الأصناف ﴿ابن السبيل، وهو﴾ على ما في المتن وغيره ﴿المنقطع به﴾ في سفره بذهاب نفقته، أو نفادها، أو تلف راحلته، أو نحو ذلك، بل هذا هو المنساق عرفاً من إطلاقه عند الأمر بصرف الصدقات فيه.

ويدلّ عليه مضافاً إلى ذلك، ما رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام، قال: «وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم، فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات»[1].

---

(١) التهذيب ٤: ٤٩-٥٠/١٢٩، تفسير القمي ١: ٢٩٩، الوسائل، الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٧.

والمراد بكون السفر في طاعة الله على الظاهر ما يقابل سفر المعصية، فيعمّ المباح أيضاً، نظير ما ورد في تفسير الغارمين من أن يكون دينهم في طاعة الله[١].

فما في الحدائق من الاستشكال في السفر المباح؛ نظراً إلى ظهور الرواية في كونه طاعةً، مع اعترافه بمخالفته للمشهور، بل عدم وجدانه القائل به عدا ما نقل عن ابن الجنيد من أنّه قيّد الدفع بالمسافرين في طاعة الله[٢]، لعلّه في غير محلّه، بل قد يغلب على الظنّ أنّ ابن الجنيد أيضاً لم يقصد بهذا التقييد إلّا الاحتراز عن سفر المعصية.

وكيف كان، فلا ينبغي الارتياب في عدم اعتبار هذا الشرط في مفهوم ابن السبيل ولا في حكمه، أي: جواز صرف الصدقة فيه، لمنافاته لما تقتضيه أدلّة شرع الزكاة من كونها موضوعةً لسدّ خلّة الفقراء ورفع حاجة المحتاجين، بل لولا أنّه جعل ابن السبيل في الآية قسيماً للفقراء، لكنّا نلتزم باندراج المنقطعين في سفرهم في الفقراء وإن انصرف عنهم إطلاق اسم الفقير، ضرورة أنّ مناط استحقاق الصدقات ـ على ما يستفاد من أدلّتها ـ هو الفقر والاحتياج، لا كونه مندرجاً في مسمّى اسم الفقير عرفاً.

هذا، مع أنّه لم يتحقّق الخلاف فيه من أحد، فلا ينبغي الاستشكال فيه.

ثمّ إنّه قد نقل عن ابن الجنيد والشهيد في الدروس واللمعة القول: باندراج مريد السفر الذي ليس له نفقة السفر في ابن السبيل[٣].

---

(١) المصادر في الهامش (١) من ص ٥٨١.

(٢) الحدائق الناضرة ١٢: ٢٠٣، وانظر لقول ابن الجنيد: مختلف الشيعة ٣: ٨١، المسألة ٥٤.

(٣) كما في جواهر الكلام ١٥: ٣٧٣، وراجع: الدروس ١: ٢٤٢، وأمّا قوله في اللمعة فلم نجده ←

وفيه منع صدق ابن السبيل عرفاً على مَن لم يتلبّس بعدُ بالسفر.

نعم مَن لم يكن عنده مؤونة السفر لو تكلّف وسافر، اندرج بعد مسافرته في موضوع ابن السبيل الذي وضع له السهم من الزكاة؛ إذ لا يشترط في صحّة هذا الإطلاق حدوث الفقر والاحتياج بعد تلبّسه بالسفر، بل ثبوته فيه ولو من حين تلبّسه بالسير.

وكيف كان، فالقول بجواز الصرف من هذا السهم في مريد السفر الذي ليس له نفقته ضعيف.

وقياس مريد السفر من وطنه على مريد الخروج من موضع الإقامة -حيث إنّه يجوز إعطاؤه من سهم ابن السبيل مع انقطاع سفره بإقامة العشرة- قياس مع الفارق؛ فإنّ كون الإقامة أو البقاء ثلاثين يوماً في مكان متردّداً قاطعة للسفر شرعاً لا يوجب صيرورة محلّ الإقامة وطنه حقيقةً حتّى يخرج بذلك المسافر الذي عزمه الرجوع إلى وطنه عند بقائه في بلد شهراً أو شهرين فما زاد عن موضوع ابن السبيل، خصوصاً إذا كان توقّفه في ذلك المكان مسبّباً عن نفاد زاده وراحلته، وعدم تمكّنه من المسافرة عنه؛ فإنّ هذا يؤكّد كونه ابن السبيل عرفاً.

ومن هنا يظهر أيضاً ضعف ما حكي(١) عن غير واحد من إلحاق موضع الإقامة ببلده في عدم كونه ابن السبيل ما لم يسافر عنه؛ إذ العرف أعدل شاهد بالفرق بينهما، وأنّ إقامة العشرة فما زاد غير منافية لصدق اسم ابن السبيل، بل ربما تكون مؤكّدةً له، كما تقدّمت الإشارة إليه.

فيه. نعم، القول المزبور موجود في الروضة البهية ٢: ٥٠.

(١) الحاكي هو: صاحب الجواهر فيها ١٥: ٣٧٢ والمحكي عن غير واحد: ظاهر المبسوط وصريح التذكرة وكذا ابن فهد الحلي في المحرّر.

وكيف كان، فالمدار في استحقاقه من هذا السهم احتياجه إليه في غربته ﴿ولو كان غنيّاً في بلده﴾.

وعلى هذا التقدير هل يشترط عدم تمكّنه من الاستدانة أو بيع شيء من أمواله مثلاً، كما صرّح به في الجواهر(١)، أم يعتبر عجزه عن التصرّف في أمواله ببيع ونحوه دون الاستدانة، كما قوّاه في المدارك(٢)، أم لا يعتبر العجز عن شيء منهما؟ كما حكاه في المسالك عن المعتبر، ونفى عنه البُعد.

فقال في المسالك: وهل يشترط عجزه عن الاستدانة على ما في بلده أو عن بيع شيء من ماله فيه ونحوه؟ الظاهر ذلك، ليتحقّق العجز، ولم يعتبره المصنّف في المعتبر، وليس ببعيد؛ عملاً بإطلاق النصّ(٣).

والذي ينبغي أن يقال: إنّه إن كانت الاستدانة أو التصرّف في أمواله بالبيع ونحوه أمراً ميسوراً له كأغلب التجّار المعروفين في البلاد النائية، فمثل هذا الشخص لا يعدّ من أرباب الحاجة إلى الصدقة، بل ولا ابن سبيل في العرف، وبحكمه القوي السويّ المتمكّن من الاكتساب في الطريق بما يناسب حاله وشأنه.

وأمّا لو كانت الاستدانة أو البيع ونحوه أمراً حرجيّاً بحيث لا يتحمّله إلّا عن إلجاء واضطرار، فلا تكون القدرة عليهما مانعةً عن الاستحقاق؛ إذ لا يؤثّر مثل هذه القدرة في خروجه عن حدّ الفقر عرفاً.

﴿وكذا الضيف﴾ إذا كان في سفر، وكان محتاجاً إلى الضيافة، فيجوز أن يطعمه من هذا السهم.

---

(١) جواهر الكلام ١٥: ٣٧٣.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٢٣٦.

(٣) مسالك الأفهام ١: ٤٢٠، وراجع: المعتبر ٢: ٥٧٨.

وتخصيصه بالذكر مع أنّه من أفراد ابن السبيل الذي يشترط فيه الفقر والحاجة ؛ لوقوع التعرّض له في كلمات الأصحاب ، ونسبته في كلماتهم إلى رواية.

والأصل فيه ما عن المفيد في المقنعة ، قال: وابن السبيل وهُم المنقطع بهم في الأسفار، وقد جاءت رواية أنّهم الأضياف ؛ يراد به مَن أُضيف لحاجة إلى ذلك وإن كان له في موضع آخر غنى ويسار ، وذلك راجع إلى ما قدّمناه[1].

ولكن أطلق غير واحد منهم لفظ «الضيف»[2] وقيّده بعضهم بالحاجة دون السفر[3] ، وكيف كان فلا دليل على دخول الضيف من حيث هو في ابن السبيل.

والرواية المزبورة مع ما فيها من الإرسال ، مجهولة المتن ، فلعلّ في متنها ما يشهد بإرادة المنقطع في السفر المحتاج إلى الضيافة ، كما فهمه المفيد ـرحمه الله ـ فهي على تقدير حجّيتها أيضاً لا تثبت أزيد من ذلك ، والله العالم.

﴿ولا بدّ أن يكون سفرهما مباحاً ، فلو كان معصيةً لم يعط﴾.

في المدارك قال: لا خلاف بين العلماء في عدم جواز الدفع إلى المسافر من سهم ابن السبيل إذا كان سفره معصيةً ؛ لما في ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان[4]. انتهى.

ويدلّ عليه مرسلة عليّ بن إبراهيم ـ المتقدّمة[5] ـ بالتقريب المتقدّم.

(١) المقنعة: ٢٤١ وحكاه صاحب الجواهر فيها ١٥: ٣٧٤.

(٢) كما في جواهر الكلام ١٥: ٣٧٤.

(٣) كما في عبارة المقنعة المتقدّمة آنفاً.

(٤) مدارك الأحكام ٥: ٢٣٦.

(٥) تقدّمت في ص ٥٨١.

وأمّا الاستدلال عليه بما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان ـ كما في المدارك[١] وغيره[٢] ـ فإنّما يتّجه لو قلنا باختصاص المنع في السفر إلى غاية محرّمة بما لو دفعه إليه في ذهابه، لا في إيابه الذي بنفسه ليس بحرام، مع أنّ مقتضى إطلاق النصّ وفتاوى الأصحاب: عدم جواز الدفع في الإياب أيضاً إذا عدّ عرفاً من تتمّة سفره الذي قصد به الغاية المحرّمة، مع أنّه ليس فيه إعانة على الإثم والعُدوان.

اللّهمّ إلّا أن يقال: بأنّ فيه أيضاً تشييداً للظالم، وتقريراً له على ظلمه وفسقه، وهو منافٍ لما بني عليه شرع الزكاة من كونها عوناً للفقراء والمساكين دون الظلمة وقطّاع الطريق ونظرائهم ممّن يسعون في الأرض للفساد، فلا ينصرف إليهم إطلاقات أدلّتها، وهو لا يخلو من وجه، فليتأمّل.

وكيف كان، فلو استقلّ رجوعه بالملاحظة عرفاً، كما لو ارتدع عن قصده في أثناء الطريق، فرجع أو ندم على عمله وتاب، جاز الدفع إليه حينئذٍ؛ لعدم كونه بالفعل متلبّساً بسفر المعصية عرفاً، ولا يشترط التلبّس بالضرب، فلو تاب ورجع عن قصد المعصية إلى الطاعة، جاز الدفع إليه ولو لم يضرب في الأرض بعد توبته؛ إذ المدار في صدق كونه ابن سبيل على كونه نائياً عن أهله وماله، محتاجاً في الوصول إليهما إلى مؤونة، سواء كان بالفعل متلبّساً بقطع المسافة أم لم يكن، كما هو واضح.

﴿ويدفع إليه﴾ من الزكاة إذا كان غنيّاً في بلده ﴿قدر الكفاية﴾ اللائقة بحاله ﴿إلى بلده﴾ بعد قضاء الوطر من سفره، أو يصل إلى مكان

---

(١) مدارك الأحكام ٥: ٢٣٦.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٣٧٦.

يمكنه فيه الاعتياض ونحوه ممّا يغنيه عن تناول الصدقات.

﴿ولو فضل منه شيء﴾ ولو بالتضييق على نفسه كما نصّ عليه في الجواهر[١] ﴿أعاده﴾ وفاقاً للأكثر، بل المشهور على ما ادّعاه في الجواهر[٢]؛ لأنّ الصدقة لا تحلّ لغني وقد أُبيحت لابن السبيل الذي هو غنيّ في بلده، لمكان حاجته الفعلية العارضة له في أثناء الطريق، وهي لا تقتضي إباحتها له إلّا بمقدار حاجته في وقت احتياجه، فلو دفع إليه أزيد من مقدار حاجته أو بمقدار حاجته، ولكنّه لم يصرفه في حاجته حتّى وصل إلى بلده، فقد صار إلى حال لا تحلّ الصدقة له، فعليه إيصال ما بقي عنده من الصدقة إلى مستحقّها.

﴿وقيل: لا﴾ يعيد؛ وقد حكي هذا القول عن الشيخ في الخلاف[٣] بناءً منه على أنّه يملكه بالقبض، فما يفضل منه بعد الوصول إلى بلده ليس إلّا كما يفضل في يد الفقير من مال الصدقة بعد صيرورته غنيّاً.

وفيه: أنّ ما يستحقّه الفقير لا يتقدّر بقدر، فما يصل إليه من الزكاة يملكه بقبضه ملكاً مستقرّاً.

وأمّا ابن السبيل الذي هو غنيّ في بلده لا يستحقّ من الزكاة إلّا نفقته إلى أن يصل إلى بلده، فما يدفع إليه ملكيّته مراعاة بصرفه في وقت فقره وحاجته الفعليّة، أي: قبل استيلائه على أمواله، فلو فضل منه شيء، عاد على ما هو عليه من كونه صدقةً من غير فرق في ذلك بين النقدين وغيرهما، كما صرّح به في المسالك[٤].

(١ و٢) جواهر الكلام ١٥: ٣٧٦.

(٣) كما في جواهر الكلام ١٥: ٣٧٦، وراجع: الخلاف ٤: ٢٣٥، المسألة ١٨.

(٤) مسالك الأفهام ١: ٤٢٠-٤٢١.

وفي الجواهر بعد أن نقل عن المسالك أنّه قال: لا فرق، أي: في وجوب الردّ بين النقدين والدابّة والمتاع، قال ما لفظه: وكأنّه أشار إلى ما عن نهاية الفاضل من أنّه لا يستردّ منه الدابة؛ لأنّه ملكها بالإعطاء، بل عن بعض الحواشي إلحاق الثياب والآلات بها.

ولعلّ ذلك؛ لأنّ المزكّي يملّك المستحقّ عين ما دفعه إليه، والمنافع تابعة، والواجب على المستحقّ ردّ ما زاد من العين، ولا زيادة في هذه الأشياء إلّا في المنافع، ولا أثر لها مع ملكيّة تمام العين.

اللّهمّ إلّا أن يلتزم انفساخ ملكه من العين بمجرّد الاستغناء؛ لأنّ ملكه متزلزل، فهو كالزيادة التي تجدّد الاستغناء عنها[١]. انتهى.

وقد أشرنا إلى أنّه على تقدير كونه غنيّاً في بلده ليس للمزكّي أن يملّكه إلّا متزلزلاً حيث إنّه لا يستحقّه إلّا كذلك، فما ذكره في ذيل كلامه من الالتزام بانفساخ ملكه ممّا لا بدّ منه.

وكيف كان، فالتفصيل بين النقدين وغيرهما ممّا لا وجه له، فليتأمّل.

﴿القسم الثاني: في أوصاف المستحقّين[٢]﴾ للزكاة، وهي أُمور:

﴿الأوّل: الإيمان﴾ يعني الإسلام مع الولاية للأئمة الاثني عشر ـ عليهم السلام ـ ﴿فلا يعطى الكافر[٣]﴾ بجميع أقسامه، بل ﴿ولا معتقداً[٤] لغير الحقّ﴾ من سائر فرق المسلمين بلا خلاف فيه على

---

(١) جواهر الكلام ١٥: ٣٧٧، وراجع: مسالك الأفهام ١: ٤٢٠، ونهاية الاحكام ٢: ٤١٩.

(٢) في شرائع الإسلام ١: ١٦٣، وهامش النسخة الخطية والحجرية: المستحق.

(٣) في الشرائع: كافراً.

(٤) في النسخة الخطية والحجرية: معتقد. والصحيح ما أثبتناه من الشرائع.

الظاهر بيننا.

والنصوص الدالّة عليه فوق حدّ الإحصاء، مثل ما عن الكليني وابن بابويه ـ في الصحيح ـ عن زرارة وبكير والفضيل ومحمّد بن مسلم وبريد ابن معاوية العجلي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، أنّهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء: الحروريّة والمرجئة والعثمانية والقدريّة، ثمّ يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه يعيد كلّ صلاة صلّاها أو صوم أو زكاة أو حجّ، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: «ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بدّ أن يؤدّيها؛ لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنّما موضعها أهل الولاية»[١].

وصحيحة بريد بن معاوية العجلي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل حجّ وهو لا يعرف هذا الأمر ـ إلى أن قال ـ وقال: «كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلاله، ثمّ منّ الله عليه وعرّفه الولاية، فإنّه يؤجر عليه إلّا الزكاة، فإنّه يعيدها؛ لأنّه وضعها في غير موضعها»[٢].

وخبر إبراهيم الأوسي عن الرضا عليه السلام، قال: «سمعت أبي يقول: كنت عند أبي يوماً فأتاه رجل، فقال: إنّي رجل من أهل الري ولي زكاة، فإلى مَن أدفعها؟ فقال: إلينا، فقال: الصدقة عليكم حرام[٣]، فقال: بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا، فقال: إنّي لا أعرف لها أحداً؛ فقال: فانتظر بها سنة، قال: فإن لم أصب لها

(١) الكافي ٣: ١/٥٤٥، علل الشرائع: ١/٣٧٣، الوسائل، الباب ٣ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٥: ٢٣/٩، الوسائل، الباب ٣ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ١.

(٣) في المصدر: الصدقة محرّمة عليكم.

أحداً ؟ قال: انتظر بها سنتين حتّى بلغ أربع سنين ، ثمّ قال له: إن لم تصب لها أحداً فصُرّها صُرراً واطرحها في البحر ؛ فإنّ الله عزّوجلّ حرّم أموالنا وأموال شيعتنا على عدوّنا»[١] إلى غير ذلك من الروايات التي لا حاجة إلى استقصائها.

ثمّ إنّ مقتضى ظاهر النصوص والفتاوى كون الإيمان شرطاً في الاستحقاق ، لا الكفر مانعاً عن الدفع ؛ كي يجوز البناء على عدمه لدى الشكّ ، تعويلاً على أصالة عدم حدوث ما يوجبه ، فلا يجوز الدفع إلى مجهول الحال ما لم يكن هناك أصل أو طريق شرعيّ لإثباته ، كادّعائه أو اعترافه بالأُمور المعتبرة في الإيمان ، أو غير ذلك من الطرق المعتبرة شرعاً.

وهل يثبت بكونه في بلد المؤمنين أو أرض يكون الغالب فيها أهل الإيمان كالإسلام ؟ فيه تردّد ، بل منع ؛ لانتفاء ما يدلّ على اعتبار الغلبة هاهنا. وتنظيره على الإسلام قياس لا نقول به.

وقضيّة إطلاق المتن وغيره: اشتراط الإيمان في جميع أصناف المستحقّين.

وفي المدارك قال في شرح العبارة بعد أن استدلّ له بجملة من الأخبار ، ما لفظه: ويجب أن يستثنى من ذلك المؤلّفة وبعض أفراد سبيل الله ، وإنّما أطلق العبارة اعتماداً على الظهور[٢].

وفي المسالك ، قال: إنّما يشترط الإيمان في بعض الأصناف لا جميعهم ؛ فإنّ المؤلّفة وبعض أفراد سبيل الله لا يعتبر فيهما ذلك[٣].

---

(١) التهذيب ٤: ٥٢-٥٣/١٣٩ ، الوسائل ، الباب ٥ من أبواب المستحقّين للزكاة ، الحديث ٨.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٢٣٨.

(٣) مسالك الأفهام ١: ٤٢١.

انتهى.

وكأنّهما أرادا من بعض أفراد سبيل الله مثل الغازي الذي يصحّ استثناؤه من عبارة المتن، لا المصالح التي يتعلّق الصرف فيها بالجهات لا بالأشخاص، كبناء المساجد والقناطر؛ إذ لا معنى لاشتراط الإيمان في ذلك، كي يكون قابلاً للاستثناء.

وربّما ألحق بعض[1] مطلق سبيل الله بالمؤلّفة، فلم يشترط الإيمان فيه أصلاً.

والذي يقتضيه التحقيق هو أنّه لا شبهة في خروج المؤلّفة قلوبهم عن المستحقّين الذين يشترط فيهم الإيمان، وقد صرّح المصنّف في تفسير المؤلّفة قلوبهم بأنّهم هم الكفّار الذين يستمالون إلى الجهاد[2].

فمراده بالمستحقّين هاهنا مَن عداهم ممّن يستحقّ صرفها إليه لرفع حاجته وسدّ خلّته.

وكذا الروايات الدالّة على اشتراط الإيمان لا تدلّ إلّا على اشتراطه في مَن يستحقّها لحاجة.

والحصر الوارد فيها من أنّ موضعها أهل الولاية إضافي لم يقصد به الاحتراز عن المؤلّفة والعاملين وغيرهم ممّن يصرف إليهم لا من هذا الوجه، بل المقصود بها على ما يتبادر منها بيان انحصار مَن يستحقّ صرف الزكاة في قضاء حوائجه بالمؤمنين في مقابل أرباب الحاجة من سائر الفرق.

وما دلّ على وجوب إعادة المخالف زكاته على الإطلاق، معلّلاً: بأنّه

---

(١) وهو صاحب الجواهر فيها ١٥: ٣٨٠.

(٢) شرائع الاسلام ١: ١٦١.

وضعها في غير موضعها فهو جارٍ مجرى الغالب من صرفها إلى فقرائهم ، أو دفعها إلى عامل الصدقات المنصوب من قبل الجائر ، فكما لا يعمّ هذا الحكم بمقتضى هذه العلّة ما لو صرفها إلى فقراء المؤمنين ، فكذلك بالنسبة إلى ما لو صرفها إلى سائر المصالح التي هي من مصارف الزكاة ممّا لا يعقل اتّصافه بالإيمان.

وملخّص الكلام ، أنّ المنساق من الأخبار المانعة عن صرف الزكاة إلى غير أهل الولاية هو النهي عن صرفها في سدّ خلّة غير الموالي مطلقاً ، سواء كان من سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين أو في الرقاب وابن السبيل أو في سبيل الله إذا جعل السبيل نفس إعانته من حيث احتياجه بملاحظة أنّ لكلّ كبد حرّاء أجراً[1].

وأمّا المؤلّفة فلا ريب في عدم اعتبار الإسلام فيهم ، فضلاً عن الإيمان ؛ لأنّ إعطاءهم ليس من باب الإعانة وسدّ الخلّة ، ولذا لا يعتبر فيهم الفقر أيضاً.

وأمّا من سهم العاملين فلا يجوز أيضاً بناءً على اشتراط العدالة فيهم ، كما ادّعي عليه الإجماع ، وإلّا فالظاهر أنّه لا بأس بإعطائه ؛ فإنّ إعطاءهم ليس من باب الإعانة وسدّ الخلّة ، بل بازاء العمل الذي يعود نفعه إلى أهل الصدقات ، فهو في الحقيقة صرف في مصالح المستحقّين لا في العاملين من حيث أنفسهم ، فهو نظير ما لو دفع إلى المخالف ، لا من باب الإعانة وسدّ الخلّة ، بل لقيامه بمصلحة من المصالح كالغزو وحفظ الطرق وسدّ الثغور ، ونحوها ، فهذا ممّا لا شبهة في جوازه وخروجه

(١) مقتطف من الحديث المروي عن النبي -صلّى الله عليه وآله- ، راجع: عوالي اللآلي ١:٩٥/٣ ، و٢:٢٦٠/١٥ ، و٣:١٢١/٣٢.

عن منصرف الأخبار الناهية عن صرفها إلى غير الموالين، كما لا يخفى على المتأمّل.

﴿ومع عدم المؤمن[1]﴾ وتعذّر صرفه في مصرف آخر ممّا يجوز صرف الزكاة فيه كبناء مسجد أو قنطرة ونحوهما تحفظ إلى حال التمكّن منه، ولا تعطى المخالف، فضلاً عمّن عداهم من الكفّار على المشهور، بل في الجواهر: بلا خلاف أجده[2]، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه؛ لإطلاق الروايات الحاصرة موضعها في أهل الولاية، والناهية عن صرفها إلى مَن عداهم، وخصوص خبر الأوسي المتقدّم[3]، الذي ورد فيه الأمر بالانتظار إلى أربع سنين، وإلقائه في البحر إن لم يصب لها أحداً يعني من الشيعة.

ولعلّ ما في ذيله من الأمر بإلقائها في البحر ـ على تقدير أن لا يصيب لها أحداً من الشيعة في تلك المدّة الذي هو مجرّد فرض لا يكاد يتّفق حصوله في الخارج ـ للتنبيه على أنّ إلقاءها في البحر وإتلافها لدى تعذّر إيصالها الى الشيعة أولى من إيصالها إلى المخالفين الذين حرّمها الله عليهم على سبيل الكناية.

وكيف كان فهذه الرواية صريحة في عدم جواز صرفها إلى المخالفين حتّى مع اليأس عن التمكّن من إيصالها إلى الشيعة.

وقد حكى في الحدائق عن بعض أفاضل متأخّري المتأخّرين أنّه نقل قولاً بجواز إعطاء المستضعف عند عدم المؤمن[4]؛ من غير تصريح بقائله،

(١) في الشرائع: المؤمنين.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٣٨١.

(٣) تقدّم في ص ٥٨٩ ـ ٥٩٠.

(٤) الحدائق الناضرة ١٢: ٢٠٥.

كما في زكاة الفطر لدى المصنّف[١] وغيره ممّن سيأتي الإشارة إليه.

واستدلّ له: بخبر يعقوب بن شعيب الحدّاد عن العبد الصالح عليه السلام، قال: قلت له: الرجل منا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: «يضعها في إخوانه وأهل ولايته» فقلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: «يبعث بها إليهم» قلت: فإن لم يجد مَن يحملها إليهم؟ قال: «يدفعها إلى مَن لا ينصب» قلت: فغيرهم؟ قال: «ما لغيرهم إلّا الحجر»[٢].

وأجاب المصنّف ـ رحمه الله ـ عن هذه الرواية في محكي[٣] المعتبر: بضعف السند. والعلّامة في محكي[٤] المنتهى بالشذوذ.

أقول: فيشكل حينئذٍ رفع اليد بواسطتها عن ظواهر النصوص الدالّة بظاهرها على اختصاصها بأهل الولاية، وإلّا فلو أُغمض عن ذلك، لأمكن تقييد سائر الأخبار بالحمل على ما لا ينافي هذه الرواية، خصوصاً خبر الأوسي بواسطة ما فيه من التعليل، كما لا يخفى على المتأمّل.

ونسب[٥] إلى الشيخ وأتباعه القول بأنّه ﴿يجوز صرف الفطرة خاصّة﴾ مع عدم المؤمن ﴿إلى المستضعفين[٦]﴾ من المخالفين؛ كما هو مختار المصنّف في الكتاب؛ لموثّق الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام،

---

(١) شرائع الإسلام ١:١٦٣.

(٢) التهذيب ٤:٤٦/١٢١، الوسائل، الباب ٥ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٧، وراجع: الحدائق الناضرة ١٢:٢٠٦.

(٣و٤) الحاكي عنها: البحراني في الحدائق الناضرة ١٢:٢٠٦، وراجع: المعتبر ٢:٥٨٠، ومنتهى المطلب ١:٥٢٣.

(٥) كما في جواهر الكلام ١٥:٣٨١، والناسب هو: العاملي في مدارك الأحكام ٥:٢٣٩، وراجع: التهذيب ٤:٨٨، والنهاية: ١٩٢، والمبسوط ١:٢٤٢.

(٦) في الشرائع: المستضعف.

قال: «كان جدّي يعطي فطرته الضعفاء ومَن لا يجد ومن لا يتولّى» قال: وقال أبو عبد الله ـ عليه السلام[١] ـ: «هي لأهلها إلّا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب، ولا تنقل من أرض إلى أرض» وقال: «الإمام أعلم يضعها حيث يشاء، ويصنع فيها ما يرى»[٢].

وصحيحة علي بن يقطين أنّه سأل أبا الحسن الأوّل ـ عليه السلام ـ عن زكاة الفطر أيصلح أن تعطى الجيران والظؤورة[٣] ممّن لا يعرف ولا ينصب؟ فقال: «لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً»[٤].

وخبر مالك الجهني، قال: سألت أبا جعفر ـ عليه السلام ـ عن زكاة الفطر، فقال: «تعطيها المسلمين، فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً، وأعط ذا قرابتك منها إن شئت»[٥].

وخبر علي بن بلال، قال: كتبت إليه هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من إخوانه في بلدة أُخرى محتاج أن يوجّه له فطرة أم لا؟ فكتب: «تقسّم الفطرة على مَن حضر، ولا يوجّه ذلك إلى بلدة أُخرى وإن لم يجد موافقاً»[٦].

وموثّقة إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن

---

(١) في هامش النسخة الخطية: قال: وقال أبوه ـ عليه السلام ـ. خ ل.

(٢) التهذيب ٤: ٨٨ـ٨٩/٢٦٠، الاستبصار ٢: ٥١/١٧٣، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

(٣) الظؤورة، جمع ظئر، وهي المرضعة. مجمع البحرين ٣: ٣٨٦.

(٤) الفقيه ٢: ١١٨/٥٠٧، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٦.

(٥) الكافي ٤: ١٧٣/١، التهذيب ٤: ٨٧/٢٥٥، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

(٦) التهذيب ٤: ٨٨/٢٥٨، الاستبصار ٢: ٥١/١٧١، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤.

صدقة الفطر أُعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني؟ قال: «نعم الجيران أحقّ بها لمكان الشهرة»[١].

وحكي[٢] عن الشيخ المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن إدريس وجمع من الأصحاب: المنع مطلقاً، بل ربّما نسب[٣] هذا القول إلى المشهور، بل عن الانتصار والغنية: دعوى الإجماع عليه[٤]؛ أخذاً بإطلاق الأخبار الناهية عن دفعها إلى غير المؤمن.

وإطلاق صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: «لا، ولا زكاة الفطر»[٥].

وخبر الفضل بن شاذان، المروي عن العيون عن الرضا ـ عليه السلام ـ أنّه كتب إلى المأمون: «وزكاة الفطر فريضة ـ إلى أن قال ـ ولا يجوز دفعها إلّا إلى أهل الولاية»[٦].

وحكي عن المصنّف في المعتبر أنّه بعد نقل أخبار الطرفين قال: والرواية المانعة أشبه بالمذهب؛ لما قرّرته الإمامية من تضليل مخالفيها في الاعتقاد، وذلك يمنع الاستحقاق[٧]. انتهى.

(١) الكافي ٤: ١٧٤/١٩، علل الشرائع: ١/٣٩١، التهذيب ٤: ٨٨/٢٥٩، الاستبصار ٢: ٥١/١٧٢، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

(٢) الحاكي عنهم هو: العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٢٣٩، وراجع: المقنعة: ٢٥٢، والانتصار: ٨٢، والسرائر ١: ٤٧١، ولقول ابن الجنيد: مختلف الشيعة ٣: ١٧٧، المسألة ١٣٨.

(٣و٤) كما في جواهر الكلام ١٥: ٣٨٢، وراجع: الانتصار: ٨٢، والغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٦.

(٥) الكافي ٣: ٥٤٧/٦، التهذيب ٤: ٥٢/١٣٧، الوسائل، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٦) عيون أخبار الرضا ٢: ١٢٣/١، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

(٧) الحاكي هو: البحراني في الحدائق الناضرة ١٢: ٣١٦، وراجع: المعتبر ٢: ٥٨٠.

وفيه: أنّ مانعيّته عن الاستحقاق ليس أمراً عقليّاً، بل حكم شرعيّ مستفاد من الأخبار الحاصرة للمستحقّ بأهل الولاية، والناهية عن دفعها إلى غيرهم، وهي غير آبية عن الحمل على ما لا ينافي هذه الأخبار، كما تقدّمت الإشارة إليه آنفاً، فمقتضى القاعدة الجمع بينها بتقييد المطلقات بحال وجود المؤمن.

ولكن قد يشكل ذلك بما في بعض هذه الأخبار من أمارات التقيّة.

أمّا موثّقة إسحاق: فظاهرها ـ على ما يقتضيه إطلاق الجواب من غير استفصال، وما فيها من التعليل المناسب للعموم ـ إرادته على الإطلاق من اشتراطه بعدم المؤمن ولا بعدم النصب، فهي واردة مورد التقيّة، كما يُفصح عن ذلك: التعليل بمكان الشهرة؛ إذ المراد به ـ على الظاهر ـ بيان أنّ الأمر بإعطاء غير الموالي من جيرانه لأجل التقيّة والتحرّز عن أن يشتهر بينهم كونه رافضيّاً.

ومن هنا قد يغلب على الظنّ أنّ الأمر بقسمته الفطرة على مَن حضر، وعدم نقلها إلى بلد آخر وإن لم يجد موافقاً، من غير تقييد الدفع إلى غير الموافق بعدم النصب ولا بعدم المؤمن، لم يكن إلّا للعلّة المذكورة في الموثّقة، أي: مراعاة التقيّة.

وكذلك الكلام في صحيحة عليّ بن يقطين، فإنّ ظاهرها إرادة الإطلاق.

وليس تقييده بصورة تعذّر الإيصال إلى المؤمن، التي هي فرض نادر؛ جمعاً بينها وبين غيرها من الأدلّة، بأهون من إبقائها على ظاهرها من إرادة الإطلاق رعايةً للتقيّة المناسبة لحال السائل، بل هذا أولى.

وأمّا خبر مالك فلا يمكن الالتزام بظاهره، اللّهمّ إلّا أن يحمل على إرادة خصوص المؤمن من المسلم، وهو غير عزيز في الأخبار.

وكيف كان فعمدة ما يصحّ الاستناد إليه للقول بالجواز هي: موثّقة الفضيل.

والاعتماد على خصوص هذه الموثّقة في مقابل العمومات والإطلاقات الكثيرة المعتضدة بنقل الشهرة والإجماع مشكل، ولكن رفع اليد عن النصّ الخاصّ بمثل هذه الإطلاقات القابلة للصرف لو لم نقل بانصرافها بنفسها إلى صورة وجود المؤمن أشكل، فما ذهب إليه المصنّف -رحمه الله- من القول بالجواز أشبه.

وقد ظهر بما ذكرناه في توجيه موثّقة إسحاق وغيرها ممّا دلّ بظاهره على جواز دفع الفطرة إلى المخالف من غير اشتراطه بعدم المؤمن ولا بعدم النصب من كونها واردةً مورد التقيّة، أنّ الأظهر جواز دفع الفطرة إلى فقراء المخالفين في مقام التقيّة والاجتزاء به.

وهل زكاة الماليّة أيضاً كذلك، أم تجب إعادتها إذا دفعها إلى المخالف تقيّةً؟ وجهان، أوجههما: الأوّل، ولكن بشرط عدم المندوحة ولو بإخفاء المال وتأخير الدفع إلى زمان التمكّن من الإيصال إلى المستحقّ، كما سيأتي تحقيقه لدى البحث عن حصول البراءة بالدفع إلى العامل المنصوب من قِبَل الجائر، والله العالم.

﴿**وتعطى الزكاة أطفال المؤمنين دون غيرهم**﴾ بلا خلاف فيه على الظاهر، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه[1].

ويدلّ عليه أخبار مستفيضة:

منها: رواية أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله -عليه السلام-: الرجل

---

(١) حكاه صاحب الجواهر فيها ١٥: ٣٨٣، وممّن ادّعى الإجماع العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٢٤٠.

يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاة؟ قال: «نعم حتّى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم» فقلت: إنّهم لا يعرفون؛ فقال: «يحفظ فيهم ميّتهم ويحبّب إليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتمّوا بدين أبيهم، وإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم»[1].

ورواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ذرّيّة الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطى أبوهم حتّى يبلغوا، فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أُعطوا، وإن نصبوا لم يعطوا»[2].

ورواية عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: قلت لأبي الحسن ـعليه السلام ـ: رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزكّيه، وللمملوك ولد حرّ صغير أيجزئ مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة؟ قال: «لا بأس»[3].

وخبر يونس بن يعقوب، المروي عن قرب الإسناد، عن أبي عبدالله ـعليه السّلام ـ، قال: قلت له: عيال المسلمين أُعطيهم من الزكاة، فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً، وأرى أنّ ذلك خير لهم؛ قال: فقال: «لا بأس»[4].

وقضيّة إطلاق النصّ والفتوى جواز الدفع إلى أطفال المؤمنين ولو مع فسق آبائهم، كما هو صريح جملة منهم[5].

---

(١) الكافي ٣: ٥٤٨ (باب أنّه يعطى عيال المؤمن من الزكاة...) الحديث ١، التهذيب ٤: ١٠٢/٢٨٧، الوسائل، الباب ٦ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ١.

(٢) الكافي ٣: ٥٤٩/٣، الوسائل، الباب ٦ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٢.

(٣) الكافي ٣: ٥٦٣/١٤، الوسائل، الباب ٤٥ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ١.

(٤) قرب الإسناد: ٤٩/١٥٩، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضّة، الحديث ٤.

(٥) كابن إدريس في السرائر ١: ٤٦٠، والعاملي في مدارك الأحكام ٥: ٢٤١.

واشتراط العدالة في المستحقّ إن سلّمناه ففي المحلّ القابل، لا في الأطفال، وتبعيّة الأطفال لآبائهم في ذلك ممّا لا دليل عليه، فما عن بعض[١] من بناء المسألة على شرطيّة العدالة ومانعيّة الفسق، ليس على ما ينبغي.

نعم قد يستشعر من رواية أبي خديجة، بل وكذا من قوله -عليه السلام- في رواية أبي بصير: «يحفظ فيهم ميّتهم» تبعيّة الأطفال لآبائهم في الاستحقاق، ولكن لا ينبغي الاعتناء بمثل هذا الإشعار في تقييد الإطلاقات، كما لا يخفى على المتأمّل.

ثمّ إنّ المنساق من أولاد الرجل المسلم وذرّيّته: مَن يلتحق به بنسب صحيح، فولد الزنا خارج عن مورد هذا الحكم، والطفل المتولّد بين المؤمن والمخالف يتبع أباه، فإن كان أبوه مؤمناً وأُمّه مخالفةً، جاز إعطاؤه؛ لصدق أولاد المؤمن عليه عرفاً وشرعاً دون العكس.

والمتولّد بين الكافر والمسلم إذا كان أبوه مسلماً، يتبعه بلا إشكال، وأمّا إن كان أبوه كافراً وأُمّه مسلمةً، فهل يتبع أُمّه في هذا الحكم أيضاً كسائر أحكامه؟ وجهان: من خروجه عن مورد الروايات الدالّة على جواز إعطاء أطفال المؤمنين، ومن إمكان دعوى كفاية العمومات بعد اندراجه في موضوع الفقير عرفاً، ولحوقه بأُمّه في الإسلام شرعاً، فليتأمّل.

تنبيه

قال شيخنا المرتضى -رحمه الله-: هل يجوز للمالك صرف الزكاة

---

(١) وهو: الشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١: ٤٢٢، والحاكي عنه، العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٢٤١.

للطفل ولو مع وجود الوليّ ، كأن يطعمه في حال جوعه وإن لم يعلم بذلك أبوه؟ الظاهر عدم الجواز من سهم الفقراء ؛ لأنّ الظاهر من أدلّة الصرف في هذا الصنف هو: تمليكهم إيّاه. نعم يجوز في سبيل الله.

ويحتمل الجواز من سهم الفقراء بدعوى: أنّ الظاهر من تلك الأدلّة: استحقاقهم للزكاة ، لا تمليكهم لها ، فالمقصود هو الإيصال[١]. انتهى.

أقول: وهذه الدعوى قريبة جدّاً ، وربّما يؤيّدها أيضاً خبر يونس المتقدّم[٢] ، مع أنّ ما يظهر منهم من التسالم عليه من عدم حصول الملكيّة للطفل إلّا بقبض الولي قابل للمنع ؛ فإنّ ما دلّ على سلب أفعال الصبي وأقواله إنّما يدلّ عليه في عقوده وإيقاعاته ونظائرها ممّا فيه إلزام والتزام بشيء على وجه يترتّب على مخالفته مؤاخذة ، لا مطلق أعماله ، ولذا قوّينا شرعيّة عباراته ، فكذا معاملاته التي لم يكن فيها إلزام والتزام ، بل مجرّد اكتساب ، كحيازة المباحات وتناول الصدقات ونظائرها.

ألا ترى قضاء الضرورة بعدم جواز السرقة ممّا حازه الصبي من المباحات الأصليّة وغيرها ممّا يجوز حيازتها بقصد الاكتساب ، فكذا الشأن في ما يتناول من وجوه الصدقات.

نعم ليس للمالك الاجتزاء بدفعها إليه في تفريغ ذمّته ؛ لإمكان أن يقال بكون الملكيّة الحاصلة بقبضه مراعاةً بعدم إتلافها وصرفها في ما يجوز لوليّه الصرف فيه ، أو يقال بأنّها وإن دخلت في ملكه بقبضه كالحطب الذي يحوزه للاكتساب ، ولكنّها مضمونة على المالك حتى يصرفها في حاجته.

---

(١) كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٥٠٥.

(٢) تقدّم في ص ٥٩٩.

وفي المدارك نقل عن العلّامة ـ رحمه الله ـ أنّه صرّح في التذكرة بأنّه لا يجوز دفع الزكاة إلى الصغير وإن كان مميّزاً؛ واستدلّ عليه بأنّه ليس محلّاً لاستيفاء ماله من الغرماء، فكذا هنا.

ثمّ قال ـ أي العلّامة ـ: ولا فرق بين أن يكون يتيماً أو غيره؛ فإنّ الدفع إلى الوليّ، فإن لم يكن له وليّ، جاز أن يدفع إلى مَن يقوم بأمره ويعتني بحاله.

ثمّ قال صاحب المدارك: ومقتضى كلامه ـ رحمه الله ـ جواز الدفع إلى غير وليّ الطفل إذا لم يكن له وليّ، ولا بأس به إذا كان مأموناً، بل لا يبعد جواز تسليمها إلى الطفل بحيث يصرف في وجه يسوغ للوليّ صرفها فيه[١]. انتهى ما في المدارك، وهو لا يخلو من جودة، والله العالم.

﴿ولو أعطى مخالف زكاته أهل نحلته ثمّ استبصر أعاد﴾.

في المدارك: هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً[٢].

ويدلّ عليه أخبار مستفيضة قد تقدّم نقل جملة منها في صدر المبحث، ففي صحيحة الفضلاء: «ليس عليه إعادة شيء من ذلك ـ يعني من عباداته التي أتى بها في حال ضلالته ـ غير الزكاة فإنّه[٣] لا بدّ أن يؤدّيها، لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنّما موضعها أهل الولاية»[٤].

وفي صحيحة بريد بن معاوية: «كلّ عمل عمله في حال نصبه وضلاله، ثمّ مَنّ الله عليه وعرّفه الولاية فإنّه يؤجر عليه إلّا الزكاة فإنّه

---

(١) مدارك الأحكام ٥: ٢٤١-٢٤٢، وراجع: تذكرة الفقهاء ٥: ٢٧٩-٢٨٠.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٢٤٢.

(٣) كلمة «فإنّه» لم ترد في المصادر.

(٤) الكافي ٣: ٥٤٥/١، التهذيب ٤: ٥٤/١٤٣، علل الشرائع: ٣٧٣/١، الوسائل، الباب ٣ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٢.

يعيدها ، لأنّه وضعها في غير موضعها ، لأنّها لأهل الولاية»[١].

وفي خبر ابن أُذينة: «كلّ عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ، ثمّ مَنّ الله عليه وعرّفه هذا الأمر ، فإنّه يؤجر عليه ويكتب له إلّا الزكاة ، فإنّه يعيدها لأنّه وضعها في غير موضعها ، وإنّما موضعها أهل الولاية ، فأمّا الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤهما»[٢].

ويفهم من التعليل الوارد في النصوص المزبورة أنّه لو أعطاها فقراء الشيعة أو صرفها إلى جهة من الجهات التي يجوز صرف الزكاة فيها ، لم يجب عليه إعادتها ، كما ربّما يستشعر ذلك أيضاً من عبارة المتن حيث قيّد موضوع الإعادة بما لو أعطاها أهل نحلته.

﴿الوصف الثاني: العدالة ، وقد اعتبرها كثير ، واعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وإن دخل بها في جملة الفسّاق﴾.

وهذا القول منسوب إلى ابن الجنيد[٣] ، ولكن العبارة المحكية هي أنّه قال: لا تعطى شارب الخمر ولا المقيم على كبيرة[٤] ؛ وهي مشعرة بإرادة المنع عن إعطاء مَن يطلق عليه في العرف «اسم شارب الخمر والزاني والسارق»[٥].

والقول الأوّل منقول عن المشايخ الثلاثة وأتباعهم[٦] ، بل ربّما نسب

(١) التهذيب ٤: ٢٣/٩:٥ ، الوسائل ، الباب ٣ من أبواب المستحقّين للزكاة ، الحديث ١.

(٢) الكافي ٣: ٥/٥٤٦ ، الوسائل ، الباب ٣ من أبواب المستحقّين للزكاة ، الحديث ٣.

(٣) كما في مدارك الأحكام ٥: ٢٤٣ ، والحدائق الناضرة ١٢: ٢٠٩.

(٤) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٨٣.

(٥) ما بين القوسين لم يرد في النسخة الخطية والحجرية ، وإنّما استظهر في هامش الطبع الحجري ممّا سيأتي.

(٦) كما في التنقيح الرائع ١: ٣٢٤ ، وراجع: المقنعة: ٢٤٢ ، والمبسوط ١: ٢٤٧ ، والجمل والعقود

إلى المشهور بين القدماء شهرة عظيمة[١]، بل عن ظاهر السيّدين[٢] أو صريحهما: دعوى الإجماع عليه.

ونسب إلى جمهور المتأخّرين أو عامّتهم القول بعدم اعتبار شيء منها[٣]، وهو المحكي عن ابني بابويه وسلّار حيث لم يتعرّضوا في مقام بيان الشرائط أزيد من الإيمان[٤].

وعن الخلاف: أنّه مذهب قوم من الأصحاب[٥]. وهو الأقوى؛ للإطلاقات، بل العمومات الكثيرة الواردة في مقام البيان، التي أصلها آية الصدقة[٦] المسوقة لبيان مصرفها، التي يجب الاقتصار في تقييدها على القدر الثابت من اختصاصها بأهل الولاية.

وتؤيّدها الروايات الواردة في حكمة شرع الزكاة، وأنّها وضعت لسدّ خلّة الفقراء والمساكين وأبناء السبيل وغيرهم من ذوي الحاجات على وجه لو لم يكن تقصير في أدائها، لاستغنى الجميع بها.

ومن الواضح أنّه لو كانت العدالة شرطاً في المستحقّ، لتعذّر غالباً على أبناء السبيل في مقام الحاجة إثباتها، مع أنّ الغالب فيهم، بل في

(الرسائل العشر): ٢٠٦، والمهذّب ١: ١٦٩، والوسيلة: ١٢٩.

(١) كما في رياض المسائل ١: ٢٨٤.

(٢) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ١٥: ٣٨٩، وراجع: الانتصار: ٨٢، والغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٦.

(٣) الناسب هو: العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٢٤٤، وصاحب الجواهر فيها ١٥: ٣٨٩.

(٤) الحاكي هو: العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٢٤٣، وراجع: المقنع (الجوامع الفقهيه): ١٤، والمراسم: ١٣٣، ولقول علي بن بابويه: مختلف الشيعة ٣: ٨٤.

(٥) حكاه صاحب الجواهر فيها ١٥: ٣٨٩، وراجع: الخلاف ٤: ٢٢٤، المسألة ٣.

(٦) سورة التوبة ٩: ٦٠.

مطلق الفقراء والمساكين عدم اتّصافهم بالعدالة ؛ إذ الفقر كاد [أن][1] يكون كفراً[2].

ألا ترى أنّ الغالب فيهم «مَن يَلمِزُكَ في الصدقات فإن أُعطُوا منها رَضُوا وإن لم يُعطَوا منها إذا هم يَسخَطُونَ»[3].

والحاصل: أنّه لو كانت العدالة شرطاً في الاستحقاق ، للزم منه حرمان جُلّ أبناء السبيل ومعظم الفقراء عن ذلك ، وهو منافٍ لأدلّة شرع الزكاة.

وربّما يشهد له أيضاً شواهد ومؤيّدات ممّا لا حاجة إلى استقصائها.

احتجّ السيّد ـ رحمه الله ـ لما ذهب إليه من القول بالاشتراط على ما نقل[4] عنه بإجماع الطائفة والاحتياط ، وكلّ ظاهر من سنّة أو قرآن تضمّن المنع عن معونة الفاسق.

والجواب: أمّا عن الإجماع فبعدم تحقّقه ، وعدم الاعتداد[5] بنقله ، خصوصاً مع معروفيّة الخلاف من عظماء الأصحاب.

وأمّا الاحتياط فليس بدليل شرعي في مقابل إطلاق ألفاظ الكتاب والسنّة.

وأمّا الظواهر المتضمّنة للنهي عن معونة الفاسق أو الظالم فهي لا تدلّ إلّا على المنع عن معونته في فسقه وظلمه.

---

(١) زيادة أثبتناها من المصدر.

(٢) عوالي اللآلي ١: ٤٠/٤٠ و٢: ١٨٤/٧١.

(٣) سورة التوبة ٩: ٥٨.

(٤) الناقل هو: العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٢٤٤ ، وراجع: الانتصار: ٨٢.

(٥) في الطبع الحجري: الاعتناء.

ولو فرض ظهور شيء منها في إرادة الإطلاق أو صراحته في ذلك ، لتعيّن طرحه أو تأويله بما يرجع إلى ذلك ؛ لقضاء الضرورة بجواز إعانة الظالم على فعل المباحات ، فضلاً عن إعانته على أداء الواجبات وفعل المستحبّات ، كوفاء ديونه ، والإنفاق على زوجته وأقاربه ، وغير ذلك ممّا يعدّ الإعانة عليه إعانةً على البرّ والتقوى من غير فرق في ذلك بين أن يكون ذلك بصرف المال إليه وبين سائر المقدّمات التي يستعين بها على قضاء حوائجه الضروريّة ، وإنّما المرجوح إعانته في ما يعود إلى جهة ظلمه وفسقه.

نعم إذا كان من شأنه الاقتحام في المعاصي ، قد تكون التوسعة عليه موجباً لصرف ما زاد عن نفقته في المعصية ، فيكون حينئذٍ من قبيل بيع العنب ممّن يعلم أو يظنّ بأنّه يعمله خمراً ، فيكون الدفع إليه حينئذٍ زائداً[1] عن مقدار حاجته الفعليّة مرجوحاً ، كما أُشير إلى ذلك في خبر بشر بن بشار ، المروي عن العلل ، قال : قلت للرجل - يعني أبا الحسن - عليه السلام - : ما حدّ المؤمن الذي يعطى من الزكاة ؟ قال : « يعطى المؤمن ثلاثة آلاف » ثمّ قال : « أو عشرة آلاف ، ويعطى الفاجر بقدر ، لأنّ المؤمن ينفقها في طاعة الله ، والفاجر في معصية الله »[2].

وهذه الرواية كما تراها نصّ في عدم كون الفسق من حيث هو مانعاً عن الاستحقاق ، وظاهرها حرمة إعطاء الزيادة على ما يحتاج إليه في حوائجه اللازمة ، لا لأجل كونه فاسقاً من حيث هو ، بل لأجل أنّه يصرفها في المعصية.

(١) كلمة «زائداً» لم ترد في النسخة الخطية، واستظهرت في هامش الطبع الحجري.

(٢) علل الشرائع: ٣٧٢، الباب ٩٨، الحديث ١.

وقضيّة تعليل الرخصة في إعطاء المؤمن ثلاثة آلاف أو عشرة آلاف بأنّه ينفقها في طاعة الله ، والمنع عن إعطاء الفاجر هذا المقدار بأنّه ينفقها في معصية الله: أن ينعكس الأمر في ما لو علم من باب الاتّفاق بأنّ هذا الفاسق لو دفع إليه عشرة آلاف ، يصرفها في حوائجه الضروريّة وسائر وجوه الطاعات من إعانة الفقراء والمساكين ومواصلة أرحامه والحجّ والزيارات ؛ إذ ربّ فاجر من أعوان الظلمة وغيرهم له شدّة اهتمام بمثل هذه الخيرات ، بل قد يكون تقحّمه في الفسق والفجور مسبّباً عن فقره بحيث لو تكفّل واحد بمعاشه ، لكان من أشدّ الناس مواظبةً على الطاعات ، وأنّ هذا المؤمن الثقة العدل لو صرف إليه هذا المبلغ الخطير، يصرفه إلى السلطان الجائر مثلاً لتحصيل جاهٍ أو وظيفة أو رئاسة ، كمنصب الإمامة أو القضاء أو نحوهما ؛ إذ لا يشترط في العدالة ملكة العصمة ، فكثيراً ما يصدر عنه[1] مثل هذه الأمور.

وملخّص الكلام: أنّه يستفاد من هذه الرواية بمقتضى التعليل الوارد فيها: أنّه لا يجوز دفع الزكاة إلى مَن يصرفها في المعصية مطلقاً ، سواء كان المدفوع إليه فاجراً أم عادلاً ، وهذا ممّا لا ينبغي الارتياب فيه ولو مع قطع النظر عن هذه الرواية ؛ لأولويّته بعدم الجواز من الغارم في معصية الله والعاصي بسفره جزماً ، مع ما فيه من الإعانة على الإثم ، فإطلاق الرخصة في الرواية في إعطاء العشرة آلاف للمؤمن ، والمنع عن إعطاء الفاسق زائداً عن مقدار الضرورة جارٍ مجرى العادة من الوثوق بالنظر إلى حال الفاسق وشأنه بأنّه يصرفه في المعصية ، بخلاف العادل.

واستدلّ[2] للقول باعتبار مجانبة الكبائر بخبر داود الصرمي ، المروي

---

(١) كلمة «عنه» لم ترد في النسخة الخطية، واستظهرت في هامش الطبع الحجري.

(٢) استدلّ للقول المزبور: العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٢٤٤.

عن الكافي، قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: «لا»(١) بدعوى عدم القول بالفصل بينه وبين غيره من الكبائر.

وأُجيب(٢) عنه بضعف الرواية بالإضمار، وجهالة حال السائل.

مع أنّ المنساق من إطلاق شارب الخمر: المدمن في شربها، لا مطلق مَن شربها.

فلعلّ الوجه في المنع عن إعطائه: شهادة حاله بأنّه يصرفه في المعصية.

مع أنّ عدم القول بالفصل بينه وبين كلّ مَن يرتكب كبيرة غير معلوم، بل قد يستشعر من العبارة المحكيّة عن الإسكافي ـ الذي نسب إليه هذا القول ـ أنّه لا يقول بالمنع عن إعطاء كلّ مَن ارتكب كبيرة، بل كلّ مَن يداوم على ارتكاب كبيرة بحيث يطلق عليه في العرف اسم شارب الخمر والزاني والسارق والفاجر ونحوها، فإنّه قال ـ على ما حكي(٣) عنه ـ: ولا تعطى شارب الخمر ولا المقيم على كبيرة، فعلى هذا يمكن الاستشهاد له بالنسبة إلى شارب الخمر: بالرواية المزبورة، وبالنسبة إلى ما عداه: ببعض الوجوه الاعتبارية الغير الخالية من المناقشة(٤)، خصوصاً في مقابل إطلاقات الكتاب والسنّة.

وقد تلخّص ممّا ذكر: أنّ القول بعدم اشتراط شيء منها في استحقاق الزكاة هو الأقوى ﴿و﴾ إن كان القول ﴿الأوّل﴾ أي: اعتبار العدالة ﴿أحوط﴾ والله العالم بحقائق أحكامه.

﴿الوصف الثالث﴾(٥)

---

(١) الكافي ٣: ١٥/٥٦٣، الوسائل، الباب ١٧ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ١.

(٢) المجيب هو: العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٢٤٥.

(٣) الحاكي عنه هو: العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٨٣.

(٤) كلمة «من المناقشة» لم ترد في النسخة الخطية، واستظهرت في هامش الطبع الحجري.

(٥) هذا آخر ما صدر من المصنّف ـ قدّس سرّه الشريف ـ من كتاب الزكاة.

فهرس المحتويات

كتاب الزكاة

زكاة المال

الفريضة

***

اللواحق:

زكاة الذهب والفضة

***

زكاة الغلّات

في الجنس:

في الشرط:

تنبيهات:

زكاة مال التجارة

الشروط، وهي ثلاثة:

الأحكام، وهي مسائل:

تمّ طبع هذا الجزء بعون الله تعالىٰ

ويهدىٰ ثوابه الىَ أرواح

الحاج محمّد علاقه‌بنديان والحاج أبي‌القاسم علاقه‌بنديان

والحاجّه خانم اختر خزاعي

رحمة الله عليهم



الحمد لله وصلّى الله على محمّد نبيّ الله وعلى آله آل الله

لقد قامت مؤسّسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم المشرّفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة وإحياء التراث الاسلامي، وإليكم سرداً لبعض منشوراتها:

من الكتب التي تمّ طبعها

* أحاديث المهدي — من مسند أحمد بن حنبل
  مع «البيان في أخبار صاحب الزمان» — محمّد الكنجي الشافعي
* الاختصاص — الشيخ المفيد
* إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان (ج ١ و٢) — العلّامة الحلّي
* الأمالي — الشيخ المفيد
* الإمام الصادق (ع) (ج ١ و٢) — الشيخ محمد حسين المظفّر
* إيضاح الاشتباه — العلّامة الحلّي
* بحوث في الاصول، وتشمل على: — الشيخ محمّد حسين الإصفهاني
  أ ـ الاصول على النهج الحديث
  ب ـ الطلب والإرادة
  ج ـ الاجتهاد والتقليد
* بحوث في الفقه، وتشمل على: — الشيخ محمّد حسين الإصفهاني
  أ ـ صلاة الجماعة
  ب ـ صلاة المسافر
  ج ـ الإجارة
* بداية الحكمة — العلّامة الطباطبائي

* تأويل الآيات الظاهرة	السيّد علي الاسترابادي
* التبيان في تفسير القرآن	الشيخ الطوسي
* تحف العقول عن آل الرسول (ص)	ابن شعبة الحرّاني
* تعليقة استدلالية على العروة الوثقىٰ	الشيخ ضياء الدين العراقي
* تقريب المعارف في الكلام	الشيخ أبي الصلاح الحلبي
* التوحيد	الشيخ الصدوق
* جواهر الفقه	القاضي ابن البرّاج
* الحاشية على تهذيب المنطق	المولىٰ عبدالله اليزدي
* الحدائق الناضرة (ج١-٢٥)	الشيخ يوسف البحراني
* الخراجيات، وتشمل على:	
أ- قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج	المحقّق الكركي
ب- السراج الوهّاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج	الفاضل القطيفي
ج- رسالتان في الخراج	المقدّس الأردبيلي
د- رسالة في الخراج	الفاضل الشيباني
* الخصال	الشيخ الصدوق
* الخلاف	الشيخ الطوسي
* درر الفوائد	الشيخ عبدالكريم الحائري
* الدروس الشرعية في فقه الامامية (ج١)	الشهيد الأول
* دروس في علم الاصول (ج١ و٢)	الشهيد الصدر
* الذخيرة في علم الكلام	السيّد المرتضى علَم الهدىٰ
* الذرّية الطاهرة	محمّد الرازي الدولابي
* رجال النجاشي	الشيخ أحمد بن علي النجاشي
* الرسائل العشر	الشيخ الطوسي
* الرسائل الفشاركية	السيّد محمّد الفشاركي